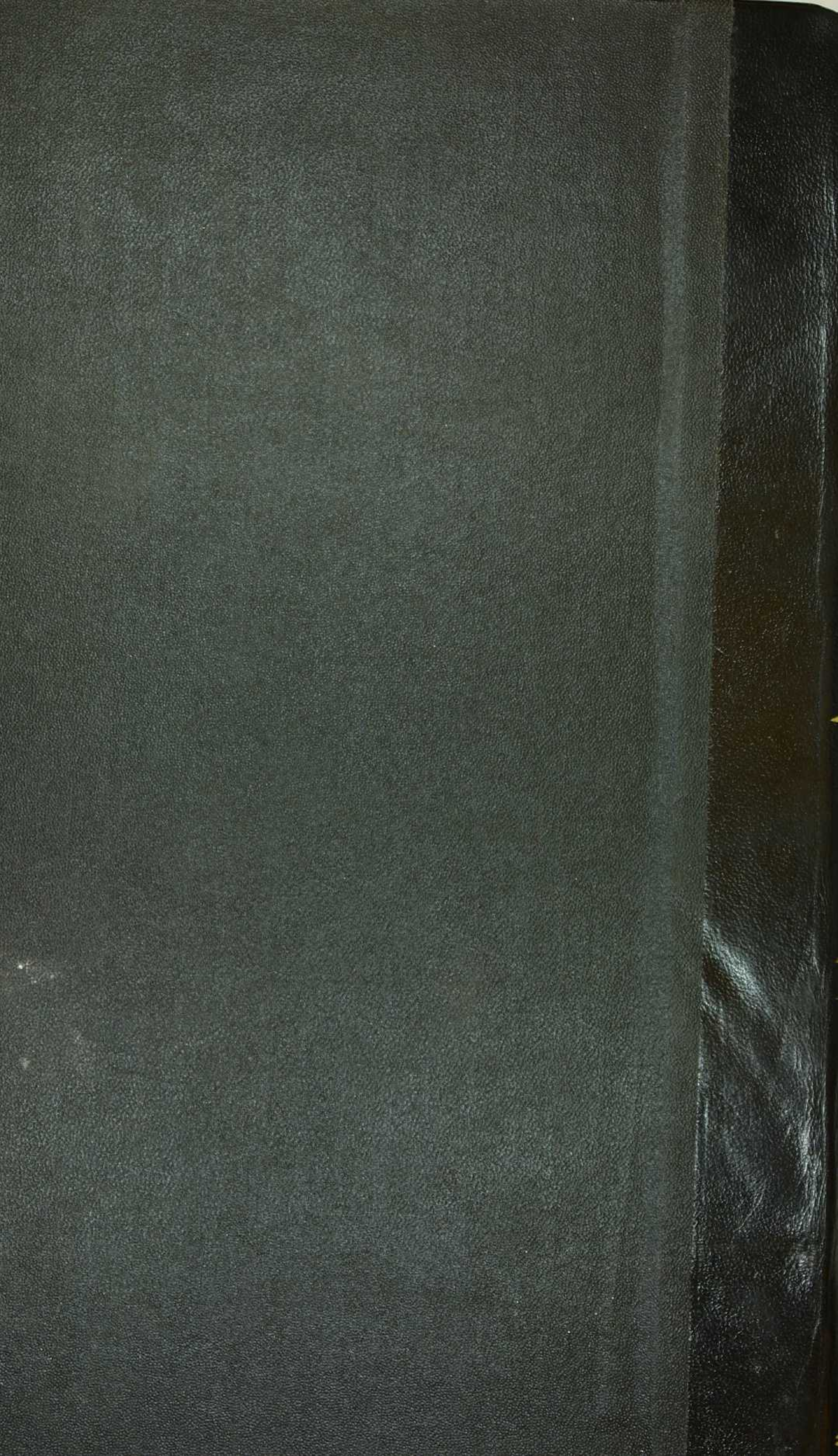



١٠٣٦
المبين في شرح
الاربعين
حجر الهيتمي

٦ر٢١٣
ف . ح

الفتح المبين بشرح الاربعين (النووية) ، تأليف احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الانصاري ، شهاب الدين ، شيخ الاسلام ، ابو العباس (٩٠٩-٩٧٤هـ) ، كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

١٠٣٦

١٢٣ق ٢٥س ١٨×٣٠سم

نسخة حسنة ، خطها معتاد ، مطبوع .

الاعلام ١ : ٢٢٣ ، هدية العارفين ١ : ١٤٦

١- الاحاديث السنية الاخرى أ- ابن حجر الهيتمي ، احمد بن محمد -٩٧٤هـ

ب- تاريخ النسخ .

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب: الفتح المبين في شرح الأربعين — الرقم: ١٠٢٦
اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي
تاريخ النسخ: ٩٥١ (تاريخ التأليف) لعله مبيض في أصل التأليف
عدد الأوراق: ١٤٣ — القياس: ١٧×٢٢
ملاحظات: (حديث – شروح)
٢١٢,٦
ف ح.

الملك لله الواحد القهار
قد دخل هذا الكتاب
في حوزة الشيخ أحمد
مؤذن ابن الشيخ
محمد السليمان
١٣٥٠ هـ

الفتح المبين في شرح الأربعين
للعلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن
علي بن حجر المصري الهيتمي السعدي
الشافعي ت ٩٧٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق طائفة من علماء كل عصر للقيام باعباء الاحاديث والسنن ومیزهم على من سواهم بسلوكهم
اوضح المحجة واقوم السنن واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة انتظم بها في سلوكهم واتبوأ بها من
سوابغ النعم وسوابق المنن واشهد ان محمدا عبده ورسوله خير من اوتي الحكمة وفصل الخطاب وافضل من تحلى
بمعالي الخلق الحسن صلى الله عليه وسلم عليه وعلى اله واصحابه الذين بذلوا نفوسهم في نقل جوامع اقواله وغرر احواله
الينا الناس من غوائل المحن والفتن صلاة وسلاما دائمين بدوام جوده على امته في السر والعلن

اما بعد فان الاربعين التي خرجها الشيخ الامام والصدر الهمام ولي الله تعالى بلا نزاع
ومحرر مذهب الشافعي بلا دفاع محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف النواوي قدس الله تعالى روحه
ونور ضريحه لما كانت احاديثها من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم المشتملة على ابلغ المعاني واحكم
المباني حتى وصف اكثرها بان عليه مدار الاسلام وابتنا اكثر الاحكام كانت حقيقة ان يعتنى
بها حفظا وتعليما وتفهما وتفهيما فلذا عن لي ان اكتب عليها شرحا يعرف رواتها و
يبين احكامها ويوضح غريبها ويعرب مشكلها ويشير الى بعض ما يستنبط منها من الاصول
والفروع والاداب مع ايثار الايجاز ومجانبة الاطناب وان كانت حرية بالتطويل و
الاكثار لما اشتملت عليه من بديع الفوائد والاسداد ولعمري ان كثيرا من احاديث يحتمل
مجلدات ولكن التطويل ممل والاختصار الكثر مما يأتي مخل لانه انما يشير الى تحرير قواعدها على وجه كلي
والا فتفصيلها يستدعي تطويلا اقل ما يكون في ثلاث مجلدات تتصل في احدها حكم الايمان وهو علم
اصول الدين وفي ثانيها حكم الاسلام وهو علم الفقه وفي ثالثها حكم الاحسان وهو
علم التصوف هذا بالنسبة لحديث واحد منها وهو حديث جبريل الاتي فكيف بجميعها

وبذلت

وبذلت في تحريرها الجهد وتلخيص الكلام عليها الوسع رجاء ان يعود علي بركته مخرجها ومدد من رفيع جناب
الممتن بها على امته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم والله اسال ان ينفع به وان يبلغني كل امولي بسببه
انه بكل خير كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل وسميته الفتح المبين لشرح الاربعين قال المؤلف رحمه الله تعالى
ورضي الله عنه مفتتحا كتابه كاكثر المؤلفين بالتسمية والتحميد تأسيا بالكتاب المجيد وعملا بالحديث الصحيح كل
امر ذي بال اي حال يهتم به شرعا لا يبدأ فيه بالحمد لله او بحمد الله او ببسم الله الرحمن الرحيم او بذكر الله روايات
فهو اجذم او اقطع او ابتر روايات ايضا اي قليل البركة وقيل مقطوعها ورواية بذكر الله تبين انه لا
تعارض وان القصد حصول الابتداء باي ذكر كان على انه حقيقي يحصل بالبسملة واضافي يحصل بما بعدها
من الجملة **بسم الله** اي ابتدئ تاليفي متلبسا او مستعينا به تعالى او باسمه والله علم على الذات الواجب الوجود
لذاته المستحق لجميع الكمالات وهو الاسم الاعظم عند اكثر اهل العلم وعدم الاستجابة لكثيرين لعدم استجماعهم
لشرائط الدعاء التي من جملتها اكل الحلال وهو مشتق وقيل مرتجل من اله اذا تحير لتحير الخلق في معرفته و
قيل غير ذلك وهو اعرف المعارف ونقل الاستاذ ابو القاسم القشيري ان جميع اسمائه تعالى صالحة
للتخلق الا هذا فانه للتعلق دون التخلق ولم يسم به غيره تعالى قال تعالى هل تعلم له سميا اي لا احد
يسمى الله غيره وهذا من ظاهر معجزاته صلى الله عليه وسلم فهو كاخباره بان اليهود لا يتمنون الموت وبان
احدا لا يمكنه الاتيان بمثل اقصر سورة من القران فلم يتجاسر احد على واحدة من هذه الثلاثة مع كثرة
اعداء الدين وتعنتهم وشدة حرصهم على تكذيبه صلى الله عليه وسلم في اخباره **الرحمن** اي البالغ في الرحمة
والانعام ومن ثم لم يسم به غيره تعالى وتسمية اهل اليمامة مسيلمة لعنه الله به من التعنت في الكفر ويجوز
صرفه وعدمه **الرحيم** اي ذي الرحمة الكثيرة فالرحمن ابلغ منه وان صح في الحديث يا رحمن الدنيا والا
خرة ورحيمهما الزيادة بنائه الدالة غالبا على زيادة المعنى والاستدلال على الابلغية بقولهم يا رحمن
الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة فيه نظر لهذا الحديث الدال على استوائهما في ذلك والتي به تتميما للوصفه
تعالى بالرحمة واشارة الى ان ما دل عليه من دقايقها وان ذكر بعد ما دل على جلايلها الذي هو المقصود الاعظم
مقصود ايضا لئلا يتوهم انه غير ملتفت اليه فلا يسئل ولا يعطى والرحمة عطف وميل روحاني
غايته الانعام فهي لا تستحيل الا في حقه تعالى مجاز اما عن نفس الانعام فتكون صفة فعل او عن ارادته
فتكون صفة ذات واما من باب التمثيل المقرر في علم البيان **الحمد** مصدر حمد وهو لغة الوصف بالجميل سواء
تعلق بالفضائل اي الصفات التي لا يتعدى اثرها للغير ام بالفواضل اي الصفات المتعدي اثرها
اليه وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره وهذا هو الشكر لغة واما

اصطلاحًا فهو صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى به عليه من نحو السمع والبصر وساير الجوارح والحواس
الى ما خلق لاجله من الطاعات ولعزة هذا المقام قال تعالى وقليل من عبادى الشكور قال بعض
محققى الصوفية حقيقة الحمد اظهار بعض الصفات الكمالية بقول كما مر وبفعل وهو اقوى اذ الفعل
الذي هو اثر السخاوة مثلا يدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف القول ومن
هذا القبيل حمده تعالى على ذاته لانه لما بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليها موايد كرمه
التى لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالات عقلية قطعية تفصيلية غير متناهية
فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور فى العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثم قال عليه
الصلوة والسلام لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **لله** اى مملوك ومستحق له
ومختص به كما افادته الجملة اذ المسند اليه اذا كان معرفا بلام الجنس يفيد قصره على المسند
وعكسه واختصاص الجنس يوجب اختصاص جميع افراده به تعالى لان ثبوت فرد لغيره ينافى
اختصاص الجنس به او استحقاقه اياه لوجوده فى ضمن ذلك الفرد وحينئذ ساوت ال الجنسية
هنا الاستغراقية الدالة على ثبوت كل فرد من افراد الحمد له تعالى واختصاصه به وقرن الحمد
بالجلالة الدالة على استجماعه تعالى لصفات الكمال واستحقاقه الحمد لذاته لئلا يتوهم اختصاصه
بصفة دون اخرى **رب** اى مالك او سيد او مصلح او مربى او خالق او معبود ويختص المحلى
بال دون المضاف بالله تعالى وقول الجاهلية للملك من الناس الرب من كفرهم ويطلق ايضا على الصاحب
والثابت ثم قيل هو وصف فعليه وزنه فعل وقيل فاعل اى راب حذفت الفه لكثرة الاستعمال
ورد بانه خلاف الاصل وقيل هو مصدر بمعنى فاعل كعدل وصوم واعلم ان وجوه تربيته تعالى
لخلقه لا يحيط بها غيره سبحانه فمنها تربية النطفة اذا وقعت فى الرحم حتى تصير علقة
ثم مضغة ثم يصير منها عظام وغضاريف ورباطات واوتار واوردة وشرايين ثم يتصل
بعضها ببعض ثم يصير فى كل قوة خاصة كالنظر والسمع والنطق فسبحان من بصّر بشحم
واسمع بعظم وانطق بلحم ومنها ان الحبة اذا دفنت فى الارض وحصل لها نداوة انتفخت
ثم لا تنشق مع عموم الانتفاخ لها الا من اعلاها واسفلها فيخرج من الاعلى الجزء الصاعد وهو
الساق ثم يتوزع عليه اغصان كثيرة ثم منها نور ثم ثمر مشتمل على اجزاء كثيفة كالقشر ولطيفة
كاللب ثم دهن والجزء الغايص من اسفل الحبة فيتفرع الى عروق ثم ينتهى الى اطرافها وهى فى اللطافة
كانها مياه منعقدة ومع غاية لطفها تغوص فى الارض الشديدة الصلابة واودع فيها قوى

جاذبة تجذب الاجزاء اللطيفة من الطين الى نفسها والحكمة فى جميع هذه التدبيرات تحصيل
ما يحتاج الادمى من الغذاء والادام والفواكه والاشربة كما قال تعالى انا صببنا الماء صبا ثم شققنا
الارض شقا الاية **العالمين** جمع عالم المشتق من العلم فيختص بذويه على ما ياتى والعلامة لانه
علامة على موجده وانه متصف بصفات الكمال فلكونه الة فى الدلالة على ذلك واسما لما يعلم به
صار كالطابع اسما لما يطبع به ومدلوله ما سوى الله تعالى وصفات ذاته لانها ليست عينا نظرا للزوم
ولا غيرا نظرا لاستحالة الانفكاك وتخصيصه بذى الروح او بالناس او بالثقلين والملائكة
او بالثلاثة مع الشياطين او ببنى ادم او باهل الجنة والنار او بالروحانيين يحتاج الدليل ونقل
عن المتقدمين اعداد مختلفة فى العالمين وفى مقدارها الله اعلم بالصحيح منها كقول مقاتل
هى ثمانون الف عالم والضحاك ثلثمائة وستون عالما حفاة عراة لا يعرفون خالقهم وستون الفا
مكتسون يعرفون وقال ابن المسيب لله تعالى الف عالم ستمائة فى البحر واربعمائة فى البر وقال
مقاتل ثمانون الفا نصفها فى البر ونصفها فى البحر وقال وهب ثمانية عشر الف عالم الدنيا عالم منها
وما العمران فى الخراب الا كفسطاط فى صحراء وقال كعب الاحبار لا يحصى عدد العالمين احد غير الله
وقال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو وال فى العالمين للاستغراق وجمع العالم شاذ لانه اسم جمع
كالانام وجمعه بالواو والنون اشذ لعدم استكماله شروط هذا الجمع لكن لما كان بعض
مدلوله وهم العقلاء اشرف غلبوا ومنع بعض المحققين كونه جمع العالم قال بل هو اسم جمع له
لئلا يلزم ان المفرد اعم من جمعه لاختصاص العالمين بالعقلاء وشمول العالم لهم ولغيرهم فهو
نظير قول سيبويه ليس اعراب لكونه لا يطلق الا على البدوى جمع العرب لشموله له وللحضرى
وجوابه منع اختصاص العالمين بالعقلاء بل يشتمل غيرهم ايضا كما صرح به الراغب وانما غلبوا
فى جمعه بالواو والنون لشرفهم وعلى التنزيل وان العالمين خاص فهو جمع لعالم مرادا به العاقل فلا
محذور حينئذ وانما لم يجز جمع شيئون جمع شيء مرادا به العاقل لان شيئا ليس صفة ولا علما
فلا يجمع بالواو والنون **قيوم** فيعول من ابنية المبالغة قلبت الواو ياء وادغمت فى الياء واحسن
الاقوال فيه واجمعها انه الدايم القايم بتدبير خلقه وحفظه قال تعالى ان الله يمسك السموات
الاية ويقال فيه قيام وقيم وبهما قرئ شاذا **السموات** جمع سماء وهى الجرم المعهود ويطلق لغة على كل
مرتفع **والارضين** بفتح الراء وقد تسكن وجمعها وان كان خلاف ما فى الايات اشارة الى ان
الاصح انهن سبع لقوله تعالى ومن الارض مثلهن اى عددا لا هيئة وشكلا فقط خلافا لمن زعمه

للحديث المتفق عليه من ظلم قيد بكسر القاف اى قدر شبر طوقه من سبع ارضين وزعم ان المراد
سبع من سبع اقاليم خروج عن الظاهر بغير دليل على ان الاصل فى العقوبات المماثلة ولا تتم
الا ان طوق الشبر من سبع طبقات الارض وفى حديث البيهقى اللهم رب السموات السبع وما اظللن
ورب الارضين السبع وما اقللن وجمعها بالياء والنون شاذ قيل وحكمته ان يكون عوضا
عما فاتها من ظهور علامة التانيث **مُدَبِّر** مصرف امور **الخَلَائِقِ** المخلوقات بحسب ما تقتضيه
حكمته البالغة ومن عبر بالمصلحة اراد التدبير الدنيوى لان عموم رحمته تعالى اقتضى اقامة المصالح
الدنيوية على المؤمن والكافر لا الاخروى لأن غاية الكفار النار المؤبدة عليهم فالمدبر العالم
بادبار الامور وعواقبها ومقدر المقادير ومجريها وحمل الخلائق على انه جمع خليقة بمعنى الطبع
خلاف الظاهر **اَجْمَعِينَ** تاكيد ناص على شمول تدبيره تعالى لكل مخلوق **وَبَعَثَ** مرسل **الرُّسُلِ**
جمع رسول وهو انسان حر ذكر من بنى ادم اوحى اليه شرع وامر بتبليغه سواء كان له كتاب انزل
عليه ليبلغه ناسخا الشرع ما قبله او غير ناسخ له او على من قبله وامر بدعوة الناس اليه ام لم يكن
له ذلك بان امر بتبليغ الموحى اليه من غير كتاب ولذلك كثرت الرسل اذ هم ثلثمائة وثلاثة
عشر وقلت الكتب اذ هى التورية والانجيل والزبور والفرقان وصحف ادم وشيث وادريس وابراهيم
وهو اخص من النبي فانه انسان حر ذكر من بنى ادم اوحى اليه شرع ولم يؤمر بتبليغه **صَلَوَاتُهُ**
اى رحمته المقرونة بتعظيم وخص لفظها بهم تعظيما لهم وتمييزا لمرتبتهم على غيرهم وتنظير
بعض الشراح فى تفسيرهم لها بالرحمة لأنها عطفت عليها فى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
ولأنها مستحيلة فى حقه تعالى وتصويبه انها مغفرة غير سديد لانها اخص من مطلق الرحمة
وعطف العام على الخاص صحيح مفيد ولان المراد بها كما مر فى حقه تعالى غايتها كسائر الصفات
المستحيل ظاهرها عليهم تعالى **وَسَلَامُهُ** اى سليمه اياهم من كل آفة ونقص **عَلَيْهِمْ** وهذه كجملة
الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى الى متعلق بباعث **المُكَلَّفِينَ** جمع مكلف وهو البالغ العاقل
من الانس وكذا الجن بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم اذ هو مرسل اليهم اجماعا خلافا لمن
وهم فيه كما بينه السبكى فى فتاويه واما بقية الرسل فلم يرسل احد منهم اليهم كما قال الكلبى
وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وايمانهم بالتورية كما عليه دل قوله تعالى انا سمعنا كتابا
انزل من بعد موسى الاية لا يدل انهم كانوا مكلفين به لجواز ايمانهم به تبرعا منهم وليس منهم
رسول عند الله عند جماهير العلماء واما قوله تعالى الم ياتكم رسل منكم فالمراد به من احدكم وهم الانس

على حد قوله تعالى



على حد قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وجعل القمر فيهن نورا وكذا من الملائكة بالنسبة لنا
لنبينا صلى الله عليه وسلم ايضا لانه مرسل اليهم عند جماعة من ائمتنا المحققين كما يدل عليه خبر مسلم وارسلت
الى الخلق كافة بل اخذ بعض المحققين من ائمتنا بعمومه حتى للجمادات بان ركب فيها عقل حتى امنت به
وقول الفخر الرازى فى تفسير ليكون للعالمين نذيرا الشامل لهم اجمعنا على ان المراد الجن والانس دون
الملائكة مردود او مراده به اجماع الخصمين اذ اجمعنا انما يقال لذلك غالبا لا اجماع كل الامة
على ان هذا لا يوخذ من مثل الرازى بل من مثل ابن المنذر وابن جرير وما غير نبينا صلى الله عليه وسلم
فغير مرسل اليهم قطعا اذا تقرر ذلك فاطلاق المصنف بعث الرسل الى المكلفين ليس المراد به عمومه
كما عرفت فان قلت تكليف الملائكة من اصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات العملية قال الله تعالى
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون بخلاف نحو الايمان لانه ضرورى فيهم فالتكليف به
تحصيل للحاصل وهو محال والتكليف الزام ما فيه كلفة وهو الواجب والحرام دون المندوب والمكروه اذ لا
تكليف فيهما حقيقة **لِهِدَايَتِهِمْ** مصدر مضاف للفاعل او المفعول اى لاجل دلالتهم اياهم على سلوك
سبيل الهدى وتجنب طرق الردى ثم بعد هذه الدلالة منهم من تحصل له الهداية بمعنى الوصول وهم المؤمنون
ومنهم من لا تحصل له وهم الكافرون ودليل اطلاقها عليهما خلافا للمعتزلة واما ثمود فهديناهم اى
دللناهم فاستحبوا العمى اعنى الضلال على الهدى اى الاسلام والذى للرسل وهو الاول واما الثانى
فيختص تعالى به قال الله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم وقال انك لا تهدى من احببت وبما قررته علم
ان اللام فى كلام المصنف لبيان حكمة الارسال وغايته لا للعلة الباعثة عليه لان افعاله تعالى لا تعلل
بالاغراض لما يلزم على ذلك الذى ذهب اليه المعتزلة فنحوهم الله تعالى مما هو منزه فى محله **وَبَيَانِ شَرَائِعِ**
جمع شريعة فعلية بمعنى مفعولة من شرع بين وهى لغة مشرعة الماء اى مورد الشارب واصطلاحا وضع
الهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى ما يصلحهم فى معاشهم ومعادهم **الدِّينِ** الاضافة فيه
بيانية كما علم من تفسير الشريعة بما ذكر اذ هو هنا ما شرعه الله تعالى من الاحكام المشروعة عنه هى ذلك الوضع
الالهى الى اخره ويصح ان يكون على معنى اللام بان يراد بالشرايع الاحكام وبالدين الملة والاسلام
قال تعالى افغير دين الله يبغون ومن يبتغ غير الاسلام دينا ان الدين عند الله الاسلام ويطلق ايضا
على العادة والسيرة والحساب والقهر والقضاء والحكم والطاعة والحال والجزاء ومنه مالك يوم الدين
كما تدين تدان والسياسة والراى ودان عصى واطاع وذل وعز فهو من الاضداد قيل ولو قال ايبين
كان احسن ليكون ذاكرا للهداية وسببها وليس فى محله لما تقرر ان الهداية هنا بمعنى الدلالة وهى بيان

شرايع الدين فكيف يجعل ذلك البيان سببًا لهما فالصواب ما فعله المصنف لانه من باب عطف الرديف
ايضاحًا وتنبيها على المراد **بالدلايل** متعلق ببيان جمع دليل وهو لغة المرشد واصطلاحا ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الى علم او ظن نقليا كان وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس ونحو
الاستصحاب او عقليا وهو البرهان الاتي **القطعية** وهي الادلة المودية الى العلم للقطع بمقدماتها
نحو كل انسان جسم وكل جسم مركب فكل انسان مركب فان قلت اكثر ادلة الشريعة ظنية لان
مقدماتها كذلك نحو الطمانينة ركن في الصلوة وكل ركن واجب الوضوء عبادة تشترط لها النية
فكان ينبغي له حذف القطعية قلت انما صارت ظنية بالنسبة لمن سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم
فانها بالنسبة اليه قطعية والكلام انما هو في بيان الرسل للشرايع وذلك جميعه قطعي ويصح
ان يراد بدلائلهم معجزاتهم الدالة على صدقهم وكلها قطعية لاستفادتها من دليل مولف من مقدمتين
قطعيتين نحو الرسل جاوا بالمعجزات وكل من جاء بالمعجزات صادق الرسل صادقون اما الصغرى فض
رورية حسية والكبرى ضرورية عقلية اذ المعجزة خارقة للعادة وخرقها لا يقدر عليه الا الله تعالى وهو
لا يويد بذلك كاذبا وقد ايدهم بها فلم يكونوا كاذبين بل صادقين **وواضحات البراهين** اي البراهين
الواضحة التي لا اشكال فيها جمع برهان وهو لغة الحجة واصطلاحا ما تركب من تصديقين متى سلما لزمهما
لذاتهما قول ثالث كالعالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث على ما هو مقرر في محله من كتب الميزان
احمده اي اصفه بجميع صفاته الجميلة وذكر الحمد مرتين للجمع بين نوعيه الواقع في مقابلة صفاته تعالى
والواقع في مقابلة نعمه التي من جملتها التوفيق لهذا التاليف وهذا الثاني هو الشكر كما مر قال تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم وخص الاول بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار والثاني بالفعلية الدالة على
التجدد والتعاقب لدوام الصفات واستمرارها وتجدد النعم وتعاقبها وفي الابلغ من الحمدين كلام بينته في شرح
الالفية والارشاد **على جميع نعمه** جمع نعمة وهي لين العيش وخصبه او الشيء المنعم به اذ كثيرا ما ياتي فعل بمعنى
المفعول كالذبح والنقض والرعي والطحن ومع ذلك لا ينقاس وقال الرازي هي المنفعة المفعولة على جهة الاحسان
الى الغير وقيل لا بد من تقييد المنفعة بالحسنة لانه لا يستحق الشكر الا بها والحق عدم اعتبار هذا القيد لجواز
ان يستحق الشكر بالاحسان وان كان فعله محذورا لان جهة استحقاق الشكر غير جهة استحقاق الذم
ولذا استحقاق الفاسق الشكر بانفاقه والذم بمعصية واختلفوا هل لله نعمة على كافر في الدنيا فقيل نعم و
عليه الباقلاني وقال الفخر الرازي انه الاصوب لقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وذكر
ايات كثيرة فيها دلالة لذلك وقيل لا لانه وان وصلت اليه نعم لكنها قليلة حقيرة لا اعتداد بها

لادائها الى الضرر الدايم في الاخرة فهي كحلوى فيه سم ومن ثم قال تعالى ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خيرًا
لانفسهم الاية والخلاف لفظي اذ لا نزاع في وصول نعم الله اليهم انما النزاع في انها اذا حصل عقبها الضرر لا
يدرى هل تسمى حينئذ في العرف نعما او لا فهو نزاع في مجرد التسمية واول بعض المحققين النعمة في نحو كلام المصنف
هذا بالانعام نظرا الى ان الحمد على الوصف القايم بذاته تعالى الدايم المستمر ابلغ منه على اثره الواصل الينا واعلم
ان كل ما يصل الى الخلق من النفع ودفع الضرر منه تعالى كما قال وما بكم من نعمة فمن الله اي اما ظاهرا وباطنا كالخلق
واما باطنا كالواصلة من غيره ظاهرا فانه الخالق لها وللداعية الانعام في قلب ربها لكن لما اجريت على يديه
استحق نوع شكرها واما حقيقة الشكر فهي له تعالى فقط لانه المنعم بالحقيقة ونعمه تعالى غير متناهية وان
تعدوا نعمة الله لا تحصوها والامر بتذكرها في اذكروا نعمتي لا لها وان لم تتناهى باعتبار الاشخاص والانواع
الا انها متناهية بحسب الاجناس وذلك كاف في التذكر المفيد للعلم بوجود الصانع الحكيم **واسال المزيد** الزيادة
من فضله اي ما تفضل به على عباده من ابتداء غاية الاحسان اليهم فمن للتعدية ويصح كونها للتعليل اي
من اجل اتصافه بساير صفات الكمال ولا يسئل بالحقيقة الا من هو كذلك **وكرمه** فيه الوجهان المذكوران و
الفضل لغة ضد النقص والافضال الاحسان والكرم نقيض اللوم ويقال كرم لعدل للمذكر والمونث ولما
ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما اتى المصنف به فقال **واشهد**
اي اعلم وابين **ان لا اله** اي لا معبود بحق في الوجود **الا الله الواحد** في ذاته فلا يقبل قسمة ولا تجزيا
وصفاته وافعاله فلا نظير له ولا شريك له في ملكه ولا معين له في فعله **القهار** الغالب الذي لا يغلب والقوي
الذي لا يضعف ماخوذ من قهره غلبه واقهرته وجدته مقهورا والقهرة بالضم الاضطرار **الكريم** الذي لا
تنقطع نعمه العظمى عمن التجا اليه في مهماته التي من جملتها تيسير مثل هذا الكتاب بل ولا عمن اعرض عن طاعته
وشكره **الغفار** الستار لذنوب من اراده من عباده فلا يفضحه بالهتك في الدنيا ولا بالعذاب في الاخرى **واشهد**
ان محمدًا اعلم منقول من اسم مفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمي به نبينا بالهام من الله
تعالى لجده عبد المطلب بذلك ليكون على وفق تسمية تعالى له به قبل الخلق بالفي عام على ما ورد عن عند ابي نعيم
وروى ابن عساكر عن كعب الاحبار ان ادم راه مكتوبا على ساق العرش وفي السموات وعلى كل قصر
وغرفة في الجنة وعلى نحور العين وعلى ورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى واطراف الحجب وبين اعين الملائكة
ولم يسم احد قبله به لكن لما قرب زمنه ونشر اهل الكتاب نعته سمى قوم اولادهم به رجاء النبوة لهم
والله اعلم حيث يجعل رسالاته وعدتهم خمسة عشر كما بينه بعض المحققين **عبده** قدمه امتثالا لما في الحديث
الصحيح ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولانه احب الاسما الى الله تعالى وارفعها اليه ومن ثم وصفه الله تعالى به

في اشرف المقامات فزاده به في انزل القرآن عليه في مما نزلنا على عبدنا انزل على عبده الكتاب نزل الفرقان
على عبده وفي مقام الدعوة اليه في وانه لما قام عبد الله يدعوه وفي مقام الاسراء والوحي اليه في اسرى بعبده فاوحى
فلو كان له وصف اشرف منه لذكره به في تلك المقامات العلية ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين ان يكون نبيا
ملكا او نبيا عبدا فاختار الثاني وسليمان سأل الاول فانظر بعد ما بين المرتبتين وسبب اشرفية هذا الوصف
ان الالوهية والسيادة والربوبية وانما هي بالحقيقة لله لا لغيره والعبودية بالحقيقة لمن دونه ففي
الوصف بها اشارة اي اشارة الى غاية كماله تعالى وتعاليه واحتياج غيره اليه في ساير احواله **ورسوله**
مر تفسيره كالنبي بما يعلم منه ان بينهما عموما مطلقا واثر ذكره اشارة الى ردما عليه ابن عبد السلام من
تفضيل النبوة لتعلقها بالحق على الرسالة لتعلقها بالخلق ووجه رده ان الرسالة فيها التعلقان كما
هو ظاهر والكلام في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل من النبي قطعا **وحبيبه** الاكبر اذ
محبة الله تعالى للعبد المستفادة من قوله تعالى يحبهم ويحبونه على حسب معرفته واعرف الناس بالله تعالى نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم فهو احبهم له واحقهم باسم الحبيب وسيأتي الكلام على المحبة في حديث ازهد في الدنيا يحبك
الله وحبيبه حبيب فعيل من احب فهو محب او حبه يحبه بكسر الحاء فهو محبوب **وخليله** الاعظم فعيل بمعنى
مفعول ايضا من الخلة بالفتح وهي الحاجة ولذا وصف بها ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما قصر حاجته على ربه
حين جاءه جبرائيل عليه الصلاة والسلام وهو في المنجنيق ليرمى به في النار فقال له الك حاجة فقال
اما اليك فلا او بالضم وهي تخلل مودة في القلب لا تدع فيه خلاء الا ملأته لما خاللة من اسرار الهيبة
ومكنون الغيوب والمعرفة لاصطفائه عن ان يطرقه نظر لغيره ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كنت
متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا واختلفوا ايما ارفع مقام المحبة او الخلة فقال قوم المحبة ارفع
لخبر البيهقي انه تعالى قال ليلة الاسراء يا محمد سل تعطه فقال يا رب اتخذت ابراهيم خليلا وكلمت موسى
تكليما فقال الم اعطك خيرا من هذا الى قوله واتخذتك حبيبا او ما في معناه ولان الحبيب يصل بلا واسطة
بخلاف الخليل قال تعالى في ذكر نبينا صلى الله عليه وسلم فكان قاب قوسين او ادنى وفي ابراهيم عليه
الصلاة والسلام وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض فالخليل قال ولا تخزني وفي المحبة
خشي الحبيب قيل له يوم لا يخزي الله النبي يا ايها النبي حسبك الله وقال قوم الخلة ارفع ورجحه جماعة
متأخرون كالبدر الزركشي وغيره لان الخلة اخص من المحبة اذ هي توحدها فهي غايتها ومن
ثم اخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى اتخذه خليلا ونفى ان يكون له خليل غير ربه مع اخباره بمحبته لجماعة
من اصحابه وايضا فانه تعالى يحب التوابين والمتطهرين والصابرين والمحسنين والمتقين والمقسطين وخلته

خاصته

خاصته بالخليلين قال ابن القيم وظن ان المحبة ارفع وان ابراهيم عليه الصلاة والسلام خليل ومحمد صلى
الله عليه وسلم حبيب غلط وجهل ورد واما احتج به الاولون مما مر بانه انما يقتضي تفضيل ذات محمد صلى الله
عليه وسلم على ذات ابراهيم عليه الصلاة والسلام مع قطع النظر عن وصف المحبة والخلة وهذا لا نزاع
فيه انما النزاع في الافضلية المستندة الى احد الوصفين والذي قامت عليه الادلة استنادها الى الوصف
الخلة الموجودة في كل من الخليلين فخلة كل منهما افضل من محبته واختصا بها لتوفر معناها السابق فيهما
اكثر من بقية الانبياء ولكن هذا التوفر في نبينا اكثر منه في ابراهيم كانت خلته ارفع من خلة ابراهيم صلى
الله عليهما وسلم **افضل المخلوقين** كلهم بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيمة رواه
البخاري وقوله سيد العالمين رواه البيهقي والعالمون وان اختص بالعقلاء على من فهم افضل انواع
المخلوقات فاذا فضل هذا النوع فقد فضل ساير الانواع بالضرورة وقوله انا سيد ولد ادم ولا فخر
وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي ادم فما سواه الا تحت لوائي رواه الترمذي ومن اخذ هذا او صريح
الاولين علمت افضليته على ادم فقوله انا سيد ولد ادم اما لتأدب مع ادم اولانه علم فضل بعض بنيه
عليه كابراهيم فاذا فضل نبينا الافضل من ادم فقد فضل ادم بالاولى ولا ينافي التفضيل بين الانبياء قوله
تعالى لا نفرق بين احد منهم ولا ما في الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني وفي رواية
لا تخيروني وفي رواية على الانبياء وفي اخرى لا تخيروا بين الانبياء ولا ينافي تفضيل نبينا صلى الله
عليه وسلم عليهم قوله في الحديث المتفق عليه من قال انا خير من يونس ابن متى فقد كذب وذلك لان عدم التفرقة
بينهم انما هي بالايمان بهم وبما جاؤا به واما المنهي فاما عن تفضيل في ذات النبوة او الرسالة اذ الكل
فيها سواء او عن تفضيل يؤدي الى تنقيص بعضهم او على التواضع منه بقوله لا تفضلوني على الانبيا واما
قبل علمه بتفضيله عليهم وان استبعد بان راويه ابو هريرة وما اسلم الا سنة سبع فيبعد انه لم يعلمه
الا بعد هذا واجاب جمع كما مر وامام الحرمين عن خبر يونس بما حاصله ان تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم بالامور
الحسية كالشفاعة الكبرى وكونه تحت لوائه والاسرا به الى فوق سبع سموات مع النزول بيونس الى قعر البحر
معلوم بالضرورة فلم يبق الا النهي بالنسبة الى القرب والبعد من الله تعالى المتوهم التفاوت فيه بين من
فوق السموات ومن في قعر البحر فبين صلى الله عليه وسلم انهما حينئذ بالنسبة الى القرب والبعد من الله
تعالى على حد سوى لتعاليه تعالى عن الجهة والمكان علوا كبيرا ففيه ابلغ رد على الجهوية والمجسمة قاتلهم
الله تعالى ما اجهلهم لا يقال هو تعالى فضل الملاء الاعلى على الحضيض الادنى فكيف لا تفضل باعتبار
ذلك لانا نقول ليس النهي عن مطلق التفضيل بل عن مقيد بالمكان يفهم منه القرب المكاني فهو لم يفضل

انا سيد العالمين ابلغ في حديث واعلم ان
باعتبار استواء الجهتين بالنسبة الى وجود الحق سبحانه وتعالى واعلم ان في حديث انا سيد العالمين ابلغ
رد على المعتزلة في تفضيلهم الملائكة على الانبيا، وان وافقهم الباقلاني والحليمي قالوا لانهم ارواح منزهة
عن الشر بسائر مباديه وغاياته والانبياء يتعلمون منهم وقدموا في القران والسنة على الانبيا في
الذكر والجواب ان ذلك التنزيه هو المقتضي لمفضوليتهم لان غيرهم لما اكتسب الفضائل والكمالات
العلمية والعملية مع ما ركب فيهم من الشهوة والهوى وسلط عليهم من الشيطان وجنوده وقام بهم
من العوائق والموانع والاشتغال الضرورية المانعة عن اكتساب شي من تلك الكمالات كان اكتسابهم لها
مع ذلك اشق وادخل في الاخلاص فكانوا افضل والتعلم منهم لانه واسطة في التبليغ والعادة قاضية
بان المرسل اليه في نحو ذلك افضل من الرسول والتقديم في الذكر لتقدمهم في الوجود واما قوله تعالى لن
يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله الاية فان العادة في مثله وان اقتضت الترقي من الادنى الى الاعلى كما
في لا يستنكف من هذا وزير ولا سلطان فلا دلالة فيه لانه رد على النصارى حيث استعظموا المسيح عن العبادة
لاثباتهم له البنوة لكونه مجردا لا اب له ويحي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص فرد عليهم لا يستنكف من
ذلك ولا من هو اعلا منه في هذا المعنى وهم الملائكة الذين لا اب لهم ولا ام ويقدرون باذن الله تعالى
على افعال اقوى واعجب من ابراء نحو ذلك فالترقي والعلو انما هو في امر التجرد واظهار الاثار القوية لا في
مطلق الشرف والكمال فلا دلالة في الاية على افضلية الملائكة ومعنى تفضيل البشر عليهم ان خواصهم
وهم الانبياء لا غير افضل من خواص الملائكة وهم جبرائيل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل وحملة العرش
والمقربون والكروبيون والروحانيون وخواصهم افضل من عوام البشر اجماعا بل ضرورة وعوام
البشر وهم الصلحاء دون الفسقة كما قال البيهقي وغيره افضل من عوامهم **الكلام** على سائر الرسل **بالقران**
مصدر قرا اذا جمع لجمعه السور المختلفة وعلوم الاولين والاخرين وقيل اذا الف يحسن لحسن نظمه
وتاليفه **العزيز** الممتنع لرصانة مبانيه ووصولها الى اعلى درجات الفصاحة والبلاغة وصحة معانيه
واشتماله على اشتات العلوم وبدايع الحكم وغير ذلك مما لا يحيط به الا المتفضل بانزاله سبحانه
الطعن فيه والازرا عليه لانه تعالى تكفل بحفظه عن تعنت المعاندين وكيد الجاحدين فهو كريم عليه
منيع من الشيطان وجنوده **المعجزة** وهي من حيث هي الامر الخارق للعادة المقرون بالتحدي الدال
على صدق الانبيا عليهم الصلاة والسلام سمي معجزة لعجز البشر عن الاتيان بمثله فعلم انه لا بد فيها
من ان تكون خارقة للعادة وان تقترن بالتحدي وهو طلب المعارضة والمقابلة قال المحققون هو دعوى
الرسالة وان يامن المتحدي ان يعارض بمثل ما اتى به وان يقع ما ياتي به على وفق دعواه فتخرج الخارق

من غير تحد فيسمى كرامة والخارق المتقدم على التحدي كاظلال الغمام فانه لم يقع له صلى الله عليه وسلم
الا قبل النبوة خلافا لمن وهم فيه فيسمى ارهاصا اي تاسيسا للنبوة والمتاخر عنه نحو ما روي بعده وفاته
من نطق بعض الموتى بالشهادتين وشبهه مما تواترت به الاخبار فيسمى كرامة والخارق الذي لا تؤمن
معارضته فيسمى سحرا وجوز قوم قلب الاعيان واحالة الطبايع به كصيرورة الانسان حمارا ومنعه
اخرون قالوا والا لم يكن فرق بين النبي والساحر ويرد بوضوح الفرق بينهما فان قلبهما عند التحدي
لا يمكن معارضته لاطراد العادة الالهية بان مدعي النبوة كاذبا لا يظهر على يديه عليه خارق كذلك
مطلقا وعند عدمه تمكن المعارضة بتعلم ذلك السحر فظهر ان قيد التحدي لا بد منه لكنه لا يشترط
عند كل معجزة لان اكثر معجزاته صلى الله عليه وسلم صدرت من غير تحد بغير القران وتمني الموت وانما الشرط
وقوعها ممن سبق عنه دعوى التحدي فتامل ذلك لتندفع به ما اطال به النقاش في تفسيره من ابطال
اشتراط ذلك وتزييفه والخارق المكذب للتحدي به كما وقع لمسيلمة اللعين انه تفل في بير ليكثر ماؤها
فغار ولا يرد ما يقع على يد الدجال من الخوارق العجيبة لانه مدع للربوبية لا الرسالة فالعقل يستقل
بكذب دعواه فلا يوثر فيه ظهور تلك على يديه بخلاف مدعي الرسالة فان العقل لا يستقل بكذبه فلم
يمكن ظهور خارق على يديه ثم هذه الشروط جميعها موجودة في القران فكان معجزة بل هو اظهر واعجب
حتى من احيا الموتى وابراء الاكمه والابرص لانه دعاهم الى معارضته بالاتيان بمثل اقصر سورة منه فعدلوا
الى سفك دمائهم وسبي حريمهم وجلائهم عن وطنهم ولا يدع احد منهم القدرة على ذلك مع كونهم اهل البلاغة
وارباب الفصاحة ورؤسا البيان والمتقدمين في اللسن فهذا اعجب من عجز من شاهد المسيح يحيي الموتى
ويبرئ الاكمه والابرص لانهم لم يطمعوا فيه ولا تعاطوا نحوه وقريش كانوا يتعاطون الفصاحة والبلاغة
فعجزهم مع ذلك عن المعارضة وفرارهم الى ما ذكر دليل قاطع على نبوة المتحدي به ومن ثم نادى
عليهم صلى الله عليه وسلم بعجزهم قبل المعارضة بقوله عز الله تعالى ولن تفعلوا قل لئن اجتمعت الانس والجن
الاية فلولا علمه بانه على بينة من ربه وانه لا يقع فيما اخبر به خلف والا لم ياذن له عقله الذي هو اكمل
العقول بالقطع في شي انه لا يكون ثم وجوه اعجاز القران لا تنحصر فمنها ايجازه وبلاغته ومن ثم
لما سمع اعرابي فاصدع بما تومر سجد وقال سجدت لفصاحة هذا الكلام ولما سمع الاصمعي من جارية
خماسية او سداسية فصاحة تعجب منها فقالت او تعد هذا فصاحة بعد قوله تعالى واوحينا الى ام موسى
ان ارضعيه الاية فجمع فيها بين امرين ونهيين وخبرين وبشارتين وقد قال بعض بطارقة الروم
لعمر لما اسلم ان اية ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه جمعت ما انزل على عيسى من احوال الدنيا والاخرة ومنها

خروجه عن جنس كلام العرب نظما ونثرا وخطبا وشعرا ورجزا وسجعا فلا يدخل في شيء منها مع كون
الفاظه وحروفه من جنس كلامهم ومن ثم لم يهتدوا لمثله حتى ياتوا به ومنها ان قارئه لا يمله وسامعه لا يمجه
بل لا يزال مع تكريره وترديده غضا طريا تتزايد حلاوته وتتعاظم محبته يونس به في الخلوات و
يستراح بتلاوته من شديد الازمات ومن ثم وصفه صلى الله عليه وسلم بانه لا يخلق على كثرة الترداد ولا
تنقضي عبره ولا تفنى عجائبه هو الفصل ليس بالهزل لا يشبع منه العلماء ولا تزيغ به الاهواء ولا
تلتبس به الالسنة هو الذي لم تنته الجن حين سمعته ان قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد
فامنا به ومنها ما فيه الاخبار بما كان مما علموه ومما لا يعلموه وشهادته على اليهود بانهم لا يتمنون الموت
وعلى قريش بانهم لا ياتون بمثل شيء منه ومنها اشتماله على علوم الاولين والاخرين مع كون الاتي به
اقام بينهم اربعين سنة قبل تكلمه به اميا لا يحسن نظم كتاب ولا عقد حساب ولا يتعلم سحرا ولا ينشد
شعرا ولا يحفظ خبرا ولا يروي اثرا الى ان اكرمه الله بهذه المعجزة العظمى التي لم يات بمثلها اذ لا
اعجاز في لفظها ومن ثم صح عنه صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الانبيا الا وقد اوتي ما مثله امن عليه البشر
وانما كان الذي اوتيت وحيا يوحى فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة وذلك لان اكرامه صلى الله عليه وسلم
بهذه المعجزة **المستمرة** الدائمة **على تعاقب** اي توالي **السنين** يستلزم بالضرورة كثرة تابعيه لمشاهدة
اهل كل زمن لها فيحملهم ذلك على الايمان به صلى الله عليه وسلم بخلاف باقي معجزات الرسل لانقطاعها بموتهم
وباقي معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لولا تصديق القران لها لما امن بها الا قليل لانقطاعها ووجودها
وعدم احساس الناس بها **والحكم بالسنن** جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا قوله صلى الله عليه
وسلم وافعاله واحواله ووجه الكرامة بها انها اما نبا من وحي او الهام من الله تعالى او اجتهاد حق لكنها
مطابق للواقع وما ينطق عن الهوى **المستنيرة** اي ذات النور المكنى به عما تضمنته واشتملت عليه
من هداية الضالين وايقاظ الغافلين ثم استنارتها وان ظهرت لكل احد الا انها الاتم ولا تنفتح
كمال الاتضاح الا **للمسترشدين** اي طلاب الرشاد وهو ضد الغي **المخصوص** من بين سائر الانبيا
والرسل **بجوامع الكلم** كما قال صلى الله عليه وسلم في خبر اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا قبلي وذكر
منها واوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا اي اوتيت الكلم الجوامع لقلة لفظها وكثرة
معانيها وفي خبر الصحيحين بعثت بجوامع الكلام وفي خبر احمد اوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه ولا
يختص بالقران خلافا لمن زعمه فقد جمع الائمة كابن السني والقضاعي وابن الصلاح واخرين من كلامه المفرد الموجز
البديع الذي لم يسبق اليه ودونوه وفي الشفا منه ما يشفي العليل ومما ليس فيه انما الاعمال بالنيات فان تحته كنوز من العلم

كما يأتي الولد للفراش وللعاهر الحجر كل الصيد في جوف الفرا وهو بفتح الفاء حمار الوحش الحرب خدعة اي
بتثليث اوله اياكم وخضراء الدمن المرأة الحسناء في المنبت السوء ليس الخبر كالمعاينة المجالس بالامانة البلاء
موكل بالمنطق وزعم ابن الجوزي وضعه مردود الحياء خير كله الخيل في نواصيها الخير من غشنا فليس منا المستشار
مؤتمن الندم توبة الدال على الخير كفاعله كل معروف صدقة حبك الشيء يعمي ويصم وليس بموضوع بل حسن
خلافا لمن وهم فيه زر غبا تزدد حبا من شاد هذا الدين غلبه القناعة مال لا ينفد وكنز لا يفنى الاقتصاد
في النفقة نصف المعيشة والتودد الى الناس نصف العقل وحسن السوال نصف العلم النساء حبائل الشيطان
حسن العقل من الايمان منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا اليمين حنث او ندم جف القلم بما انت
لاق **وسماحة الدين** كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة اي السهلة رواه الطبراني في الكبير وكذا
احمد في مسنده وزاد ولم ابعث بالرهبانية والبدعة وورد ايضا انه قيل له يا رسول الله اي الاديان احب الى
الله تعالى قال الحنيفية السمحة وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان دين الله يسر قالها
ثلاثا وانه قال خير دينكم ايسره قاله ثلاثا وانه صلى الله عليه وسلم قال لما نظرت عائشة رضي الله تعالى عنها
الى لعب الحبشة لتعلم اليهود ان في ديننا فسحة اني ارسلت بحنيفية سمحة وروى عبد الرزاق احب الدين الى الله
تعالى الحنيفية السمحة قيل وما الحنيفية السمحة قال الاسلام الواسع وصح عن ابي رضي الله عنه اقرأني النبي صلى
الله عليه وسلم ان الدين عند الله الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية وهذا مما نسخ لفظه وبقي معناه
لحديث البخاري الدين يسر ولا اسمح من دينه صلى الله عليه وسلم كما يفيد ذلك قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم اي كتعيين قرض الجلد
اذا اصابه بول وقتل النفس في التوبة والقود في القتل ولا تجزي الدية وكان من اذنب منهم اصبح ذنبه مكتوبا
على بابه فيقال هو عليه حده ولما قرا الصحابة ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما الى اخره اجاب تعالى دعاءهم بقوله
او قد فعلت رواه مسلم **صلوات الله وسلامه عليه** من عطفهما واتى بالصلوة بعد الحمد لقوله صلى الله عليه
وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله والصلوة علي فهو ابتر ممحوق من كل بركة وسنده ضعيف لكنه
في الفضائل وهي يعمل فيها بالضعيف وفي حديث من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب
صلت عليه الملائكة غدوة ورواحا ما دام اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب وقد نازع
ابن القيم في رفعه وقال الاشبه انه من كلام جعفر بن محمد لا مرفوعا **وعلى سائر** اي باقي من السؤر بالهمزة
بقية نحو الماء ويأتي خلافا للجوهري بمعنى الجميع من سور المدينة لانه جامع محيط بها **النبيين والمرسلين**
مع حدهما وما بينهما من العموم والخصوص **وال** اصله اهل لتصغيره على اهيل ابدلت هاؤه همزة ثم هي الفا وقيل

الا ويان م

كل اى كل واحد من

اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا والاصح جواز اضافته الى التضير

النبيين بحذف المضاف اليه لدلالة السياق عليه وال بيتنا صلى الله عليه وسلم عند الشافعي مومنو بني هاشم

والمطلب كما دل عليه مجموع احاديث صحيحة لكن بالنسبة الى الزكوة والفى دون مقام الدعآء ومن ثم اختار الازهرى

وغيره من المحققين انهم هنا كل مومن تقي لحديث فيه وال ابراهيم اسماعيل واسحاق وغيرهما وسآئر الصالحين

وهم القائمون بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فدخل الصحابة كلهم لثبوت وصف الصلاح والعدالة

لجميعهم ودخل غيرهم ممن اتصف بذلك جعلنا الله تعالى منهم اما بعد كلمة يوتى بها للانتقال من

اسلوب الى اخر واتى بها تاسيا به صلى الله عليه وسلم فانه كان ياتى بها في خطبه ونحوها كما صح عنه

بل رواه عنه اثنان وثلثون صحابيا والمبتدى بها داود فهى فصل الخطاب الذي اوتيه لانها تفصل

بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ او قس او كعب بن لوى او يعرب او سحبان وعليها ففصل

الخطاب لداود البينة على المدعى واليمين على من انكر وفي دالها لغات ليس هذا محل بسطها وكون

اما نائبة عن اسم شرط هو مهما اجيبت بالفاء اذ التقدير مهما يكن من شيء بعدما تقدم من الحمد و

التشهد والصلوة والسلام فقد روينا النون لاظهار نعمة التلبس بالعلم المتاكد تعظيم اهله

امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث مع الامن من الاعجاز ونحوه والا كان مذموما وايضا فالعرب

كما في البخارى توكد فعل الواحد فتجعله بلفظ الجمع ليكون اثبت واوكد ورويناه بفتح اوليه مع تخفيف الواو

عند الاكثر من روى اذا نقل عن غيره وقال جمع الاجود ضم الرآء وكسر الواو مشددة اى روانا مشايخنا اى نقلوا

لنا فسمعنا عن علي بن ابى طالب وعبد الله ابن مسعود ومعاذ بن جبل وابى الدرداء وابن عمر وابن عباس وانس بن

مالك وابى هريرة وابى سعيد الخدرى بالمهملة ويروى ايضا كما قاله المنذرى وغيره عن عبد الله ابن عمرو بن

العاص وابى امامة وجابر بن سمرة وثوبة وسلمان الفارسى رضى الله تعالى عنهم من طرق كثيرات بروايات

متنوعات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ اى نقل وان لم يحفظ اللفظ ولا عرف المعنى اذ به

يحصل انتفاع المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل اليهم قاله المصنف على امتى اربعين حديثا من تبعيضية

امر شأن دينها بعثه الله تعالى يوم القيمة في زمرة الفقهآء والعلمآء واعترض تفسيره الحفظ بما

ذكر بان البعث في زمرة الفقهآء والعلمآء يستدعى حفظ المعانى اذ لا يسمى فقيها عالما الا به وقد يجاب

بان بعث الحافظ فى زمرتهم لا يستدعى انه مساويهم بل يكفى انه منسوب اليهم نسبة ما الا ترى ان المرء

يحشر مع من احب وان لم يعمل بعملهم ولا شك ان الناقل المذكور منسوب اليهم كذلك فحشر معهم ولا يعترض عليه

ايضا بتفسير البخارى احصاها في حديث ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة بحفظها لا يحصل الا

بالنقل بخلاف مجرد الحفظ من غير نقل فانه لا نفع لهم به فلم يشمله الحديث اذ المقرر انه يجوز ان يستنبط من النص

معنى يخصصه على ان اصل الحفظ ضبط الشئ وصونه من الضياع فمن حفظ الاربعين فى كتابه ثم نقلها اليهم

دخل فى ذلك الوعد وان لم يحفظها عن ظهر قلب ومن حفظها بقلبه ولم ينقلها لم يشمله الوعد قيل وان كتبها فى

عشرين كتابا وفيه نظر لان كتابتها نقل لها ثم نقلها ان كان بطريق مستخرجها وتدوينها كما فعل البخارى

ومسلم ومن شابههما كان مقتضيا لدخول فاعله فى الوعد السابق بلا توقف وان كان باخذها من دواوين

اولئك كنقل المصنف هذه الاربعين منها كان فى دخول فاعله فى ذلك الوعد نظر اذ لم يحفظ هو على الامة

وانما حافظها صاحب الكتاب المدون المفروغ منه الذي تعب بتخريجه واسناده وعلى تسليم دخوله فليس كدخول

المسند المجتهد وانما له اجر افراد الحديث من ذلك الديوان وتقريب تناوله على من اراده لا اجر اسناده

واجتهاده وحاصله انه ان لم يحفظ الحفظ التام فلا يدخل فى الوعد الدخول التام هذا مقتضى النظر و

خبر ثوابك على قدر نصبك وقد يتفضل الله تعالى عليه باجر التام وان لم يحفظ الحفظ التام لخبر مسلم من

سأل الله عز وجل الشهادة خالصا من قلبه بلغه الله منازل الشهدآء وان مات على فراشه كذا قاله بعض من

الشارحين ويرد نظره بان الذي فى الحديث ترتيب الوعد بحشره معهم ذكر على مجرد الحفظ المراد به

النقل كما مر واما التخريج والاسناد فلا دخل لهما فى ترتيب الوعد بوجه تحقيقا فالمصنف ونحو البخارى يدخلون

فى هذا الوعد على حد سواء لا تفاوت بينهم فيه لاستوائهما فى شرطه وهو مجرد النقل واما تميز نحو البخارى

بالتخريج والاسناد فذاك له ثواب اخر يتميز به ولا كلام لنا فيه فاندفع ما نظر به ذلك الشارح وجميع ما فرعه

عليه فتامله تنبيهان احدهما لا فرق بين حفظ اربعين صحيحة وحسنة وكذا ضعيفة فى الفضائل للعمل

بها فيها لا فى الحلال والحرام لامتناع العمل بها فيهما فلم يحفظ على الامة ما ينفعهم بل يضرهم ثانيهما

لا شاهد فى الحديث لقول الكيا من اصحابنا من حفظ اربعين مسئلة فهو فقيه لان الوعد السابق يحصل بحفظ

اربعين حديثا ولو فى مسئلة واحدة ومع ذلك يحشر فى زمرة الفقهاء لما مر ان الحشر فى زمرتهم لا يستدعى الا

ان يكون بينه وبينهم نوع نسبة دون حقيقة المساواة ونظر فيها الرافعى ايضا بان حفظ الشئ غير حفظه

على الغير قيل ووجه ايثار هذا العدد بذلك ما اشار اليه بشر الحافى بقوله يا اهل الحديث اعملوا من كل اربعين

حديثا بحديث كما قال صلى الله عليه وسلم ادوا ربع عشر اموالكم من كل اربعين درهما درهم اى بشرط بلوغ دراهم

مائتى درهم اذ لا وجوب فى اقل منها فهى اعنى الاربعين اقل عدد له ربع عشر صحيح فكما دل حديث الزكوة

على تطهير ربع العشر للباقى كذلك العمل بربع عشر الاربعين يخرج باقيها عن ان يكون غير معمول بها فحصلت

بالذكر اشارة لذلك وفى الحديث الحسن انكم فى زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم ياتى زمان من عمل

منهم بعشر ما امر به نجا وفى رواية بعثه الله فقيها عالما وفى رواية ابى الدرداء وكنت له يوم القيمة شفيعا وشهيدا وفى رواية ابن مسعود رض قيل له ادخل من اى ابواب الجنة شئت وفى رواية ابن عمر كتب فى زمرة العلماء وحشر فى زمرة الشهداء وبين الثانية اعنى فقيها عالما والتى قبلها نوع تخالف بناء على ما قدمناه ان الحشر فى زمرتهم لا يستدعى مساواته لهم وبين هاتين و الاخيرة ذلك ايضا وقد يجمع بان حافظى الاربعين يختلفوا المراتب فمنهم من يحشر فى زمرة الفقهاء والعلماء وهم الادنون ومنهم الفقيه العالم وهم الاعلون ومنهم المتوسط وهو الذى كتب فى زمرة العلماء وحشر فى زمرة الشهداء اذ الكتب فى زمرة قوم يقتضى انه منهم بخلاف الحشر واما رواية شافعا وشهيدا وانه يقال ادخل من اى ابواب الجنة شئت فيأتيان فى الجميع واتفق الحفاظ على انه اى الحديث المذكور حديث ضعيف وان كثرت طرقه ومن جملة من اوضح ضعفها ابن الجوزى فى علله المتناهية وبرهن عليه وكذا الحافظ المنذرى فقال ليس فى جميع طرقه ما يقوى وتقوم به الحجة اذ لا يخلو طريق منها ان يكون فيها مجهول او معروف مشهود بالضعف ولما اخرجه ابن عبد البر من حديث مالك قال هذا غير محفوظ ولا معروف عنه ومن رواه عنه فقد اخطأ عليه وقال فى كتاب العلم اسناده ضعيف وقال ابن السكن رحمه الله تعالى فى بعض رواة بعض طرقه انه منكر الحديث وليس يروى من وجه ثبت وقال الدارقطنى فى علله طرقه ضعاف البيهقى اسانيده كلها ضعيفة وابن عساكر فيها كلها مقال ولا يرد على قول المصنف الحافظ ابى طاهر السلفى فى اربعينه انه روى من طرق تقوى بها وركنوا اليها وعرفوا صحتها وعولوا عليها انتهى لانه معترض وان اجاب عنه المنذرى بانه يمكن ان يكون سلك فى ذلك مسلك من راى ان الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض احدثت قوة ولا يرد على المصنف ذكر ابن الجوزى له فى الموضوعات لانه تساهل منه فالصواب انه ضعيف لا موضوع فان قلت سلمنا عدم وضعه لكنه شديد الضعف والحديث اذا اشتد ضعفه لا يعمل به ولا فى الفضائل كما قاله السبكى وغيره وحينئذ فكيف عمل به جمع من الائمة اتعبوا انفسهم فى تخريج الاربعينات اعتمادا عليه قلت لا نسلم انه شديد الضعف لانه الذى لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب ومتهم بالكذب وهذا ليس كذلك كما دل عليه كلام الائمة ولئن سلمنا ذلك فهم لم يعتمدوا فى ذلك عليه بل على ما يذكره المصنف من الاحاديث الصحيحة واما خبر من حفظ على امتى حديثا واحدا كان له كاجر احد وسبعين نبيا صديقا فهو موضوع وقد صنف العلماء رضى الله تعالى عنهم فى هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات اى فلى اسوة بهم فى ذلك فاول من علمته صنف فيه منهم عبد الله ابن المبارك ثم محمد ابن اسلم الطوسى بضم الطاء العالم الربانى هو من افيضت عليه المعارف الالهية فعرف بها ربه وربى الناس بعلمه ثم الحسن ابن سفيان النسوى

بنون مهملة

بنون مهملة مفتوحتين نسبة الى نسا وابو بكر الاجرى بهمزة مفتوحة ممدودة وابو بكر محمد ابن ابراهيم الاصفهانى بكسر الهمزة وفتحها وبالفاء لا الباء والدارقطنى بفتح الراء نسبة الى دار القطن محلة كبيرة ببغداد والحاكم وابو نعيم وابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى بضم السين وفتح اللام نسبة الى سليم ابن منصور قبيلة مشهورة وابو سعيد الذى قال التميمى ابو سعد احمد ابن محمد المالينى بفتح الميم وكسر اللام ثم تحتية ثم نون نسبة الى مالين قرى مجتمعة من اعمال هراة وهو راويه ابن عدى الحافظ وابو عثمان الصابونى نسبة الى عمله ومحمد ابن عبد الله ابن محمد الانصارى وابو بكر البيهقى وخلائق لا يحصون من المتقدمين والمتاخرين ولما كانت الاستخارة مطلوبة فى جميع الامور وحديثها ثابت فى الصحيح قيل ولانها استشارة الرب وهو المستشار موتمن ويروى عن سعادة ابن ادم الرضا بالقضا واستخارة الله فى اموره ومن شقاوته ترك ذلك قدمها المصنف على هذا التاليف لتعود بركتها عليه كما قال وقد استخرت الله تعالى اى طلبت منه خير الامرين فى جمع اربعين حديثا اقتداء بهولاء الائمة الاعلام وحفاظ الاسلام اذ الاقتداء بالائمة فيما يفعلونه من الخير مطلوب ما لم يكن محل اجتهاد ويودى اجتهاد من فيه اهلية الاجتهاد الى خلافهم وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف فى فضايل الاعمال لانه ان كان صحيحا فى نفس الامر فقد اعطى حقه من العمل به والا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير وفى حديث ضعيف من بلغه عن ثواب عمل فعمله حصل له اجره وان لم اكن قلته او كما قال صلى الله عليه وسلم واشار المصنف بحكاية الاجماع على ما ذكره الى الرد على من نازع فيه بانه لم ياذن به الله ووجه رده ان الاجماع لكونه قطعيا تارة وظنيا ظنا قويا اخرى لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عن جواب فكيف وجوابه واضح اذ ذلك ليس من باب الاختراع والشرع المذكورين وانما هو ابتغاء فضيلة ورجاوها بامارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه كما تقرر ومع هذا المقرر من جواز العمل بالضعيف فى الفضايل اجماعا فليس اعتمادى على هذا الحديث وحده حتى يرد على الاشكال السابق بل على قوله صلى الله عليه وسلم فى الاحاديث الصحيحة ليبلغ الشاهد منكم الغايب اخرجه الشيخان فى صحيحيهما فى خطبته فى حجة الوداع واخرجه ابن منده فى مستخرجه عن ثمانية عشر صحابيا وقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عنى ولو اية وقوله نضر الله بتخفيف الضاد المعجمة ورجحه بعضهم وعليه جرى الرويانى من اصحابنا فى بحره وبتشديدها قال المصنف وهو الاكثر وفيه ايضا انضر من النضارة وهى حسن الوجه وبريقه فهو على حد قوله تعالى تعرف فى وجوههم نضرة النعيم لهذا الحديث يعنى انها دعوة اجيبت وقال بعضهم ليس هذا من الحسن فى الوجه وانما معناه حسنه الله

الوجوه يعني
وجه في خلقه اي في جاهه وقدره فهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا الحوايج الى حسان الوجوه وليس نظير حديث
الوجوه من الناس وذوي الاقدار انتهى وهو تاويل بعيد مخالف للظاهر من غير حامل عليه وعلو التقدم
اطلبوا الحوائج لذكر الوجوه فيه المحتمل لان يراد بها جميع وجه من الوجاهة وهي التقدم
القدر وحكى ابن العربي عن ابن بشكوال انه بالصاد المهملة وهو شاذ امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها
كما سمعها رواه الترمذي عن ابن مسعود وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم في
مستدركه عن جبير بن مطعم وقال صحيح على شرط الشيخين وابو داود وابن ماجة والترمذي عن
زيد بن ثابت وقال حسن وفي رواية صحيحة نضر الله امرا سمع منا حديثا فاداه عنا كما سمعه فرب
مبلغ اي بفتح اللام اوعى من سامع وفي اخرى صحيحة ايضا نضر الله رجلا سمع منا كلمة فبلغها كما
سمعها فرب مبلغ اوعى من سامع قال الروياني في بحره في الخبر بيان ان الفقه هو الاستنباط والاستدراك لمعاني الكلام ومن ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني الحديث انتهى وليس
في قوله كما سمعها منع لرواية الحديث بالمعنى بشروطه خلافا لمن زعمه لان المراد اداء حكمها لا لفظها
بدليل قوله في اخر الحديث فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه
منه والفقه اسم للمعنى لا للفظ ثم من العلماء من جمع الاربعين في اصول الدين وبعضهم جمعها
في الفروع اي المسايل الفقهية وبعضهم في الجهاد وبعضهم في الزهد وبعضهم في الاداب وبعضهم
في فضايل سورة او عمل او قبيلة او نحوها وبعضهم جمعها في الخطب جمع خطبة من الخطب لان العرب
كانوا اذا لم يهم الخطب وهو الامر المهم خطبوا له فيجتمع بعضهم الى بعض ويجالون في دفعه وكلها مقاصد
صالحة لشمول الاحاديث السابقة لجميعها رضي الله تعالى عن قاصديها وقد رايت من الراي
جمع اربعين اهم من هذا كله وهي اربعون حديثا مشتمل على جميع ذلك لاشتمالها على جميع
اصول الشريعة وفروعها وادابها واخلاقها ووسائلها ومقاصدها لان منها ما يرجع الى تصحيح
النية والتقوى في السر والعلن والزهد في الدنيا وقصر الامل وترك ما لا يعني من الفضول و
الاشتغال بالذكر والاستعداد للقاء والتواضع للخلق وحسن التخلق معهم بالاداب الشرعية والاغضاء
عنهم فيما لا يعني وارادة الخير له باطنا ومساعدتهم ظاهرا حسب الامكان وغير ذلك من المصالح الدينية
والدنيوية اذ الشريعة منحصرة في بيان مصالحهما ولا يرد على قوله وهي اربعون حديثا زيادته حديثين
اما لان العقد العدد لا مفهوم له كما قال به جمع من الاصوليين بل هو الصحيح او ان ذكر القليل لا ينفي
الكثير كما قيل به في رواية صلوة الجماعة تفضل صلوة الواحد بخمسة وعشرين مع رواية بسبعة وعشرين او انه هنا

كان غرضه

١٠

كان غرضه الاقتصار على الاربعين فعند فراغها عن له زيادة الحديثين الاخرين لحكمة هي ان احدهما من باب
الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة الشرع ففيه حث على العمل بجميع الاحاديث السابقة فكان في تعقيبها به تمام المناسبة
وثانيهما من باب الرجاء والدعاء والاستغفار والاطماع في الرحمة ففيه تانيس النفس وعدم نفرتها من التشديدات
الواقعة في خلال تلك الاحاديث السابقة بل والحث على الاقبال عليها رجاء ان يكون ذلك مكفرا لما فرط منه ففي
التعقيب به تمام المناسبة ايضا وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين القاعدة امر كلي يتعرف منه
احكام جزئيات موضوعه كالامر للوجوب فان جزئيات موضوعها وهو الامر تعرف احكامها منها بضم الدليل
التفصيلي اليها هكذا نحو اقيموا الصلوة امر والامر للوجوب فاقيموا للوجوب وبهذا يعلم ان القاعدة بهذا المعنى ليست
مرادة للمصنف لان تلك الاحاديث كلها من باب الاحكام او كثير منها وقد وصفه العلماء بان مدار غالب احكام
الاسلام عليه لاستنباطها منه ابتداء او بواسطة مقدمات كما ياتي بسطه في شرحها او هو نصف الاسلام او
ثلثه او نحو ذلك فكل واحد من هذه الاربعين وصف باحد هذه الاوصاف الاربعة كما ذكره ابن الصلاح في
اكثرها فانه ذكر اقوال الائمة في تعيينها واختلافهم في اعيانها فبلغ ما قيل فيه ذلك سبعة وعشرين كلها مندرجة
في هذه الاربعين منها عشرون صحيحة وسبعة حسنة وبلغها المصنف في اذكاره الى ثلثين وزاد عليها هنا اثني
عشر وذكر في السابع والعشرين حديثين لاجتماعهما على معنى واحد وسيتلى عليك في شرح كل منها ان شا الله تعالى
ما يظهر به وجه كونه قاعدة عظيمة من قواعد الدين ومما ينتظم في سلكها الحديث المتفق عليه الحقوا الفرايض باهلها فما
بقي فلاولى رجل ذكر لانه جامع لقواعد الفرايض التي هي نصف العلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ان الله اذا حرم
شيئا حرم ثمنه كل مسكر حرام ما ملا الادمي وعاء شرا من بطنه اربع من كن فيه كان منافقا الحديث لو انكم تتوكلون
على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله تعالى ثم بعد جمع هذه الاربعين التزم
في اسانيد هذه الاربعين ان تكون صحيحة بالمعنى الاعم الشامل للحسن اذ يطلق عليه انه صحيح حقيقة عند بعضهم
ومجازا عند الباقين لمشابهته له في وجوب العمل به ومعظمها اي غالبها في صحيحي البخاري ومسلم اللذين هما اصح
الكتب كما ياتي واذكرها محذوفة الاسانيد لانه ليس لها بالنسبة لاكثر الناس فائدة بعد ان علمت صحتها
وليسهل حفظها لقلة الفاظها وحينئذ يكثر حفاظها ويعم الانتفاع بها كما هو مشاهد لخلوص نية
جامعها وحقيقة التجائه الى الله تعالى ان شا الله تعالى اتى بها للتبرك امتثالا لامره تعالى اشرف خلقه بالاتيان
بها لذلك بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله ومن ثم سنت في الامور المستقبلة
دون الماضية كما استفيد من الاية فلا يقال فعلت كذا امس ان شا الله تعالى ثم اتبعها بباب في ضبط خفي الفاظها
جميعها وبعض الواضح منها كما ذكره اول هذا الباب وسانقل منه ما يحتاج اليه في مواضعه من هذا الشرح ان شا

الله تعالى وينبغي لكل راغب في عمل او ثواب الاخرة ان يعرف هذه الاحاديث ويبحث عن احكامها ومعانيها
وما نصت عليه واشارت اليه لما اشتملت عليه من المهمات واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات وذلك
ظاهر لمن تدبره مستحضر ما قدمناه انفا في شرح قوله مشتملة على ذلك ونزيد هنا ايضا ان الشريعة
انما وردت لبيان مصالح الناس وانتظام احوالهم في معاشهم ومعادهم وانتظام حال الاول انما يتم بوضع
قانون المعاملات على وفق العدل والانصاف وانتظام حال الثاني انما يوجد بالتوحيد ويتم بالطاعات
القلبية كالاخلاص والنية والعلمية والعملية وهذه الاحاديث منها ما هو ناص على الاول باقسامه ومنها
وهو اكثرها ما هو ناص على الثاني باقسامه كما سيتضح لك بازيد من ذلك عند تقرير كل منها وعلى الله لا على غيره
كما افاده تقديم المعمول اعتمادي في هذا الجمع وغيره واليه لا الى غيره تفويضي واستنادي وله دون غيره
الحمد ملكا واستحقاقا واختصاصا والنعمة ايجادا وايصالا لا الى الخلق بساير انواعها كما مر وغيره وان
وجد له حمد ومنة ونعمة فانما هو باعتبار الصورة دون الحقيقة كما مر بيانه واضحا مبسوطا وبه اي بسبب
تفضل ومنة على من شاء من خلقه التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة في العبد ويرادفه باعتبار المال
اللطف وهو ما يصلح به العبد عند خاتمة عمره فمالهما واحد وان اختلف مفهومهما كما تقرر والعصمة
اي الحفظ من الوقوع في المخالفات ويؤخذ من كلامه انه يجوز لنا الدعا لنا بالعصمة وهو ظاهر ان اريد بها
الحفظ من الذنب مع جواز وقوع خلافه وهذا هو ثابت لغير الانبيا واما الثابت للانبيا فهو الحفظ مع
استحالة وقوع خلافه واما من منع الدعا بها مطلقا واعترض على الاستاذ ابي الحسن الشاذلي في الدعا
بها في حزبه فلم يصب اذ لا دليل يعضده ولا قياس يساعده **الحديث الاول** ابتدا به اقتدا
بالسلف فانهم كانوا يحبون ذلك تنبيها للطالب على مزيد الاعتنا والاهتمام بحسن النية والاخلاص
في الاعمال فانه روحها الذي به قوامها وبفقده تصير هبا منثورا روى عن الائمة الحفاظ فوق ثلثمائة نفس
وقيل سبعمائة عن سعيد ابن يحيي ابن سعيد الانصاري عن محمد ابن ابراهيم التيمي ولم يروه عنه غير الانصاري
عن علقمة ولم يروه عنه غير التيمي عن امير المؤمنين ولم يروه عنه غير علقمة وهو اول من سمي به من
الخلفا لاستثقالهم خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطلقا فقد سمي به عبد الله ابن جحش رضي الله عنه حين
امره النبي صلى الله عليه وسلم على السرية التي ارسلها اول مقدمه المدينة وفيها انزلت يسئلونك عن الشهر
الحرام قتال فيه الاية عمر ابن الخطاب ابن نفيل بن عبد العزى العدوي القرشي يجتمع مع النبي صلعم
في كعب ابن لوي كناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفص وهو لغة الاسد ولقبه بالفاروق لفرقه بين
الحق والباطل باسلامه اذ امر المسلمين قبله كان على غاية من الخفا وبعده على غاية من الظهور اسلم بعد

الاواخر

اربعين رجلا واحدى عشرة امراة سنة ست من النبوة وبويع له بالخلافة يوم موت الصديق
رضي الله تعالى عنهما وهو يوم الثلثا لثمان بقين من جماد الاخر سنة ثلاث عشر من الهجرة بعهد منه
اليه ففتح الفتوح العظيمة الكثيرة كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بحديث البير المشهور وقد ذكرت
بقية احواله ومناقبه وعظيم سيرته الحسنة الحميدة في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين اهل
الضلالة والابتداع والزندقة واستشهد على يد نصراني اسمه ابو لؤلؤة يوم الاربعا لاربع بقين من ذي
الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة على الصحيح رضي الله تعالى عنه قال
دون غيره اذ لم يرو هذا الحديث غيره من طريق صحيح وان رواه نحو عشرين صحابيا فهو وان اجمعوا
على صحته فرد غريب باعتبار اوله بل تكررت الغرابة فيه اربع مرات كما هو مشهور باعتبار اخره وليس
بمتواتر لان شرط المتواتر ان يوجد عدد التواتر في جميع طبقاته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما هي لتقوية الحكم الذي في حيزها اتفاقا ومن ثم وجب ان يكون معلوما للمخاطب او منزلا
منزلته ولافادة الحصر وضعا على الاصح فيهما عند جمهور الاصوليين خلافا لجمهور النحاة وهو اثبات الحكم
لما بعدها ونفيه عما عداه وذلك لانها وردت في كلامهم له غالبا والاصل الحقيقة وجواز غلبة الاستعمال في
غيرما وضعت له خلاف الاصل فلا بد له من دليل ولانها بنا على انها غير بسيط مركبة من ان الاثباتية وما
النافية فاما ان تنفي الحكم عما بعدها وتثبته لغيره وهو باطل اجماعا واما عكسه وهو المطلوب فان قلنا
ببساطتها فهي نقيض الاول وورودها لغير الحصر نادر على ان الحصر اما حقيقي نحو انما الهكم اله واحد واما
اضافي نحو انما الله اله واحد لان صفاته تعالى لا تنحصر في ذلك وانما قصد به الرد على منكر التوحيد ومنه
انما الربا في النسيئة بل فهم منه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الحصر الحقيقي فقصر الربا عليه قال الجمهور وان كان
اضافيا فظاهر او حقيقيا فمفهومه منسوخ بادلة اخرى وانما حسن هو قام عمرو بعد انما قام زيد ولم يكن تحصيلا
للحاصل لانها قد يتجوز بها لغير الحصر وتراخيها فيه عن ما قام الا زيد لانه قدر مشترك بينهما واخص
الثاني بزيادة قوة فيه لزيادة حروفه نظير سوف والسين في التنفيس ولانه فيه لفظي للتصريح بهما والاجماع
بين النفي والاثبات بالمطابقة وفي انما معنوي وقول شارح الانسب انها ليست للحصر مطلقا لخبر ما من
نبي من الانبيا الا قد اوتي من الايات ما امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا ويلزم من كونها للحصر
نفي المعجزة عن غير القران وانه يمتنع الاحتجاج بغيره لنفي المعجزة عنه ليس في محله لما قررناه ان الحصر يكون
اضافيا وهو هنا كذلك فحصر المعجزة في القران ليس لنفيها عن غيره بل لتميزه على ساير المعجزات بانه المعجزة
الكبرى الدائمة المحفوظة من التغيير والتبديل التي لم تقدر المعاندون بمثلها فصارت المعجزات كلها كانها في

اى انما الكاملون في الايمان انما
نعم مختصرة فيه ونظيره انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اى انما الكاملون في الايمان انما
انت منذر اى بالنسبة لمن لا يؤمن انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الى اى بالنسبة لعدم الاطلاع على بواطن الامور
انما الحيوة الدنيا لعب ولهو بالنسبة لمن اثرها والحكم في ذلك القراين والسياق فحيث عينا الحصر في شيء منه
مخصوص فهو اضافي فان قلت حذف انما في رواية صحيحة يدل على عدم اعتبار الحصر قلت ممنوع لان الرواية
ذكرها فيها زيادة وزيادة الثقة مقبولة **الاعمال** هي حركات البدن فتدخل فيها الاقوال ويتجوز بها
عن حركات النفس واثرها على الافعال لئلا ينتنا ول الافعال القلوب وهي لا تحتاج لنية كما يأتي وال فيها للعهد
الذهني اى غير العادية لعدم توقف صحتها على نية اوللاستغراق وهو ما حكي عن جمهور المتقدمين ولا يرد
عليه نحو الاكل من العاديات ونحو قضاء الديون من الواجبات لان من اراد الثواب عليه احتاج الى نية كما
يأتي لا مطلقا لحصول المقصود بوجود صورته **بالنيات** بالتشديد من نوى قصد فاصل نية نوية ثم
اعلت كسيدة وقيل بالتخفيف من ونى ابطا لانه يحتاج في تصحيحها الى نوع ابطاء اى بسببها او مصاحبة لها
فعلى الاول هي جزء من العبادة وهو الاصح وعلى الثاني هي شرط وافردت في رواية لانها مصدر وجمعت في هذه
لاختلاف انواعها وهي لغة القصد اى عزم القلب وشرعا قصده المقترن بالفعل اى الا في الصوم ونحو
الزكوة للعسر فهو محلها لكن يسن مساعدة اللسان له وقيل محلها الدماغ ورد بان هذا لا مجال للراي فيه
بل يتوقف على السمع والادلة السمعية دالة على الاول منها خبر التقوى هاهنا واشار الى صدره ثلاثا
وايضا فالاخلاص اللازم لها محله القلب اتفاقا ومتعلق هذا الظرف الصحة اذ هي اكثر لزوما للحقيقة
فالحمل عليها اولى لان ما كان الزم للشيء كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ لا الكمال فلا
يصح عمل كالوضوء خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا نسلم ان الماء مطهر بطبعه وكالتيمم خلافا
للاوزاعي الابنية ما لم يقم دليل على التخصيص ومما يعين تقدير الصحة وان الحصر فيها عام الا لدليل
خبر البيهقي لا عمل لمن لا نية له وخبر غيره ليس للمرء من عمله الا ما نواه لا عمل من الا بنية والخبر الصحيح انك
لن لا تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها وخبر ابن ماجة انما يبعث الناس على نياتهم
ورواه مسلم بمعناه وشرعت تمييزا للعبادة من العادة كالغسل يكون تبضيعا وعبادة او لرتب العبادة
بعضها عن بعض كالتيمم يكون للجنابة والحدث وصورتهما واحدة وكالصلوة تكون فرضا ونفلا
فلا تجب في عبادة لا تكون عادة او لا تلتبس بغيرها كالايمان بالله والمعرفة والخوف والرجاء والنية
والقراءة والاذكار حتى خطبة الجمعة على الاوجه لتميزها بصورتها ولزوم التسلسل او الدور
لو توقفت النية على نية ولزوم تناقض المحال لو توقفت المعرفة عليها اذ هي قصد المنوي ولا يتصد الا

مايعرف فيلزم ان يكون الانسان عارفا بالله تعالى قبل معرفته له فيكون عارفا به غير عارف به في حالة
واحدة نعم تجب في قراءة نذر ونحوها كما هو ظاهر كل ذكر نذرها ليتميز الفرض حينئذ من غيره ولا تجب في التروك
كترك الزنا الا لحصول ثواب الترك لان القصد اجتناب المنهي وهو حاصل بانتفاء وجوده وان لم
تكن نية ولتردد ازالة النجاسة بين الفعل والترك اختلفوا في اشتراطها فيه ورجح الاكثرون عدمه
تغليبا لمشابهة التروك اذ هي اقرب اليها منها الى الفعل والصواب غسل الميت اذ القصد منه التنظيف
والخروج من الصلوة لانه ترك ايضا ولا تجب نية تفرقة صوم نحو التمتع واستشكل بنية الجمع في جمع التقديم
ومن ثم اختار البلقيني عدم وجوبها فيه ايضا ويرد بان الجمع ضم احديهما الى الاخرى فهو فعل حقيقة
بخلاف التفريق فانه ترك حقيقة او اقرب الى الترك فاتضح ما قالوه وبطل ما اختاره وانما لم تجب في جمع
التاخير لان وقت الثانية يصلح للاولى من غير عذر بخلاف عكسه وعند عدم الصلاحية لا بد من نية تميزه
عن التلاعب ومطلق النية في كلامه صلى الله عليه وسلم وكلام السلف والعارفين مراد يراد بها غالبا تمييز
المقصود بالعمل وهل هو لله وحده او غيره او مع غيره فهي حينئذ بمعنى الارادة وبها عبر عنها في القرآن
كثيرا نحو تريدون وجه الله تريدون عرض الدنيا والفرق بينهما انما يأتي على المعنى السابق عند الفقهاء
ثم هذا الحديث قد تواتر النقل عن الائمة بتعظيم موقعه وكثرة فوائده وانه اصل عظيم من اصول الدين ومن ثم
خطب به صلى الله عليه وسلم كما في رواية البخاري فقال يا ايها الناس انما الاعمال بالنيات وخطب به عمر رضي الله تعالى
عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه ايضا ولذلك قال ابو عبيد ليس في الاحاديث اجمع واغنى
واكثر فائدة منه ومن ثم قال ابو داود انه نصف العلم ووجهه انه اجل اعمال القلب والطاعة المتعلقة بها وعليه
مدارها فهو قاعدة الدين ومن ثم كان اصلا في الاخلاص ايضا واعمال القلب تقابل اعمال الجوارح بل تلك اجل
وافضل بل هي الاصل فكان نصفا بل اعظم النصفين كما تقرر وقال كثيرون منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه انه
ثلث العلم قال البيهقي لان كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او بجوارحه فالنية احدها وارجحها لانها تابعة لها صحة
وفسادا وثوابا وحرمانا ولا يتطرق اليها رياء ونحوه بخلافهما ومن ثم ورد نية المؤمن خير من عمله وهو ضعيف لا موضوع
خلافا لمن زعمه ويدل لخيريتها خبر ابي يعلى يقول الله للحفظة يوم القيمة اكتبوا لعبدي كذا كذا من الاجر فيقولون
ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا فيقول انه نوى كذا كذا وكان قد نواه فكتبه وانا وفا الشافعي ايضا انه يدخل
في سبعين بابا ولم يرد به المبالغة خلافا لمن وهم فيه لان من تدبر مسائل النية في متفرقات الابواب وجدها تزيد
على ذلك اذ تدخل في ربع العبادات بكماله وكنايات العقود والحلول والاقرار والايمان والظهار والقذف
والامان والردة وفي الهدايا والضحايا والنذر والكفارات والجهاد وساير القرب كنشر العلم وكلها يتم الا الحكام

بل وساير المباحات اذا قصد بها التقوى على الطاعة او التوصل اليها كالوطى بقصد اقامة السنة او الا
عفاف او تحصيل الولد وفي تمييز العملة تسمية وفي منع المقطع اذا اخذ نحو الداين مال مدينه بقصد الاستيفاء
وقصد دين الرهن عند الاداء او اللقطة للتملك والحفظ وفسخت ممن اسلم على اكثر من اربع بقصد الطلاق
اختيار النكاح ولا بقصده اختيار للفراق ووطى زوجته يعتقد انها اجنبية وشرب ما يظن انه خمر
وقتل قاتل مورثه يظن انه معصوم فيفسق بقصده نحو الزنا ولا يحد لمصادفته المحل المباح لكن قال
ابن عبد السلام يكون عذابه متوسطا بين الكبيرة والصغيرة لانه يترتب على المفاسد غالبا ولم يترتب
ولم يترتب هنا مفسدة الكبيرة وفي عكسه لا اثم ولا حد اعتبارا بنيته ولو خاطب امراة بانت طالق او قنا
بانت حر طلقت وعتق وان ظنهما اجنبيين لمصادفته المحل الغير المتوقف على نية فلم تؤثر فيه عند وجود
الصريح نفيا ولا اثباتا ويدخل في غير ذلك مما لا يخفى عليك استحضاره بعد ما تقرر فعلم انه انما اراد
التحديد بالسبعين بالنسبة الى جملة الابواب واما بالنسبة الى جزئيات المسائل فذلك لا ينحصر **وانما**
لكل امرء ما نواه اي جزاء الذي دون ما ينوه ودون ما نواه غيره له فاستفيد من هذه الجملة دون
التي قبلها وجوب التعيين في نية ما يتلبس دون غيره كالطهارة والزكوة والكفارة والنسك للخبر الصحيح
خلافا لمن طعن فيه انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي بالحج عن رجل فقال له حججت عن نفسك قال لا قال
هذه عن نفسك ثم حج عن الرجل ووجه فهم ذلك من هذه الجملة الثانية ان اصل النية فيما يتلبس
علم من الجملة الاولى ومنع الاستنابة في النية علم من الجملة الثانية نعم يستثنى منه نية الوكيل في تفرقة
الزكوة اذا فوضت اليه لانها حينئذ تابعة ومن ثم لو استنابه غيره في نية الزكوة وحدها لم يصح
كما هو ظاهر وانما اعتبرت نية الولي عن الصبي النسك والحاج عن غيره ومغسل نحو المجنونة لعدم تاهل
المنوي عنهم لها فاقيمت نية الناوي عنهم مقام نيتهم واوقع بعض العلماء الطلاق النذر بالنية المجردة عملا
بعموم الحديث واباه الاكثرون لانهما من وظايف اللسان لغة وعرفا فلا يؤثر فيهما النية المجردة وقيل مفاد
الاولى ان صلاح العمل وفساده بحسب النية الموجدة له ومفاد الثانية ان جزاء العامل بحسب نيته من خير او
شر وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يشذ عنهما شيء قيل ويؤخذ منهما بطلان حيل
نحو الربا لان المنوي دون نحو البيع ويرد بانا وان سلمنا انه المنوي وحده فلا يؤثر فيه لان نيته انما
هي عند المواطات وهي سابقة لعقد البيع فلا يؤثر ان اقترنت بالفعل اذ ذلك هو حقيقتها كما مر على ان
لنا ادلة ظاهرة على جواز الحيل منها حديث خيبر المشهور وهو بيع الجمع الجمع الخبز اي الجيد بالدراهم
ثم اشتر بها جنيبا وهو الردي وانما امرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون الصاعين من هذا بالصاع من ذلك

فمقتهم

فمقتهم صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة من الربا وحينئذ اخذ السبكي منه عدم كراهة هذه الحيلة فضلا عن
حرمتها لان القصد هنا بالذات تحصيل احد النوعين دون الزيادة فان قصدها كرهت الحيلة الموصلة
اليها ولم تحرم لانه توصل بغير طريق محرم فعلم ان كل ما قصد التوصل اليه من حيث كونه حراما جاز بلا
كراهة والاكره الا ان يحرم طريقه فيحرم كتعدى اليهود في السبت فان القصد منهم من الاستيلاء على
الصدفية ودخول حزهم التي هيئوها له قبل يوم السبت استيلاء منهم عليه فيه فلم يفدهم الحيلة شيئا
وقول ابن حزم كل عقد حيلة جر الى محرم ليس في محله لان الوطي المتصل اليه بالنكاح ليس محرما انما المحرم
الزنا فالاعم اذا اشتمل على التحريم ثم لما كان في تينك الجملتين نوع اجمال ذكر صلى الله عليه وسلم عقبهما
مفرعا عليهما تفصيل بعض ما تضمنتاه زيادة للايضاح ونصا على صورة السبب الباعث على هذا
الحديث وهي على ما روي وان قال بعض المحدثين لم نر له سندا صحيحا ان رجلا من مكة كان يهوى امراة
تسمى ام قيس فخطبها فامتنعت حتى تهاجر فلما هاجرت الى المدينه هاجر لاجلها فعرض به تنفيرا عن مثله
فقال **فمن كانت هجرته** وهي اعني الهجرة لغة الترك وشرعا مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف
الفتنة ووجوبها باق وخبر لا هجرة بعد الفتح المراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها لانها صارت دار الاسلام
وحقيقة مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى غيره للحديث الاتي والمهاجر من هجر ما نهى الله تعالى عنه وكانت
اول الاسلام اما من مكة الى الحبشة او منها او من غيرها الى المدينه والمراد بها هنا الانتقال من الوطن
الى غيره سواء مكة وغيرها وصورة السبب لا تخصص لكنها داخلة قطعا **الى الله ورسوله** قصدا او نية
فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا فليس الشرط هنا عين الجزاء لانهما وان اتحدا لفظا اختلفا معنى
وهو كاف في اشتراط تغاير الجزاء والشرط والمبتدا والخبر **ومن كانت هجرته لدنيا** بضم اوله وحكى
كسره وبقصره من غير تنوين اذ هو غير منصرف للزوم الف التانيث فيه وحكى تنوينه
من الدنو لسبقها الدار الاخرة وهي ساير المخلوقات الموجودة قبل الاخرة وقيل الارض مع الهواء والجو
واللام للتعليل او بمعنى الى لقوله فهجرته الى ما هاجر اليه والاول اظهر وسياتي حكمة التغاير بينهما
يصيبها يشبه تحصيلها عند امتداد الاطماع اليها باصابة الغرض بالسهم بجامع سرعة الوصول
وحصول المقصود **او امراة ينكحها** اي يتزوجها كما في رواية وذكر الدنيا اما زيادة على السبب
تحذيرا من قصدها نظير هو الطهور ماؤه الحل ميتته بعد السؤال عن طهورية ماء البحر واما لان لم قيس
انضم لجمالها مال فقصدهما مهاجرها واما لان السبب قصده نكاحها وقصد غيره دنيا **فهجرته الى ما
هاجر اليه** عبر بالى هنا وباللام ثم ليفيد ان من كانت هجرته لاجل تحصيل ذلك كان هو نهاية هجرته لا

يحصل له غيره وانما اتحد الشرط والجزا لفظا ثم تلذذا كما بذكر الله تعالى ورسوله وتعظيما لهما بتكراره

وبكونه ابلغ في الهجرة اليها اذ من يسعى لخدمة ملك تعظيما له اجزل عطاء ممن يسعى لينال كسرة من مائدته

لانها اظهرا دالعد الاحتفال بامرهما وتنبيها على ان العدول عن ذكرهما ابلغ في الزجر عن قصدهما فكانه قال

الى ما هاجر اليه وهو حقير مهين لا يجدى ولا يجدى ولان ذكرهما يستحلى عند العامة فلو كرر ربما علق

بقلب بعضهم فيهش له ويرضى به ويظنه العيش الكامل فضرب عنهما صفحا لازالة هذا المحذور وذم من

قاصدا احديهما وان قصد مباحا لانه خرج لطلب فضيلة الهجرة ظاهرا وابطن خلافه فلذلك توجه عليه

الذم وايضا اغراض الدنيا لا تنحصر فاتى بما يشملها وهو ما هاجر اليه بخلاف الهجرة الى الله ورسوله فانه

لا تعدد فيها فاعيد بلفظهما تنبيها على ذلك فائدة العمل اما ريا محض بان يراد به غرض دنيوى

فقط ولو مباحا فهو حرام لا ثواب فيه واما مشوب برياء ولا ثواب فيه ايضا للخبر الصحيح من عمل عملا اشرك

فيه غيرى فانا منه برى هو للذى اشرك وحمل الغزالى الاشراك فيه على المساوات محله في اشراك دنيوى

لا ريا فيه على ان هذا لا يؤثر في منع الثواب مطلقا كما يدل عليه نص الشافعى والاصحاب رضى الله تعالى عنهم ان

من حج بنية التجارة كان له ثواب بقدر قصده الحج كما بينت ذلك مع هذه المسئلة بما لم اسبق اليه في حاشيتى

على ايضاح المصنف في المناسك فعلم ان من قصد بجهاده اعلاء كلمة الله تعالى ونيل نحو غنيمة نقص

اجره ولم يبطل لخبر مسلم ان الغزاة ان غنموا تعجلوا ثلثى اجرهم والا تم لهم اجرهم وبه يتبين حمل الاحاديث

الكثيرة المصرحة بان ارادة المجاهد الدنيا تحبط اجره على ما اذا تمحض الجهاد للدنيا ومن عقد عملا لله تعالى

ثم طرا له خاطر ريا فان دفعه لم يضر اجماعا وان استرسل معه ففيه خلاف والذى رجحه احمد وجماعة من

السلف ثوابه بنيته الاولى ومحله في عمل يرتبط اخره باوله كالصلاة والحج دون نحو القراءة ففيه

لا اجر فيما بعد حدوث الريا ولو تم عمله خالصا فاثنى عليه ففرح لم يضر لخبر مسلم ذلك عاجل بشرى المسلم

رواه اماما المحدثين ورعا وزهدا واجتهادا في تخريج الصحيح وايداعه دون غير كتابيهما حتى انتهت

بهما في ذلك الائمة الذين خذوا اخذوهما ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن بردزبه بموحدة

مفتوحة فمهملة ساكنة فمهملة مكسورة فزاى ساكنة فموحدة مفتوحة وهو بالعربية الزارع البخارى

الجعفى مولاهم كتب عن احمد ابن حنبل ويحيى ابن معين وخلايق يزيدون على الف وروى عنه مسلم خارج

صحيحه وابو زرعة والترمذى وابن خزيمة قيل والنسائى ولد ثالث عشر شوال سنة اربع وتسعين

ومائة ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ودفن بخرتنك قرية على

فرسخين من سمرقند ومافيه جمة افردت بالتاليف وحكى انه عمى صبيا فراى في نومه ابراهيم على نبينا

وعليه افضل الصلوة فقال في عتبية او دعى له فابصر فمن ثم لو تغرا كتابه في كرب الا فرج وابو الحسين مسلم

بن الحجاج بن مسلم القشيرى نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة وقشير

ايضا بطن من اسلم منهم سلمة بن الاكوع رضى الله تعالى عنه النيسابورى ولد سنة اربع ومائتين ومات في رجب

سنة احدى وستين واخذ عن احمد وحرملة وخلايق روى عنه الترمذى حديثا واحدا في صحيحيهما المشهورين

كنار على علم وهو عين الحديث المذكور في سبع مواضع من صحيح البخارى اللذين هما اصح الكتب بلا شك ولا

مرية كما اطبق عليه من بعدهما سيما المحدثون حيث جعلوا الصحيح سبعة اقسام ما اتفقا عليه فما انفرد به البخارى

فمسلم فما على شرطهما فما على شرط البخارى فمسلم فما صححه معتبر وسلم عن المعارضة وقول الشافعى رضى الله تعالى عنه

لا اعلم كتابا بعد كتاب الله تعالى اصح من موطا مالك رضى الله تعالى عنه انما كان قبل ظهورهما فلما ظهرا كانا بذلك

احق واولى وللائمة اختلاف طويل في الترجيح بينهما فالجمهور على ان ما اسنده البخارى في صحيحه دون التعاليق

والتراجم واقوال الصحابة والتابعين اصح مما في مسلم لانه كان اعلم منه بالفن اتفاقا صح كونه تلميذه

وخريجه ومن ثم قال الدارقطنى لولاه ما راح مسلم ولا جاء وهذا وان لم يلزم منه ارجحية المصنف الا

انها الاصل وبعض المغاربة يعكس ونقل عن ابن حزم عن ابى على النيسابورى شيخ الحاكم وعلله بعضهم

فانه ليس فيه الخطبة غير الحديث السرد وهو غير مجدى اذ لا ارتباط لذلك بالاصحية التى الكلام فيهما

على ان قول ابى على ما تحت اديم السما كتاب اصح من كتاب مسلم ليس صريحا في اصحيته على البخارى لصدقه

بالمساوات ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم ما اقلت الغبرا ولا اظلت الخضرا اصدق لهجة من ابى ذر فانه ليس

صريحا في انه اصدق العالم اجمع لان نفى اصدقية احد عليه لا يستلزم نفى مساوات غيره له في الصدق وقيل

هما سواء واقول البخارى ارجح من حيث انفراده بدقة الاستنباط والغوص على المعانى الغريبة ومسلم ارجح من

حيث جمع الطرق واستيفائها بحسب الامكان والاشارة الى ما بينهما مما يقطم فوايده عند اهل فن الحديث

واما من حيث الصحة فلا شك في ان البخارى فيها ارجح لان شرطه وهو انه لا بد من تحقق اللقى اكد

واحوط من شرط مسلم وهو الاكتفاء بامكانه وان اطال في خطبة صحيحه في الرد عليه في اشتراطه ذلك

ثم رايت المصنف اشار للاول بقوله كتاب البخارى اكثرهما فوايد ومعارف ظاهرة وغامضة والحافظ

ابا بكر الاسماعيلى صرح به فقال ما حاصله ان مسلما رام ما رام البخارى لكن لم يضايق نفسه مضايقته بل لم

يبلغ احد مبلغه في التشديد واستنباط المعانى واستخراج لطايف فقه الحديث وتراجم الابواب الدالة

على ما له وصلة بالحديث وغيرهما صرح بالثانى فقال الاسناد الصحيح مداره على الاتصال وعدالة الراوى

وكتاب البخارى اعدل رواة واشد اتصالا وبيانه ان الذين انفرد بالاخراج لهم دون مسلم اربعمائة وخمس

وعشرون المتكلم فيه ستمائة مسلم بهم انفرد والذين الثمانين نحو منهم بالضعف المتكلم رجال وثلاثون
منهم مائة وستون على الضعف ولا شك ان من سلم من التكلم فيه رأسا اقوى ممن تكلم فيه وان لم يعول على
ما تكلم به فيه على ان المتكلم فيهم في البخاري لم يكثر من تخريج احاديثهم بخلاف مسلم وايضا اكثرهم شيوخه
الذين هو اعرف بهم من غيره لكونه لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم واما المتكلم فيهم في مسلم فاكثرهم من المتقدمين
الذين لم يخبرهم وايضا فالبخاري غالبا انما يخرج للمتكلم فيهم للاستشهاد ونحوه بخلاف مسلم واما ما
يتعلق بالاتصال فمسلم كان مذهبه بل نقل فيه الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال
اذا تعاصر المعنعِن والمعنعَن عنه وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما
ولو مرة واحدة ومن ثم قال النووي وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري قال وان كنا لا نحكم على مسلم بعمله في
صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه انتهى وجمعه لتلك
الطرق انما هو غالبا في ما لم يجمع فيه طرقا جلالته قاضية بانه انما جرى على الاحوط من ثبوت الاتصال
واتفق المصنف اثر امامه الشافعي رضي الله تعالى عنهما في قوله كتاب الله تعالى في **المصنفة** ليحترز بذلك عنه ايضا

الحديث الثاني عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال بينما هي كبينا الواقعة في رواية
اخرى بين الظرفية التي لا تكون الا بين اثنين فاكثر زيد عليها ما او الالف لتكفها عن جرها لما وليها
ومن ثم رفع على الابتداء فيهما لكن وجوبا في بينما وجوازا في بينا بل الاحسن جر المصدر بعدها نظرا الى ان
الفها ملحقة لاشباع الفتحة وانها مضاف اليه ورفعه نظرا الى انها زيدت لمنع الاضافة وينحصر ما يليها
في المصدر والجملة لانها جواب فاشترط فيما يليها ان يعطي معنى الفعل وشذ من قال الفها للتانيث
نحن ضمير للمتكلم المعظم نفسه او ومعه غيره **عند** ظرف مكان غير متمكن ولا يدخل عليها حرف جر غير من
وتعم المكان الحاضر والغائب بخلاف لدى تختص بالحاضر **رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم** تانيث
ذو بمعنى صاحب اي بينما نحن عنده في ساعة ذات مرة من يوم فحذف ذلك لوضوح المراد منه على حد قوله يضوع
المسك منها نسيم الصبا اي تضوعا مثل تضوع نسيم الصبا **اذ** ظرف زمان ماض غير متمكن يضاف للجملتين وقد
تفيد الشرط اذا وليتها ما وقد تبدل اشتمالا من مفعول نحو اذ انتبذت ويكون مفعولا به كما قال الزمخشري
وغيره وتعليلية وللمفاجأة كما هنا اي كان طلوعه علينا بين اثنا ازمنة كوننا عند النبي صلى الله عليه وسلم
وخالف في ذلك ابو حيان فقال في بحره وهو ملازم للظرفية الا ان يضاف اليه زمان ولا يكون مفعولا
به ولا حرفا للتعليل او المفاجاة ولا ظرف مكان خلافا لزاعمي ذلك وزعم ابي قتيبة زيادتها ليس بشيء
على انهما ضعيفان في علم النحو وزعم انها بمعنى قد ليس بشيء ايضا واذا وان كانت للمفاجات كاذ لكنها تفارقها

في انها لا تكون

في انها لا تكون ظرفا للماضي ولا تدخل على الجملة الاسمية وفيها معنى الشرط غالبا وخرج به الموقتة كما في
اذا الملجى المجر والمعاقبة لاذ نحو وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض والمقدر ما يليها بالحال نحو والليل اذ يغشى
اي غاشيا فانها حينئذ تتمحض للظرفية وذكر اذ هنا صح رواية بينما يرد على الحريري زعمه ان بينا بعدها لا
يتلقى لها الا باذا بخلاف بينما ويرد عليه ايضا الحديث الصحيح بينا انا نائم اذ جيء بمفاتيح خزائن الارض
فوضعت في يدي **طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى** بضم التحتية اوله ابلغ من
نرى بالنون **عليه اثر السفر** وفي رواية النسائي عن ابي هريرة وذر احسن الناس وجها واطيب الناس
ريحا كان ثيابه لا يمسها دنس ففيه ندب تنظيف الثياب وتحسين الهيئة بازالة ما يوخذ للفطرة وتطييب
الرائحة عند الدخول للمسجد وعلى نحو العلماء وندب ذلك للعلماء والمتعلمين لانه مصلح بدليل يعلمكم دينكم ومتعلم
بمقاله وحاله ومن ثم استحب عمر رضي الله عنه البياض للقاري واستحبه بعض ائمتنا لدخول المسجد اقول وينبغي
ندبه لكل اجتماع ما عدا العيد اذا كان عنده ارفع منه لانه يوم زينة واظهار للنعمة **ولا يعرفه منا احد**
لا ينافي انه كان ياتي للنبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي رضي الله عنه لان ذلك كان غالبا لا دائما
وايضا زاد في العماية عليهم اذ هيئاته هيئة حضري ساكن معهم بالمدينة وهم عارفون بمن فيها وسواله سوال
اعرابي جاهل بالدين لا المام له بالمدينة والا ما جهل ذلك وهذا صريح في انهم راوه واما ما وقع عند احمد عن عمر
عن وسمع رجع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الذي يكلمه ولا نسمع كلامه فيرده حديث عمر هذا الاصح منه
حتى جلس الى قد يشكل التعبير بها هنا لانها لانتهاء الغاية وهو انما يكون في ممتد كالسير دون الجلوس
اذ لا امتداد فيه فليكن بمعنى عند او مع **النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه** صريح في انه جلس بين
يديه دون جانبه وهي جلسة المتعلم لكنه بالغ في القرب حتى وضع كفيه على ما ياتي جريا على ما بينهما من مزيد
الود والانس حين يلقي اليه الوحي تنبيها على انه ينبغي للسائل قوة النفس وفعل ما يمنع عنه كمال التلقي من نحو
الالتهاء عما هو بصدده وللمسوول ان لا يعانيه حينئذ وان لم يسلك الادب ظاهر **ووضع كفيه على فخذيه**
اي فخذي النبي صلى الله عليه وسلم كما صرحت به رواية النسائي وفيها انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس مع اصحابه
فلا يعرفه الغريب فبنيت له مصطبة من طين فجاءه جبريل وهو عليها فقال السلام عليكم يا محمد فرد عليه صلى الله عليه
وسلم قال ادنو يا محمد فقال قال ادن فما زال يقول ادنو مرارا حتى وضع يديه على ركبتي صلى الله عليه وسلم ففيه سنة
الابتداء بالسلام وتعميم الحاضرين به ثم تخصيص راس القوم قلت يحتمل انه اراد بعليكم النبي صلى الله عليه وسلم وحده
بدليل يا محمد ففيه ندب السلام على الواحد بصيغة الجمع وبه صرح اصحابنا نظرا لمن معه من الملائكة واستئذان الكبير
في القرب منه وان جلس للناس وتكريره له تعظيما واحتراما وجواز تخصيص المعلم بمجلس من المسجد مرتفع لفوق

النعليم او غيره قلت وجواز بنآء مصطبة في المسجد لهذا القصد وهو متجه ان لم يحصل بها تضييق وقال
يا محمد قد يستشكل بحرمة ندائه صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى لا تجعلوا دعآء الرسول بينكم كدعاء بعضكم
بعضا مع ان المقام مقام تعليم ويجاب بانا لا نسلم حرمة ذلك على الملائكة فكان في ندائه بذلك مع
ما سيعلم به الصحابة رضي الله تعالى عنهم من انه جبريل اعلام لهم بان الملائكة لا يدخلون في هذا الخطاب
على انه يحتمل ان حرمة ذلك انما عرضت بعد فلا اشكال اصلا ثم رايت بعضهم اجاب بانه قصد مزيد التعمية
عليهم فناداه بما كان يناديه به اجلاف الاعراب وفيه ايضا جواز ندآء العالم والكبير باسمه ولو من المتعلم محله
ان لم يعلم كراهته لذلك والا كان على سبيل الوضع من قدره لمخالفته ما اعتيد من النداء لاولئك بالالقاب المعظمة
اخبرني عن الاسلام في رواية الترمذي تقديم الايمان كما في رواية الصحيحة عن ابي هريرة رضي الله
عنه قيل وهي اولى لموافقتها القرآن في نحو ليس البر الاية انما المؤمنون الايتين اول الانفال ولعل الاولى
رواية المعنى انتهى وفي رواية ابي هريرة ما الاسلام هنا وما الايمان فيما ياتي وهي تدل على انه انما سأل
عن شرح ماهيتهما لا عن شرح لفظهما لغة والا لم يجب عما ياتي ولا عن حكمهما لان ما في اصلها انما يسأل
بها عن الحقايق والماهيات ولما كان الايمان لغة معلوما عندهما اعاد لفظه في الجواب ببيان متعلقاته
وقصره عليها لو شقا كما ياتي ومن روى ان جبرائيل انما سأل عن شرايع الاسلام لا عن الاسلام فقد وهم
لان هذا لم يصح عند احد من ائمة الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له عن ماهية الاسلام
وحقيقته ومبادئه من غير استفصال عن ان السؤال عن ذلك او عن شروطه او اركانه او غيرهما من لواحقه اشارة
الى ان للمسؤل من مفت وغيره ان يجيب على ما فهمه بالقرينة اذ هي كالنص فجاز الاعتماد عليها سوآء الاجوبة
ومن ثم لو قيل لمفت يجوز كذا فاشار بما يشير به كنعم جاز الاعتماد على انه افتى بالجواز الاسلام هو لغة
الطاعة والانقياد وشرعا الانقياد الى الاعمال الظاهرة كما بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله ان تشهد ان
مخففة من الثقيلة لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ظاهره ان لم تجمل تشهد على نعلم بدليله فاعلم
انه لا اله الا الله انه لا بد في الاسلام من لفظ اشهد بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله فلو قال اعلم بدل اشهد او اسقطها فقال لا اله الا الله محمد رسول الله لم يكن مسلما ويوافقه رواية
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا الحديث وهو ما اعتمده بعض المحققين من المتاخرين ويؤيده ان الشارع تعبد
بلفظ اشهد في اداء الشهادة فلا يكفي اعلم ونحوها وان رادف اشهد في افادة مطلق العلم لاطلاقان
لان الشهادة علم اخص منه فكل شهادة علم ولا عكس واستدل بكلام الروضة في الكفارة لكن رواية ومن
يقول الا حرم ظاهرة في عدم اشتراط لفظ اشهد وان المراد به في احاديثه يقول ولم يعكس لان حمل اشهد

على يقول عليه قرينة خارجية هي ان هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة وان اسقط منها اشهد وحمل يقول على اشهد
لا قرينة عليه خارجية وايضا فالاحتياط في المشهود به المنع على المشاحة غالبا ثم اقتضى تضييق طرقه والاقتصار
فيه على الوارد والاحتياط للدخول في الاسلام والعصمة المتشوف اليهما الشارع اقتضى توسعة طرقه فعملنا بالا
حتياط المذكور في البابين وكلام الروضة في الايمان يقتضي عدم الاشتراط ويؤيده اكتفاؤهم في نحو من طريق
بشي بامنت وكذا او من ان لم يرد به الوعد بالله او اسلمت لله او الله خالقي او ربي ثم يأتي بالشهادة الاخرى
فاذا اكتفوا بنحو الله خالقي مع انه لا شي فيه من الوارد نظرا للمعنى دون اللفظ فاولى الاكتفاء بلا اله الا الله
كما هو واضح لانه وجد فيه لفظ الوارد نظرا لرواية يقولوا ومعناه فعلم انهم لم يتعبدوا هنا بلفظ الوارد فيكفي
بدل الله باري او رحمن او رازق وبدل الله محي او مميت ان لم يكن طبايعيا او احد تلك الثلاثة او من في السماء
دون ساكن السماء او من امن به المسلمون وبدل محمد احمد وابو القاسم وبدل الا غير وسوى وعدا وبدل رسول
نبي ولبعض ائمتنا راي ثالث وهو اشتراط اشهد او مرادفها كاعلم وانه يشترط ترتيبها وان لم يقتضه الوارد
مثلا لا يصح الايمان بالنبي قبل الايمان بالله نعم لا يشترط الموالات بينها ولا العربية وان احسنها وانه لا بد
من مجموعها في الاسلام فلا يكفي احدهما خلافا لما شذ به بعض اصحابنا انه يكفي لا اله الا الله وحدها وانه لا يشترط
زيادة عليهما وهي البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام ومحله ان انكر اصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم فان خصصها
بالعرب اشترط زيادة اقراره بعمومها ويزيد حتما من كفر بانكار معلوم من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره
او التبري من كل ما خالف الاسلام وكفرت بما كنت اشركت به والمشبه البراءة من التشبيه ما لم يعلم مجي محمد صلى الله عليه
وسلم بنفيه وتقيم الصلوة معطوف على تشهد خلافا لمن زعم رفع هذا وما بعده استينافا وكانه نظر
الى انه يكفي في اجراء احكام الاسلام الشهادتان وحدهما وجوابه ان للانقياد له اقل هو هذا واكمل وهو
ما ذكر في الحديث فكان عطف ما بعد اشهد عليه ليفيد هذا الاكمل اولى اي يأتي بها محافظا على اركانها و
شروطها او على مكملاتها او يداوم عليها فيقيم من التقويم والتعديل او من الاقامة اي الملازمة والاستمرار
والتشمر والنهوض وحمله على يقوم اليها او يقيم لها من الاقامة اخت الاذان بعيد لغة ومعنى وهو لغة الدعاء وقيل
الدعاء بخير وشرعا اقوال وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم فدخل صلوة الاخرس ومن لم يلزمه
الا اجراؤها على قلبه اذ لا تسقط ما دام العقل موجودا ووجود الا تركها او قطعها لنحو انقاذ غريق وتجهيز
ميت خيف انفجاره عذر في الاخراج عن الوقت اذ توقف ذلك عليه لا في مطلق الترك واصلها صلوة بفتحات و
لامها واو واختار بعض المحققين انها ماخوذة من الصلا عرق متصل بالظهر يفترق من عند عجب الذنب ويمتد منه
عرقان في كل ورك عرق يقال له الصلوان فاذا ركع المصلي انحنى صلاه وتحرك ومنه سمي ثاني خيل السباق مصليا

الاعي
لانه ياتي مع صلوى السابق وعلم مما مر انها بمعنى الدعاء حقيقة لغوية مجاز عرفي علاقته تشبيه
في تخشع ورغبة بالمقبل **ونوتي الزكوة** من الانواع الواجبة فيها اجماعا وهي الانعام والنقد والعنب والحبوب
المقتاتة اختيارا والنقدان وزكوة الفطر خلاف ابن الابان من اصحابنا فيها لقوله لانه غير مجتهد في علم الفرايض
او على خلاف كزكوة التجارة وبقية الفواكه ونحوها بالنسبة لمن اعتقد وجوبها لاجتهاد او تقليد وهي لغة النماء
والتطهير وشرعا اسم للمخرج من ذلك ولانه انما يوخذ من نام ببلوغه النصاب او لانه تنمي الاموال بالبركة و
حسنات مؤديها بالتكثير او لانه يطهرها من الخبايث الحسية والمعنوية ونفس المزكي من رذيلة البخل وغيره
اولانه يزكيه او يشهد بصحة ايمانه وانكار وجوبها في المجمع عليه كفر لانها من المعلوم من الدين بالضرورة **وتصوم**
من الصوم وهو لغة الامساك وشرعا امساك مخصوص **رمضان** صريح من عدم كراهة ذلك مطلقا وهو الاصح
وقيل يكره مطلقا وقيل ان لم تدل قرينة على ان المراد غير الله تعالى لانه من اسمائه وترد الاخبار الصحيحة اذا
جاء رمضان اي اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وزعم انه من اسمائه تعالى غير صحيح كيف ولم يرد فيه الاثر ضعيف
واسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بخبر صحيح بل لو صح فيه الخبر لم تلزم الكراهة لتوقفها على النهي الصحيح ذكره
المصنف ونازعه بعض الشراح من المالكية بما لا ينفع دليلا اذ حاصله ان ائمتهم لا يقولون شيئا الا بدليل وان لم يعلم
وسمي شهر الصوم به لانهم لما ارادوا وضع اسماء الشهور وافق اشتداد الرمضاء فيه وهو مبني على ان الالقاب
غير توقيفية والاصح خلافه **وتحج البيت** اي تقصده بنسك حج وعمرة اذ هي واجبة ايضا عندنا للخبر الصحيح هل
على النساء جهاد يا رسول الله قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فهو صريح في وجوبها وما عارضه محتمل فقدم
هذا عليه ثم رايت ابن حبان زاد في روايته وتعتمر وتغتسل من الجنابة وان تتم الوضوء وقال تفرد بهذا سليمان
التيمي **ان استطعت اليه سبيلا** اي طريقا بان تجد زادا وراحلة بشروطها المقررة في محلها وصح عند
الحاكم وغيره انه صلى الله عليه وسلم فسر بهما السبيل في الاية لكن ضعفه اخرون فلا يجب على عاجز عن مؤنته
او مؤنة من تلزمه مؤنته ولا على عاجز عن الراحلة ان كان بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر على المشي اذ لا
يسمى مستطيعا حينئذ لكثرة المشقة عليه لكن يندب للقادر خروجا من خلاف من اوجبه عليه وانما قيد بالاستطاعة
في الحج مع ان ما مر مقيد بها ايضا اتباعا للنظم القران فانه لم يقيد بهذا اللفظ غيره او اشارة الا ان فيه من
المشاق ما ليس في غيره اقول وايضا فقدمها في نحو الصلوة والصوم لا يسقط فيهما بالكلية **قال** اي جبريل **صدقت**
صدقت قال عمر فعجبنا له اي منه ولاجله **يسأله ويصدقه** اذ سؤاله يقتضي عدم علمه وتصديقه يقتضي
علمه او ان كلامه دال على خبرته بالمسئول عنه مع انه لم يكن اذ ذاك من يعرف هذا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
فساغ التعجب منه ثم زال باعلامهم انه جبرائيل لانه بان به انه عالم في صورة متعلم ليعلمهم فان قلت تفسير الاسلام

هنا بالاعمال

هنا بالاعمال بنا في ما ياتي من بسط انه الاستسلام والانقياد قلت لا شك انه يطلق عليها شرعا كما انه
يطلق على الاستسلام والانقياد لغة وشرعا وما ياتي من ان بين الاسلام والايمان تلازما او ترادفا انما هو مبني
على معناه الثاني واما على معناه الاول اعني انه الاعمال الظاهرة فالايمان ينفك عنه اذ قد يوجد منه
التصديق مع الاستسلام الباطن بدون الاعمال اما الاسلام بمعنى الاعمال المشروعة فلا يمكن ان ينفك
عن الايمان لاشتراطه لصحتها وهي لا تشترط لصحته خلافا للمعتزلة **قال فاخبرني عن الايمان** هو
لغة مطلق التصديق من امن بوزن افعل لا فاعل والايمان مصدره فعالا وهمزته للتعدية كان المصدق
جعل الغير امنا من تكذيبه او للصيرورة كانه صار ذا امن من ان يكذبه غيره ويضمن معنى اعترف واقر فيعدى
بالباء كما ياتي واذعن واقبل فيعدى باللام نحو فامن له لوط وشرعا التصديق بالقلب فقط اي اقباله
واذعانه لما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم كما ياتي بسطه ثم ما لوحظ اجمالا كالملائكة
والكتب والرسل كفى الايمان به اجمالا وما لوحظ تفصيلا كجبريل وموسى والانجيل اشترط الايمان به تفصيلا
حتى ان من لم يصدق بمعين من ذلك ونحوه فهو كافر وهذا الذي قررته هو معنى قول بعض الشراح يجب الايمان
بجميع الملائكة والكتب والرسل ايمانا كليا فمن ثبت بعينه باسمه كجبريل وجب الايمان به عينا ومن لم يعرف كمه
امنا به اجمالا وكذلك الكتب والانبياء والرسل من علم اسمه وجب الايمان بعينه ومن لا امنا به اجمالا انتهى
ولا يكفي لوجوب الايمان بشيء معين حتى يكون انكاره كفرا ثبوته بل لا بد من تواتر وجوده حتى يقطع به ويجد
الايمان بما ذكرناه هو مختار جمهور الاشاعرة وعليه الماتريدية وقيل يشترط ان ينضم لذلك اقرار
الماتريدية
اللسان وعمل ساير الجوارح فيكفر من اخل بواحد من هذه الثلاثة وهو مذهب الخوارج فلا صغيرة عندهم وقيل
يعتبر ضمهما اليه على وجه التكميل لا الركنية وهو مذهب المحدثين لانه صلى الله عليه وسلم فسره في حديث وفد
عبد القيس وحديث الايمان بضع وسبعين شعبة الاتيين بما فيهما وما يروى الايمان اقرار باللسان وعمل بالاركان
واعتقاد بالجنان انما هو من كلام بعض السلف وقيل هو التلفظ بالشهادتين ثم ان طابقه تصديق القلب
فهو مؤمن ناج والا فمخلد في النار وهو مذهب الكرامية وفي المغني ليس لهم كبير خلاف فلا نانوا قهرهم على ما
بعد ثم وقيل تصديق بالجنان واقرار باللسان ونقل عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واشتهر عن اصحابه وبعض
محققي الاشاعرة لان التصديق لما اعتبر لكل منهما كان كل منهما جزءا من مفهوم الايمان لكن تصديق القلب
ركن لا يحتمل السقوط وتصديق اللسان يسقط لنحو خرس او اكراه واستدل لركنيته عند القدرة بخبر حتى
يقولوا ويشهد والسابق ويرد بانه لا يدل لخصوص ركنية القول التي النزاع فيها بل كما يحتملها يحتمل
ما قلناه انه شرط لاجراء احكام الاسلام ويدل له انه فيه رتب على القول الكف عن الدم والمال دون النجاة

في الاخرة الذي هو محل النزاع واما ما وقع في شرح مسلم للمصنف من نقله اتفاق اهل السنة من المحدثين والفقهاء
والمتكلمين على ان من امن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان مخلدا في النار فمعترض بانه لا اجماع على ذلك
وبان لكل من الائمة الاربعة قولا انه مؤمن عاص بترك التلفظ بل الذي عليه جمهور الاشاعرة وبعض محققي
الحنفية كما قال المحقق الكمال ابن الهمام وغيره ان الاقرار باللسان انما هو شرط لاجراء احكام الدنيا فحسب قيل
لو اجريت عليه لنطقه بلسانه وهو كافر باطنا كنكاح مسلمة واخذ ميراث قريب مسلم ثم زال كفره القلبي احتمل
حل الوطي والاخذ لقيام التلفظ به المقتضي لاجراء الاحكام عليه والاظهر اي بل الصواب عدم حل الوطي الا
بعد تجديد النكاح وعدم حل الاخذ من تركة قريبه المسلم لانا انما لم نواخذه بما في باطنه اولا لعدم ظهوره
لغيره واما بالنسبة له فهو كظاهره ونظير الحكم بشاهدي زور في النكاح فانه لا يحل لمن علم بالزور العمل بقضية
ذلك الحكم على الصحيح عند اكثر العلماء بل الصواب الموافق للكتاب والسنة وعلى القول بتوقف الايمان عليه
يكفي ان يسمع به نفسه واتفق القائلون بان الاقرار لا يعتبر على اشتراط ترك العناد بان يعتقد انه
متى طولب به اتى به فان طولب به فامتنع كفر عنادا كما لو سجد للصنم او استخف بنبي او بالكعبة ونحو ذلك
من المكفرات واستشكل الحكم بكفره باحد هذه المذكورات مع كونه مصدقا بقلبه لما يلزم عليه من تعريف
الايمان بالتصديق غير مانع لصدقه على هذا مع انتفاء الايمان عنه وجوابه يعلم من تقرير حتما نبين يتعين
التفطن لها وهي انهم اختلفوا في التصديق بالقلب الذي هو تمام مفهوم الايمان عند الاشاعرة او جزء
مفهومه عند غيرهم فقيل هو من باب العلوم والمعارف ورد بانا نقطع بكفر كثير من اهل الكتاب مع علمهم
بحقيقة رسالته صلى الله عليه وسلم وما جاء به قال تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به يعرفونه كما يعرفون ابناءهم
الاية وبان الايمان مكلف به والتكليف انما يتعلق بالافعال الاختيارية والعلم بصدق مدعي النبوة من
عند وجود سببه وهو مشاهدة المعجزة حاصل قهرا عليه وقيل هو من باب الكلام النفسي وعليه امام الحرمين
وغيره وظاهر كلام الشيخ ابي الحسن الاشعري انه كلام للنفس وان المعرفة شرط فيه اذ المراد بهذا الكلام
النفسي الاستسلام الباطن والانقياد لقبول الاوامر والنواهي وبالمعرفة ادراك مطابقة دعوى النبي صلى الله
عليه وسلم للواقع اي تجليها للقلب وانكشافها له وذلك الاستسلام انما يحصل بعد حصول هذه المعرفة و
يحتمل ان كلا من هذين المذكورين ركن فلا بد من المعرفة ان جعلناها شرطا او ركنا ومن ضم الاستسلام لها
لما مر من ثبوتها مع الكفر وقهرا على النفس وتعلق التكليف بها مع ثبوتها قهرا في قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا
الله اريد به تحصيل اسبابها من القصد الى النظر في اثار القدرة الدالة على وجوده تعالى ووحدانيته وتوجيه
الحواس اليها وترتيب المقدمات الماخوذة من ذلك على الوجه المؤدي الى المقصود وظاهر كلام شرح المقاصد انه

لا يكفي

لا يكتفى بذلك العلم القهري بل لا بد من تحصيله بعد بطريق الاستدلال ورد بان حصول الاستسلام
الباطن بعد حصول العلم القهري حصوله للمقصود يغني عن استحصاله بتعاطي اسبابه فالوجه الاكتفاء بحصول القهري
المنضم اليه الاستسلام والتكليف بتعاطي الاسباب انما هو لمن لم يحصل له ذلك العلم القهري واخذ بعضهم
من انه لا بد من ضم الاستسلام الى المعرفة ان مفهوم الاسلام لغة هو هذا الاستسلام جزء من مفهوم الايمان
واطلق بعضهم اسم المرادف عليهما والاظهر كما قال بعض المحققين انهما متلازمان المفهوم فلا يعتبر شرعا في
الخارج ايمان بلا اسلام ولا عكسه وان التصديق قول للنفس مغاير للمعرفة وان نشأ عنها اذ هو لغة نسبة الصدق
بالقلب او اللسان الى القائل وهو فعل وهي ليست فعلا بل من قبيل الكيف فكل منها ومن الاستسلام خارج عن مفهوم
التصديق لغة وانما اعتبر شرعا في الايمان ثم اعتبارهما فيه شرعا اما على انهما جزآن لمفهومه شرعا او شرطان
لاعتباره لاجراء احكامه شرعا والثاني هو الراجح لان الاول يلزم منه نقل الايمان عن معناه اللغوي الى معنى اخر
شرعي والنقل خلاف الاصل فلا يصار اليه بغير دليل بل الدليل على خلافه لانه كثر في الكتاب والسنة طلبه من الكفار
ولم يستفسر من اجاب اليه عن معناه اللغوي ووقوع استفسار بعضهم انما هو عن متعلقه بدليل ان جبرائيل عليه السلام
لما سئل عنه اجابه صلى الله عليه وسلم بذكر المتعلق حيث قال ان تؤمن الخ ففسره بمتعلقاته ولم يفسر لفظه بل
اعاده بقوله ان تؤمن لانه كان معروفا عندهم لا نزاع في انه لغة لمطلق التصديق وشرعا تصديق بامور
خاصة وهي المعلومة من الدين بالضرورة كما مر فهو تصديق بها بالمعنى اللغوي وانتفاؤه بانتفاء المعرفة و
الاستسلام لا يستلزم جزئيتهما لمفهومه شرعا لجواز كونهما شرطين له شرعا فظهر انه يمكن ثبوت التصديق
لغة بدونهما وان هذا الثبوت يمكن مجامعة الكفر له اذ لا مانع عقلا ان يصدق جبار نبيا ويقتله لنحو
حمق او غلبة هوى فقتله لا يدل على انتفاء التصديق من اصله كما ظنه بعض الائمة بل على ان ما عنده من التصديق
غير منج له شرعا من الخلود في النار فالحاصل ان الله سبحانه وتعالى رتب على التلبس بالايمان لازما لا يتخلى عنه وهو
سعادة الابد وعلى ضده شقاوته وهي لازم الكفر شرعا وانه اعتبر في ترتب لازم الايمان وجود امور
بعدمها يترتب لازم الكفر فمنها تعظيمه تعالى وتعظيم نحو انبيائه وترك السجود لنحو صنم والاستسلام باطنا
بقبول اوامره ونواهيه الذي هو معنى الاسلام لغة ومن ثم اتفق اهل الحق وهم فريقا الاشاعرة والحنفية على انه
لا عبرة بايمان بلا اسلام وعكسه اذ لا ينفك احدهما عن الاخر فعلم انه باختلال واحد من تلك الامور ينتفي لازم
الايمان لكن الحنفية اشد مبالغة في رعاية ذلك التعظيم ومن ثم كفروا بالفاظ وافعال كثيرة نظرا منهم الى انها
تدل على الاستخفاف بالدين كتعمد صلوة بلا وضوء ودوام ترك سنة استخفافا بها واستقباحها كاحفاء
الشارب وتحنيك العمامة اي جعل طرفها تحت حلقه وغير ذلك مما ذكرته في كتابي الاتي ذكره واذا ظهر لك

الذي يجب الايمان به وهو كما عرف من حده
بيان حقيقة الايمان وما يتعلق بها فلا بد لك من معرفة متعلقه
السابق ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فيجب التصديق بكل ما جاء به من اعتقادي وهو ما قصد منه اعتقاده او عملي
وهو ما قصد منه العمل ومعنى التصديق به اعتقاد انه حق وصدق كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وتفاصيل هذين
كثيرة جدا اذ هي حاصل ما في الكتب الكلامية ودواوين السنة فاكتفي بالاجمال وهو ان يقر بلا اله الا الله
وان محمد رسول الله اقرارا مطابقا لقلبه واستسلامه واما التفاصيل فما لاحظه منها ببصيرته بان جذبه
جاذب الى تعقله وجب الايمان به فان جحده فتارة ينفي جحده الاستسلام او يوجب تكذيبه صلى الله عليه وسلم
فيكون جحده الاول ولا يوجب الثاني فيكون جحده فسقا فالذي ينفي الاستسلام سائر الاقوال والا
فعال المكفرة وقد الفت فيها كتابا حافلا لا يستغنى عنه سميته الاعلام بما يقطع الاسلام وبينت فيه اكثر
الاحكام على المذاهب الاربعة فعليك بتحصيله ان اردت الاعتناء باصول دينك والذي يوجب التكذيب هو انكار
ما علم من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة بان يعلمه بالبديهة حتى العامة الذين يخالطون المسلمين كالو
حدانية والنبوة والبعث والجزاء ووجوب نحو الصلوة وحرمة نحو الخمر ووطي الحائض وحل نحو البيع والنكاح
وندب نحو الرواتب وغير ذلك مما استوعبت اكثره في بعض الفتاوى وجعل في الروضة حرمة نكاح المعتدة
من غيره مما لم يعلم بالضرورة وهو مشكل جدا واي فرق بينه وبين حرمة وطي الحائض بل حرمة ذلك اظهر
للعامة من حرمة هذا كما هو جلي لمن سبر احوالهم وكان العذر فيه جهل اكثرهم بتفاصيل العدة وما تنقضي
به وهو مفض الى جهل تحريم نكاحها في كثير من الصور وتحريم مجمع على حله وعكسه ايضا فان قلت لا فائدة للتقييد
بالعلم مع اشتراط المخالطة السابقة لانه متى علم ما انكر كفر وان لم يخالط ومتى لم يعلم لم يكفر وان خالط قلت
هو كذلك لكن المخالط لا يصدق ظاهرا في دعوى الجهل بخلاف غيره وقد يكون الشيء متواترا اصلا وحسا
بالضرورة عند قوم دون غيرهم فيكفر من تواتر عنده دون غيره اما المجمع عليه غير المعلوم بالضرورة كاستحقاق
بنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا كفر بانكاره عندنا وكفره الحنفية ان علم ثبوته قطعا او ذكر
اهل العلم انه قطعي فاستمر على جحوده عنادا لوجود التكذيب حينئذ فمن تلك المتعلقات التي يجب الايمان
بها وعلمت من الدين بالضرورة الايمان **بالله** اي بانه تعالى واحد في ذاته وصفاته وافعاله لا شريك له
في الالوهية وهي استحقاق العبادة منفرد بخلق الذوات بصفاتها وافعالها وبقدم ذاته وصفاته
الذاتية قال الحنفية وافعاله ككونه خالقا رازقا فان هذا الوصف ثابت له في الازل والاشعرية يردون
ذلك الى صفات القدرة وبان ذاته لها صفات حيوة منزهة عن الروح وعلم بلا ارتسام لصورة
في قلب ولا دماغ وانما هو صفة تتميز بها الاشيا وتتعلق بكل جزئي كان او هو كائن قبل وجوده

يعم واحد

بعلم واحد اذ كل من صفاته لا تكثر فيه وانما التكثر في المتعلقات والتعلقات لم يتجدد له علم بحسب تجدد
المعلوم وقدرة على الممكنات وارادة بجميع الكائنات لم يتجدد له ارادة بتجدد المرادات وبان الطاعات بارادته
ومحبته ورضاه وامره والمعاصي بارادته دون محبته ورضاه وامره والكل بقضائه وقدرته وسمع بلا اصماخ
لكل خفي وبصير بلا احداق تعالى الله عنهما لكل موجود وكلام قائم بذاته منزه عما يعتري كلامنا النفسي من الغير
الباطن وهو عدم الاقتدار على ارادة الكلام النفسي ليس بصوت ولا حرف وبانه تعالى منزه عن قيام حادث به
لحركة او سكون او تحيز فصفاته ليست اعراضا ولا عين ذاته ولا غيرها بناء على ان الغيرين ما ينفك احدهما
عن الاخر وبانه احدث العالم باختياره من غير ان يحصل له به كمال لم يكن قبله ولم يتجدد له بايجاده اسم ولا صفة
بل لم يزل باسمائه وصفات ذاته لا شبيه له في ذاته ولا صفاته ولا افعاله وبانه منزه عن الجهة والجسمية وصفاتهما
ولوازمهما وكل سمة نقص او لا كمال فيها وبانه لا يكون في ملكه الا ما يشاء من خير وشر ونفع وضر بل لا تقع لمحة ناظر
ولا فلتة خاطر الا بارادته تعالى وبانه الغني المطلق فكل موجود مفتقر اليه تعالى في وجوده وبقائه وسائر ما يعود به
ويجمع ذلك كله انه تعالى متصف بكل كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه واجب الوجود لذاته منفرد باستحقاق العبودية
على العالم اذ هو مالكهم حقيقة لانه الذي اوجدهم من العدم وبالالوهية والقدم والتفرد بالخلق والقدرة لثبوت
استناد جميع الحوادث اليه تعالى مشاهدة كمال الاحسان في خلقها وترتيبها وبالارادة لان تخصيص بعض الممكنات
بالوقت الذي اوجده فيه دون ما قبله وما بعده ليس الا لمعنى هو الارادة **وملائكته** جمع ملك على غير قياس
او جمع ملاك على مفعل اذ هو من الالوكة وهي الرسالة ثم خفف بنقل الحركة والحذف فصار ملكا وقيل فيه غير ذلك
وتاء التانيث للجمع وقيل للمبالغة غلب على الاجسام النورانية المبرأة من الكدورات الجسمانية القادرة على
التشكل بالاشكال المختلفة اي بانهم عباده لا كما زعم المشركون من انهم مكرمون لا كما زعم اليهود من
تنقصهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وبانهم سفراء الله تعالى بينه وبين خلقه متصرفون فيهم
كما اذن صادقون فيما اخبروا به عنه وانهم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه الا الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو
اطت السماء وحق لها ان تئط ما من موضع قدم الا وفيه ملك ساجد او راكع **وكتبه** اي بانها كلام الله تعالى
الازلي القديم القائم بذاته المنزه عن الحروف والصوت وبانه تعالى انزلها على بعض رسله بالفاظ حادثة في
الواح او على لسان الملك وبان كل ما تضمنته حق وصدق وبان بعض احكامها نسخ وبعضها لم ينسخ كما في [illegible]
وغيره وهي مائة كتاب واربعة كتب انزل خمسون على شيث وثلثون على ادريس وعشرة على آدم وعشرة على
ابراهيم والتورية والزبور والانجيل والفرقان **ورسله** اعلم ان ارسلهم الى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم
ومعادهم وايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم فبلغوا عنه رسالاته وبينوا للمكلفين ما امروا ببيانه

وانه يجب احترام جميعهم ولا نفرق بين احد منهم كما في الايمان به وانه تعالى نزههم عن كل وصمة ونقص فهم معصومون
من الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها على المختار بل هو الصواب وما وقع في قصص يذكرها المفسرون وفي كتب
قصص الانبياء مما يخالف ذلك لا يعتمد عليه ولا يلتفت اليه وان جل ناقلوه كالبغوي والواحدي وما جاء
في القرآن من اثبات العصيان لادم ومن معاتبته جماعة منهم على امور فعلوها فانما هو من باب ان للسيد ان
يخاطب عبده بما شاء وان يعاتبه على خلاف الاولى معاتبته غيره على المعصية وقد قدمنا انهم افضل من ساير
الملائكة بدليله فاذا فضلوا المعصومين لزم كونهم معصومين بالاولى **وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** وهو من الموت الى اخر ما يقع
يوم القيمة وسمي بذلك لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما يعقبه ليل اي بوجوده وما اشتمل عليه من سؤال الملكين
ونعيم القبر وعذابه والبعث والجزاء والحساب والميزان والصراط والجنة والنار وغير ذلك مما بينه الاصوليون
بادلته والرد على المخالفين فيه وفي رواية والبعث الاخر ووصفه بالاخر اما تاكيد كامس الدابر او احتراز عن غير
الاخر لانه احيا بعد اماتة وقد كنا ميتين قبل نفخ الروح فاحيينا بنفخها ثم متنا ثم احيينا لسؤال الملكين ثم
متنا ثم احيينا للحشر فهذا هو الاخر **وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ** حلوه ومره وفي رواية لمسلم وبالقدر كله اي
بان ما قدره الله تعالى في الازل لا بد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه وبانه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق
الخلق وان جميع الكائنات بقضائه وقدره وارادته لقوله تعالى خلق كل شيء والله خلقكم وما تعملون انا كل شيء
خلقناه بقدر بنصب كل كما اجمع عليه السبعة وحينئذ فهو نص على عموم الخلق اذ تقديره انا خلقنا كل شيء
خلقناه بقدر وبرفعها يزول هذا المعنى اذ تقديره حينئذ ان كل شيء مخلوق لنا بقدر فتامله وما تشاؤن
الا ان يشاء الله ولاجماع السلف والخلف على صحة قول القائل ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن وخبر كل
شيء بقدر حتى العجز والكيس والقضا عند الاشعرية ارادته الازلية المتعلقة بالاشيا على ما هي عليه فيما لا يزال
والقدر ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها وافعالها والقضا علمه ولا بالاشيا على ما هي عليه
والقدر ايجاده اياها على ما يطابق العلم وانه يرحم من يشاء من خلقه فضلا ويعذب من يشاء منهم عدلا فكل نعمة
منه فضل وكل نقمة عدل لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وانه اعلم بطبايع خلقه منهم هو اعلم بكم اذ انشاكم من
الارض واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم كلما فعل فيهم فهو غير ملوم ولا مطالبين على علمه ولا على عدله وان له
تكليفهم على شاكلة الافعال مع تقدير اسباب صنعهم منها وهو المسمى بتكليف ما لا يطاق ومن ثم قال بعض العلماء
يجب السكوت عن كيفية صفاته وعن لم في افعاله واعلم ان الايمان بالقدر على قسمين احدهما الايمان بان الله تعالى
سبق في علمه على ما يفعله العباد من خير وشر وما يجازون عليه وانه كتب ذلك عنده واحصاه وان اعمال
العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه ثانيهما انه تعالى خلق افعال عباده كلها من خير وشر وكفر وايمان وهذا

القسم

القسم ينكره القدرية كلهم والاول لا ينكره الا غلاتهم وكفرهم بانكاره كثيرون [illegible] حيث لم ينكروا
العلم القديم والاكثر وكما نص عليه الشافعي واحمد وغيرهما رضي الله تعالى عنهم **قال صدقت** قيل ويؤخذ من الحديث
تكفير القدرية بانكار القدر لانه جعل الايمان به من جملة اركان الدين التي يكفر منكر احدها ويشهد له تبرية ابن
عمر منهم وخبر القدرية مجوس هذه الامة والاشبه عدم كفرهم لتعارض شبهة عندهم فلهم نوع عذر انتهى والحاصل
ان اهل السنة اختلفوا في تكفير المخالف في العقايد بعد الاتفاق على ان ما كان من ضروريات الدين يكفر مخالفه
كالقول بقدم العالم ونفي حشر الاجساد ونفي علمه تعالى بالجزئيات واثبات انه تعالى يوجب بالذات لا بالاختيار
تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا بخلاف ما ليس من ضرورياته كنفي المعتزلة مبادي
الصفات نحو العلم والقدرة مع اثباتهم لها بقولهم عالم قادر ونحوهما وبقولهم ان الشر غير مراد له تعالى
وان القران مخلوق فقيل بكفرهم لان نفي مبادي الصفات وعموم الارادة جهل بالله تعالى وبخبر من قال
القران مخلوق فهو كافر والمختار الذي عليه جمهور المتكلمين والفقهاء انه لا يكفر احد من المخالفين في غير
الضروري والجهل به تعالى من بعض الوجوه غير كفر وليس احد من اهل القبلة يجهله تعالى الا كذلك فانهم على
اختلاف مذاهبهم اعترفوا بانه تعالى قديم ازلي عالم قادر موجد لهذا العالم والخبر المذكور غير ثابت والمراد بالخلو
فيه المختلق او المفتري ومدعي ذلك كافر اجماعا ثم انهم يبتدعون ويفسقون لوجوب اصابة الحق عينا في مسايل
الخلاف في اصول الدين ووجه تشبيه القدرية بالمجوس ان المعتزلة الذين هم القدرية انكروا ايجاد الله تعالى
فعل العبد فجعله بعضهم كالجبائية غير قادر على عينه وجعل بعضهم كالبلخي واتباعه غير قادر على مثله وجعلوا
العبد قادرا على فعله فهو اثبات للشريك كقول المجوس فالايمان والكفر عندهم من فعل العبد لا من الرب سبحانه وتعالى
ويقوي القول بتكفيرهم بذلك وان كان المختار خلافه انهم فرقوا ببدعتهم هذه اجماع من تقدمهم من الامة على الابتهال
اليه تعالى ان يرزقهم الايمان ويجنبهم الكفر هذا واعلم ان وجوب الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
لا يشترط فيه ان يكون عن نظر واستدلال بل يكفي اعتقاد جازم بذلك اذ المختار الذي عليه السلف وائمة
الفتوى من الخلف وعامة الفقهاء صحة ايمان المقلد ونقل المنع عن امام السنة الشيخ ابي الحسن الاشعري كذب
عليه كما قاله الاستاذ ابو القاسم القشيري على انه يبعد ان يرى مقلد في الايمان بالله تعالى لانا نجد كلام العوام محشوا
بالاستدلال بوجود هذا العالم على وجوده تعالى وصفاته من نحو العلم والارادة والقدرة وليس هذا تقليدا
اذ هو ان يسمع من شخص مقالة جل الناس يقولون للخلق رب خلقهم وخلق كل شيء من غير شريك له ويستحق
العبادة عليهم فيجزم بذلك اجلالا لهم عن الخطا وتحسينا للظن بهم فاذا تم جزمه بان لم يجوز نقيض ما
اخبروا به فقد حصل واجب الايمان وان فاته الاستدلال لانه غير مقصود لذاته بل للتوصل به للجزم وقد

ق

حصل وتضمنه هذا التعليل انه لا يعصي بتركه الاستدلال لما تقرر من حصول المقصود بالذات بدونه لكن
نقل بعضهم الاجماع على تاثيمه بتركه ووجهه ان جزمه حينئذ لا ثقة به اذ لو عرضت له شبهات فان وبقي مترددا
بخلاف الجزم الناشئ عن الاستدلال لا يفوت بذلك ويكابره ايضا على زاعم بطلان ايمان المقلد ان الصحابة رضوان
الله تعالى عليهم فتحوا اكثر بلاد العجم وقبلوا ايمان عوامهم كاجلاف العرب وان كان تحت السيف او تبعا لكبير منهم
مسلم ولم يأمروا احدا منهم بترديد نظر ولا سألوه عن دليل تصديقه ولا ارجأوا امره حتى ينظر والعقل في
نحو هذا يجزم بعدم وقوع استدلال منهم لاستحالته حينئذ فكان ما اطبقوا عليه دليلا اي دليل على صحة الايمان
المقلد وخلاف الباقلاني والاسفرايني وابي المعالي في اول قوليه تبعوا فيه ما ابتدعه المعتزلة واحدثوا
القول به بعد انقضاء ائمة السلف وهو المحال قبل والهذيان اي يشترط لصحة الايمان ما لم يعرفوه وهم
مفهم عن الله عز وجل واخذه عن رسوله وتبليغا للشريعة واتباعا لسنته وطريقته واما البراهين التي
حررها المتكلمون ورتبها الجدليون فانما احدثها المتأخرون ولم يخض في شيء منها السلف الصالحون
ومن ثم اختار الغزالي وغيره في العوام الذين لا اهلية فيهم لفهمها انهم لا يخوضون فيها اذ يحرم عليهم
ذلك ان خافوا منه تمكن شبهة منهم يعسر زوالها من قلوبهم تنبيـه مر ان الاظهر ان الايمان والاسلام
متلازمان المفهوم فلا ينفك احدهما عن الاخر وان اختلف المفهومان او مترادفان فلا يوجد شرعا
ايمان من غير اسلام ولا عكسه كما مر عن اهل الحق وان الاسلام يطلق على الاعمال كما يطلق على الانقياد
لغة وشرعا وان الايمان يطلق عليهما شرعا باعتبار انه يتعلق بهما اذا تقرر ذلك فحيث ورد ما يدل
على تغايرهما كما في هذا الحديث وقوله تعالى قالت الاعراب آمنا الاية فهو باعتبار مفهوميهما فاتضح التغاير
ما قاله ابن عباس وغيره انهم لم يكونوا منافقين بل كان ايمانهم ضعيفا ويدل عليه وان تطيعوا الله ورسوله
الخ الدال على ان معهم من الايمان ما يقبل به اعمالهم وحينئذ يؤخذ من الاية ان يجوز نفي الايمان عن ناقصه
ومما يصرح به لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وفيه قولان لاهل السنة احدهما هذا والثاني لا
ينفى عنه اسم الايمان من اصله ولا يطلق عليه مؤمن لايهامه كمال ايمانه بل بقيد فيقال مؤمن ناقص الايمان وهذا
بخلاف اسم الاسلام فانه لا ينتفي بانتفاء ركن من اركانه بل ولا بانتفاء جميعها ما عدى الشهادتين وكان الفرق
ان نفيه يتبادر منه اثبات الكفر مبادرة ظاهرة بخلاف نفي الايمان وحيث ورد ما يدل على اتحادهما كقوله
تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين الاية فهو باعتبار تلازم المفهومين او ترادفهما ومن هنا قال كثيرون انهما
على وزان الفقير والمسكين فاذا افرد احدهما دخل فيه الاخر ودل بانفراده على ما يدل عليه الاخر بانفراده وان
قرن بينهما تغايرا كما في خبر احمد الاسلام علانية والايمان في القلب وحيث فسرنا الايمان

بالاعمال فهو باعتبار اطلاقه على متعلقاته لما مر انه تصديق بامور مخصوصة ومنه وما كان الله ليضيع ايمانكم اتفقوا على
ان المراد به هنا الصلاة ومن حديث وفد عبد القيس هل تدرون ما الايمان شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا خمس المغنم ففسر الايمان بما فسر به الاسلام في حديث جبريل الذي
نحن فيه فاستفيد منهما اطلاق الايمان والاسلام على الاعمال شرعا باعتبار انهما متعلق مفهوميهما المتلازمين وهما
التصديق والانقياد فتامل ذلك حق التأمل ليندفع به عنك ما اطال به الشراح هنا مما لا طائل تحته لكثرة ومن
دعوى الاضطراب في حديث وفد عبد القيس ومعارضته لحديث جبريل عليه السلام وبينوا ذلك بوجوه لا حاجة اليها
بعد ما قررناه ثم رأيت بعضهم وافق ما ذكرته فقال قد يتوسع فيطلق الايمان على الاسلام كما في حديث وفد عبد القيس
لانه يكون عنه غالبا وهو ظاهره وقد صح الايمان بضع وسبعون شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق واعلاها
شهادة ان لا اله الا الله وهذا اولى من دعوى اضطراب متنه من جهة انه امرهم باربع ولم يأمرهم الا بالايمان وحده
وفسره بخمس وقد يطلق الاسلام على مسمى الاسلام والايمان ومنه ان الدين عند الله الاسلام وخبر احمد اي الاسلام افضل
قال الايمان وخبر ابن ماجه ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وتشهد اني رسول الله وتؤمن بالاقدار كلها خيرها
وشرها حلوها ومرها وقد اطلق الايمان كذلك ايضا كما روي الايمان اعتقاد بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان
وهذه الاطلاقات الثلاثة تجوز وتوسع وبها ينزاح كثير من الاشكال الناشئ من ذلك الاستعمال ومن اعظم ما اجابوا
به ان الجواب بقوله ان تؤمن بالله الخ فيه تعريف للشيء بنفسه ثم ردوه بان الايمان لغة مطلق التصديق وشرعا تصديق
بامور مخصوصة فكانه قال الايمان شرعا هو التصديق لغة وزيادة وهي التصديق بتلك الامور الخاصة ومن ان مسماها
لغة غيره شرعا ففيه اثبات الحقائق الشرعية وهو الراجح على ان الخلاف هنا لا طائل تحته لاتفاقهم على انه يستفاد من الاسما
الشرعية زيادة على اصل الوضع واما كون تلك الزيادة هل صيرتها موضوعا شرعا او لا وانما هي صفات على وضعها
أم يدل
اللغوي والشارع انما تصرف في شروطها واحكامها فالامر فيه قريب وان كان الراجح الاول لتصرف الشارع فيها
بالتخصيص كالاسلام والايمان فانهما يعمان لغة كل انقياد وتصديق ثم خصصهما الشارع بانقياد وتصديق مخصوصين
فهو نظير جعل العرب الدابة لغة لكل ما دب على وجه الارض ثم خصصها عرفهم بذوات الاربع واعلم ان مسائل
الايمان والاسلام والكفر والنفاق عظيمة جدا فينبغي على كل احد الاعتناء بتحقيقها فان الله تعالى علق بها السعادة
والشقاوة والاختلاف في مسمياتها اول اختلاف وقع في هذه الامة بين الصحابة والخوارج المكفرين لعصاة
الموحدين ثم حدث خلاف المعتزلة وقولهم ان مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر فيخلد في النار ثم خلاف المرجية
وقولهم ان الفاسق كامل الايمان ولهذا مسائل تتعلق بالايمان وتمس الحاجة الى معرفتها وهي اربع الاولى
في قبوله الزيادة والنقص انكرهما ابو حنيفة واتباعه واختاره من الاشاعرة امام الحرمين واخرون قال المصنف

وعليه اكثر المتكلمين وانتقبهما جمهور الاشاعرة قال المصنف وهو مذهب السلف والمحدثين قال الفخر الرازي وغيره و
الخلاف مبني على الطاعة ان اخذت في مفهومه قبلهما والا فلا لانه اسم للتصديق الجازم مع الاذعان وهذا لا يتغير
بضم طاعة ولا معصية اليه ورد بان القائلين بهما مصرحون بانه مجرد التصديق وحملهم على ذلك ظواهر الكتاب
والسنة نحو زادتهم ايمانا ليزدادوا ايمانا وغير ذلك مما ذكره البخاري وغيره قالوا ولا مانع عقلا من قبول التصديق
لهما لان اليقين الاخص من التصديق متفاوت القوة الا ترى الى ما بين اجلى البديهيات ككون الواحد نصف
الاثنين واخفى النظريات القطعية ككون العالم حادثا وايضا احد يقطع بان تصديقنا ليس كتصديق ابي بكر وبان
تصديقه ليس كتصديق الانبياء عليهم الصلوة والسلام والنافون لهما يقولون نحن لا نمنعهما الا بالنسبة لذات التصديق
دون اثاره الخارجية عنه وتفاوت اليقين السابق ليس تفاوتا في شدته وضعفه بل في ظهور انكشافه وتقدمه او
تاخره قالوا وزيادته في الادلة هي زيادة اشراقه في القلب وثمراته نحو كدوام حضوره بتوالي اشخاصه فهو عرض لا يبقى
زمانين وتواليها لاستمرار شهوده موجب مع شهود الجلال والكمال وهذا يختص كماله بالانبياء وشاركه الاكابر المؤمنين
في نوع منه فثبت لهم اعدام الايمان لا يثبت لغيرهم وقضية ذلك ان استمرار حصول الجزم [2] زيادة قوة في ذاته

٢ مقصود رح

وليس كذلك فان اراد الاولون هذا بقولهم بزيادة قوته فلا خلاف في المعنى لاتفاق الفريقين على ثبوت التفاوت
في الايمان بهذا الامر المعين وانما الخلاف حينئذ في ان هذا المعنى هل هو داخل في ماهية التصديق او خارج عنها ولا
عبرة به لانه ليس خلافا في نفس التفاوت قال المصنف قال محققو اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يقبلهما والايمان
الشرعي يقبلهما بزيادة ثمراته وهي الاعمال في زيادتها ونقصها قالوا وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت
بالزيادة واللغة وهو وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر والله اعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر
الادلة اذ لا يمكن انكار ان ايمان الصديقين اقوى من ايمان نحو المؤلفة ومن ثم قال البخاري عن ابن ابي مليكة ادركت
ثلثين صحابيا كلهم يخافوا النفاق على نفسه ما منهم من احد يقول ان ايمانه على ايمان جبريل وميكائيل وانتهى ملخصا
وان كانت زيادة اشراقه غير زيادة قوته فالخلاف ثابت لا يقال تقرر ان الايمان لا يتحقق بدون القطع وعدم
التردد وقول سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلوة والسلام ولكن ليطمئن قلبي عدم الاطمئنان قبل ذلك
فلا قطع لانا نقول ليس المراد ظاهره بل هو مؤول بامور احسنها ما قاله العز ابن عبد السلام انه قاطع بالاحياء ودليله
لكنه اشتاق الى مشاهدة كيفية هذا الامر العجيب الذي هو جازم بثبوته فهو كمن علم ببستان في غاية النضرة و
الخضرة فنازعته نفسه في مشاهدته فانها لا تسكن ولا تطمئن الا ان تشاهده فطلب بذلك سكون قلبه عن
المنازعة الى رؤية تلك الكيفية المطلوبة رؤيتها وانه طلب العلم البديهي بعد العلم الاستدلالي **الثانيه**
قال جمع من الحنفية الايمان مخلوق وكلام ابي حنيفة صريح فيه وقال اخرون منهم غير مخلوق وهما متفقان على ان

افعال العباد

افعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى وبالغ جمع منهم فكفروا من قال بخلقه لما يلزم عليه من خلق كلامه تعالى لانه تعالى
قال فاعلم انه لا اله الا الله فالمتكلم بها قاطع بكلامه ما ليس بمخلوق كما ان قاري اية يصير قارئا لكلامه تعالى حقيقة
ورد بان هذا جهل وغباوة لان الايمان وفاقا التصديق بالجنان او مع الاقرار باللسان وكل منهما فعل العبد وهو مخلوق
الله تعالى وايضا فقد قال الفقهاء لا يكون المقرئ وقارئا الا بالقصد وايضا يلزمهم ان كل ذلك بل كل متكلم وافق كلامه
اجزاء القران قد قام به ما ليس بمخلوق مما هو كلامه تعالى وذلك مما لا يقوله ذو لب وايضا المتلفظ بالشهادتين لم
يقصد به قراءة بل اقرارا بالتصديق والحاصل ان الواجب اعتقاده ان كل ما قام بقاري القران حادث لانه ان
قام مجرد التلفظ والملفوظ لعدم فهمه لما يقراه فظاهر ان التلفظ امر اعتباري وهو حادث لانه مسبوق بما يعتبر به
والملفوظ سبقه العدم فيستحيل قدمه وان قام به مع ذلك الفهم والتدبر فهو انما يحدث في نفسه صورا معاني
نظم القران وغايتها ان تدل على المعنى القائم بذاته تعالى وليست هو للقطع بحدوثها وعدم انفكاكه عن الذات
الواجب الوجود لتغايرهما اذ هو مدلول المعنى القاري صفة للكلام النفسي والقائم بنفس القاري هو صفة للعلم
بتلك المعاني النظمية لا للكلام بدليل ان القائم بقاري اقيموا الصلوة ليس طلب اقامتها بل العلم بانه تعالى
طلب ذلك قبل وهذا ينافيه (?) قولهم القراءة وهي اصوات القاري حادثة لوجوبها تارة وحرمتها اخرى والمقروء
بالالسنة المكتوب في المصاحف المسموع بالاسماع المحفوظ في القلوب قديم لاقتضائه قيام المعنى القديم
بنفس الالسنة لان المحفوظ مودع في قلبه ورد بانهم لم يريدوا هذا التلفظ ظاهره لتصريحهم بما يدل على انهم
تساهلوا فيه اذ قالوا عقبه ليس المقروء والمذكور حالا في قلب ولا لسان ولا مصحف فارادوا بالمقروء المعلوم بالقراءة و
المكتوب المفهوم من الخط والمسموع المفهوم من الالفاظ المسموعة فالحال في القلب هو نفس فهو العلم بلا متعلقهما
اذ هو المعنى القديم القائم بذاته تعالى وقد نقل بعض اهل السنة انهم منعوا من اطلاق القول بحلول كلامه تعالى في
لسان او قلب او مصحف ولو مع ارادة اللفظ لئلا يسبق الوهم الى ارادة النفسي القديم ثم ما مر من القول بعدم خلق
الايمان لم ينفرد به الحنفية بل نقله الاشعري عن احمد وجماعة من اهل الحديث ومال اليه لكن وجهه بغير ما مر وهو
ان المراد بالايمان حينئذ ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فايمانه هو تصديقه في الازل بكلامه القديم لاخباره
بوحدانيته وليس تصديقه هذا محدثا ولا مخلوقا تعالى ان يقوم به حادث بخلاف تصديقه لرسله باظهار المعجزة
فانه من صفات الافعال وهي حادثة عند الاشاعرة قديمة عند الماتريدية وبذلك علم انه لا خلاف في الحقيقة
لانه ان اريد بالايمان المكلف به فهو مخلوق قطعا او ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فهو غير مخلوق **الثالثه**
منع جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه ان يقال انا مؤمن ان شاء الله وانما يقال انا مؤمن حقا واجازه اخرون قال
السبكي وهم اكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والشافعية والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين الاشعرية

والكلامية وهو قول سفيان الثوري انتهى وفي شرح مسلم عن اكثر اصحابنا المتكلمين لا يقولوا انا مؤمن

الكلابية نخ

مقتصرا عليه بل يضم اليه ان شاء الله وعن الاوزاعي وغيره التخيير وهو حسن صحيح اذا اطلق نظرا الى انه
جازم في الحال ومن قال ان شاء الله ام للتبرك او للجهل بالخاتمة والكافر في التقييد بان شاء الله كالمسلم انتهى
ملخصا وليس الخلاف فيمن يأتي بان شاء الله شاكا في ثبوت الايمان له حالا لانه كافر بل فيمن هو جازم به حالا
غير ان بقاءه الى الموت عليه غير معلوم له ووجه جوازه انه ليس القصد بالاستثناء فيه الا التبرك به اتباعا لقوله تعالى
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فانه يعم طلب الاستثناء حتى في قطعي الحصول وقد صرح به
فيه في لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله مع ان خبره تعالى قطعي الصدق تعليما وتاديبا للعباد في صرف الامور
كلها الى مشيئته ووجه ربطه بالمشيئة ان المعتبر في النجاة هو الموت على الايمان وهذا غير معلوم وهو امر مستقبل
فصح ربطه بها لا تعليقا بل تبركا واتباعا وفرقا من سوء الخاتمة واما توجيه منعه بان تركه ابعد عن التهمة
بعد الجزم به في الحال الذي هو كفر وبتقدير انه قصد غير التعليق فربما اعتادت نفسه التردد في الايمان لكثرة
اشعار النفس بواسطة الاستثناء لترددها في ثبوت الايمان واستمراره فجوابه انه لا تهمة مع القرائن العظيمة
بانتفائها وايضا اشعار اللفظ بما مر انما هو بالنظر للتعليق وليس الكلام فيه اذ الغرض انه انما قصد
التبرك بما مر على انه لو فرض انه اطلق فلم يقصد تعليقا ولا تبركا فالذي يظهر انه لا اثم عليه ايضا لان الغرض انه
جازم بالايمان في الحال وايهام لفظه يدفعه قرائن احواله السابقة والايمان باق حكما شرعيا مع النوم والغفلة
والاغماء والجنون والموت وان صادف التصديق والمعرفة ونظير ذلك بقاء نحو النكاح وسائر العقود في هذه الاحوال
قال فاخبرني عن الاحسان ال فيه للعهد الذهني المذكور في الآيات الكثيرة نحو للذين احسنوا الحسنى وزيادة
ان الله يحب المحسنين هل جزاء الاحسان الا الاحسان فلما كثر تكرره وعظم ثوابه سال عنه جبريل ليعلمهم بعظيم ثوابه
فسأل وكمال رفعته وهو مصدر احسنت كذا وفي كذا اذا احسنته وجعلته متعديا بالهمزة من حسن كذا او بحرف
الجر كاحسنت اليه اذا فعلت معه ما يحسن فعله والمراد هنا الاول اذ حاصله راجع الى اتقان العبادات بآدابها
على وجهها المامور مع رعاية حقوق الله تعالى فيها ومراقبته واستحضار عظمته وجلالته ابتداء واستمرار
وهو على قسمين احدهما غالب عليه مشاهدة الحق كما قال صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله من عبد اطاع و
التعبد التنسك والعبودية الخضوع والذل كانك تراه وهذا من جوامع الكلم لانه جمع فيه مع وجازته
بيان مراقبة العبد ربه في اتمام الخضوع والخشوع وغيرهما في جميع الاحوال والاخلاص له في جميع الاعمال
والحث عليهما مع بيان سببهما الحامل عليهما بملاحظة انه لو قدر ان احدا قام في عبادة وهو يعاين ربه
تعالى لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن الصمت واجتماعه بظاهره وباطنه على

الاعتناء

الاعتناء بتتميمها على احسن الوجوه والثاني عن منه لا ينتهي الى تلك الحالة لكن يغلب عليه ان الحق سبحانه مطلع
عليه ومشاهد له وقد بينه صلى الله عليه وسلم فان لم تكن تراه فانه يراك مشيرا الى انه ينبغي للعبد ان يكون حاله
مع عدم فرض عيانه لربه كهو مع عيانه لانه تعالى مطلع عليه في الحالين اذ هو قائم على كل نفس بما كسبت مشاهد
لكل حركة خلقه في حركته وسكونه فكما انه لا يقدم على تقصير في الحال الاول كذلك لا ينبغي له ان يقدم عليه في الحال
الثاني لما تقرر من استوائهما بالنسبة الى اطلاع الله تعالى وعلمه وشهود عظيم كماله وباهر جلاله وقد ندب اهل
الحقائق الى مجالسة الصالحين لانه لاحترامهم وحيائه منهم لا يقدم على تقصير في حضرتهم والحاصل ان العبد ينبغي له ان يكون
في عبادة ربه كمضيق بين يدي جبار قائم لانه حينئذ يتحرى ان لا يصدر منه سوء ادب بوجه ثم ان هذان الحالان هما
ثمرتا معرفة الله تعالى وخشيته ومن ثم عبر بها عن العمل في خبر ان تخشى الله كانك تراه مجازا من المسبب باسم السبب قيل
وما ينبغي ان يكون الجواب قد انتهى عند قوله تراه وما بعده مستأنف لان الاول من جنس مقدور العبد لجواز ان يوجد وان
لا يوجد بخلاف الثاني فانه تعالى يرى الكائنات جملة وتفصيلا على الدوام لا يشذ عن نظره شيء في وقت من الاوقات انتهى
وجوابه يعلم مما قررته في معناه من ان المطلوب به استحضاره انه بين يدي الحق بمرأى منه ومسمع ليكتسب بذلك غاية
الكمال في عباداته والاعراض عن عاداته واستحضاره ذلك مقدور للعبد ومكمل له فكلف به ولا يلزم من نظره
تعالى للعبد واحواله ان العبد يستحضر ذلك فظهر انه من تتمة الجواب وانه ليس امرا مستأنفا وان تتابع على تلك المقالة
جماعة من الشراح ثم رايت بعضهم قال انه تعليل لما قبله فان العبد اذا امر بمراقبة الله تعالى في عبادته واستحضار قربه منه
حتى كانه يراه شق عليه ذلك فيستعين عليه بايمانه بان الله تعالى مطلع عليه منه شيء ليسهل عليه الانتقال الى ذلك المقام
الاكمل الذي هو مقام الشهود الاكبر وهو البعيد وقول بعض الصوفية على تراه الثانية لظنهم ان المراد انك اذا
فنيت عن نفسك فلم ترها شيئا شاهدت ربك لانها الحجاب بينك وبين شهوده والمعنى وان صح الا ان لفظ
الحديث لا ينطبق عليه فتنزيله عليه جهل من قائله بقواعد العربية واساليبها قيل وفي الحديث دلالة على ان رؤيته
تعالى في الدنيا ممكنة عقلا لان لم لنفي الممكن كزيد لم يقم بخلاف كالحجر لا يطير انتهى وامكانها في الدنيا عقلا هو
الحق ومن ثم سالها موسى ومحال ان يسال نبي ما لا يجوز على الله تعالى لان ذلك جهل بالله تعالى وبما يجب له وما
يستحيل عليه والنبي معصوم منه قطعا اما في الآخرة فهي ممكنة بل واقعة كما صرحت به النصوص القرآنية
والاحاديث النبوية التي كادت تتواتر وخلاف المعتزلة في ذلك لسوء جهلهم وفرط عنادهم وتصرفهم في
النصوص بآرائهم القاصرة الفاسدة نعوذ بالله تعالى من احوالهم قال صدقت واخر هذا عن الاسلام والايمان
لانه غاية لكمالهما بل والمقوم لهما اذ بعدمه يتطرق الى الاسلام بمعنى الاعمال الظاهرة الريا والشرك والى
الايمان النفاق فيتطرق ريا او خوفا ومن ثم قال تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا واحسنوا فشرط فيهما

و في هذا او ما قبله دليل على ان الاسم غير المسمى لان جبريل الخ في سؤاله باسامي الاسلام وتاليا ه فاجيب
بمسمياتها ولو اتحدا لعلمها جبريل علمه بكلماتها وهذه مسئلة طويلة الذيل وليس للخلاف فيها كبير فائدة فلذا
اضربنا عن حكايته واقتصرنا على الاصح منه بدليله وسبح اسم ربك ان جعلنا الاسم فيه صلة فظاهر او غير صلة
فمعناه ان يجب تنزيه الاسم كما يجب تنزيه مسماه وهو الذات الواجب الوجود لان الاصح ان اسماء الله تعالى
توقيفية فلا يجوز ان يسمى تعالى الا بما صح من الشارع انه من اسمائه تعالى وصح يا يحيى خذ الكتاب بعد
قوله بغلام اسمه يحيى اي يا ايها الذي اسمه يحيى ثم المغايرة بينهما ذاتية ثم الاسم الموضوع للذات تعريفا او
تخصيصا والمسمى الموضوع له والتسمية الوضع والمسمي بكسر الميم الواضع والوضع تخصيص لفظ بمعنى بحيث اذا اطلق
ذلك اللفظ فهم ذلك المعنى **قال فاخبرني عن الساعة** اي عن زمن يوم القيمة سمي بها مع طول زمنه اعتبارا
باول ازمنته فانها تقوم بغتة في ساعة حتى ان من يتناول لقمة لا يمهل حتى يبتلعها فهل ينظرون الا الساعة
ان تاتيهم بغتة فقد جاء اشراطها وهي لغة قطعة زمن من غير معين ولا محدود وفي اصطلاح الموقتين ونحوهم
جزء من اربعة وعشرين جزء من الليل والنهار **قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل** اي بل كلانا سواء في عدم
علم زمن وجودها ان الله عنده علم الساعة ان الساعة اتية اكاد اخفيها يسئلونك عن الساعة ايان مرساها
قل انما علمها عند ربي الايات وفي الصحيح مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله وتلى ان الله عنده علم الساعة الاية
وروى احمد اوتيت مفاتيح كل شيء الا الخمس ان الله عنده علم الساعة الاية وفيه انه ينبغي للمفتي والعالم وغيرهما
اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه ومن ثم قال
علي كرم الله وجهه وابردها على كبدي اذا سئلت عما لا اعلم ان اقول لا اعلم وقال بعض السلف اذا اخطأ العالم
فقال لا ادري فقد اصيبت مقاتله **قال فاخبرني عن اماراتها** بفتح الهمزة اذ هي بكسرها الولاية اي اشراطها
وعلاماتها الدالة على اقترابها او بما روى اماراتها **قال ان تلد الامة** اي القنة وال فيها للماهية ونحوها
مما ياتي دون الاستغراق لعدم اطراد ذلك في كل امة **ربتها** اي سيدتها وفي رواية ربها اي سيدها وفي اخرى
بعلها بمعنى ربها ومنه تدعون بعلا اي ربا كناية اما عن كثرة التسارى اللازمة لاستيلائنا على بلاد الكفار
حتى تلد السرية بنتا او ابنا لسيدها فيكون ولدها سيدها كابيه فالعلامة استيلاؤنا على بلادهم وكثرة
الفتوح والتسري او عن كثرة بيع المستولدات لفساد الزمان حتى تشتري المرأة امها وتسترقها جاهلة
انها امها فالعلامة غلبة الجهل الناشي عنها بيع ام الولد وهو ممنوع اجماعا على نزاع فيه قيل ويتصور
هذا في غير امهات الاولاد بان تلد حرا بشبهة او قنا بنكاح او زنا ثم تباع بيعا صحيحا وتدور في
الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا اكثر واعم من تقييده في امهات الاولاد او عن كون الاماء يلدن الملوك

فتكون ام الملك

فتكون ام الملك من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته واما يظهر هذا على رواية ربها لا ربتها
لتذكير كون الانثى مالكة او عن كثرة عقوق الاولاد لامهاتهم فيعاملونهم معاملة السيد امته من الاهانة والسب
ويستانس له برواية ان تلد المرأة وبخبر لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا او عن كثرة بيع السراري حتى
يتزوج الانسان امه وهو لا يدري بناء على رواية بعلها وان المراد به زوجها ولا دلالة في ذلك لمنع بيع امهات
الاولاد ولا لجوازه خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم من كون الشيء علامة للساعة حرمته ولا ذمه لما ياتي في التطاول
في البنيان وغيره وايضا فكما فيه اشارة الى جواز بيعها من جهة انه جعل ولدها سيدها المستلزم لملكها بعد الموت
حتى عتقت ويلزم من كونها ارثا جواز بيع المستولدة فيه اشارة الى منع بيعها الان صح كون ولدها ربها انها
بولادته عتقت اي ثبت لها حق العتق فامتنع بيعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم في سريته مارية لما ولدت ابراهيم
اعتقها ولدها فلما تعارض هذان الاحتمالان تساقطا ووجب تقديم احدها بمحكمات **وان ترى الحفاة** جمع حاف
بالمهملة وهو من لا نعل برجله **العراة** جمع عار وهو من لا شيء على جسده وفي رواية الحفة اي الخدمة وال فيها
وان احتملت الاستغراق الا ان العادة القطعية دالة على تخصيصه وان كل واحد منهم لا يحصل له ذلك فالاولى
كونها للمعهود عند المخاطبين او لتعريف الماهية **العالة** بتخفيف اللام جمع عائل من عال افتقر ومنه ووجدك
عائلا فاغنى واعال كثرت عياله **رعاء** بكسر اوله وبالمد جمع راع ويجمع ايضا على رعاة بضم اوله واخره مع
القصر والرعي الحفظ **الشاء** جمع شاة وهو من المجموع التي يفرق بينها وبين واحدها بالهاء وفي رواية مسلم رعاء
البهم جمع بهمة بفتح اوله لصغار الضان والمعز وقد يخص بالمعز وفي رواية للبخاري رعاء الابل البهم بضم اوله
جمع بهيم قيل مجهول والاولى انه الاسود الصرف وفيه الرفع صفة لرعاء لان الادهمة غالب الوان العرب والجر صفة
للبهم وخص مطلق الرعاء لانهم اضعف الناس ورعاء الشاء لانهم اضعف الرعاء ومن ثم قيل رواية رعاء الشاء انسب بالسياق
من رواية رعاء الابل فانهم اصحاب فخر وخيلاء وليسوا عالة ولا فقراء غالبا ويجاب بان فخرهم انما هو بالنسبة لرعاء الشاء
لا لغير الرعاء فالقصد حاصل بذكر مطلق الرعاء ولكنه برعاء الشاء ابلغ فان قلت القصة غير متعددة فكيف الجمع
بين الروايتين قلت يحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فقال رعاء الابل والشاء فحفظ راو الاول واخر
الثاني **يتطاولون في البنيان** وهذا كناية عن كون الاسافل يصيرون ملوكا او كالملوك اي اذا رايت اهل
البادية الغالب عليهم الفقر وانتشيا عليهم من اهل الحاجة والفاقة وقد ملكوا اهل الحاضرة بالقهر والغلبة فكثرت
اموالهم واتسع في الحطام املهم فتنصرف همتهم الى تشييد المباني وهدم اركان الدين لعدم العمل بما في المثاني
فذاك من علامات الساعة ومن ثم صح لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع اي لئيم بن لئيم
وصح ايضا من اشراط الساعة ان توضع الاخيار وترفع الاشرار وقد بالغ صلى الله عليه وسلم في رواية في تحقيرهم فمنهم

بانهم صم بكم اي جهلة رعاع لم يستعملوا اسماعهم ولا السنتهم في علم ونحوه من امر دينهم فلعدم حصول ثمرة
السمع واللسان صاروا كانهم عدموها ومن ثم قال تعالى في حقهم اولئك كالانعام بل هم اضل قيل فيه دليل لكراهة تطويل
البناء الذي هو في الحاجة نظر بل الوجه تقييد الكراهة ان سلمت بما يأتي لا بهذا فقد مر ان جعل الشيء من امارات
الساعة لا يقتضي ذمه بما لا تدعو الحاجة اليه وعليه يحمل خبر يوجر ابن ادم على كل شيء الا ما يضعه في هذا التراب
وخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم خرج فراى قبة مشرفة قال ما هذه قالوا هذه لرجل من الانصار فجا فسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه فعل ذلك مرارا فهدمها الرجل واخبر الطبراني كل بنا واشار بيده هكذا
على راسه اكثر من هذا فهو وبال واخرج ابن ابي الدنيا عن عمار بن ابي عمار قال اذا رفع الرجل بنا فوق سبعة اذرع
نودي يا افسق الفاسقين الى اين ومثله لا يقال من قبل الراي واقتصر في الجواب على امارتين مع شمول السوال لاكثر
ومع ان لها امارات اخر صغارا وعظاما كالدجال والمهدي وعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم وياجوج وماجوج
والدابة وطلوع الشمس من مغربها وكثرة الهرج وفيض المال حتى لا يقبله احد وانحسار الفرات عن جبل من ذهب
وغير ذلك مما الف الناس في استقصايه كتبا مدونة تحرير الحاضرين وغيرهم عنهما لاقتضا الحال ذلك اذ
لعل ضيهم من تعاطي شيا منهما منزجر عنه وان قلنا ان جعل الشيء امارة لا يقتضي ذمه لان معناه كما هو ظاهر انه
لا يستلزمه والا فالغالب انه ذم له ثم انطلق اي جبريل فلبث زمانا مليا بتشديد الياء اي كثيرا من الملوان
الليل والنهار واما المهموز فهو من الملاة اي الحين وفي رواية فلبثت اخبارا عن نفسه وبينت رواية ابي داود والترمذي
وغيرهما بانه لبث ثلاثا وظاهره انها ليال وقدمنا فيه خبر ابي هريرة فادبر الرجل فقال صلى الله عليه وسلم ردوه فما
خذوا ايردونه فلم يروا شيا فقال هذا جبريل واجيب بانه يحتمل ان عمر لم يحضر قوله هذا بل كان قد قام فاخبره
ثلاث ثم قال يا عمر اتدري من السايل فيه ندب تنبيه العالم تلامذته والكبر من دون على فوايد العلم وغرايب
الوقايع طلبا لنفعهم ومزيد قابلهم وتيقظهم قلت الله ورسوله اعلم حسن ما كان عليه الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم من مزيد الادب معه صلى الله عليه وسلم برد العلم الى الله تعالى واليه قال هذا جبريل اسم
اعجمي سرياني قيل معناه عبد الله احتجت به الحلولية والاتحادية لعنهم الله تعالى على مذهبهم الباطل من جهة انه
روحاني وقد خلع صورة الروحانية وظهر بمظهر البشرية وكان يظهر في صورة دحية فيعلمه النبي صلى الله عليه وسلم
ملكا والناس حوله يعتقدونه بشرا اي ولم يره صلى الله عليه وسلم على صورته الاصلية الا مرتين قالوا فاذا
قدر على ذلك وهو مخلوق فالله اقدر على الظهور في صورة الوجود الكلي او بعضه قالوا ويدل له النصوص الدالة
على انه يرى ولا يرى وما ذاك الا انه ماهية لطيفة وجوابه ان البرهان قاطع باستحالة الحلول والاتحاد
عليه تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا فالانظار لظواهر تقتضي خلافه على انه لا دلالة لهم

على ذلك لان

على ذلك لان جبريل جسم نوراني في غاية اللطافة فقبلت ذاته التشكل والانخلاع من طور الى طور والله
تعالى منزه عن الجسمية وسائر لوازمها كما مر وكونه تعالى يرى ولا يرى او اقرب الينا من حبل الوريد او بين المصلي
وقبلته لا دليل فيه على كونه ماهية بوجه اذ القرب والبينية في ذلك امر معنوي لا حسي كما دلت عليه النصوص
القطعية السمعية والبراهين العقلية وظاهر رواية البخاري انه لم يعرفه الا في اخر الامر وورد ما جاءني
في صورة لم اعرفها الا في هذه المرة وفي حديث صحيح ابن حبان والذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي
هذه وما عرفته حتى ولى اتاكم يعلمكم بسبب سواله فنسبة التعلم اليه مجاز والا فالمعلم لهم حقيقة هو
النبي صلى الله عليه وسلم دينكم اي قواعده واحكامه وفي رواية ابن حبان يعلمكم امر دينكم فخذوا عنه وفيه ان
الدين هو مجموع الاسلام والايمان والاحسان ولا ينافيه ان الاسلام وحده يسمى دينا بنص ان الدين عند الله
الاسلام لانه كما يطلق على ذلك المجموع يطلق على هذا المفرد اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز او التواطي
او غير ذلك امر اول الكتاب للدين اطلاقات اخر فلا يغب عنك استحضارها قيل وحكمة ارساله ليعلمهم انهم
كانوا اكثروا على النبي المسايل فنهاهم كراهية لما قد يقع من سوال التعنت او تجهيل فالحوا فزجرهم فخافوا و
اجمعوا واستسلموا امتثالا فلما صدقوا في ذلك ارسل لهم من يكفيهم المهمات ومن ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم
هذا جبريل اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا رواه مسلم فهو من افراده ولم يخرج البخاري عن عمر فيه شيا
وانما خرج هو ومسلم عن ابي هريرة نحوه وهو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة احكامه لاشتماله على جميع
وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السراير والتحفظ من افات
الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب اصولا وفروعا
حقيق بان يسمى ام السنة كما سميت الفاتحة ام القران لتضمنها جمل معانيه ومن ثم قيل لو لم يكن في هذه
الاربعين بل في السنة جميعها غيره لكان وافيا باحكام الشريعة لاشتماله على جملتها مطابقة وعلى
تفصيلها تضمنا فهو جامع لها علما ومعرفة وادبا ولطفا ومرجعه من القران والسنة كل اية او حديث
تضمن ذكر الاسلام او الايمان او الاحسان او اخلاص او المراقبة ونحو ذلك الحديث الثالث عن
ابي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما اشار به الى انه ينبغي لكل من ذكر
صحابيا ابوه صحابي يترضى عنهما وابن عمر هذا كان من فقهاء الصحابة ومفتيهم وزهادهم واعتزل
الفتنة فلم يقاتل مع علي ولا مع معاوية ورعا ثم لما بانت له الفئة الباغية ندم على عدم قتاله مع علي
كرم الله تعالى وجهه ولد قبل البعثة بسنة واسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله ولم
يشهد بدرا وكان عمره عام احد اربع عشرة سنة فاستصغره صلى الله عليه وسلم ثم في عام الخندق بلغ خمس

عشر سنة فاجازه صلى الله عليه وسلم ثم لم يتخلف بعد عن سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
صلى الله عليه وسلم لشقيقته حفصة ان اخاك رجل صالح لو انه يقوم الليل فلم يترك قيامه بعد قال جابر ما منا
الا من نال الدنيا ونالت منه الا عمر وابنه واولع بالحج ايام الفتنة وبعدها وكانوا اعلم الناس بالمناسك وكثر
الصدقة سيما بما يستحسنه من ماله ولما عرفت ارقاؤه منه ذلك كانوا يقبلون على الطاعة ويلازمون المسجد
ليعتقهم فقيل له انهم يخدعونك فقال من خدعنا بالله انخدعنا له قال نافع اعتق الف رقبة او ازيد قيل وحج
ستين حجة واعتمر الف عمرة وحمل على الف فرس في سبيل الله تعالى ومات عن ست وثمانين سنة وافتى في الاسلام
ستين سنة توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين شهيد فان الحجاج سفه عليه فقال له عبد الله انك سفيه مسلط
فعز ذلك عليه فامر رجلا فسم زج رمحه فزحمه في الطواف ووضع الزج على قدمه فمرض اياما ولما دخل الحجاج
ليعوده فسأله عن الفاعل وقال قتلني الله ان لم اقتله قال لست بفاعل قال ولم قال لانك الذي امرت به فاوصى
ان يدفن في الحل فلم تنفذ هذه الوصية فدفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وقيل بفخ روى له عن النبي
صلى الله عليه وسلم الف حديث وستمائة وثلاثون حديثا اتفق الشيخان منها على مائة وسبعين وانفرد البخاري
بثمانين ومسلم باحد وثلاثين قال سمعت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام
اي اسس واستعمال البنا الموضوع للمحسوسات في المعاني مجازا علاقته المشابهة شبه الاسلام ببنا عظيم محكم
واركانه الاتية بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البنا فتشبيه الاسلام بالبنا استعارة بالكناية واثبات
البنا له استعارة ترشيحية على دعايم واركان خمس وهي خصاله المذكورة وقيل المراد القواعد ولذلك
لم يلحقها التا ولو اراد الاركان لالحقها وفيه نظر لان المعدود اذا حذف يجوز حذف التا نحو اردفته بستة
وعشرين من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كمن صام الدهر كله فلا دليل فيه على ان المراد وحدهما نعم في
رواية لمسلم خمسة وهي صريحة في ارادة الاركان وتقدير خمس وصفا اصوب من تقديره مضافا فالجواز حذف الموصوف
اذا علم بخلاف المضاف اليه وفي رواية خمس دعائم وهي لا تعين بل ولا تقتضي ان المحذوف هو المضاف اليه شهادة
يجوز مع ما بعده بدلا من خمس وهو اولى لايثارهم حذف المبتدا لان الخبر كالفضلة بالنسبة اليه وخصت هذه الخمس
بكونها اساس الدين وقواعده عليها يبتني وبها يقوم ولم يضم اليها الجهاد مع انه المظهر للدين ومع كونه ذروة
سنام الامر كما ياتي وذروة سنامه اعلى شي فيه لانها فروض عينية لا تسقط وهو فرض كفاية يسقط باعذار كثيرة بل
بسقوط فرضه بعد فتح مكة قيل ولانه لم يكن فرض اذ ذاك واجاب بعضهم بان فرضيته غير مستمرة لدوامها الى نزول
عيسى اذ لم يبق غير ملة الاسلام بخلاف هذه الخمسة فان فرضها باقية الى قيام الساعة ولا يلزم من كونه ذروة سنام
الامر اركانه التي بني عليها ان لا اله الا الله وفي رواية للبخاري تعليقا ايمان بالله ورسوله وفي اخرى لمسلم على ان

تعبد الله

تعبد الله وتكفر بما دونه وفي اخرى على ان يوحد الله قيل الاولى نقل باللفظ والاخريات نقل بالمعنى انتهى ولا يتعين
ذلك لجواز انه صلى الله عليه وسلم قال كل لفظ في مجلس وانه غاير ليفيد ان المراد على وجود الايمان بالله ورسوله لا خصوصية
لفظ الشهادتين على ما مر في حديث جبريل وان محمدا عبده ورسوله مر الكلام عليهما في الخطبة وعلى هذه
الخمس في حديث جبريل فلا نطيل باعادته واقام الصلوة اصله اقامة فحذفت تاؤه للازدواج مع ما بعده كما
وقع في القران وايتا الزكوة اي اهلها فحذف للعلم به ورتبت هذه الثلثة هكذا في سائر الروايات لانها وجبت
كذلك اذ اول ما وجب الشهادتان ثم الصلوة ثم الزكوة قال بعضهم وفرضها سابق فرض الصوم السابق لفرض
الحج قال بعضهم المتاخرين المطلعين على الفقه والحديث لم تتحرر وقت فرض الزكوة وتقديما للافضل فالافضل
والاوكد فالاوكد قيل فيستنبط منه انه اذا تعذر الجمع بينهما كمن ضاق عليه وقت صلوة وتعين عليه فيه اداء
زكوة لضرورة المستحق قدم الاوكد وهو الصلوة انتهى وليس على اطلاقه بل القياس ان المستحق ان لحقه ضرر بتقديم
الصلوة حرم تقديمها ووجب اعطاؤه اخذا من ايجابهم اخراجها وقتها اذا عارضها انقاذ نحو غريق او خوف انفجار ميت
لو ترك تجهيزه لاجلها لان تداركها ممكن بالقضا ولحوق الضرر لا يتدارك ولو تعارضت صلوة العشا وادراك الحج
وجب تقديمه وتركها لانه يشق قضاؤه بخلافها وحج البيت وصوم رمضان فيه ان الشرع تعبد الناس في اموالهم فلذلك
كانت العبادة اما بدنية محضة كالصلوة او مالية كالزكوة او مركبة منهما كالاخرين لدخول التكفير بالمال فيهما وفي
روايات وصيام رمضان وحج البيت قيل الاولى وهم لان ابن عمر كما رواه مسلم زجر من قال له انقدم الحج على الصوم ثم
عكس وقال هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والصواب انها ليست وهما فانها صحت عن ابن عمر
من طريق قال المصنف والاظهر والله اعلم ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم
الصوم ورواه على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد على ما لا علم لك به ولا تعترض لما
لا تعرفه ولا تقدح فيما لا تحققه بل تقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي لسماعه
على الوجه الاخر ويحتمل انه كان سمعه بالوجهين ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فانكره قال واما قول ابن
الصلاح محافظة على ما سمعه ونهيه عن عكسه حجة لكون الواو للترتيب وهو مذهب كثيرين من فقهاء الشافعيين و
شذوذ نحويين وعلى مقابله الاصح انما انكر لان رمضان فرض في شعبان في السنة الثانية والحج فرض سنة ست
او تسع من الهجرة فرتبنا ذكر الترتيبهما فرضا ورواية تقديم الحج كانها صدرت ممن يرى الرواية بالمعنى فقدم واخر نظرا
الى جواز تاخير نظر الى جواز تاخير الاول والاظهر في الذكر فضعيف لما مر من صحة الامرين رواية وصح من غير تنافي
بينهما فلا يجوز ابطال احدهما ولان فتح باب احتمال التقديم والتاخير في مثل هذا قدح في الروايات اذ لو فتح ذلك
لم يثق بشي منها الا القليل وهو باطل لما فيه من المفاسد وتعلق من يتطرق به ممن في قلبه مرض انتهى ملخصا وهو ظاهر

جلي وتعجب بعض الشارحين من انكاره احتمال التقديم والتاخير واعترضه بما حاصله نص العلماء على وقوعه في القران
صريحا واحتمالا نحو فجعله غثاء احوى اي الاصل احوى فغثاء اذ الاحوى الاخضر الضارب الى سواد والغثاء اليابس
المتغير وساق ايات اخر منها يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية منها تقديم وتاخير
لاقتضاء نظمها ان السفر والمرض حدثان وتقديرها اذا قمتم الى الصلوة وجاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فاغسلوا
وامسحوا ما ذكر وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر ولم تجدوا فتيمموا الى اخره والذين يظهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ظاهر اشتراط العود ايضا في الكفارة فيؤخر ثم يعودون عن فتحرير رقبة
رقبة له معقبات من بين يديه الاية فمنه ذلك اي له معقبات من امر الله يحفظونه من بين يديه ومن خلفه فوق اثنتين
اي اثنتين فما فوق قال فاذا كان هذا التقدير عند العلماء في نص القران فكيف يبعد ان يكون في غيره على انه جاء في الجملة
الواحدة كما في ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاة امه ذكاة له على رواية الرفع ونحو ذلك كثير فاراد النووي سد باب
يتعذر سده ويستحيل رده فحذار حذار من الاغترار بهذا القول انتهى وهو في غاية السقوط لان النووي لم يمنع جواز
التقديم والتاخير من حيث هو ولا عند مقتض له وفهم ذلك من عبارته دليل على مزيد عماية وغباوة وانما الذي عليه
انا اذا فتحنا احتمال ذلك مع صحة النظم بدونه ادى الى الغاء كثير من الادلة لانا اذا اوردناها يقال لنا يحتمل ان فيها تقديما
وتاخيرا او طروق الاحتمال المؤثر للدليل يسقطه وصحة الدعوى في غاية الظهور والتحقيق فاتضح رد تجويز ابن
الصلاح لاحتمالها في الحديث وبان فساد ما اعترض به عليه على ان ما ساقه من الايات اما متعين الحمل عليهما كالاية الثانية
واما غير متعينة كالرابعة للاستغناء عنها بحمل من في امر الله على انها بمعنى الباء والبصريون انما يمنعون تاويل
حرف بحرف حيث صح المعنى بدون ذلك التاويل والخامسة لان حكم الاثنتين علم بالاولى من القياس على الاختين واما
غير جائزة كالثالثة لان نظمها اقتضى شرطية العود للكفارة وبه قال الشافعي وغيره فلا يجوز اخراج هذا النظم
عن ظاهره الا بدليل قال المصنف ولا يعارض ما مر عن ابن عمر رواية مخرج ابي عوانة انه قال للرجل اجعل صيام رمضان
اخرهن كما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال جريان القضية لرجلين انتهى وهو اولى من جواب ابن
الصلاح بان هذا الايقاع ورواية مسلم السابقة لانها وان لم تفاوضها هي صحيحة ايضا فالجمع بينهما اولى من الغاء
احدهما واستفيد من بناء الاسلام على ما مر صح ما هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون دعائمه ان من تركها كلها فهو كافر
وكذا من ترك الشهادتين اذ هما الاساس الكلي الجامع لجميع ذلك البناء ولبقية تلك القواعد كما استفيد من ادلة
اخرى كالخبر الصحيح ان راس الامر الاسلام وعموده الصلوة وذروة سنامه الجهاد فالمراد بالاسلام فيه
الشهادتين بدليل سياقه بخلاف من ترك غيرهما فانه انما يخرج عن كمال الاسلام بقدر ما ترك منها لبقاء البناء حينئذ
ويدخل في الفسق لا في الكفر الا ان جحد وجوبه وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك

الصلوة وخالف احمد واخرون فاخذوا بظاهره من كفر تاركها مطلقا وبالغ اسحق فقال عليه اجماع اهل العلم
وقال غيره عليه جمهور اهل الحديث واجرت طائفة ذلك في الاركان الثلاثة وهو رواية عن احمد اختارها طائفة
من اصحابه وبعض المالكية بخلاف متعلق الايمان السابق في حديث جبريل فان ترك واحد منها كفر وعلم مما قدمته ثم في
الكلام على حقيقة الاسلام والايمان ان الاتي بهما مؤمن كامل ومن تركهما كافر كامل ومن ترك الاسلام وحده فاسق
ويسمى مؤمنا ناقصا ومن ترك الايمان وحده منافق ويسمى مسلما ظاهرا تنبيه هذا الحديث وان كان مطلقا
في الازمان الا انه ثبت عمومه فيها ووجوب تكرر بعض الاركان من ادلة اخرى تفصيلية وهي لشهرتها غنية عن ذكرها
اخرجه البخاري في الايمان والتفسير رباعيا **ومسلم** في الايمان والحج خماسيا وهو حديث عظيم احد قواعد الاسلام
وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه ويجمع اركانه وكلها منصوص عليه في القران وهو داخل في
ضمن الحديث جبريل فلذا اكتفينا بما بسطناه ثم **الحديث الرابع عن ابي عبد الرحمن عبد الله ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه** بن غافل بمعجمة وفاء بن حبيب الهذلي وهذيل ابن مدركة وكان ابوه مسعود
حالف في الجاهلية عبد الحارث ابن زهرة وامه ام عبد هذلية ايضا اسلم قديما بمكة سادس ستة لما مر به صلى الله عليه وسلم
وهو يرعى غنما لعقبة ابن ابي معيط فقال له يا غلام هل من لبن قال نعم ولكني مؤتمن قال فهل من شاة لم ينزو
عليها الفحل فاتى بها فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في اناء فشرب وسقى ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم هاجر
الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وصلى للقبلتين وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه
ويدنيه ولا يحجبه فلذلك كان كثير الولوج عليه صلى الله عليه وسلم ويمشي معه وامامه ويستره اذا اغتسل ويوقظه
اذا نام ويلبسه نعليه اذا قام فاذا جلس ادخلهما في ذراعيه وكان مشهورا بين الصحابة فانه صاحب سر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواكه ونعليه وطهوره في السفر وبشره صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي
ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط ابن ام عبد وكان شبيها برسول الله صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه ودله
وكان خفيف اللحم شديد الادمة نحيفا قصيرا جدا نحو ذراع ولما ضحك الصحابة من دقة رجليه قال صلى الله عليه وسلم
لرجل عبد الله في الميزان اثقل من احد وولي قضاء الكوفة وما لها في خلافة عمر وصدرا من خلافة عثمان ثم رحل
الى المدينة ومات بها وقيل بالكوفة سنة اثنتين وثلثين عن بضع وستين سنة وصلى عليه الزبير ليلا ودفنه
بالبقيع بوصاية بذلك لكونه صلى الله عليه وسلم كان قد اخا بينهما روي له ثمانمائة حديث وثمانية واربعين
اخرجا منها اربعة وستين وانفرد البخاري باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين روى عنه الخلفاء الاربعة وكثيرون
من الصحابة ومن بعدهم رضي الله تعالى عنهم **قال حدثنا** اي انشأ لنا خبرا حادثا وهذا اصل لما اصطلح المحدثون
من ان حدثنا لما سمع من الشيخ واخبرنا لما قرئ عليه وانبانا لما اجازه على الخلاف في ذلك **رسول الله صلى**

الله عليه وسلم وهو الصادق في جميع ما يقوله اذ هو الحق الصدق المطابق للواقع المصدوق فيما يوحى اليه
لان الملك يأتيه بالصدق والله تعالى يصدقه فيما وعده به و الجمع بينهما للتاكيد اذ يلزم من احدهما الاخر
وعكس ذلك نحو ابن صياد فهو كاذب ومن ثم لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم يأتيني صادق وكاذب وارى عرشا
على الماء قال له خلط عليك انّ بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم احدكم اى معشر بني ادم واحدهنا
بمعنى احد التي للعموم لان تلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار اصله وحد قلبت واوه المفتوحة همزة
على غير قياس بخلاف المضمومة كوجوه واجوه فانه مقيس والمكسورة كوسادة واسادة فانه قيل سماعي وقيل
قياسي يجمع اى يضم ويحفظ خلقه اى مادة خلقه وهو الماء الذي يخلق منه نطفة صح اى رحم امه اربعين يوما حال كونه نطفة اى منيا في مدة الاربعين
مجمعة فيها مكثه في الرحم يتخمر حتى يتهيا للخلق وضم متفرقه لان المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية
الدافعة متفرقا فيجمعه الله تعالى في محل الولادة من الرحم في هذه المدة ودليله انه جاء في بعض طرق هذا الحديث
عن ابن مسعود كما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره تفسير ذلك الجمع بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى
ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك
جمعها وذلك وقت كونها علقة وجاء تفسير الجمع بمعنى اخر عند الطبراني وابن منده بسند على شرط الترمذي والنسائي
انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اذا اراد خلق عبد فجامع الرجل المراة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا
كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم احضره كل عرق له دون ادم في اي صورة ما شاء ركبك ويشهد لهذا المعنى قوله صلى الله
عليه وسلم لمن قال له ولدت امراتي غلاما اسود لعله نزعه عرق ثم عقب هذه الاربعين يكون في ذلك المحل
الذي اجتمعت فيه النطفة علقة وهي قطعة دم لم ينبس مثل ذلك الزمن الذي هو اربعون يوما ثم
عقب الاربعين الثانية تكون في ذلك المحل مضغة اي قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك الزمن وهو
اربعون ثم بعد انقضا الاربعين الثالثة يرسل الله الملك اى الموكل بالرحم كما ياتي وظاهره ثم هنا
ان ارساله انما يكون بعد الاربعين الثالثة لكن في رواية في الصحيح يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر
في الرحم باربعين يوما وفي اخرى وخمس واربعين ليلة فيقول يا رب اشقي ام سعيد وفي اخرى اذا مر بالنطفة
ثنتان واربعين ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي اخرى لمسلم ان
النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك وفي اخرى له ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله تعالى
ان يخلق شيئا باذن الله تعالى لبضع واربعين ليلة وذكر الحديث وفي اخرى عند الشيخين ان الله
تعالى قد وكل بالرحم ملكا فيقول اى رب نطفة اى رب علقة اى رب مضغة وجمع العلما بينهما بان للملك
ملازمة ومراعاة لحال النطفة فيقول وقت النطفة يا رب هذه نطفة وكذا في الاخرين فكل وقت يقول

فيه ما صارت اليه

فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى والله اعلم سبحانه وتعالى واول علم الملك انها ولد اذا صارت علقة وهو عقب الاربعين
الاولى وحينئذ يكتب الاربعة الاتية على ما ياتي فيه ثم تصرف اخر بالتصوير المتكرر والتخلق باختلاف الناس على ما ياتي
ايضا قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك في هذه الاشيا امره بها وبالتصرف فيها بهذا الافعال والا فقد صرح
في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة الخ. فينفخ فيه الروح هو ما يحيى به الانسان وهو من امر الله
تعالى كما اخبر والخلاف في تحقيقه طويل ولفظه مشترك بين معان قال القاضي عياض واقره المصنف وغيره وظاهر الحديث ان
الملك ينفخ الروح في المضغة وليس مرادا بل انما ينفخ فيها بعد ان تتشكل بشكل بني ادم وتتصور بصورته كما قال تعالى
فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر اى بنفخ الروح فيه ولا ان تقول البين ظاهره خلاف
وانما ظاهره ان الارسال بعد الاربعين الثالثة المنقضي بهم المضغة بانقضائها وتلك البعثة لم يحدد فيحتمل انه
بعد الاربعين الثالثة تصور في زمن يسير وبعد تصويره يرسل الملك لنفخ الروح ثم رايت القرطبي في المفهم صرح
بما ذكرته من ان التصوير انما هو في الاربعين الرابعة ثم كون التصوير في الاربعين الثالثة او بعدها على تقريبا
فيه ما في روايات اخر انه عقب الاربعين الاولى واجاب القاضي بان هذه الروايات ليست على ظاهرها بل المراد انه
يكتب ذلك ويفعله في وقت اخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود عادة وانما يقع في الاربعين الثالثة
مدة المضغة كما نصت عليه الاية المذكورة فخلقنا المضغة عظاما وفيه نظر وان اقره المصنف وغيره عليه
فان مجرد التصوير لا يستدعي خلق العظام فلا دليل في الاية لما ذكره وحينئذ يمكن ان يجمع بانه عقب الاربعين
الاولى يرسل الملك لتصوير تلك العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة او بعدها على ما مر فيصورها
تصويرا ظاهرا مقارنا لخلق عظمها ونحوه فتامل ذلك فاني لم ار من صرح به مع ان الجمع لا يتم الا به او
يقال ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم من لا يصور الا في الاربعين
الثالثة او بعدها ثم رايت في رواية لمسلم ما يدفع الجمع الاول وهي اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث
اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها ثم يقول يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك بما يشاء ويكتب
الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك بما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم
يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد ولا ينقص ففيها التصريح بان خلق العظم يكون عقب الاربعين الاولى
فان حملنا خلقه هنا على ابتدائه وبعد الاربعين الثالثة على تمامه امكن على ما ذكرناه من الجمع الاول والا تعين الجمع
الثاني ثم رايت بعضهم ذكر ما يؤيد ما ذكرته من الجمعين حيث قال بعد رواية مسلم المذكورة فاولها بعضهم على ان
الملك يقسم النطفة اذا صارت علقة الى اجزا فيجعل بعضها للجلد وبعضها للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك كله قبل
وجوده وهذا خلاف ظاهر الحديث بل ظاهره انه يصورها ويخلق هذه الاجزا كلها وقد يكون من تصويره وتقسيمه

قبل وجود اللحم والعظام وقد يكون هذا في بعض الاجنة دون بعض ومرت في تفسير الجمع المقتضى ان التصوير يكون يوم
السابع وهو مذهب الاطبا لتصريحهم بان المني اذا نزل الرحم ازبد وارغى ستة ايام او سبعة وفيها يصور من غير
استمداد من الرحم ثم يستمد منه وتبتدأ خطوطه ونقطه بعد بثلاثة ايام ثم بعد ستة ايام وهو خامس عشر العلوق
ينفذ الدم الى الجميع فيصير علقة ثم يظهر تميز الاعضاء ويتنحى بعضها عن مساحة بعض وتمتد رطوبة النخاع ثم بعد
تسعة ايام ينفصل الرأس عن المنكبين والاطراف عن الاصابع قالوا واقل مدة يتصور الذكر فيها ثلثون يوما والزمان
المعتدل في تصوير الجنين خمسة وثلثون يوما وقد يتصور في خمسة واربعين يوما واجاب بعضهم بجواب اخر غير ما
قدمناه يحمل حديث المتن على ان الجنين يغلب عليه في الاربعين الاولى وصف المني وفي الاربعين الثانية وصف
العلقة وفي الثالث وصف المضغة وان كانت خلقته قد تمت وتم تصويره وفي رواية في سندها السدي وهو مختلف
في توثيقه عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة ان التصوير لا يكون قبل ثمانين يوما وبه اخذ طوائف من الفقهاء
وقالوا اقل ما يتبين فيه خلق الولد احد وثمانون يوما لانه لا يكون مضغة الا في الاربعين الثالثة ولا يتخلق قبل
ان يكون مضغة تنبيه قال لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق فولدت لدون ستة اشهر من التعليق طلقت
سواء كان يطاؤها ام لا لتحقق الحمل حينئذ عند التعليق لان اقل مدته ستة اشهر ونازع ابن الرفعة فيما
اذا كان يطاؤها بان كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد اربعة اشهر كما شهد به الخبر فاذا اتت به لخمسة اشهر
مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق قال والستة اشهر معتبرة لحياة الولد غالبا واجاب عنه ابو زرعة بان الخبر ليس
فيه ان النفخ يكون عقب الاربعة فان لفظه ثم يأمر الله تعالى الملك فينفخ فيه الروح وثم تدل على تراخي امر الله بذلك
ومدته مجهولة لكن مما استنبطه الفقهاء من القران اي من اية وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع اية والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين ان اقل مدة الحمل ستة اشهر علم انها مدته وان نفخ الروح عندها انتهى
وفي ادعائه ان هذا الاستنباط يدل على ان نفخ الروح عند الستة اشهر وقفة بل لا دلالة على ذلك بوجه كما هو
ظاهر مما مر وما ياتي والاولى ان يقال ان ثم دلت على التراخي ولا نعرف مدته ولانها تختلف باختلاف
الاولاد فانيط بالامر المحقق وهو الستة لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع الا به فاندفع قول ابن الرفعة
اذا اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق ووجه دفعه ان كل احتمال لا يرفع العصمة وانما
يرفعها امر محقق او مظنون وكلاهما منتف هنا ولذلك مزيد ذكرته في شرح الارشاد في باب الطلاق
ولم يختلفوا ان نفخها بعد مائة وعشرين يوما قال القاضي واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر
اي عقبها كما صرح به جماعة وخبر احمد المصرح بان الاربعين الرابعة تكسو فيها العظام ثم بعدها ينفخ الروح
ضعيف قال بعضهم وهو غلط بالاناث فانها تنفخ بعد الاربعين الثالثة وعن ابن عباس انها تنفخ بعد اربعة

الشهر

الشهر وعشرة ايام لكن في اسناده نظر لكن اخذ به احمد ودخوله في الخامس وحركة الجنين في الجوف قرينة غالبا
لذلك النفخ قيل وهذا حكمة كون عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا لانها بالشروع في الخامس يتبين ظهور حمل فتبنى بتمامها منه
والعشر احتياطا او ان الروح تنفخ فيها كما قاله ابن المسيب وتبعه احمد وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ويؤخذ منه
ان السقط لا يصلى عليه حتى يبلغ تلك المدة لانه قبلها جماد ومعنى نفخ الروح انه سبب لخلق الحياة عنده لانه وضعا
اخراج ريح من النافخ يتصل بالمنفوخ فيه وهذا غير مؤثر شيئا وما يحدث عنده ليس به بل باحداث الله تعالى فهو وصف
عادي ونسبة الخلق والتصوير اليه فيما مر مجازية لان الله التغيير والتشكيل باقدار الله تعالى له بالافعال ولقد خلقناكم
ثم صورناكم وصوركم فاحسن صوركم والايجاد على هذا الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على ايجاده كاملا كساير المخلوقات
في اسرع من لحظة انما امرنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون كناية عن مزيد السرعة والا فلا قول لانه بمجرد تعلق
الارادة به يوجد في اقل من زمن كن لو تصور ويمكن ان يقال في حكمته ما قالوه في خلق السموات والارض وما فيهما وما بينهما
في ستة ايام وهي تعليمه لعباده التأني في امورهم ويقال حكمته اعلام الانسان بان حصول الكمال المعنوي انما يكون
بطريق التدريج نظير حصول الكمال الظاهر له بتدرجه في مراتب الخلق وانتقاله من طور الى طور الى ان بلغ اشده فكذلك
ينبغي له في مراتب السلوك ان يكون على نظير هذا المنوال والا كان راكبا متن عميا وخابطا خبط عشوا ويؤمر
الملك ظاهرها انها قبل ان بهذا الامر والكتابة بعد الاربعين الثالثة ورواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه
اربعين يوما ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤمر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله
وشقي وسعيد ثم ينفخ فيه الروح كالصريحة في ذلك لكن في روايات اخر لمسلم وغيره ان كتابة تلك الامور عقب الاربعين
الاولى وبها اخذ جماعة من الصحابة رض وجمع بعضهم بان ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم من يكتب له ذلك عقب
الاربعين الاولى ومنهم من يكتب له عقب الاربعين الثالثة ولعل الجمع بهذا اولى من قول القاضي عياض وان افرد المصنف
ان ثم يبعث وما بعده معطوف على يجمع ومتعلقاته لا على ثم يكون مضغة مثله بل هو وثم يكون علقة مثله معترض
بين المعطوف والمعطوف عليه ومن قول غيره انها تكون مرتين مرة في السماء واخرى في بطن الام وظاهر رواية البخاري
ان النفخ بعد الكتابة وفي رواية البيهقي عكسه قيل واما ان يكون من تصرف الرواة والمراد ترتيب الاخبار فقط لا ترتيب
ما اخبر به والقول الاولى تقديم رواية البخاري لانها اصح واثبت باربع كلمات في خبر صحيح ابن حبان خمس الثلاثة
الاتية والاثر والمضجع اي القبر وفي حديث صحيح ايضا اذكرا ام انثى شقي ام سعيد وما عمره وما اثره وما مصائبه فيقول
الله ويكتب الملك فاذا مات الجسد دفن من حيث اخذ ذلك التراب ولا تنافي لان الزائد على تلك الاربع اعلم به صلى الله
عليه وسلم بعد بكتب بين عيني الولد وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والارض بخمسين
الف سنة كما في خبر مسلم باعادة الجار وقيل مضارع ولعله رواية اخرى رزقه مما قليلا ام كثيرا حلالا او حراما

ومن اي جهة هو ونحو ذلك وهو يتناول لاقامة البدن او انتفاعه ولو حراما خلافا للمعتزلة **وأجله** طويلا
وقصيرا وهو مدة الحياة **وعمله** صالحا او فاسدا وفي رواية حذفه **وشقي** في الاخرة مبتدا محذوف اي هو شقي
ام سعيد فيها والمراد بامر الملك بذلك اظهار ذلك له وامره بانفاذه وكتابته والا فقضا الله وعلمه وارادته لكل
ذلك سابق على ذلك في الازل لقدمه وفي خبر عند البزار ان كتابة ذلك كلها هو اوراق يكون بين عينيه وفي
حديث اخر انه يكتب ذلك في صحيفة وبين عيني الولد وظاهر الحديث ان كل احد يكتب فيه ذلك وتجويز بعضهم ان المراد
كر جملة ما يؤمر به لان كل شخص يؤمر فيه بهولاء الاربعة يحتاج لدليل وظاهر الحديث الامر لكتابة تلك الاربع
ابتدا وليس مرادا وانما المراد كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه يؤمر بذلك بعد ان يسئل عنها فيقول يا رب ما الرزق
ما الاجل ما العمل وهل هو شقي ام سعيد فمن تلك الاحاديث ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها الملك بكفه فقال
اي رب اذكر ام انثى شقي ام سعيد ما الاجل ما الاثر باي ارض يموت فيقول له انطلق الى ام الكتاب اي اللوح المحفوظ وقد
يطلق على العلم القديم وليس مرادا هنا لان ذلك لا يطلع عليه غير الله تعالى فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق
فيجد قصتها في ام الكتاب تخلق فتاكل رزقها وتطا اثرها فاذا جا اجلها قبضت فدفنت في المكان الذي قدر لها وفي
اخرى انه يقول يا رب مخلقة او غير مخلقة فان كانت غير مخلقة قذفتها الارحام دما وان قيل مخلقة قال يا رب اذكر ام انثى
وذكر ما مر واستقرارها صيرورتها علقة او مضغة لانها قبل ذلك غير مجتمعة كما مر فلا تؤخذ بالكف وستين بعد
الاستقرار نطفة باعتبار ما كان ويستفاد من عدم اجتماعها قبل صيرورتها علقة ان لا يدار على القائها حكم ما دامت
نطفة فلا يثبت بها امية ولد ولا تنقضي بها عدة قال الحنابلة وغيرهم ولا يحرم التسبب الى القائها لانها لم تنعقد بعد وقد
لا تنعقد ولدا بخلاف العلقة لا يجوز اسقاطها لانعقادها اي وهو مغلب على الظن صيرورتها ولدا ومن ثم جا في بعض الروايات
التابعة ان الملك لا يعلم ان النطفة ولد حتى تصير علقة وقول جمع من الفقها يجوز الاسقاط ما لم ينفخ فيه الروح كالعزل
اذ لا جامع بينهما فان غاية ما في العزل التسبب الى منع الانعقاد فكيف يقاس به ولد انعقد وربما تصور ويؤيد ما قررناه
من حرمة اسقاط العلقة قول المالكية تثبت لها الاستيلاد فاداروا عليها حكم الولدية وهو مستلزم لحرمة الاسقاط ولا
ينافيها عدم انقضا العدة بها وعدم ثبوت الاستيلاد عندنا لانا وان منعنا تسميتها ولدا وحملا كما ياتي لا نمنع حرمة
اسقاطها لما قررته عند انقضا العدة لجالتنا بقولي اي وهو مغلب على الظن الى اخره فان صارت مضغة وشهد اربع
قوابل بتصويرها او بانها اصل ادمي ولم يتشككن فيه انقضت بها العدة بخلاف امية الولد لا تثبت الا بالقا صورة ظاهرة
التخطيط والفرقان مدار العدة على تحقق برآة الرحم وهو متحقق بالقا المضغة المذكورة ومدار امية الولد على القا
ما يسمى ولدا وما لم يظهر التخطيط لا يسمى ولدا فاثبات المالكية انقضا العدة وامية الولد بوضع العلقة مما فوقها
بعيد اذ لا قرينة على الحمل حتى ترفع به العدة المحققة واحتماله مع عدم القرينة لا اثر له وامية الولد لا تثبت الا بوضع

الولد وهو لا

الولد وهو لا يسمى ولدا الا ان ظهرت الصورة فيه ولا يسمى حملا الى ان ظهر او قامت عليه قرينة فقبل ذلك لا
يسميه احد ولدا فلا يدخل في اولات الاحمال ونحوه بل قيل هذا الحديث يقتضي انه لا يسمى ولدا قبل اربعة اشهر لانه
سماه قبلها نطفة وعلقة ومضغة ولا شي من ذلك يولد لغة ولا عرفا فلا يثبت به امية الولد ولا يقال انه مشتق
من الولادة وهي الخروج من الرحم لانه يلزم عليه صيرورتها ام ولد بخروج النطفة والقول به بعيد عن دليل الشرع وانما
صار بعض الفقها الى صيرورتها ام ولد بدون ما ذكرناه حرصا على عتقها وتشوفا اليه ولو بسبب ضعيف انتهى ومنع تسمية
ولدا لغة وعرفا قبل الاربعة ممنوع بل حيث وجد ما شرطناه فيه انفا سمي عرفا بخلاف النطفة لا تسمى مطلقا وكذا
العلقة وضمانه بالجناية نظير ما مر في العدة وقال علي كرم الله وجهه لا يضمن حتى يمضي عليه الاطوار السبعة المذكورة اول
المؤمنين وهي السلالة النطفة والعلقة والمضغة ثم العظام ثم كسوتها لحما ثم انشاؤها خلقا اخر **فوالله الذي**
لا اله غيره فيه الحلف من غير استحلاف ولا كراهة فيه اذا كان لعذر كتاكيد او ترهيب او تعجب او تعجيب كما هنا فان العرب
اذا تعجبت من شي اقسمت كما نبه عليه وزاد الذي لا اله غيره لمناسبة المقام فانه تعالى المنفرد بالالوهية المستلزمة لانفراده
بخلق اعمال العباد من خير وشر المعبر عنه فيما مر بالايمان بالقدر ومن ثم كان هذا المحلوف عليه ماخوذا من ايات القدر نحو انا
هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا من يهد الله فهو المهتدى ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا واحاديثه كحديث
محاجة ادم موسى وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث اعملوا على مواقع القدر **ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة**
حتى ما يكون بالرفع لان ما الغت حتى **بينه وبينها الا ذراع** هو من باب التمثيل المقرر في علم البيان فهو تمثيل
للقرب من موته ودخوله عقبه احدى الدارين اي ما بقي بينه وبين ان يصلها الا كمن بقي بينه وبين مقصده ذراع
فيسبق عليه الكتاب اي المكتوب له في بطن امه مستند الى سابق العلم الازلي فيه ويصح بقاؤه على مصدريته
فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها تفريع على ما مهده صلى الله عليه وسلم من كتابة السعادة والشقاوة عند نفخ الروح
مطابقين لما في العلم الازلي ليبين ان الخاتمة انما هي على وفق تلك الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال قبلها بالنسبة
لحقيقة الامر وان اعتبرها من حيث كونها علامة كما ياتي بسطه اما الكفرة فيكون دخول خلود واما المعصية فيكون
دخول تطهير قاله الفاكهاني وغيره وهذا نادر جدا لخبر ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف ما بعده فانه كثير
فلله الحمد والمنة على ذلك **وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق**
عليه الكتاب بالمعنى السابق **فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها** اي بحكم القدر الجاري عليه في هذا وما قبله المستند الى
خلق الدواعي والصوارف في قلبه الى ما يصدر عنه من افعال الخير فمن سبقت له السعادة صرف الله تعالى قلبه الى خير
يختم له به وعكسه بعكسه وفي بعض روايات هذا الحديث وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفي حديث صحيح
اعملوا فكل ميسر لما خلق له اي فذو السعادة ييسر لعمل اهلها وذو الشقاوة ييسر لعمل اهلها وهذا ايضا فيه اشارة

المقرون بكل فافعاله الصادرة به بحسب القدر الجاري عليه المستند الى سابق العلم بحسب خلق تلك الدواعي والصوارف
فيه المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم قلوب الخلق بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشا فتصرفه تعالى في
خلقه اما ظاهر بخرق العادات كالمعجزة او نصب الادلة كالاحكام التكليفية واما باطن بتقدير الاسباب نحو ولو
تواعدتم لاختلفتم في الميعاد او بخلق الدواعي والصوارف نحو كذلك زينا لكل امة عملهم ونقلب افئدتهم ثم انصرفوا
صرف الله قلوبهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك او طاعتك وصح سببية الاعمال للسعادة والشقاوة الدال
عليها الحديث انه تعالى خلق الخلق وركب فيهم طباع الخير والشر فعلم ما يكون منهم بحسب مقتضى طباعهم المركوزة فيهم فلو
اسعدهم واشقاهم اعتمادا على سابق علمه وحكمته لكان في ذلك ما مونا غير متهم لكنه تعالى عادل في حكمه حكيم في عدله و
الحكمة تقتضي اجتناب مظان التهم ولو من سخفا العقول فلو عذب بعضهم بموجب عمله فيهم لا تهموه بان كلفهم حتى ظهرت
معصيتهم عن طباعهم المركوزة فيهم من القوة الى الفعل وهذا هو سر قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
وقوله صلى الله عليه وسلم في اطفال المشركين الله اعلم بما كانوا عاملين لكن الاصح انهم في الجنة وانما اقتصر في الحديث على
قسمين مع ان الاقسام اربعة لظهور حكم القسمين الاخيرين من عمل بعمل اهل الجنة او النار من اول عمره الى اخره وقد
اختلف اهل التحقيق فمنهم من راعى حكم السابقة وجعلها نصب عينيه ومنهم من نظر حكم الخاتمة والاول اولى لانه
تعالى سبق في علمه الازلي سعيد العالم وشقيهم ورتب على هذا السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العمل عندها وفساده وعلى
الخاتمة سعادة الاخرة وشقاوتها والمبنى على المبنى على الشيء فحقيقة السعادة والشقاوة مبنية على سابقة العلم بها
فهي اذن اولى من الخوف منها والمراعاة لها قال ابو المظفر السمعاني وسبيل باب القدر اي المستفاد من الاحاديث والايات
السابقة التوقيف من الكتاب والسنة فمن عدل عنهما الى القياس او العقل ضل وتاه ولم يصل لما يطمئن اليه قلبه لان القدر
سر من اسرار الله تعالى ضربت دونه استار اختص الله تعالى بها وحجبها عن عقول خلقه حتى الانبيا والمرسلين والملائكة
المقربين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين قيل ولا ينكشف الا بعد دخول الجنة وافاد الحديث ان التوبة تهدم
ما قبلها من الذنوب وان من مات على خير او شر اديرت عليه احكامه من الميت فاسقا تحت المشية خلافا للمعتزلة وان
عمل من سبق في علم الله تعالى موته على الكفر يكون صحيحا مقربا للجنة حتى ما يبقى بينه وبينها الا ذراع وان عمل من سبق
في العلم موته على الاسلام يكون باطلا مقربا من النار حتى ما يبقى بينهما ذراع لكن لا مطلقا في هذا بل باعتبار
ما يظهر لنا كما دل عليه خبر مسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار واما باعتبارها
في نفس الامر فالاول لم يصح له عمل قط فلم يقربه من الجنة شيئا مطلقا لانه كافر في الباطن واما الثاني فعمله الذي
لا يحتاج لنية صحيح والذي يحتاج اليها باطل من حيث عدم وجودها هذا فيما صورته صورة خير واما ما عداه فلا
يؤثر فيه الكفر لخبر مسلم انه عم قال لابن حزام حين اسلم اسلمت على ما سلف لك من خير وان العبرة انما هي بسابق

سببية نخ ٢

القضا اذ لا تغيير فيه ولا تبديل ويوافقه حديث الشقي شقي في بطن امه اي يظهر من حال للملائكة ولمن شاء الله تعالى من
خلقه ما سبق في علم الله تعالى الازلي وقضائه الالهي الذي لا يقبل تغييرا ولا تبديلا من سعادته او شقاوته ومن رزقه واجله وعمله
الا ترى الملائكة كيف تستخرج ما عند الله تعالى من علم حال النطفة وتقول يا رب ما الرزق ما الاجل قال فيقضي ربك ما يشا
اي يظهر من قضائه تعالى وحكمه للملائكة ما سبق به علمه ونطقت به ارادته ويكتب الملك من اللوح المحفوظ كما مر ثم يخرج
بالصحيفة اي من حال الغيبة عن هذا العلم الى حال المشاهدة فيطلع الله تعالى عليها من شاء من الملائكة الموكلين باحوال
ليقوموا بما عليهم حسب ما سطر في صحيفته ولا ينافي ذلك كله خبر انما الاعمال بالخواتيم لان ربطها بها انما هو لكون السابقة
مستورة عنا والخاتمة ظاهرة لنا فكانت الاعمال بها بالنسبة الى ما عندنا واطلاعنا في بعض الاشخاص في الاحوال وان
ينبغي ترك الاعجاب بالعمل والالتفات والركون اليه وان يعول على كرم الله وجهه ورحمته والاعتراف بمنته كما قال
صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله الحديث لكن ثبتت الاحاديث بالنهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القضا
ينبغي العمل كما قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له وقال تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى
واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى فينبغي التيقظ لهذا فانه منزلة قدم لمن لا علم عنده ولا يقين فان
الشيطان واعوانه من النفس وغيرها ربما اوحوا الى الانسان انه لا عبرة بالعمل وانما العبرة بالسابقة او الخاتمة على ما مر
فمن سعد ثم لا يضره اي شر اقترفه ومن شقي ثم لا ينفعه اي خير اكتسبه فيصغي اليهم لظهور حجتهم وزخرفتها ويترك الاعمال
الخيرة وينهمك في قبائح الشر وما درى المسكين ان هذا تمويه عليه واضلال له وغفلة عما وضعه الله تعالى من الاسباب الدالة على
مسبباتها بل والمستلزمة لها عادة واما انجرارها بموت من كانت اعماله صالحة على الكفر ففي غاية الندور والنادر لا تنخرم
به القواعد الكلية على ان غاية المنهمك في الشر اذا فرض موته على الاسلام النجاة من الخلود في النار على ما فيه من خلاف
لنحو المعتزلة واما حوزه لشيء من الكمالات فبعيد عنه فوجب عليه تحري الاعمال الصالحة وان يغلب الرجا في الله تعالى و
فضله باماتته اياه على الاسلام لانه على هذا التقدير يكون من ملوك الجنة وسادتهم فان فرض والعياذ بالله تعالى
خلاف ذلك لم تضره تلك الاعمال شيئا بل ربما خففت عنه فان الكافر يعاقب على المعاصي مع الكفر فمن لا معاصي له انما
يعاقب على الكفر فقط فلا ضرر في الاعمال الصالحة بوجه بل ان الغالب بل المطرد نفعها وحوز الكمالات بسببها فاي
حجة في العدول عنها فظهر لك ان تلك الحجة التي اقامها ابليس انما هي كلمة حق اريد بها باطل فافهم ذلك وتدبره فانه
اهم ما يعتني به المكلف ويجب ان يجعله نصب عينيه والا ذل به القدم وندم حيث لا ينفعه الندم نسال الله تعالى دوام رضوانه و
وسوابغ امتنانه امين وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها من الجنة او
النار فقال رجل يا رسول الله افلا نمكث على كتابنا وندع العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما اهل السعادة فييسرون
لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فسييسرون لعمل اهل الشقاوة ثم قرا فاما من اعطى واتقى الايتين فغيبة ان الكتاب

سبق بالسعادة والشقاوة وانهما مقدران بحسب الاعمال وان كلا ميسر لما خلق له من الاعمال التي هي سبب لهما روى هذا
المعنى عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة **رواه البخاري ومسلم** وهو حديث عظيم جليل يتعلق بمبيد الخلق
ونهايته واحكام القدر في المبدا والمعاد وانكار عمرو بن عبيد من زهاد القدرية له من ضلالاته وخلافاته وحماقته و
جهالاته واما ما بينه الخطيب الحافظ وبرهن عليه من ان قوله والذي لا اله غيره الى اخره من كلام ابن مسعود فمردود عليه ومردود
عنه بمدرجاته قوله في رواية لا تقاوم رواية الصحيحين هذه الصريحة في رفعه وعلى التنزيل وانه مدرج من قوله فلا ينسب اليه
الا اللفظ واما المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة منها للبخاري انما الاعمال بالخواتيم ومنها لابن حبان في
صحيحه انما الاعمال بخواتيمها كالوعا فاذا طاب اعلاه طاب اسفله واذا خبث اعلاه خبث اسفله ومنها لمسلم ان الرجل
ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له عمله بعمل
اهل الجنة واخرج احمد لا عليكم ان لا تعجبوا باحد حتى تنظروا بما يختم له الحديث واحمد والترمذي والنسائي عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان فقال اتدرون ما هذان الكتابان قلنا لا
يا رسول الله الا ان تخبرنا فقال للذي في يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل الجنة واسماء ابائهم وقبائلهم
ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم قال للذي في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل النار واسماء
ابائهم وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال اصحابه ففيم العمل يا رسول الله ان كان امر قد فرغ
منه فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اي عمل وان صاحب النار يختم له بعمل اهل النار
وان عمل اي عمل ثم قال صلى الله عليه وسلم بيديه فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير وروى هذا
الحديث من وجوه متعددة وحديث البخاري في الرجل الذي قاتل المشركين ابلغ القتال وقوله صلى الله عليه وسلم انه من
اهل النار فخرج فلم يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس
وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة وفي قوله فيما يبدو للناس اشارة الى
ان باطن الامر قد يكون بخلاف ظاهره وان خاتمة السوء تكون العياذ بالله بسبب دسيسة باطنة للعبد ولا يطلع عليها
الناس وكذلك قد يعمل الرجل عمل اهل النار وفي باطنه خصلة خير خفية تغلب عليه اخر عمره فتوجب له حسن الخاتمة وحكى
عبد العزيز بن رواد قال حضرت عند محتضر لقن الشهادتين فقال هو كافر بهما فسال عنه فاذا هو مدمن خمر وكان عمر بن
عبد العزيز يقول اتقوا الذنوب فانما هي التي اوقعته واخرج احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر في دعائه يا
مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقيل له يا رسول الله امنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا قال نعم ان القلوب بين
بين اصبعين من اصابع الله عز وجل يقلبها كيف يشا واخرج مسلم ان قلوب بني ادم بين اصبعين من اصابع الرحمن عز
وجل كقلب واحد يصرفه حيث يشا ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك **الحديث الخامس**

عن ام

عن ام المؤمنين اي في الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح دون نحو النظر والخلوة وكذا سائر امهات المؤمنين وهو
صلى الله عليه وسلم اب المؤمنين في الرافة والرحمة ونفي ابوته في الاية اريد به نفي ابوة النسب والتبني **ام عبد الله** كناها صلى
الله عليه وسلم بابن اختها اسما عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم وابعد من قال سقط لها **عايشة** الصديقة بنت الصديق
الحبيبة بنت الحبيب **رضي الله تعالى عنها** تزوجها صلى الله عليه وسلم بمكة وهي بنت ست بعد تزوجه بسودة بشهر وقبل
الهجرة بثلاث سنين ودخل بها في المدينة في شوال بعد منصرفه من بدر سنة اثنتين من الهجرة وهي بنت تسع سنين وتوفي
صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشر سنة وعاشت بعده اربعين سنة فانها توفت سنة سبع او ثمان وخمسين لثلاث
عشرة بقيت من رمضان بعد الوتر وصلى عليها ابو هريرة لامارته على المدينة حينئذ من قبل مروان روى لها الفا حديث
ومائتان وعشرة وقيل الف وعشرة اتفقا منها على مائة واربعة وسبعين وانفرد البخاري باربعة وسبعين ومسلم بثمانية و
ستين **قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث** اي انشا واخترع من قبل نفسه **في امرنا**
شاننا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واستمر العمل به ومن ثم جا في رواية ديننا
ويطلق ويراد به مصدر امر لكن هذا يجمع على اوامر **هذا** اشارة لجلالته ومزيد رفعته وتعظيمه على حد ذلك
الكتاب وان اختلفا في اداة الاشارة اذ تلك ادل على ذلك من هذا وقد تاتي الاشارة به للتحقير **ما ليس منه** مما
ينافيه ولا يشهد له بشي من قواعده وادلته العامة **فهو رد** اي مردود على فاعله لبطلانه وعدم الاعتداد به سواء
كانت منافاته لما ذكر لعدم مشروعيته بالكلية كنذر القيام وعدم الاستظلال ومن ثم ابطل صلى الله عليه وسلم نذر ذلك
او للاخلال بشرطه او ركنه عبادة كانت او عقدا فلا يفيد الملك مطلقا على الاصح من خلاف طويل فيه للعلما او للزيادة على
المشروع فيه في نحو الصلوة دون نحو الوضو ولا ثكا به ولا رك منهيا عنه كالصلوة بنحو مغصوب وفيه والحج بمال حرام
والذبح بمغصوب والاعتكاف مع اقتراف كبيرة والصوم مع نحو كذب والبيع نحو النجش وغيره مما نهي عنه لامر خارج و
هبة بعض الاولاد على راي منيفوفي الجميع والاصح الصحة لان النهي في هذا لامر خارج بخلافه للذات فانه يبطلها
كذبح المحرم للصيد ولبسه للخف بلا عذر فلا يمسح عليه وجماع الصائم او الحاج قبل التحلل اما ما لا ينافي ذلك بان يشهد له
شي من ادلة الشرع او قواعده فليس برد على فاعله بل هو مقبول منه وذلك كبنا نحو الربط وخانات السبل وسائر انواع
البر التي لم تعهد في الصدر الاول فانه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى
وكالتصنيف في جميع العلوم النافعة الشرعية على اختلاف فنونها وتقرير قواعدها وكثرة التفريعات وفرض مالم
يقع وبيان حكمه وتفسير القرآن والسنة واحكام علم الاسانيد والمتون وتتبع كلام العرب نثره ونظمه وتدوين
كل ذلك واستخراج علوم اللغة كالنحو والمعاني والبيان والاوزان فذلك كله وما شاكله معلوم حسنه ظاهر فائدته
معين على معرفة كتاب الله تعالى وفهم معاني كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيكون مامورا به وكتفريع الاصول

والفروع وما يحتاج اليه من الحساب وغيره من العلوم الآلية وككتابة القرآن في المصاحف ووضع المذاهب
وتدوينها وتصنيف الكتب ومزيد ايضاحها وتبيينها وغير ذلك مما مرجعه ومنتهاه الى الدين بواسطة او وسايط فانه
مقبول من فاعله مثاب ممدوح عليه ومن ثم استخار كثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كما وقع لابي بكر وعمر وزيد
بن ثابت رضي الله عنهم في جمع القرآن فان عمر اشار به على ابي بكر خوفا من اندراس القرآن بموت الصحابة لما كثر فيهم القتل
يوم اليمامة وغيره فتوقف لكونه صورة بدعة ثم شرح الله صدره لفعله لانه ظهر له انه يرجع الى الدين وانه غير خارج
عنه ومن ثم لما دعى زيد بن ثابت وامره بالجمع قال له كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله انه حق
ولم يزل يراجعه حتى شرح الله تعالى صدره للذي شرح له صدرهما وكما وقع لعمر رضي الله تعالى عنه في جمع الناس لصلوة
التراويح في المسجد مع تركه صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان كان فعله ليالي وقال اعني عمر نعمت البدعة هي اي لانها
وان احدثت ليس فيها رد لما مضى بل موافقة له لانه صلى الله عليه وسلم علل الترك بخشية الافتراض وقد زال ذلك بوفاته
صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ما احدث وخالف كتابا او سنة او اجماعا او اثرا فهو البدعة الضالة
وما احدث من الخير لم يخالف شيئا من ذلك فهو البدعة المحمودة والحاصل ان البدع الحسنة متفق على ندبها وهي ما وافق
شيئا مما مر ولم يلزم من فعله محذور شرعي ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم ونحوها مما مر قال الامام
ابو شامة شيخ المصنف رحمهما الله تعالى ومن احسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى
الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان الى الفقراء مشعر بمحبته
صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك وشكر الله تعالى على ما من به من ايجاد رسوله الذي ارسله رحمة
للعالمين صلى الله عليه وسلم وان البدع السيئة وهي ما خالف شيئا من ذلك صريحا او التزاما قد تنتهي الى ما يوجب
التحريم تارة والكراهة اخرى والى ما يظن انه طاعة وقربة فمن الاول الانتماء الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون
ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وسائر الكمالات المشهورة عنهم بل كثير من اولئك اباحية لا يحرمون
حراما لتلبيس الشيطان عليهم احوالهم القبيحة الشنيعة فهم باسم الفسق او الكفر احق منهم باسم التصوف والفقر ومنه
ما عم الابتلاء به من تزيين الشيطان للعامة تخليق حائط او عمود او تعظيم نحو عين او حجر او شجرة لرجاء شفاء او
قضاء حاجة وقبائحهم في هذا ظاهرة غنية عن الايضاح والبيان وقد صح ان الصحابة مروا بشجرة سدرة قبل
حنين كان المشركون يعظمونها وينوطون بها اسلحتهم اي يعلقونها بها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم
ذات انواط فقال صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون
لتركبن سنن من كان قبلكم ومن الثاني ومنشاؤه ان الشرع يخص عبادة بزمن او مكان او شخص او حال فيعممونها
جهلا وظنا انها طاعة مطلقا كصوم نحو يوم الشك او التشريق والوصال وغيرهما مما لو قيل لهم لا تفسدوا

في الارض قالوا

في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ومنه التعريف بغير عرفة عند جمع من السلف
لكن استحسنه آخرون منهم نحو احمد الا في نحو ما يفعل ببيت المقدس لاقترانه بمفاسد كثيرة كما نبه عليه العلماء ومنه الصلاة
ليلة الرغائب اول جمعة في رجب وليلة النصف من شعبان فانهما بدعتان مذمومتان خلافا لمن استحسنهما وحديثهما موضوع
كما بينه المصنف رحمه الله تعالى في شرح المهذب وغيره ممن قبله وبعده ورد على ابن الصلاح رجوعه عن موافقتهم الى
الانتصار لهما وابطلوا جميع ما استدل به وهو كما قالوا على كيفيات وهو في الثانية مائة ركعة بالف قل هو الله احد و
ثنتا عشرة ركعة كل ركعة ثلاثون مرة قل هو الله احد واربع عشرة ركعة ثم يجلس فيقرأ الفاتحة وقل هو الله احد
والمعوذتين كلا اربعة عشر وآية الكرسي مرة ولقد جاءكم رسول الآية وكلها موضوعة والكلام في خصوص احيائهما
بالكيفية المشهورة بين العوام دون غيرهما من الليالي فلا ينافيه ما جاء في ليلة نصف شعبان كخبر قوموا ليلها وصوموا يومها وخبر
ان الله تعالى يغفر ليلتها لاكثر من عدد شعر غنم كلب وخبر انه تعالى يغفر ليلتها لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن على ان هذه الثلاثة
ضعيفة بالمرة وان اخرج الاول الترمذي ومن ثم قال ابن العربي ليس فيها حديث يساوي سماعه نعم اخرج البيهقي انه
صلى الله عليه وسلم صلى ليلتها وقال في هذه الليلة يكتب كل مولود وهالك من بني ادم وفيها ترفع اعمالهم وتنزل ارزاقهم وانه
قال ان لله في هذه الليلة عتقاء من النار بعدد شعر غنم كلب قال وفي اسنادهما بعض من يجهل اذا انضم احدهما
الى الآخر اخذ بعض القوة انتهى ولا شاهد فيهما وان اخذا بعض القوة اذ ليس فيهما صلوة مخصوصة وقيام الليل
سنة مطلقا فصلوته صلى الله عليه وسلم فيها كصلوته في غيرهما فانه كان لا يتركها لوجوبها عليه ومنه الوقود
ليلة عرفة او المشعر الحرام والاجتماع ليالي الختوم اواخر رمضان ونصب المنابر والخطب عليها فيكره ما لم يكن فيها
اختلاط الرجال بالنساء بان تتضام اجسامهم فانه حرام وفسق قيل ومن البدع صوم رجب وليس كذلك بل هو سنة فا
ضلة كما بينته في الفتاوى وبسطت الكلام فيه وقول بعض الشافعية منها مداومة الامام على قراءة السجدة وهل اتى
في صبح الجمعة ليس في محله كما بينته في شرح العباب وغيره وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم كان يقرؤهما في كل جمعة
وكذا قوله منها الاضطجاع بين سنة الفجر وفرضه كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله والامر به ومن ثم اوجبه بعض
الظاهرية رواه البخاري ومسلم وهو قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام بل من اعظمها واعمها نفعا من جهة منطوقه
لانه مقدمة كلية في كل دليل يستنتج منه حكم شرعي كما يقال في الوضوء بماء مغصوب او نجس او بلا نية وفي الصلوة
مع نحو كشف العورة وفي بيع نحو النجس ونكاح نحو الشغار هذا امر ليس من الشرع وليس عليه امره وكل ما كان كذلك
فهو باطل مردود اما الكبرى فلا نزاع فيها واما الصغرى فدليلها ما نحن فيه ومن جهة مفهومه فمفهومه ان
كل عمل عليه امر الشرع صحيح مقبول فيقال في نحو الوضوء مثلا بدون نحو مضمضة هذا عليه امر الشرع وكل كذلك صحيح فهذا
صحيح اما الكبرى فثابتة بمفهوم هذا الحديث واما الصغرى فيثبتها المستدل بدليلها قال بعض الائمة وهو ثلث الاسلام

نهارها خ

وكان وجهه ان احكام الشرع اما منصوصة نصًا لا يحتمل التأويل او يحتمل او مستنبطة ومالها اليه منطوقا او مفهوما
كما قررناه على انه يصح ان يكون نصف الادلة لان الدليل انما يتركب من صغرى وكبرى ثم المطلوب اما اثبات الحكم او نفيه
وهذا الحديث مقدمة في اثبات كل حكم شرعي ونفيه باعتبار منطوقه ومفهومه كما مر فلو وجد حديث مقدمة صغرى
لاثبات او نفي كل حكم شرعي لاستقلاله بادلة الاحكام لكن هذا لم يوجد فكان ذلك نصفا لهذا الاعتبار وقال
بعضهم انه مما ينبغي حفظه واذاعته فانه اصل عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلال لانه اذ هو من جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم واستمداده من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقوله وان هذا صراطي
مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله الآية قال مجاهد السبل البدع والشبهات وروى الدارمي انه صلى الله
عليه وسلم خط خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان
يدعو اليه ثم تلا هذه الآية وقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة فردوه الى
ما قال الله والرسول ويوافقه قول ميمون بن مهران من فقهاء التابعين الرد الى الله الى كتابه والى رسوله اذا قبض الى سنته و
قد كان صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل
محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه مسلم زاد البيهقي وكل ضلالة في النار وفي الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم والمحدثات فان كل محدثة بدعة وروى الدارمي ان ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه انكر على جماعة اجتمعوا في المسجد يعدون الاذكار بالحصا واشار اليهم ان يعدوا سيئاتهم وانهم مفتتحوا باب ضلالة و
ينبغي حمل انكاره على هذه الهيئة المخصوصة والا فالسبحة وردها اصل اصيل في بعض امهات المؤمنين واقرها النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك واخرج البيهقي ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ان ابغض الامور الى الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف في
المساجد التي في الدور وينبغي حمله على المعتزلات المهيئة للصلاة فان هذه لا يصح الاعتكاف فيها بخلاف ما وقف منها مسجدا
واخرج ابو داود عن حذيفة كل عبادة لم يفعلها الصحابة فلا تفعلوها اي الا ان دل عليها دليل اخر والا فكم من عبادات صحت
عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ولم ينقل عن احد منهم وورد انه صلى الله عليه وسلم قال عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في
بدعة وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا اي حكمنا واذننا بخلاف غيره مما امروه ثم سر صلى الله عليه وسلم
باخذ خلاد رضي الله تعالى عنه اللواتي صوته مع عدم امره له ومدحه على ذلك لانه من المصالح العامة وهي لا تتوقف على امر بها
بخصوصها وكذا يقال في كل تخصيص لدليل عام بدليل خاص او عام لانه حينئذ عليه امر الشرع بخلاف ما لم يرد دليل و
مدح صلى الله عليه وسلم بلالا على صلوته ركعتين كلما توضأ مع انه لم يأخذها عنه صلى الله عليه وسلم نصا بل استنبطها من
الامر بمطلق الصلوة فهو رد اي مردود عليه وان لم يكن هو المحدث له فاستفيد منها زيادة على ما مر وهي الرد لما قد
يحتج به بعض المبتدعة من انه لم يخترع وانما المخترع من سبقه ويحتج بالرواية الاولى فيرد عليه بهذه التي هي حجة في

ردسائر

رد سائر المحدثات المخالفة للشرع بالطريقة التي قدمناها سواء احدثها الفاعل او سبق باحداثها وفي الحديث دلالة على
للقاعدة الاصولية ان مطلق النهي يقتضي الفساد لان المنهي عنه مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد وعدم
ان القواعد الكلية لا تثبت بخبر الآحاد باطل لا يعول عليه وفيه ايضا دلالة على عدم انعقاد العقود الممنوعة وعدم ترتب
اثارها عليها **الحديث السادس** عن ابي عبد الله النعمان بن بشير بفتح الموحدة الانصاري
الخزرجي وامه صحابية اخت عبد الله بن رواحة وابوه بشير صحابي ايضا وهو القائل يا رسول الله علمنا كيف نسلم
عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك الحديث فلذلك قال المصنف **رضي الله تعالى عنهما** ولد على رأس اربعة
عشر شهرا من الهجرة على الاصح وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة كما ان عبد الله بن
الزبير رضي الله تعالى عنهما المولود معه في عامه اول مولود ولد للمهاجرين قيل روى له مائة حديث واربعة عشر حديثا
ولي الكوفة لمعاوية ثم ولي حمص ودعى لابن الزبير فطلبه اهلها فقتلوه بقرية من قراها سنة اربع وستين ولم
ينفرد برواية هذا الحديث بل رواه ايضا سبعة من اكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم **قال سمعت** في رواية انه
اهوى الى اذنيه باصبعيه ففيها تأكيد التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح ولا التفات الى
خلافه فيه قال المصنف **رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال** فهو كالحل ضد الحرام لغة وشرعا ويأتي
حل بمعنى مقيم كما في وانت حل بهذا البلد **بين** اي ظاهر وهو ما نص الله ورسوله او اجمع المسلمون على تحليله بعينه
او جنسه ومنه ايضا ما لم يعلم فيه منع على اسهل القولين كما يأتي **وان الحرام بين** وهو ما نص او اجمع على تحريمه بعينه
او جنسه او على ان فيه حدا او تعزيرا او وعيدا ثم التحريم اما لمفسدة او مضرة خفية كالربا ومذكى المجوس واما لمفسدة
او مضرة واضحة كالسم والخمر وبيانه ان المنتفع به اما معدن او نبات او حيوان وتوابعه فالمعادن باسرها حلال
الا الضار على انه لا يختص بها بل لو ضر العسل بعض المحرورين حرم عليه اكله والنبات كذلك الا ما ازال الحياة كالسم
او العقل كالخمر وسائر المسكرات والمخدرات كالحشيشة والافيون والبنج وكذا جوزة الطيب كما افتيت به ونقلت فيه
نص ارباب المذاهب الثلثة الشافعية والمالكية والحنابلة وان ذلك هو مقتضى كلام الحنفية فاشدد يدك على
هذه الفائدة لئلا تقع فيما هم فيه كثيرون من انه لا كلام فيها لاحد واما الحيوان فكلما ورد النص على اكله فهو حلال
كالخيل فقد صحت الاحاديث في اكلها وبتحريم لحم الاهلية وتحريمها اعني الخيل وتحليل النبيذ مناب للسنة الصريحة و
كلما ورد النص على عدم اكله فهو حرام وما لا نص فيه يرجع الى ما في الطباع السليمة من العرب فما استخبثوه حرام وما
لا فحلال واكل النجس حرام كاستعمال الا لنحو اضطرار او تداو بجوازه بصرف سائر النجاسات الا الخمر واما المختل في وضع
اليد عليه كالمأخوذ بنحو غصب او سرقة او عقد فاسد او نحو ذلك مما حظر الشرع بخلافه بخلاف ما بنحو عقد صحيح او ارث
او اخذ من مباح او من غير معصوم او ممتنع من نحو زكاة او وفاء دين فهذه كلها حلال بين **وبينهما امور** اي شؤون

لشبهه

واحوال متشبهات جمع متشبه وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني والاسباب
فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال ومن ثم فسّر احمد واسحق وغيرهما التشبهة بما اختلف في حل
اكله كالخيل او شربه كالنبيذ ولبسه كجلود السباع او كسبه كبيع العينه وفسّره احمد مرة باختلاط الحلال والحرام
وحكم هذا انه يخرج قدر الحرام وياكل الباقي عند كثيرين من العلما سوا قل الحرام او كثر ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام
فالورع تركها مطلقا وان جازت وقيل واعتمده الغزالي ان كان اكثر ماله الحرام حرمت معاملته ثم الحصر في الثلاثة صحيح
لانه ان نص او اجمع على الفعل فالحلال او على المنع جازما فالحرام او سكت عنه او تعارض فيه نصان ولم يعلم المتاخر منهما
فالمتشبه ولكونه اشكل الثلاثة مست الحاجة الى مزيد بيانه وايضاحه فنقول علم مما مر ان الحلال المطلق ما انتفى
عن ذاته الصفات المحرمة وعن اسبابه ما يتطرق اليه خلل فيه ومنه صيد احتمل انه صيد وانفلت من صايده ومما احتمل موت
المعير وانتقاله الى ورثته وليس هذا متشبها فلا ورع في التمسك بذلك الاحتمال لانه هوس لعدم اعتضاده بشي صح ان
الاجيل عدمه واما المتشبه الذي يتخاذ به بسبب متعارضان يؤديان الى وقوع التردد في حله وحرمته كما مر وان
الحرام ما في ذاته صفة محرمة كالاسكار او في سببه ما يجر اليه خللا كالبيع الفاسد ومنه ما تحققت حرمته واحتمل حله
كمغصوب احتمل اباحة مالكه فهو حرام صرف وليس من المشتبه لما قررناه في نظيره اذ الذي فيهما احتمال محض لا سبب له في
الخارج الا مجرد التجويز العقلي وهو لا عبرة به فليس من المشكوك فيه واما المشتبه بالمعنى الذي قررناه انفا فهو اقسام
اربعة الاول الشك في المحلل والمحرم فان تعادلا استصحب السابق وان كان احدهما اقوى لصدوره عن دلالة
معتبرة في العين فالحكم له فلو رما صيدا فجرحه فوقع في ماء او نار او على طرف سطح او جبل فسقط منه او على شجرة فصدم
غصنها او ارسل كلبه وشاركه فيه كلب اخر وشك في قاتله منهما حرم لان الاصل التحريم فلا يزال بالشك في المبيح ولو جرح
طير الماء وهو على وجهه ومات او جرحه وهو خارج الماء ثم وقع فيه او وهو في مائه والرامي في سفينة في الماء حل
او في البر فلا ان لم ينته بالجرح الى حركة مذبوح والثاني الشك في طرو محرم على الحل المتيقن
فالاصل الحل فلو قال ان كان ذا الطاير غرابا فامراتي طالق وقال اخر ان لم يكن هو فامراتي طالق والتبس امره لم نقض
بالتحريم على واحد منهما على الاصح لان كلا منهما على يقين الحل بالنظر الى نفسه اذ لم يعارضه بالنظر اليه وحده شي وانما
عارضه يقين التحريم بالنظر الى ضم غيره اليه ولا مسوغ لهذا الضم لان المكلف مما يخصه هو على انفراده ومن ثم لو قالهما
واحد في زوجتيه كان علق طلاق احديهما بكونه غرابا واخرى بكونه غيره لزمه اجتنابهما لان احديهما طلقت
منه يقينا واصل الحل فيهما عارضه يقين التحريم في احديهما بالنظر اليه وحده فارتفع به ذلك الاصل الثالث
ان يكون الاصل التحريم ثم يطرا ما يقتضي الحل بظن غالب فان اعتبر سبب الظن شرعا حل والغي النظر لذلك الاصل و
الا فلا فلو ارسل كلبا على صيد ثم غاب عنه بعد جرحه حل ان كان الجرح مذففا سوا كان فيه اثر غيره ام لا وكذا ان كان

الجرح

الجرح غير مذفف ولم يكن فيه اثر غيره بخلاف ما لو غاب عنه قبل جرحه ثم وجده مجروحا ميتا فانه يحرم وان تضمخ الكلب
بدمه ولو وجدت شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحها فان كان اهل البلد مسلمين فقط او كانوا اغلب حلت وان كان نحو
المجوس اكثر او استويا حرم اصل التحريم حينئذ لم يعارضه اقوى منه الرابع ان يعلم الحل ويغلب على الظن طرو محرم
فان لم تستند غلبته لعلامة تتعلق بعينه لم يعتبر ومن ثم حكمنا بطهارة ثياب مدمني الخمر والجزارين والكفرة المتدينين
باستعمال النجاسة وان استندت لعلامة تتعلق بعينه اعتبرت والغي اصل الحل لانها اقوى منه فلو راى ظبية تبول
في ما كثير فوجده عقب البول متغيرا او شك هل تغيره به او بمكث مثلا وامكن تغيره به فهو نجس بخلاف ما لو وجده
متغيرا بعد مدة او وجده عقبه غير متغير ثم ظهر التغير او لم يمكن التغير به لقلته فانه طاهر عملا بالاصل الذي لم يعارضه حينئذ
ما هو اقوى منه والحاصل انه اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر فقال جماعة من متاخري الخراسانيين ان في كل مسئلة
من ذلك قولين لكن قال المصنف في شرح المهذب هذا الاطلاق ليس على ظاهره فان لنا مسائل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف
كشهادة عدلين فانها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع ولا ينظر الى اصل براءة الذمة ومسئلة بول الظبية واشباهها
ومسائل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف كمن ظن حدثا او طلاقا او عتقا او صلى ثلاثا ام اربعا فانه يعمل بالاصل بلا خلاف
قال والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما
في تعارض الدليلين فان تردد في الراجح فهي مسائل القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف وان ترجح دليل
الاصل حكم به بلا خلاف انتهى فالاقسام حينئذ اربعة اولها ما ترجح فيه الاصل جزما وضابطه ان يعارضه احتمال
مجرد كما مر ثانيها ما يرجح فيه الظاهر جزما وضابطه ان يستند الى سبب نصبه الشارع بشهادة العدلين واليد
في الدعوى ورواية الثقة واخباره بدخول وقت او برؤية ما واخبارها بحيضها في العدة او العرف عادة كما في
بشط نهر الظاهر انها تغرق وتنهار في الما فلا يجوز استيجارها ومثل الزركشي له باستعمال السرجين في اواني
الفخار فيحكم بنجاستها قطعا ونقله عن الماوردي وبالحا الهارب من الحمام لاطراد العادة بالبول فيه وفيه نظر كما
بينته في شرحي الارشاد والعباب وعلى تسليمه فيعفى عن تلك الاواني كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه فانه
لما دخل مصر سئل عنها فقال اذا ضاق الامر اتسع او ضم اليه ما يعضده كما مر في بول الظبية ثالثها ما ترجح فيه
الاصل بلا خلاف على الاصح وضابطه ان يستند الاحتمال اليه لا سبب ضعيف وامثلته لا تكاد تنحصر ومنها ما مر في
نحو ثياب الخمارين وما لو ادخل كلب راسه في اناء واخرجه وفمه رطب ولم يعلم ولوغه فهو طاهر وما لو تنحنح امامه
فظهر منه حرفان فلا يفارقه لان الاصل بقا صلوته ولعله معذور وما لو امتشط محرم فراى شعرا او شك هل
نتفه او انتتف فلا فدية عليه لان النتف لم يتحقق والاصل براءة الذمة رابعها ما يترجح فيه الظاهر
على الاصح وضابطه ان يكون سببا قويا منضبطا فلو شك بعد الصلوة في ترك ركن غير النية والتحريم او شرط

كان يتيقن الطهارة وشك في ناقضها لم يلزمه الاعادة لان الظاهر مضي عبادته على الصحة او شك بعد
فراغ الفاتحة او الاستنجاء او غسل الثوب في بعض كلماتها او هل تنجس بحجرين او ثلاثة او هل استوعب الثوب
لم يؤثر لذلك ولو اختلفا في صحة عقد صحة قدم مدعيها لان الظاهر جريان العقود بين المسلمين على قانون
الشرع وفي تعارض الاصلين تارة يجزم باحدهما وتارة يجري خلاف ويرجح ما عضده ظاهر او غيره قال
ابن الرفعة ولو كان في جهة اصل وفي اخرى اصلان قدما جزما قال الامام وليس المراد بتعارضهما تقابلهما
على جهة واحدة في الترجيح فان هذا كلام متناقض بل المراد التعارض بحيث يتخيل الناظر في ابتداء نظره فاذا
حقق فكره رجح **لا يعلمهن كثير من الناس** اي من حيث الحل والحرمة لخفاء النص فيه لكونه لم ينقل الا قليل
او لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتأخر منهما او لعدم نص صريح فيه وانما يؤخذ من عموم او مفهوم او
قياس وهذا يكثر اختلاف فهم العلماء فيه او لاحتمال الامر فيه للوجوب والندب والنهي للكراهة او الحرمة
او نحو ذلك ومع هذا فلا بد في الامة من عالم يوافق الحق قوله فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون
الامر مشتبها عليه كما يأتي وخرج بالحيثية التي ذكرتها علمهن من حيث اشكالهن لترددهن بين امور محتملة
لان علم كونهن مشتبهات يستلزم علمهن من هذه الحيثية اما النادر من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه
عليهم ذلك لعلمهم اي من اي القسمين هو بنص او اجماع او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد شيء بين
الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد واخذ باحدهما بالدليل الشرعي فيصير مثله وقد يكون
دليله غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه كما يرشد اليه فمن اتقى الشبهات الى اخره وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء فهو
باق على اشتباهه بالنسبة للعلماء وغيرهم قوله ومثله ما لم يتنازعه شيء متماثل لكن لم يتيقن سبب حله ولا حرمته
كشيء وجده ببيته ولم يدر هل هو له او لغيره وتقوى الشبهة بان يكون هناك محظور من جنسه ويشك هل هو منه
او من غيره وحينئذ اختلفوا فيما يأخذ به فقيل محله لقوله صلى الله عليه وسلم الاتي كالراعي الى اخره فيكره هـ
صواقعته والورع تركها لانه اعلى الورع عند ابن عمر رضي الله عنهما ومن تبعه ترك قطعة من الحلال خوف الوقوع
في الحرام وقيل بحرمته لانه يوقع في الحرام ولقوله صلى الله عليه وسلم الاتي فمن اتقى الشبهات الى اخره وقيل لا
يقال فيه واحد منهما لانه صلى الله عليه وسلم جعله قسيما لهما قال القرطبي والصواب الاول وقال المصنف الظاهر
ان هذا الخلاف مخرج على الخلاف المعروف في الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب والاصح انها لا اعلم
فيها بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع انتهى واعترضه
جماعة من المتأخرين كما بينته مع الجواب عنه في شرح العباب في باب النجاسة قال القرطبي ودليل الحل ان هـ
الشرع اخرجها من قسم الحرام واشار الى ان الورع تركها بقوله ٨ دع ما يريبك الى ما لا يريبك ٨ ومن جعل

بأنها حلال يتورع عنها اراد بالحلال مطلق الجائز الشامل للمكروه بدليل قوله يتورع عنها لا المباح المستوي الطرفين
لانه لا يتصور فيه ورع ما داما مستويين بخلاف ما اذا ترجح احدهما فانه ان كان الراجح الترك كره او الفعل ندب لا يقال هو
صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه زهدوا في التنعم في المآكل وغيره مع اباحته لانا نمنع اباحته لانهم انما زهدوا فيما ترجح
الترك شرعا وهذه حقيقة المكروه لكنه تارة يكرهه الشرع لذاته كاكل متروك التسمية عندنا وتارة يكره لخوف مفسدة تترتب
عليه كالغفلة للقلب اذا لم تحرك شهوته وتركهم التنعم من هذا لانه يترتب عليه مفاسد حالية كالركون للدنيا ومآلية
كالحساب عليه في الآخرة وعدم القيام بشكره وغير ذلك والدليل على ان ترك الشبهات ورع قوله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج
امرأة فقالت له سوداء قد ارضعتكما كيف وقد قيل دعها عنك وقوله لزوجته سودة رضي الله عنها لما اختصم اخوها عبد وسعد
بن ابي وقاص في ابن وليدة ابيها زمعة فالحقه صلى الله عليه وسلم بابيها بحكم الفراش ولكنه رأى فيه شبها بينا بعتبة اخي
سعد احتجبي منه يا سودة قال جمهور العلماء الافتاء الاول تحرز عن الشبهة وحث على الاحوط خوفا من الوقوع في فرج محرم
بتقدير صدق المرضعة لا تحريم صرف للاجماع على ان شهادة امرأة واحدة غير كافية في مثل ذلك والثاني كذلك لانه حكم بانه اخوها
فامرها بالاحتجاب منه لمجرد احتياط نظرا الى ما فيه من الشبه البين بعتبة المقتضي كونه اجنبيا عنها وهذا مؤذن بانه صلى الله عليه وسلم
لم يعلم باطن الامر والا لما امرها بذلك ودل على انه ينبغي للمفتي ان يجيب بالاحتياط في النوازل المحتملة للتحريم والتحليل لاشتباه
اسبابها عليه وان علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع وممن صرح بما مر تصويبه ابن المنذر حيث قال ما يتيقن حرمته
وشك في بقاء سبب تحريمه باق على اصل تحريمه وحكمته في الحلال الخبر فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما احتملهما والارجح
لاحدهما الاحسن التنزه عنه كما تنزه صلى الله عليه وسلم عن تمرة ساقطة في بيته وقال لولا اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها
واذا تقرر ان المتشابه متردد بين الحرام والحلال لتعارض سببهما وتنازع دليلهما وان الاولى والاحوط التنزه عنه خوفا من الوقو
في الحرام على احد التقديرين وعلم ان المشتبهات على قسمين بالنسبة لمن هي مشتبهة عليه وعلى ثلاثة اقسام لا بالنسبة لذلك بتيقنها او لوا
فيها مع المجتهد اشتباهها عليه والواقع فيها لا مع اشتباه بان يعلم حكمها اقتصر صلى الله عليه وسلم على القسمين الاولين وحذف
هذا الثالث لظهور حكمه فقال **فمن اتقى** من التقوى وهي لغة جعل النفس في وقاية مما يخاف عليه وشرعا حفظ النفس عن الآثام
وما يجر اليها وهي في عرف الصوفية قدس الله تعالى ارواحهم التبري مما سوى الله بالمعنى المعروف المقرر عندهم وعدل الى اتقى عن ترك
المراد فله هنا ليفيد ان تركها انما يعتد به في استبراء الدين والعرض ان خلا عن رياء ونحوه وان صحبه قصد براءة احدهم من ط
الشبهات فيه ايقاع الظاهر موقع المضمر تفخيما لشأن اجتناب الشبهات اذ هي المشتبهات بعينها والشبهة ما يخيل للناظر
انه حجة وليس كذلك واريد بها هنا ما مر في تعريف المتشابه **فقد استبرأ** بالهمزة وقد يخفف اي طلب البراءة **لدينه** من الذم
الشرعي وحصلها له كاستبرأ من البول حصل البراءة منه **وعرضه** بصونه عن كلام الناس فيه مما يشينه ويعيبه فهو هنا من
الحسب وهو ما يعده الانسان من مفاخره ومفاخر ابائه وصونه عن الشين والعيب اكد ما يعتني به ذوو المروات والهمم

وقيل النفس لانها التي يتوجه اليها الذم والمدح من الاشياء وفسره بعضهم بما يعمها فقال هو موضع العيب والذم من الاشياء

وذلك اما في نفسه او سلفه واهله وحينئذ يسلم ويحفظ من العذب والذم والعيب على كل تقدير ويدخل في زمرة المتقين الفائزين

بثناء الله تعالى وثوابه وثناء رسوله ورسوله نخ ٢ وخلقه وروى الترمذي لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به

حذرا مما به باس وجاء في الاثر من وقف موقف تهمة وفي رواية من عرض نفسه للتهم فلا يامن من اساءة الظن به وقد قال صلى الله

عليه وسلم لمن رآه مع امرأة فهي صفية ولا على رسلكما انها صفية خوفا عليهما ان يظنا به شيئا فيهلكا ولم ينظر الى ان

وقوع ذلك منهما بعيد جدا ومن ثم لما اشار الى ذلك قال لهما ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وفي عطف العرض

على الدين دليل على ان طلب براءته مطلوب ممدوح كطلب براءة الدين ومن ثم ورد ما توقى به العرض فهو صدقة وعلى طلب

نزاهته مما يظنه الناس شبهة وان علم عدمها في نفس الامر ومن ثم لما خرج انس لصلاة الجمعة فرأى الناس راجعين منها

دخل محلا لا يرونه وقال من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله ورفع الطبراني له غير صحيح ولو امره احد ابويه باختيار كل

شبهة فقال احمد لا يطيعهما وقال بعض السلف يطيعهما وتوقف آخرون ولا استحالة اذ قد ما لا يعرف كان اتقاء الشبهات

يستدعى تفاصيلها بذكر جمل منها وهو ان الشيء ان لم يتنازعه دليلان فهو حلال بين او حرام بين فان تنازعه سببان

فان كان سبب التحريم مجرد توهم وتقدير لا مستند له كترك النكاح من نساء بلد كبير خشية ان له فيها محرما بنسب او رضاع او مصاهرة

وكترك استعمال ما لمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه النزه ولم يلتفت اليه بكل حال لان ذلك التجويز هوس فالورع فيه وسوسة شيطانية

اذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء وليس منه تركه صلى الله عليه وسلم لاكل التمرة السابق ذكرها انفا لان احتمال كونها من الصدقة

غير بعيد لكثرة اتيانهم بصدقاتهم التمر المسجد وحرمته ملتصقة به فخشي استنادا تمرة منه الحجرة او ان نحو صبي دخل بها فهو

احتمال قريب فتورع نظرا له وان كان سببه له نوع قوة فالورع مراعاته كما مر في قصة المرضعة وسودة ومن ثم ندب

مراعاة الخلاف الذي لم يعارض سنة صحيحة ولا ضعف مدركه جدا لاحتمال انه الحق اذ المصيب في الفروع واحد لا بعينه فان

لم يكن له نوع قوة لم يتوقف لاجله لانه ملحق بالقسم الاول وان تكافا فيه السببان تاكد الورع فيه ولم يجب التوقف فيه الا للترجيح

خلافا لبعضهم لان الاصل الحل فاندفع قول الاقدام على احد الامرين من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم اذ لا دليل مع التعارض

ولعل من حرم مواقعة الشبهة اراد هذا النوع ومن كرهها اراد الذي قبله انتهى **ومن وقع في الشبهات وقع في**

الحرام اي كان بصدد الوقوع فيه لان من اكثر تعاطيها ربما صادف الحرام المحض وان لم يتعمده وقد ياثم بذلك اذا

نسب الى تقصير ولان التجري عليها مع اعتبار مواقعتها يوجب تساهلا وجراءة يجعلانه عادة على الجراءة على الحرام المحض

ومن ثم قيل الصغيرة تجر الى الكبيرة وهي تجر للكفر وهو معنى قول السلف وقيل انه حديث المعاصي تزيد الكفر المؤبد بقوله تعالى

كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وبرواية الصحيحين في هذا الحديث ومن اجترا على ما يشك فيه من الاثم اوشك

ان يواقع ما استبان اي الحرام الذي ظهر وبرواية غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك ان يجسر على الحرام المحض والجسود

المقام الذي

٣٧

المقدم الذي لا يهاب شيئا ولا يراقب احدا وفي بعض المراسيل من يرعى بجانب الحرام يوشك ان يخالطه ومن تهاون بالمحقرات

يوشك ان يخالط الكبائر ثم ضرب صلى الله عليه وسلم مثلا لمحارم الله فيه احسن التنبيه واكد التحذير واصله ان ملوك العرب

كانوا يحمون مراعي مواشيهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة فيبعد الناس عنها خوفا من تلك العقوبة فقال **كالراعي** اصله

الحافظ لغيره ومنه قيل للوالي راع وللعامة رعية وللزوجة والقن راعيان في مال الزوج والسيد ونحو ذلك ثم خص

عرفا بحافظ الحيوان كما هنا **حول الحمى** اي المحمي وهو المحظور على غير مالكه **يوشك** بكسر الشين مضارع اوشك بفتحها وهو من افعال المقاربة ومعناها هنا يسرع ٢ يدعى نخ **ان يرتع** بفتح التاء وفي ماضيه **فيه** اي تاكل ماشيته منه فيعاقب و

اصله الاقامة والتبسط في الاكل والشرب ومنه قول اخوة يوسف نرتع ونلعب فكما ان الراعي الخائف من عقوبة السلطان

يبعد لانه يلزم من القرب غلبة الوقوع وان كثر الحذر فيعاقب كذلك حمى الله تعالى اي محارمه التي خطرها لا ينبغي قرب حماها

فضلا عنها لغلبة الوقوع فيها حينئذ فيستحق العقوبة وانما الذي ينبغي تحري البعد عنها وعما يجر اليها من الشبهات ما

امكن حتى يسلم من ورطتها ومن ثم قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها نهى عن المقاربة حذرا من المواقعة وقد حرم اشياء

كثيرة مع انه لا مفسدة فيها لانها تجر اليها كقليل المسكر وقبلة الصائم لمن خاف والخلوة بالاجنبية قال شارح مالكي فيه

دليل لسد الذرائع انتهى وفي اطلاقه نظر لانه ان اريد مطلق سدها فواضح اذ المذاهب الاربعة لا تخلو من ذلك وان

اريد خصوصيته عند مالك فلا دليل فيه لهذا الخصوص **الا** حرف استفتاح كاما لكن الاولى يتعين كسران بعدها و

الثانية يجوز فيها الكسر والفتح كالواقعة بعد اذا والقصد به اعلام السامع بان ما بعده مما ينبغي ان يصغى اليه ويفهمه

ويعمل به لعظم موقعه **وان لكل ملك** من ملوك العرب **حمى** يحميه عن الناس ويتوعد من دخل اليه او قرب منه

بالعقوبة الشديدة وقد حمى صلى الله عليه وسلم حرم المدينة عن ان تقطع شجره او يصاد صيده وحمى عمر لابل الصدقة

ارضا ترعى فيها **الا وان حمى الله محارمه** اي المعاصي التي حرمها وهي الجناية على النفس والعرض والمال وغيرها

كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب في الغيبة والنميمة واكل المال بالباطل واشباه ذلك وتطلق

المحارم على المنهيات مطابقة وعلى ترك المامورات استلزاما والاطلاق الاول اشهر وعلى كل تقدير فكل هذه

حمى الله تعالى من دخله بارتكاب شيء من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم

يقاربه ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية ولا يدخل في شيء من الشبهات وفي هذا السياق منه صلى الله عليه وسلم اقامة

برهان عظيم على اجتناب الشبهات اذ حاصله ان الله عز وجل ملك وكل ملك له حمى يخشى منه قربانه لايقاعه في اليم

عذابه ممن قرب منه فالله له حمى يخشى منه كذلك وهذا اقطع المقدمتين والنتيجة فلا مساغ للتشكك فيه وفي ذلك ايضا

ضرب المثل بالمحسوس ليكون اشد تصويرا للنفس فيحملها على ان تتادب مع الله تعالى كما تتادب الرعايا مع ملوكهم ثم خص صلى الله

عليه وسلم وحث واكد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد وبين انه مع صغر حجمه سائر البدن تابع له صلاحا

وفساده فقال **الا وان في الجسد** اى البدن **مضغة** هي قدر ما يمضغ كما مر لكنها وان صغرت في الحجم هي عظيمة
في القدر ومن ثم كانت **اذا صلحت** بفتح لامه وضمها والفتح اشهر كذا اطلقه كثيرون وظاهره انه لا فرق بين ان يصير
سجيته وان لا لكن قيد جمع الضم بما اذا صار سجية وكذا يقال في فسد وصلاحها بصلاح المعنى القائم بها الذي هو
مناط التكليف ومن ثم كان الذي عليه الجمهور ان العقل في القلب كما يصرح به ترتب صلاح البدن ومن جملته الدماغ ومنشا
هي القلب اى صلاح القلب وفساده في قوله صلى الله عليه وسلم **صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا**
وهي القلب وذلك لانه مبدا الحركات البدنية والارادات النفسانية فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك البدن
حركة صالحة وان صدرت عنه ارادة فاسدة تحرك الجسد حركة فاسدة فهو كملك والاعضا كالرعية تصلح بصلاح الملك
وتفسد بفساده او كعين والبدن كزرعة فان عذب ماؤها عذب الزرع وان ملح ملح وكارض والاعضا كنبات
والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا وشاهد ذلك انه صلى الله عليه وسلم شق قلبه الكريم
اربع مرات عند انتقاله في الاطوار التي كل طور منها يحتاج لتطهير كما بينته في شرح شمائل الترمذي فشق عند
طفوليته ثم قرب بلوغه ثم عند بلوغه اشده اول ما اوحي اليه ثم عند الاسراء به واخرج منه علقة سوداء وقيل
له هذا حظ الشيطان منك ثم غسل بماء زمزم الذي هو اشرف المياه ومن هذا اخذ البلقيني انه افضل من
الكوثر ونوزع فيه بما رددته في شرح العباب فلما طهر قلبه صلى الله عليه وسلم وبولغ في تطهيره بما مر بيانه بلغ به في
غيره كان افضل العالمين ونبي الانبياء والمرسلين والحاصل ان القلب محل الاعتقادات والعلوم والافعال الاختيارية
فكونه محلا لهذه الخصوصية الالهية التي تدرك بها الكليات والجزئيات ويفرق بها بين الواجب والجائز والمستحيل
امتاز به الانسان عن بقية انواع الحيوان لانه وان وجد لها شكله وقام به ما تدرك به مصالحها ومنافعها وتميز به
مفاسدها ومضارها الا ان هذا ادراك جزئي طبعي وشتان ما بينه وبين الادراك الكلي العلمي الاختياري
ولهذا المعنى امتاز ايضا عن بقية الاعضا لكونه اشرفها ومن ثم كانت مسخرة ومطيعة له فيما استقر فيه ظهر عليها
وعملت بمقتضاه ان خيرا فخير وان شرا فشر وكان صلاحها بصلاحه وفسادها بفساده وبهذا ظهر ان الحواس
معه كالحجاب مع الملك لانها تدرك المعلومات اولا تؤديها اليه ليحكم عليها ويتصرف فيها فهي الات وخدم له وهو كالامير
معه كملك مع رعيته ان صلح صلحوا وان فسد فسدوا ثم يعود صلاحهم وفسادهم اليه بزيادة المصالح او المضار اللاحقة
منها اليه ومن ثم لم يكن بين تبعيتها له وتاثرها باعمالها تناف لما بينهما من تمام الملازمة وشدة الارتباط وقيل بل هو
معه كملك ببيت له خمس طاقات يشاهد من كل منها ما لا يشاهده من الاخرى بدليل ان النائم لو فتحت عينيه لم يدرك
شيئا حتى يستيقظ فحينئذ يدرك فلا ادراك للحواس بذاتها وانما المدرك هو من ورائها ورد بان البهائم لا قلب لها
بالمعنى الذي قررناه وتدرك بالحواس وكذلك المجنون فدل على انها مستقلة بالادراك وعدم ادراك النائم يحتمل

انه المعنى قايم

انه المعنى قايم بنفسه تلك الحواس لا لعدم ادراك القلب وقد يسمى العقل قلبا مبالغة كما في قوله تعالى ان في ذلك
لذكرى لمن كان له قلب اى عقل فلقيامه به وعدم انفكاكه عنه صار كانه هو ومن ثم اضاف تعالى اليه العقل كما اضاف الاسماع
سماع الى الاذن والابصار الى العين فقال افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها ام اذان يسمعون بها فانها
لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وبهذا ايضا يرد على من قال انه في الدماغ ونسب لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وعليه الاطبا واحتجاجهم بانه اذا فسد فسد العقل غير مفيد لان الله سبحانه وتعالى اجرى العادة بفساده عند فساد الدماغ
مع انه ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال الماوردي لاستيما على اصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب
وهم يجعلون بين راس المعدة والدماغ اشتراكا وفيه بسط في شرح العباب او اوائل الخطبة فاذا ثبت ان صلاح القلب
اعظم المصالح ومنشاه انشا المفاسد فلا بد من معرفة ما به صلاحه ليطلب وما به فساده ليجتنب فالذي به صلاحه علوم
وهي العلم بالله تعالى وصفاته واسمائه وتصديق رسله فيما جاؤا به مع العلم باحكامه ومراده منها والعلم بمسالك القلوب
من خواطرها وهمومها ومحمود اوصافها ومذمومها واعمالا وهي تحليته بمحمود تلك الاوصاف وتخليته من مذمومها ومنازلته
للمقامات وترقيته من مفضول المنازلات واحوال وهي مراقبة الله تعالى او شهوده بحسب تهيئه واستعداده كما مر في شرح
قوله صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه وتفصيل ذلك في كتب العارفين كالاحياء وقوت القلوب فاطلبه فانه
مهم قيل ومما يصلحه تدبر القران وخلو الجوف وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين واس ذلك الاعظم
تحري اكل الحلال واجتناب الشبهات فانها تورثه قسوة وظلمة وتجره الى الحرام كما مر وقد قال صلى الله عليه وسلم فيمن يغتذي
بالحرام يقول يا رب يا رب فانى يستجاب لذلك وقد قال كل لحم نبت من سحت فالنار اولى به وروى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا
ان الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه فان هو تاب صقل قلبه قال وهو الران الذي ذكره الله تعالى في كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا
يكسبون والى هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم بقوله الا وان في الجسد مضغة الى اخره بعد قوله الحلال بين الخ اشعارا بان
اكل الحلال ينوره ويصلحه واكل الشبهه والحرام يصديه ويقسيه ويظلمه وقد وجد ذلك اهل الورع حتى قال بعضهم اى بعض
الاكابر هم شربت من ركوة جندي شربة فعادت قسوتها في قلبي اربعين صباحا ثم القلب لغة مشترك بين كوكب معروف
والخالص واللب ومنه قلب النخلة بتثليث اوله ومصدر قلبت الشيء رددته على بدايته والاناء قلبته على وجهه وقلبت الرجل
عن رايه صرفته عنه ثم نقل وسمي به تلك المضغة السابقة لسرعة الخواطر فيه وترددها عليه كما قيل شعر

وما سمي الانسان الا لنسيه ... وما القلب الا انه يتقلب

وفي الحديث ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبها الرياح لكنهم التزموا فتح تائه فرقا بينه وبين اصله ومن ثم قيل
ينبغي للعاقل ان يحذر من سرعة انقلاب قلبه فانه ليس بين القلب والقلب الا التفخيم **رواه البخاري ومسلم** وقد جمع
العلماء على عظيم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده اذ فيها الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام والامساك عن الشبهات

وراس ٢ غ

والاحتياط للدين والعرض وعدم تعاطي ما يسيء الظن او يوقع في محذور والاخذ بالورع وانه لا ورع في ترك المباح وسد الذرائع واكثر منه المالكية وتعظيم القلب والتشريع فيما يصلحه ويفسده وانه محل العقل وان العقوبة من جنس الجناية وضرب الامثال للمعاني الشرعية العملية وان الاعمال القلبية افضل من البدنية وانها لا تفلح الا به وغير ذلك وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وعلى انه ينبغي ان يحافظ على صلاح ذلك وخلوصه من الشبه ليحمي دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهة واوضح ذلك بضرب المثل العظيم ثم بين اهم الامور وهو مراعاة القلب الذي بصلاحه تصلح ساير اموره الظاهرة والباطنة وبفساده يفسد جميعها ومن ثم قيل طائفة هذا الحديث ثلث الاسلام واربعه وسترواح والا فلو امعنوا النظر فيه من اوله الى اخره لوجدوه متضمنا العلوم الشرعية كلها ظاهرها وباطنها لانه بين فيه الحلال وقسيماه مع ما يتعلق بها مما اشرنا اليه في شرحها وصلاح القلب وفساده واعمال الجوارح التابعة له والورع الذي هو سلس الخيرات ومنبع سائر الكمالات ومن ثم قال الحسن ادركنا قوما كانوا يتركون سبعين بابا من الحلال خشية الوقوع في باب من الحرام وهذه الجملة التي اشتمل عليها مستلزمة لمعرفة تفاصيل الشريعة كلها اصولها وفروعها **الحديث السابع عن ابى رُقَيَّة** بضم الراء وفتح القاف وتشديد الياء ابنة له لم يولد له غيرها **تميم بن اوس** بن حارثة وقيل خارجة بن سود وقيل سواد بن خزيمة بن ذراع بن عدي ابن الدار **الداري** نسبة الى جده كما ذكره الخطابي ويقال ايضا الديرى نسبة الى دير كان يتعبد فيه **رضي الله تعالى عنه** كان نصرانيا وقدم المدينة فاسلم وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال اذ وجده هو واصحابه في البحر فحدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك على المنبر وعد ذلك من مناقبه اذ لم يتطع نظيره لغيره قال ابن السكن اسلم سنة تسع هو واخوه نعيم ولهما صحبة وقال ابن اسحاق قدم المدينة وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم كان راهب اهل عصره وعابد اهل فلسطين وهو اول من اسرج السراج في المسجد واول من قص في زمن عمر باذنه انتقل الى الشام بعد قتل عثمان وسكن فلسطين و كان صلى الله عليه وسلم اقطعه بها قرية ولبعض محققي المتاخرين من المحدثين فيها تاليف وكان كثير التهجد يختم القرآن في ركعة قام ليلة بام حسب الذين اجترحوا السيئات الاية حتى اصبح مات سنة اربعين ودفن ببيت جبرين او جبريل من بلاد فلسطين وهي قرية من قرى الخليل روى له ثمانية عشر حديثا لمسلم منها واحد وهو هذا وهو صاحب الجام الذي نزل فيه وفي صاحبه يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الاية كما في الترمذي وغيره عن ابن عباس وقول الذهبي عن مقاتل بن حيان انه غيره مردود ولقد قال عمر لبعض من قدم اليه اذ ذهب فانزل على خير اهل المدينة فنزل على تميم قال فبينما نحن نتحدث اذ خرجت نار بالحرة فجاء عمر الى تميم اخرج فخفض نفسه ثم قام فحاشها حتى ادخلها الباب الذي خرجت منه ثم اقتحم في اثرها ثم خرج فلم تضره **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين** من جوامع كلمه وهي اول الخطبة و

المراد به هنا

المراد به هنا الملة وهي دين الاسلام اي عماده وقوامه ومعظمه كالحج عرفة فالحصر مجازي بل حقيقي نظرا لما سنقرره في معنى النصيحة فانها لم تبق من الدين شيئا **النصيحة** هي لغة الاخلاص والتصفية من نصحت له القول والعمل خلصته ونصحت العسل صفيته تشبيها لتخليص الناصح قوله من الغش بتخليص العسل من شمعه او من النصح بفتح النون وهو الخياطة والمنصحة الابرة والنصاح الخيط والناصح الخياط تشبيها لفعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح ولم شعثه بما تسده الابرة وتضمه من خرق الثوب وخلله ونصحت له افصح من نصحته وشرعا اخلاص الراي من الغش للمنصوح وايثار مصلحته ومن ثم كانت هذه الكلمة مع وجازة لفظها كلمة جامعة معناها حيازة الخير للمنصوح له وايثار مصلحته بل ليس في كلام العرب اجمع منها ومن كلمة الفلاح لخير الدنيا والاخرة ودلت هذه الجملة على ان النصيحة تسمى دينا واسلاما **و** على ان الدين يقع على العمل كما يقع على القول **قلنا** معشر السامعين النصيحة **لمن** فيه اشارة الى ان للعالم ان يكل فهم ما يلقيه الى السامع فلا يزيد له في البيان حتى يسئله لتتشوف نفسه حينئذ اليه فيكون اوقع في نفسه مما اذ هجمه من اول وهلة **قال صلى الله عليه وسلم لله** بالايمان به ونفي الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بجميع صفات الكمال والجلال وتنزيهه عن جميع النقايص وما لا كمال فيه من الاوصاف والقيام بطاعته وتجنب معصيته والحب والبغض فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والرغبة في محابه والبعد عن مساخطه و الاعتراف بنعمته وشكره عليها والدعاء الى جميع ذلك وتعليمه والاخلاص فيه لله تعالى **عز وجل** عن كل نقص وو صف ليس ببالغ في الكمال المطلق اقصاه وغايته وحقيقة هذه الاوصاف راجعة الى العبد في نصحه نفسه والا فهو تعالى غني عن نصح الناصحين ثم النصيحة الواجبة من ذلك هي شدة عناية الناصح بايثار محبة الله تعالى بفعله جميع ما افترض واجتنابه جميع ما حرم والنافلة ما عدا ذلك **ولكتابه** هو مفرد مضاف فيعم سائر كتبه المنزلة بان يؤمن بانها من عنده وتنزيله ويميز القرآن بانه لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر احد منهم على الاتيان بمثل اقصر سورة منه وبان يتلوه حق تلاوته خشوعا وتدبرا ورعاية لما يجب له مما اتفق عليه القرّاء ويذب عنه تاويل المحرفين وطعن الطاعنين ويصدق بجميع ما فيه ويقف على احكامه ويفهم امثاله وعلومه وينشرها ويبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده وظاهره ومجمله ونحو ذلك ويعتني بمواعظه ويتفكر في عجايبه ويعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه مع التنزيه عما يوهمه ظاهره مما لا يليق بعظيم جلال الله تعالى وعلى كماله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ويمسك عن الخوض في تفسيره ما دام لم يجتمع فيه الاته ويدعو الى جميع ذلك ويحض عليه ويرغب الناس في مسابقتهم اليه **ولرسوله صلى الله عليه وسلم** بتصديق رسالته والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في امره ونهيه ونصرة دينه حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحياء سنته بنشرها وتصحيحها ونفي التوهم عنها و استثارة علومها والتفقه في معانيها والامساك عن الخوض فيها بغير علم والدعاء اليها والتلطف في تعليمها واعطائها

واجلالها واجلال اهلها من حيث انتسابهم اليها والتادب باداب وعند قراءتها ومحبة آله واصحابه ومجانبة من ابتدع
في سنته او انتقص احدا من صحابته والدعا الى جميع ذلك سرا وعلنا ظاهرا وباطنا **ولائمة المسلمين** وهم الخلفاء ونوابهم
بطاعتهم فيما يوافق الحق كالصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم ان طلبوها وكانوا عادلين وترك الخروج عليهم
وان جاروا والدعا بالصلاح لهم ومعاونتهم عليه وتنبيههم وتذكيرهم بالله تعالى واحكامه وحكمه ومواعظه لكن برفق ولطف
واعلامهم بما غفلوا عنه او لم يبلغهم من حقوق المسلمين وتالف قلوب الناس لطاعتهم وعدم اغرائهم بالثناء الكاذب عليهم
والعلماء بقبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن واجلالهم وتوقيرهم والوفاء بما يجب لهم على الكافة من
الحقوق التي لا تخفى على الموفقين **وعامتهم** بارشادهم لمصالحهم في امر آخرتهم ودنياهم واعانتهم عليها بالقول والفعل وستر
عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بشروطه المقررة في محلها
وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتعهدهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره
لهم ما يكره لنفسه من الشر والذب عن اموالهم واعراضهم وحثهم على التخلق بجميع ما مر في تفسير النصيحة اقتداء بما كان عليه السلف
الصالح رضي الله تعالى عنهم بل منهم من بلغت به النصيحة الى ان اضرت بدنياه ولم يبال بذلك وكان السلف اذا ارادوا نصيحة
احد وعظوه سرا حتى قال بعضهم من وعظ اخاه سرا فهي نصيحة ومن نصحه على رؤس الخلائق الناس فانما ذبحه وفضحه ومن ثم قال الفضيل ابن
عياض المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير ثم هي قد تجب عينا وقد تجب على الكفاية كما يعلم من اقسامها التي ذكرناها ثم
شرط وجوبها بقسميه ان يامن من لحوق ضرر في نفسه او نحو ماله لا العلم بقبول نصحه لما صرحوا به من وجوب الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر وان علم انه لا يسمع له ومن ثم يندب السلام ولو على من علم انه لا يرد **رواه مسلم** منفردا به عن تميم وليس له في
صحيحه عنه سواه واخرجه البخاري تعليقا لان في رواته من ليس على شرطه وورد عن غير تميم كابن عمر من طرق لا باس بها وكابي
هريرة رضي الله تعالى عنهم ثم هذا الحديث وان اوجز لفظا لكنه اطنب فائدة ومعنى لان سائر السنن واحكام الشريعة
اصولا وفروعا داخلة تحته بل تحت كلمة منه وهي وكتابه لانه اشتمل على امور الدين جميعها ما مشتمل اصلا وفرعا وعملا و ا
عتقادا فاذا امن به وعمل بما تضمنه على ما ينبغي مما اشرنا اليه في النصح له فقد جمع الشريعة بكلها ما فرطنا في الكتاب من شيء
وبهذا رد على من قال انه ربع الاسلام **الحديث الثامن عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال امرت** اي امرني الله تعالى اذ ليس فوق مرتبته صلى الله عليه وسلم من يامره الا الله عز وجل ومن
ثم لم يات فيه الاحتمال في قول الصحابي امرنا او نهينا لان فوقه من يمكن اضافة الامر اليه غير النبي صلى الله عليه وسلم من
نحو خليفة ومعلم والوالد ونحوه لكن لا بعد هذا وكان الظاهر من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الآمر والناهي
هو النبي صلى الله عليه وسلم كان الاصح ان له حكم المرفوع وكانه قال امرنا او نهانا النبي صلى الله عليه وسلم وحذف الفاعل هنا
تعظيما من قولهم امر بكذا ولا يذكرون الآمر تعظيما له وتفخيما **ان** اي بان لانه الاصل في امران يتعدى لمفعولين ثانيهما

نوع.

بحرف الجر كامرتك الخير فقيل **اقاتل الناس** اي عبدة الاوثان منهم دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم
يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بالشهادتين قال الخطابي لكن انما يجيء في رواية ابي هريرة لاقتصارها على لا اله الا الله
اما على رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار وتاركوا الصلوة او الزكوة وان كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث ويأتي موضحا
شرحه فتخصيص جمع من الشراح الناس هنا بما قاله الخطابي وهم لما عرفت وانما لم يدخل الجن مع ان لفظ الناس قد شملهم
كما قاله الجوهري ورسالته صلى الله عليه وسلم عامة لهم اجماعا لانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم دعا عليهم للتوحيد
كما فعل ذلك بالانس وانما الذي جاء ان جماعات منهم كجن نصيبين وغيرهم اسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله مر في بحث الاسلام الكلام على الشهادتين وما
يشترط فيهما فراجعه وصريح هذا ان الاتي بهما مؤمن حقا وان كان مقلدا بالمعنى الذي قررناه ثم في صحة الايمان مع
دليله قال المصنف وهو مذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف واشتراط تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها
والا لم يكن من اهل القبلة خطأ ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق
بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا احاديث في الصحيح يحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي انتهى
وحتى يقيموا الصلوة اي ياتون بها على الوجه المامور به او يداوموا عليها كما مر بسطه وفيه دليل لقتل تاركها
غير الجاحد لوجوبها وهو ما عليه اكثر العلماء لانه علق الامر بالقتال لفعلها فاذا لم يفعلها فهو مقاتل وجوبا ويلزم من
قتاله قتله غالبا او احتمالا اقل على جواز بل وجوب قتله وسياق الحديث وان كان في الكافر لكن مسلم اولى منه بذلك لانه
تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر ومن ثم قضى المرتد بعد اسلامه ما فاته زمن الردة بخلاف الكافر الاصلي وايضا
الغاية هنا في معنى الشرط وح فكف القتال مشروط بالشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكوة والمشروط ينتفي بانتفاء
احد شروطه فاذا انتفى فعل الصلوة وجد القتال المقتضي لجواز بل وجوب القتال كما مر **وحتى يؤتوا الزكاة**
الى مستحقيها او نائبها في قتال الممتنعين منها بقية شرايع الاسلام وانما لم نقل بان تاركها يقتل وان قال به جماعة لانه
ان امتنع امكن تحصيلها منه بالقتال والا امكن تخليصها بلا قتال فلم يجز القتل هنا حينئذ اذ لا ضرورة اليه بخلاف
في تارك الصلوة لانه اذا امتنع لم يمكن استيفاؤها منه فتعلقت عقوبته بالقتل ما لم يتب بان يصلي **فاذا** اتوا بها على
ان مع ان المقام لها لان فعلهم متوقع لانه على اجابة بعضهم فغلبهم لشرفهم وتفاولا نحو غفر الله لك **فعلوا ذلك**
جميعه اي اتوا به قولا كان وهو الشهادتان او فعلا وقولا وهو الصلوة او فعلا محضا وهو الزكوة **عصموا**
منعوا وحفظوا ومنه اعتصمت بالله اي امتنعت بلطفه من معصيته والعصام خيط تشد به فم القربة لمنعه سيلان
ما فيها **مني دماءهم واموالهم** وهي كل ما صح ايراد نحو البيع عليه واريد به هنا ما هو اعم من ذلك حتى يشمل الاختصاص
ولا ينافي ما تقرر من توقف العصمة على هؤلاء الثلاثة ما هو معلوم بالضرورة انه صلى الله عليه وسلم

كان يعصم الدم بالشهادتين ومن ثم اشتد نكيره على اطلاق اسامة لقتله قائلها ولم يشترط على مريد الاسلام التزام صلوة و
لا زكوة بل روى انه احمد قبل اسلام من اشترط ان لا زكوة ولا جهاد ومن اشترط ان لا يصلى الا صلوتين ومن اشترط
ان يسجد من غير ركوع ومن ثم قال احمد يصح الاسلام على الشرط الفاسد ثم يلزم بشرايع الاسلام كلها وخبر لم يكن صلى الله
عليه وسلم يقبل من اجابه الى الاسلام الا باقام الصلوة وايتاء الزكوة الحديث ضعيف جدا ووجه عدم المنافاة انه وان
كان يقبل مجرد النطق بالشهادتين لكنه لا يترك من نطق بهما على ترك صلوة ولا زكوة ومن ثم امر معاذا لما بعثه صلى الله
عليه وسلم الى اليمن ان يدعوهم اولا الى الشهادتين وان من اطاعه بهما اعلمه بالصلوة ثم بالزكوة وبهذا علم الجمع بين هذه
الرواية ورواية ابى هريرة الاتية المفيدة العصمة بمجرد النطق بالشهادتين لان معناها كما عرف انه بها يعصم و
يحكم بالسلامة ثم ان اتى بشرايع الاسلام فظاهر والا قوتل ذو المنعة وزعم انه يقاتل حتى يأتى بالثلاثة ابتداء التزاما
او فعلا فتكون حجة على خطاب الكفار بالفروع منظر فيه بما فى خبر مسلم يوم خيبر حين اعطى الراية لعلى كرم الله وجهه
ورضى عنه ثم قال على ماذا اقاتلهم قال قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا منك دماءهم
واموالهم الا بحقها فجعل مجرد الاجابة اليهما عاصمة للنفوس والاموال الا بحقها ومنه الامتناع من الصلوة والزكوة
بعد الاسلام كما فهمت الصحابة فى القصة الاتية فعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يعصمهم بمجرد الشهادتين ثم ان اقاموا
الصلاة واتوا الزكوة والا لم يمتنع قتالهم الا بحق الاسلام فلا يعصم دمه ولا ماله ومن هذا الحق فى حديث
باذ زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل النفس التى حرم الله تعالى وقضيته ان الزانى والقاتل يباح دمهما وليس
مرادا فكانه غلب الكافر عليهما وبه يرد على من قال فيه دليل على كفر تارك الصلوة لان مفهومه انهم ان لم يفعلوا ذلك
لم يعصموا منى دماءهم واموالهم بحق الكفر لان حق الاسلام ذكر بعد الا وما بعدها يخالف ما قبلها انتهى على انه يلزم
عليه كفر تارك الصلوة وهو ضعيف جدا وايضا فلا احتياج لهذا التكليف لو سلمت صحته لما فى حديث مسلم من التصريح بكفر
تارك الصلوة لكن حمله الجمهور على المستحل ثم الحكم عليهم بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر واما باعتبار البواطن والسرائر
فهو ليس الى الخلق اذ حسابهم اى بواطنهم وسرائرهم على الله اذ هو المطلع وحده على ما فيها من ايمان وكفر ونفاق
وغيره فكل من اخلص فى ايمانه جازاه جزاء المخلصين ومن لا اجرى عليه فى الدنيا احكام المسلمين وكان فى الاخرة
اسوأ الكافرين فرب عاص فى الظاهر يصادف عند الله تعالى خيرا او بالعكس ومن ثم صح انه صلى الله عليه وسلم قال انكم
لتختصمون الى ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض الحديث وقال نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وقال ما امرت ان
انشق عن قلوب الناس ولا بطونهم وقال فهلا شققت عن قلبه الحديث وقال تعالى فان تابوا اى اسلموا واقاموا الصلوة
واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وفى الاية الاخرى فاخوانكم فى الدين ومفهوم منهما ان من ترك واحدة من الثلثة لا
يخلى سبيله وليس بابع لنا موافق للحديث الذى نحن فيه ومما يظهر قول الشافعى ومالك بقتل تارك الصلوة وانه

اعتقد وجوبها

مخطوطات ... الرياض

اعتقد وجوبها كما مر ويرد قول المرجئة انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وفى تلك الاحاديث
والاثنين دليل ايضا على ان من اظهر الاسلام واسر الكفر قبل اسلامه ظاهرا وهو ما ذهب اليه الجمهور وقال مالك واحمد لا تقبل توبة
الزنديق ولاصحابنا فيه خمسة اوجه اصحها قبول توبته مطلقا وان تكررت او كانت تحت السيف او كان داعية الى
الضلال رواه البخارى بلفظه المذكور جميعه ومسلم ماعدا قوله الا بحق الاسلام ومن عجيب المصنف مع شدة
تحقيقه وحفظه كيف اوهم ان كلا من الشيخين خرجه جميعه وهو حديث عظيم مشتمل من قواعد الدين على مهمات كما ظهر مما
قررناه فى شرحه ومما ياتى ايضا وفيه بيان واضح ان للايمان اجزاء وشعبا منها ما هو فرض على كل حال وهو الاولى
او فى بعضها وهو الثانية وما هو فرض على بعض الادميين ولو غير مكلفين وهو الثالثة والمراد بوجوبها
على غير المكلف وجوبها فى ماله والمخاطب باخراجها منه وليه فيلزمه ان لم يكن حنفيا اخراجها فورا وان منعه
الامام واستفيد من تلك الثلثة انه يلحق بكل واحدة منها فى كونه جزءا او شعبة من الايمان ما هو فى معناه وفيه رد
على حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه الذى رواه ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بى و
بما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وفى رواية حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال
لا اله الا الله عصم منى الخ وخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ وزاد ثم قرأ فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر و
على حديث انس الذى رواه مسلم وان كان الاخر فيه زيادة ايضا وهو امرت ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا
دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وليس فى الاحاديث الثلثة ذكر الصوم والحج مع
ذكرهما فى حديث جبريل السابق والذى بعده فيحتمل ان هذه الثلثة كانت قبل فرضهما وحينئذ فيستفاد من ذينك
الحديثين ضم الصوم والحج اليها فى هذه الاحاديث فيعطيان حكمها من المقاتلة عليهما والعصمة بفعلهما على انه
لك ان تقول انهما داخلان فى قوله فى حديث ابى هريرة وبما جئت به فانه شامل لذينك وغيرهما من جميع ما علم من دينه
صلى الله عليه وسلم بالضرورة وبهذا يزول ذلك التكليف ويتضح الامر ثم رايت المصنف صرح بذلك فقال بعد الثلثة المذكورة
فى حديث ابن عمر لا بد من هذه الايمان بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم كما فى رواية ابى هريرة ويؤمنوا بما جئت به
انتهى ويحمل تتميمه على ما ذكرته من المعلوم من الدين بالضرورة لما مر فى بحث الايمان فى حديث جبريل وما حكى عن سفيان
بن عيينة ان حديث ابى هريرة كان اول الاسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكوة والهجرة يرده ان رواته
انما صحبوه صلى الله عليه وسلم بالمدينة بل لم يصحبه ابو هريرة الا فى فتح خيبر سنة سبع على ان قوله عصموا منى صريح فى انه
كان مامورا بالقتال وهو لم يؤمر به الا بعد وصوله للمدينة واقامته فيها نحو سنة هذا ومن العجب ان حديث ابن
عمر هذا الذى ساقه المصنف نص فى قتال مانع الزكوة ولم يبلغه ابا بكر وعمر رضى الله عنهما مع تشاجرهما فى قتالهم واختلاف

رايهما فاستدل ابو بكر بالحديث الثاني فقال الزكوة من حقها وبقياسها على الصلاة وعمر بانه اقتصر على قوله لا اله
الا الله وهم يقولونها اي مع الشهادة الاخرى للقطع بان تلك لا تكفي وحدها وانهما لتلازمهما عبر باحدهما عن
الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم بما وقع بينهما لمرض او سفر او كان ناسيا اذ ذاك لمرويه ورواية ابن خزيمة في صحيحه
وغيره ان ابا بكر استدل بحديث ابن عمر قال ائمة الحفاظ انها خطا ولم يكن حديث ابن عمر عنده حينئذ والا لم
يحتج للاستنباط والقياس السابقين وبهذا يعلم جلالة علم ابي بكر رضي الله تعالى عنه ودقيق استنباطه وقياسه الصريح
في ان قتال تارك الصلوة كان مجمعا عليه بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفي ان العموم الذي احتج به عمر رضي الله تعالى
عنه يخص بالقياس فانه فيهما وافق هذا النص دون عمر مع علم موافقاته الكثيرة النصوص ليمتاز عليه ابو بكر رضي الله
تعالى عنه في اخص الاوصاف واجلها وهو العلم وقد بسطت الكلام على علمه وموافقات عمر رضي الله تعالى عنهما له في كتابي
الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين الابتداع والضلال والزندقة هذا ولا باس ببسط قضيتهما في ذلك فانه
وقع فيها خبط وحاصلها كما قال الخطابي وغيره انه صلى الله عليه وسلم لما توفي واستخلف ابو بكر بعده ارتد بعض العرب
ومنع الزكوة بعضهم فعزم ابو بكر على قتال الجميع فنازعه عمر في المانعين واستدل كل منهم بما مر وكان الحق تابع
مسيلمة في دعواه النبوة كبني حنيفة وقبايل غيرهم ومنهم من تابع الاسود العنسي في دعواه اياها باليمن
ولم يبق مسجد يعبد الله تعالى فيه ببسيط الارض الا مسجد مكة والمدينة ومسجد جواثا من ارض البحرين به جمع من الازد محصورون
الى ان فتح الله تعالى اليمامة بقتل مسيلمة اللعين ومانعوا الزكوة منهم من انكر فرضها ووجوب ادائها الى الامام وهم في الحقيقة
اهل بغي ولم يدعوا به حينئذ لدخولهم في غمار اهل الردة فاطلقت عليهم ومن ثم لما انفرد البغاة في زمن علي كرم الله تعالى
وجهه سموا بغاة ومنهم من سمح بها لابي بكر رضي الله تعالى عنه الا ان روساهم منعوهم وهولاء هم الذين وقعت فيهم المناظرة
السابقة ثم بان لعمر صواب راي ابي بكر فوافقه على قتالهم لا تقليدا لان المجتهد لا يقلد مجتهدا بل لما اتضح عنده من الدليل
الذي ذكره ابو بكر وقد زعم من لا دين من الرافضة وانما راس مالهم البهت والكذب ان قتاله اياهم كان عسفا وظلما وانه اول
سبي المسلمين مع وجود شبهة قامت عندهم بعذرون بها وترفع السيف عنهم وهي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية
فالخطاب خاص به صلى الله عليه وسلم وليس لاحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما له صلى الله عليه وسلم وهذا
الزعم واضح البطلان لما مر ان منهم من ارتد بدعائه الى النبوة من مر ومنهم من انكر الشرايع كلها فهولاء هم الذي راى
ابو بكر سبيهم ووافقه اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومنهم علي كرم الله تعالى وجهه الواجب العصمة عندهم فانه استولد
جارية من سبي بني حنيفة واولدها محمد ابن الحنفية الذي يزعم بعض الرافضة الوهيته قال الخطابي ثم لم
ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى ومن ثم لما استخلف عمر رد عليهم سبيهم ولكن اصبغ من اصحاب مالك
رضي الله تعالى عنه قائل براي ابي بكر رضي الله تعالى عنه من سبي اولاد المرتدين وهو قياس قول من قال من اصحابنا انهم كالكفار

الاصليين

الاصليين فحكاية الخطابي الاجماع لم يتم له وانما اضيفت الردة لمانعي الزكوة مع بقاء ايمانهم ارادة لمعناها
اللغوي او لمشاركتهم اهلها في منع بعض حقوق الدين وما ذكروه في الاية جهل منهم فان خطاب القران اما عام نحو كتب عليكم
القيام واما خاص به صلى الله عليه وسلم وهو ما صرح له فيه بذلك نحو فتهجد به نافلة لك خالصة لك من دون المومنين فان لم
يصرح له فيه بذلك عم امته نحو اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا قرات القران الاية ومنه خذ من اموالهم صدقة الايه
فالامام بعده مثله فيه وفائدة خطابه تعليم الامة سلوك طريقته ومن هذا قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
الاية نخوطب بالنبوة خصوصا وبالحكم عموما بل قد يخاطب ويراد غيره نحو فان كنت في شك الايه وما ذكروه من
التطهير وغيره ينال بطاعة الله تعالى ورسوله اذ كل ثواب مقيد بعمل بركات في رضه صلى الله عليه وسلم باق غير منقطع ويسن
لاخذ الصدقة الدعا لموديها باليمن والبركة في ماله ويرجى ان يستجيب الله تعالى له لا يقال انكار فرض الزكوة كفر فكيف سموا
بغاة لانا نقول هذا بالنسبة لزماننا فانها فيه صارت معلومة من الدين بالضرورة وكلما هو كذلك انكاره كفر بخلافها
ذلك الزمن لقرب عهدهم بالاسلام مع جهلهم بالاحكام واحتمال النسخ على ان انكار المعلوم من الدين بالضرورة في زمننا
من قرب العهد بالاسلام ممن لم يخالط المسلمين لا يكون كفرا وهذا اوجه من قول القاضي عياض ان منكري وجوبها قسم المرتدين
الان يريد ما قررناه في معنى ذلك لكنه بعيد من قوله ان ابا بكر قاتلهم بكفرهم تنبيه استفيد مما مر ان عمر موافقته
ابا بكر على القتال والسبي ثم رده سبيهم اليهم لما استخلف ان الامام المجتهد العادل اذا امر بامر او حكم بحكم اعتقده
صوابا لزم المجتهدين وان راوا خلاف رايه وغيرهم موافقته وان عمر وافقه على القتال ظاهرا وباطنا وعلى السبي ظاهرا
فقط بدليل رده بعد ويحتمل انه كان موافقا عليه باطنا ايضا ثم تغير اجتهاده فان سلمنا انهم اجمعوا مع ابي بكر عليه
بناء على ان انقراض العصر شرط في حجية الاجماع كما على ان الذي صححه القرطبي انه لا اجماع على السبي ولا على عدمه
وعليه فلا وجه لمنع تغير اجتهاد عمر بانه يلزم عليه خرق اجماع الصحابة مع ابي بكر على السبي الحديث التاسع
عن ابي هريرة جره هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء علم واختار اخرون منع صرفه كما هو الشايع على السنة
العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا
في كلمة بل في لفظة هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا
للحال ونظيره خفي انتهى ويجاب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة و
اشتهاره بهذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما ياتي وسبب تلقبه بذلك ما رواه ابن
عبد البر عنه انه قال كنت احمل يوما هرة في كمي فراني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه فقلت هرة فقال يا ابا
هريرة وفي رواية ابن اسحق وجدت هرة فحملتها في كمي فقيل لي ما هذه فقلت هرة فقيل لي فانت ابو هريرة ورجح
بعضهم الاول وقيل كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها وقيل المكني له بذلك والده واختلف في اسمه واسم ابيه

الحديث الثا

على خمسة وثلثين قولاً اصحها كما قال المصنف ما ذكره هنا بقوله عبد الرحمن روى ابن اسحق عنه انه بدا به في الاسلام عن عبد شمس اسمه في الجاهلية بن صخر رضي الله تعالى عنه الدوسي اسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لازمه الملازمة التامة رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه وكان يدور حيث ما دار ومن ثم كان احفظ الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حريص على العلم والحديث وقال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا واني اخشى ان انساه فقال ابسط رداك فبسطه فغرف بيده فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده قال البخاري روى عنه اكثر من ثمان مائة ما بين صحابي وتابعي استعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم اراده على العمل فابى ولم يزل يسكن المدينة وبها توفي سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وما اشتهر ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له وانما ذاك صحابي اخر اسمه حيدره روى لخمسة الاف وثلثمائة حديث واربعة وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم هذا الخطاب ونحوه يختص لغة بالموجودين عند نزوله وشموله لمن بعدهم لما هو معلوم من الدين بالضرورة ان هذه الشريعة عامة الى يوم القيمة عنه فاجتنبوه دائما على كل تقدير ما دام منهيا عنه حتما في الحرام وندبا في المكروه اذ لا يمتثل مقتضى النهي الا بترك جميع جزئياته والا صدق عليه انه عاص او مخالف وايضا فترك المنهي عنه هو المقتضي لبحال عدمه او الاستمرار على عدمه وليس في ذلك ما لا يستطاع حتى يسقط التكليف به ونظر فيه بان الداعي للمعصية قد يقوى حتى لا يستطاع الكف عنها ويرد بان هذا نادر فلا يعول عليه وان سلم انه يوجد كثيرا من يجتهد في الطاعة ولا يقوى على ترك المعصية فخرج نحو اكل الميتة للاضطرار وشرب الخمر لاساغة اللقمة او الاكراه او التلفظ بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهي عن هذه حينئذ وما امرتكم به فاتوا وجوبا في الواجب وندبا في المندوب منه ما استطعتم اي اطقتم لان فعله هو اخراجه من العدم الى الوجود وذلك يتوقف على شروط واسباب كالقدرة على الفعل ونحوها وبعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلا جرم سقط التكليف بما لا يستطاع منه لان الله تعالى اخبر انه لا يكلف نفسا الا وسعها وايضا يصدق عليه انه امتثل الامر المطلق مع الاتيان بالمستطاع الصادق عليه اسمه كيوم وركعتين واقل متمول في صم وصل وتصدق فان قيد او وصف لم يصدق الامتثال الا بالاتيان به بجميع قيوده او اوصافه وان كان من اشق التكاليف وهذا من قواعد الاسلام المهمة ومما اوتيه صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم لانه يدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام وبه وبالاية الموافقة له يخص عموم قوله تعالى وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فاذا عجز عن ركن او شرط لنحو وضوء وصلاة او قدر على غسل او مسح بعض الاعضاء الوضوء او التيمم او على ستر بعض العورة لا الرقبة في الكفارة لان لها بدلا او بعض الفاتحة او ازالة بعض المنكر اتى

بالممكن وصحت

بالممكن وصحت عبادته مع وجوب القضاء تارة وعدمه اخرى كما هو مقرر في الفروع ويوخذ من هذه القاعدة المشهورة ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعها لان اعتنا الشارع بالمنهيات اشد منه بالمامورات كما علم مما تقرر ومن ثم سومح في ترك الواجب بادنى مشقة كالقيام في فرض الصلوة وفطر رمضان والعدول الى التيمم ولم يسامح في الاقدام على منهي وخصوصا الكباير الا اذا خفت الضرورة وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة ومنه الصلوة مع اختلال بعض شروطها فان فيها مفسدة هي الاخلال بإجلال الله تعالى عن ان يناجى الا على اكمل الاحوال ومع ذلك يجب فعلها تقديما لمصلحتها وكالكذب للاصلاح فانه جايز لان مصلحته حينئذ تربو على مفسدته وهذا النوع راجع في الحقيقة الى ارتكاب اخف المفسدتين ثم هذا الحديث موافق لقوله فاتقوا الله ما استطعتم واما اتقوا الله حق تقاته فقيل منسوخ والاصح بل الصواب وبه جزم المحققون ان تلك مبنية لهذه قاله المصنف وانما يتم هذا على تفسير حق تقاته بامتثال امره واجتناب نهيه اما على المشهور من تفسيره بان يذكر فلا ينسى ويطاع فلا يعصى فالاوجه النسخ فان هذه لما نزلت تحرجت الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقالوا انا لا نطيق ذلك فنزلت تلك ولتوقف المامور على فعل بخلاف المنهي عنه فانه يكفي محض قال في ذاك فاتوا منه ما استطعتم وفي هذا فاجتنبوه وعن احمد رضي الله عنه ان يوخذ من الحديث ان النهي اشد من الامر لانه لم يرخص في شيء منه والامر مقيد بالاستطاعة وقريب من هذا قول بعضهم اعمال البر يعملها البار والفاجر والمعاصي لا يتركها الا صديق قيل وتفضيل ترك المنهي على فعل الطاعة انما اريد به على نوافلها والا فجنس الواجب لكون العمل فيه مطلوب لذاته افضل من ترك المحرم لان المطلوب عدمه ومن ثم لم يحتج لنية ولانه كان ترك الواجب قد يكون كفرا كترك التوحيد بخلاف ارتكاب المنهي فانه لا يقتضي الكفر بنفسه انتهى وفيه نظر فانما وجه تفريع ما بعدها على ما قبلها ان الامر والنهي الصادرين منه صلى الله عليه وسلم لما كانا مظنة لكثرة السؤال عنهما هل يقتضيان التكرار مثلا وكان في كثرته كثرة الجواب فيضاهي تلك قصة بقرة بني اسرائيل التي امروا فيها بذبح بقرة فتعنتوا ولم يبادروا الى مقتضى اللفظ من ذبح اي بقرة كانت بل سددوا على انفسهم بكثرة تكرار السؤال فشدد الله تعالى عليهم بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا مستوفيا لها الا بقرة واحدة فاشتروها بملء جلدها ذهبا فندموا على ذلك فخاف صلى الله عليه وسلم على امته من مثل ذلك ومن ثم قال انما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم بالضم لانه ابلغ في ذم الاختلاف اذ لا يتقيد حينئذ بكثرة بخلافه لو جر على انبيائهم استفيد منه تحريم الاختلاف وكثرة السؤال من غير ضرورة لانه توعد عليه بالهلاك والوعيد على الشيء دليل لتحريمه بل لكونه كبيرة على الخلاف فيه ووجهه في الاختلاف انه سبب تفرق القلوب ووهن الدين كما جرى للخوارج حين تبرا بعضهم من بعض ووهن امرهم وذلك حرام فسببه المؤدي اليه حرام وفي كثرة السؤال انه من غير ضرورة مشعر بالتعنت ومفض اليه وهو حرام ايضا وقد نهى الشارع عن قيل وقال وكثرة السؤال وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات وهي صعاب

المسائل وورد سيكون اقوام من امتي يغلطون فقهاءهم بعضل المسائل اولئك شرار امتي وقال الحسن شرار عباد الله الذين
يتبعون شرار المسائل يعمون بها عباد الله وقال الأوزاعي ان الله اذا اراد ان يحرم عبده بركة العلم القى على لسانه المغاليط
فلقد رايتهم اقل الناس علماً وكان افاضل الصحابة كزيد ابن ثابت وابي بن كعب اذا سئلوا عن شيء قالوا اوقع فان قيل نعم
افتوا فيها او ردوها لانه يفتي فيها وان قيل لا قالوا دعها حتى تقع وكانوا يكرهون السؤال عما لم يقع بل لعن عمر سائل ما لم
يكن وهذا الحكم يرجع الى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً الايتين
ونحوهما ومما تقرر علم انه لا يحتاج لاقوال قال ان كراهة المسائل وقتها مختص بزمنه صلى الله عليه وسلم لما يخشى حينئذ من
تحريم او ايجاب يحصل به مشقة وهذا امن بوفاته صلى الله عليه وسلم واعلم ان الناس انقسموا في هذا الباب فمنهم من سد بابها
حتى قل فقهه وعلمه بحدود ما انزل الله تعالى على رسوله وصار حامل فقه غير فقيه وهم من اتباع اهل الحديث ومنهم من توسع
في البحث عما لم يقع واشتغلوا بتكلف الجواب عنه وكثرة الخصومة فيه والجدال عليه حتى تفرقت قلوبهم واستقر فيها بسببه
الاهواء والشحناء والعداوة والبغضاء ، ويقترن ذلك كثيراً بنية المغالبة وطلب العلو والمباهات وصرف وجوه
الناس اليه وهذا مما ذمه العلماء ، ودلت السنة على قبحه وتحريمه كما مر واما فقهاء الحديث العاملون به فوجهوا همهم
الى البحث عن معاني القرآن والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسائل الحرام والحلال واصول السنة .. والزهد
والرقائق ونحو ذلك مما فيه صفاء القلوب والاخلاص لعلام الغيوب جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه امين ـه
رواه البخاري ومسلم وهو حديث عظيم من قواعد الدين واركان الاسلام فينبغي حفظه والاعتناء به لكن مسلم
ذكره في بعض طرقه مطولا ولفظه عن ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله
عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت
نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم
فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه ويكون هذا كالشارح للحديث الاول تكلم عليه جمع
من الشراح بما حاصله ان السائل هو الأقرع ابن حابس قيل وفيه دليل للقول الضعيف انه يتوقف في الامر فيما
زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه ولا منعه اذ لو كان مطلقه يقتضي التكرار وعدمه لم يسأل الاقرع عن ذلك
ولقيل له لا حاجة للسؤال بل مطلقه محمول على كذا ولا دلالة في الحديث للوقف والاصح انه لا يقتضي التكرار ولا دلالة
في الحديث للوقف لاحتمال ان السؤال بيان للاستظهار والاحتياط فانه وان لم يقتض التكرار قد يستعمل فيه سيما
والحج لغة قصد فيه تكرار يقوي احتمال التكرار عند السائل من هذه الحيثية ايضا وفي قوله صلى الله عليه وسلم قد قلت نعم
لوجبت دليل لجواز الاجتهاد له وهو الاصح وذروني ما تركتكم دليل لعدم الحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعنا
لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تفيد بوجه ما ظاهرا وان صلحت لغيره كما في فحجوا فانه وان امكن ان يراد به

التكرار ينبغي

التكرار ينبغي ان يكتفى بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة فانها مفهومة من اللفظ قطعاً وما زاد مشكوك
فيه فيعرض عنه ولا يكثر السؤال لئلا يكثر الجواب فيحصل التعنت والمشقة كما مر عن بني اسرائيل ومن ثم قال تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم الآية نزلت كما في البخاري لما اكثروا عليه صلى الله عليه وسلم السؤال تعنتا
واستهزاء كقول بعضهم من ابي اين ضلت ناقتي وجاء من غير وجه انها نزلت لما سألوه عن الحج وقالوا افي كل عام وفي رواية انه
صلى الله عليه وسلم خرج وهو غضبان محمر وجهه حتى صعد المنبر فقام اليه رجل فقال اين ابي قال في النار فقام اخر فقال من
ابي قال ابوك حذافة وكان الناس يسبونه وينسبونه لغيره فجثى عمر رضي الله تعالى عنه على ركبتيه واعتذر عنهم حتى سكن
غضبه فنزلت نهياً لهم عن ان يسألوا كما سألت النصارى في المائدة فاصبحوا بها كافرين ومعلمة لهم بانهم ينتظرون
نزول القرآن فانهم لا يسألون عن شيء الا وجدوا تبيانه قال ابن عباس ومعناه ان جميع ما يحتاج اليه الذي لابد ان
تبين في القرآن ابتداء من غير مسئلة وحينئذ فلا حاجة للسؤال سيما عما لم يقع وانما المحتاج اليه فهم ما اخبر الله تعالى به ورسوله
ثم اتباعه والعمل به كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث مسلم السابق اذا نهيتكم عن شيء الى اخره بخلاف من صرف
همته عن سماع الامر والنهي الى فرض ما قد يقع وقد لا فانه مما يثبط عن الجد في امتثال الامر والنهي والحاصل انه لا مانع من
تفرد سبب النزول وان من ما يسأل السائل جوابه مثل هو في الجنة او في النار وهل ابوه من ينسب اليه او غيره وما كان
منه على وجه التعنت والعبث والاستهزاء ، كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم وما كان فيه سؤال اية الله تعالى
واقتراحها على وجه التعنت كما كان يسأله المشركون واهل الكتاب وما كان سؤالا عما اخفاه الله كامر الساعة والروح
او عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى ان يكون السؤال سببا لنزول التشديد فيه كهو عن الحج هل يجب كل عام ومن ثم صح ان
اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن اللعان كره
المسائل وعابها حتى ابتلي السائل عنه قبل وقوعه بذلك في اهله ولم يرخص في السؤال الا الوفود الاعراب لتألفهم بخلاف
المقيمين عنده لرسوخ الايمان في قلوبهم وصح عن النواس بن سمعان اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما
يمنعني من المسألة الا الهجرة كان احدنا اذا هاجر لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس نهينا ان نسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن شيء وكان يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع وروى احمد انهم رشوا اعرابيا
برداء حتى يسأل لهم ثم ربما سألوا عما لم يقع نحو انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب وسأل حذيفة
عن الفتن وما يفعل فيها واثر تركتكم على ودعكم ماضي ذروني لان العرب لم تستعمله الا في الشعر اغناء عنه بترك
وكذا ودع ماضي يدع وصح فرض الله عليكم الحج اوجبه وفيه ثم اجمعوا على وجوبه وانه مرة في العمر باصل الشرع
والاصح انه على التراخي لان الامر لا يقتضي الفور على الاصح ولانه صلى الله عليه وسلم اخره عن سنة ايجابه
ومن ثم قال القائلون بفوريته يجوز تأخيره السنة والسنتين وشرط وجوبه التكليف اتفاقا والاستطاعة

فقررت في حديث بالزاد والراحلة لكن مر ان منهم من صححه ومنهم من ضعفه ثم اختلفوا فيهما فقال مالك
من اعتاد السؤال ببلده لا يحتاج لوجود زاد ومن قدر على المشي يلزمه الحج وان بعدت المسافة واحتج بانه
يسمى مستطيعا عرفا وخالفه الشافعي والاكثرون فقالوا لا يجب المشي على البعيد وهو عندنا من بينه وبين مكة
مرحلتان وان قدر ولا السؤال مطلقا وقالوا انه لا يسمى في العرف مستطيعا الا ان وجد الزاد مطلقا والراحلة
ان بعد عن مكة فاصل اختلافهم في الحكم اختلافهم في العرف واختلفوا ايضا فيمن لم يستطع الحج بنفسه لعجزه عن
الثبوت على المركوب هل يخاطب بالحج فيحج عنه في حياته باذنه وبعد موته من تركته اولا قال بالاول الاكثرون
ومنهم الشافعي وبالثاني مالك ومآل اختلافهم هنا للعرف ايضا فان الاولين يعدونه مستطيعا بغيره ويقولون
الاستطاعة بالغير كهي بالنفس ومالك يقول غير مستطيع لان الاستطاعة حيث اطلقت انما تنصرف للا
ستطاعة بالنفس وحديث الخثعمية وقولها يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا
لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وفي رواية لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعير وفي اخرى
عليه فريضة الله في الحج وفي اخرى فحجي عنه ظاهر في الدلالة للاولين وتكلف المالكية للجواب عنه بما يا باه
ظاهره ومن ان ظاهر الاستطاعة في القرآن يخالفه فقدم لتواتره ويجاب عنه بانه مبني على ما مر لهم ان المفهوم
من الاستطاعة عرفا الاستطاعة بالنفس ومر انه محل النزاع وانه يحتمل ان معنى ادركته انه فرض وهو مريض
وترده الرواية الاخيرة وان هذا ظن منها وليس مطابقا للواقع ويرد بان هذا مجرد دعوى والا فسكوته صلى
الله عليه وسلم على سؤالها واجابته عليه ظاهر في تقريره وصحته وان امرها بالحج انما هو من باب التطوع وايصال
الخير للميت بدليل قوله للاخرى لما قالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان
على امك دين اكنت قاضيته عنها قال نعم ويرد بان الاصل في الامر الوجوب وهو عندنا واجب على وارث خلف
ميته تركة وقد مات وعليه حجة اسلام او نذر فالامر على قواعدنا باق على حقيقته في الحديثين وعلى قواعدهم
مخرج عنها واخراجه عنها يحتاج لدليل يخرجه عنها ومجرد دعوى انه من ذلك الباب ليس دليلا صحيحا ودعوى
اختصاصه بها او انه مضطرب غير مقبولة اذ الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاضطراب على نحو ما في هذا
الحديث غير مؤثر وفي الحديث رد على من منع حج المراة عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكي عن مالك والذي عليه
الشافعي وجمهور الفقهاء جوازه عمن عليه فرض ولو قضاء او نذرا وان لم يوص به وعمن اوصى به ولو تطوعا
وعن حي معضوب باذنه ويدل له خبر ان الله يدخل بالحجة الواحدة ثلثة الميت والحاج والمنفذ لذلك ولا
يضر ان في اسناده معشر لانه يحتج به لانه صح تضعيف الاكثرين له يكتب حديثه وخبر انه صلى الله عليه وسلم سمع
رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي فقال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة

عن بلد

والجمهور

الحديث العا

والجمهور على كراهة اجارة الانسان نفسه للحج وينبغي حمله على قصد الدنيا اما من قصد الاخرة لاحتياجه للاجرة
ليصرفها في واجب او مندوب فلا كراهة في حقه **الحديث العاشر عن ابي هريرة رضي الله تعالى**
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب اي طاهر منزه عن
النقايص وكل وصف خلا عن الكمال المطلق اي طيب الثنا، مستلذ الاسما عند العارفين بها وعلى
كل فهو من اسمائه الحسنى لصحة الحديث به كالجميل قيل ومثلهما النظيف ورد بان حديثه لم يصح اي وهو ان الله
طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة جواد يحب الجواد خرجه الترمذي وفي اسناده مقال **لا يقبل** من الاعمال
والاموال **الا طيبا** اي لا يثيب الا على ما يعلمه طيبا خالصا من المفسدات كلها كالريا والعجب او حلالا سوا كان
بالنسبة لعلمنا ام منشئها واما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان حلالا عندنا نعم القياس ان من تصدق بما ظنه
حلالا وهو حرام باطنا انه يثاب على قصده الطاعة وبما قررته يندفع ما اطال به بعض الشراح هنا في معنى القبول
وانما لم يقبل الله الصدقة بالمال الحرام لان المتصدق به تصرف فيه وهو ممنوع من التصرف فيه لكونه ملك الغير فلو قبل
منه لزم ان يكون مامورا به منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا معنى ما فهم من فحوى الحديث ان بين الطيب لذاته
المقتضي للقبول والخبيث لذاته المقتضي لعدمه تضادا يحيل اجتماعهما ثم الصدقة بالمال الحرام اما ان يكون من نحو الغاصب
عن نفسه فهذا هو المراد من الاحاديث الكثيرة في ذلك المصرحة بانه لا يقبل منه وانه لا يوجر عليه بل ياثم ولا يحصل للمالك
بذلك اجر على ما قاله جمع ونقل عن ابن المسيب واما عن صاحبه اذا عجز عن رده اليه والى ذريته فهذا جائز عند اكثر العلما
فيكون نفعه له في الاخرة حيث تعذر عليه الانتفاع به في الدنيا وقال الفضيل في مال حرام لا يعرف اربابه يتلفه او يلقيه
في البحر وهو بعيد وقال الشافعي رضي الله عنه يحفظ الى وجود مستحقه ان رجي **تنبيه** انتفا القبول قد يوذن
بانتفا الصحة كما في لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا ويفسر القبول حينئذ بانه ترتب الغرض المطلوب من
الشي على الشي وقد لا كما في الابق ومن سخط عليها زوجها واتى العراف وشارب الخمر لا يقبل لهم صلاة اربعين يوما
ويفسر القبول حينئذ بالثواب ومنه خبر احمد الاتي من صلى في ثوب قيمته عشرة دراهم فيه درهم حرام لم يقبل الله له صلوة
ويميز بين هذين الاستعمالين بحسب الادلة الخارجية واما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه نفي الصحة وان
لزم من اثباته اثباتها قيل وللقبول معنى ثالث وهو الرضى بالعمل ومدح فاعله والثنا عليه بين الملائكة والمباهاة
به انتهى وفيه نظر لان مرجع ذلك الى المعنى الثاني وهو الثواب اذ لا فائدة له الا اعلام الملائكة بمرتبته ليخصوه بمزيد دعا
واستغفار وهذه الجملة توطئة وتاسيس لما هو المقصود بالذات من سياق هذا الحديث وهو طيب المطعم لحيازة الكمال
المستلزم لاجابة الدعا غالبا واستفيد مما قررته ان الطيب ياتي بمعنى الحلال وقد مر وبمعنى المستلذ طبعا **وان**
الله تعالى امر المومنين بما امر به المرسلين فسوى بينهم في الخطاب بوجوب اكل الحلال ففيه ان الاصل

استوآؤهم مع اممهم في الاحكام الا ما قام الدليل على انه مختص بهم فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم اى ملكناكم وقد ياتى في
بعض المواضع بمعنى نفعناكم وهو جمع طيب وهو الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع طيبه لاكله وان لم يستلذ
وعن الشافعى رضى الله تعالى عنه انه المستلذ اى شرعا والا فلذيذ الطعم غير المباح وبال وخسار فيكون طعاما ذا
غصة وعذابا اليما فهو بمعنى ما قبله خلافا لمن فهم تغايرا بينهما فاعترض الشافعى بان لحم الخنزير الذ اللحم على الاطلاق
وهو حرام اجماعا ونحو الصبر لا لذة فيه وهو حلال اجماعا ثم قد يراد بالطيب اخص من الحلال وهو المستلذ طبعا و
ذلك في قوله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا على انه كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون تاكيدا ثم يمكن التاسيس بتجريد
منه وقد تشير هذه الاية الى ان الحرام رزق وهو ما عليه اهل السنة خلافا للمعتزلة ودليلنا من الكتاب وما من
دابة في الارض الا على الله رزقها ومن السنة ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها فدل على ان جميع ما اكلته
كل نفس رزقها حلالا كان او حراما واجماع الامة ان الله يرزق البهايم ما تاكله والطفل ما يشربه من اللبن وليس ملكا
لهما فدل على ان الرزق لا يشترط فيه الملك قال ابو هريرة ثم بعد ما سبق ذكره استطرد صلى الله عليه وسلم الكلام حتى
ذكر الرجل يطيل السفر صفة الرجل لان ال فيه جنسية فيه اشارة الى ان السفر بمجرده يقتضى اجابة الدعاء
بصريح حديث ابى داود والترمذى وابن ماجة ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة
المسافر ودعوة الوالد لولده وطوله اقرب الى الاجابة لانه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الاوطان
وتحمل المشاق والانكسار من اعظم اسباب الاجابة اشعث اى جعد الراس اغبر اى غير الغبار لونه لطول
سفره في الطاعات كحج وجهاد وزيارة رحم وكثرة عنائه ومشقته ومع ذلك لا يستجاب له لما ياتى فكيف بمن
هو منهمك في الغفلة والمعاصى وفى هذا اشارة ايضا الى ان رثاثة الهيئة من اسباب الاجابة ومن ثم صلى الله عليه وسلم رب
اشعث اغبر ذو طمرين مدفوع من الابواب لو اقسم على الله لابره ولاجل هذا ندب ذلك في الاستسقا يمد صفة
رابعة بالاعتبار السابق يديه عند الدعاء الى السماء قائلا يا رب اعطنى كذا يا رب جنبنى كذا فيه رفع
اليدين في الدعاء وهو سنة في غير الصلاة وفيها في القنوت اتباعا له صلى الله عليه وسلم وفى الحديث ان الله
حيى كريم يستحى من عبده ان يرفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا خائبتين رواه احمد وابو داود والترمذى وابن ماجة
وحكمته اعتياد العرب رفعهما عند الخضوع في المسئلة والذلة بين يدى المسؤل وعند استعظام الامر والداعى
جدير بذلك لتوجهه بين يدى اعظم العظماء ومن ثم ندب الرفع عند تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والقيام
من التشهد الاول اشعارا للمصلى بانه ينبغى له ان يستحضر عظمة من هو بين يديه حتى يقبل بكليته وظاهره وباطنه
على ما هو فيه وجاء انه صلى الله عليه وسلم كان عند الرفع تارة يجعل بطون يديه الى السماء وتارة يجعل ظهورهما

اليهما وجعلوا

اليهما وحملوا الاول على الدعاء لحصول مطلوب او دفع ما قد يقع به من البلاء والثانى على الدعاء برفع ما وقع به
البلاء وروى مسلم انه جعل الثانى في الاستسقا وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم فعله وهو واقف بعرفة وجاء ايضا انه
رفع يديه وجعل ظهورهما الى جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلى وجهه وورد عكس هذه الاستثنا
ايضا وحكمة رفعهما الى السماء انها قبلة الدعاء ومن ثم كانت افضل من الارض على الاصح لانه لم يعص الله تعالى فيها وقيل
الارض افضل لانها مدفن الانبياء وفيه ايضا الاشارة الى عظيم جلال الله وكبريائه وانه تعالى فوق كل موجود حكما
واستيلاء لا مكانا وجهة تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وفى تكرير يا رب يا رب اشارة الى ان
من اسباب الاجابة بل من اعظمها الالحاح على الله تعالى بثناء حسن وذكر فضل كرمه وعظيم ربوبيته ومن ثم خرج البزار
مرفوعا اذا قال العبد يا رب اربعا قال الله لبيك عبدى سل تعطه وروى الطبرانى وغيره ان قوما شكوا الى النبى
صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا يا رب يا رب ففعلوا فسقوا ولاجل ذلك غالب ادعية
القران مفتتحا بذكر الرب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بضم اوله المعجمة وكسر ثانيه
المعجم المخفف بالحرام احوال اى انه يطيل السفر في القرب ويمد يده الى ربه سائلا منه والحال انه ملابس للحرام
اكلا وغيره فانى يستجاب لذلك اى فكيف ومن اين يستجاب لمن هذه صفته فهو استبعاد لاجابة دعائه
مع قبيح ما هو متلبس به لانه ليس اهلا لها حينئذ لا نضافه بقبيح المخالفات وليس حالة لها الا مكانها مع ذلك
تفضلا وانعاما فعلم ان اجتناب الحرام في جميع ذلك شرط لاجابة الدعاء وان تناوله مانع لها غالبا وسره ان
الدعاء لا بد له من ارادة الدعاء في القلب ثم تفيض تلك الارادة على اللسان فينطلق به وتناول الحرام مفسد للقلب
كما هو مدرك بالوجدان فيحرم الرقة والاجابة والاخلاص ونقص اعماله صور الارواح فيها وبفساده يفسد البدن
كله كما مر فيكون الدعاء فاسدا لانه نتيجة فاسدة واخرج الطبرانى باسناد فيه نظر عن ابن عباس قال تليت عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا فقام سعد بن ابى وقاص و
قال يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى مستجاب الدعوة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب
الدعوة والذى نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه اربعين يوما وايما عبد نبت
لحمه من سحت فالنار اولى به ومن ثم قيل لم تستجاب دعوتك من دون الصحابة قال ما رفعت الى فمى لقمة الا وانا اعلم
من اين مجيئها ومن اين خرجته وروى احمد باسناد فيه نظر ايضا من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفى ثمنه درهم حرام
لم يتقبل الله له صلاة ما كان عليه وفى حديث فيه ضعف واذا خرج اى الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز
اى الركاب فقال لبيك ناداه ملك من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام وراحلتك حرام ونفقتك حرام
وحجك غير مبرور وبقى للدعاء شروط واداب ذكرتها مستوعبة في شرح العباب وغيره في اذكار الصلوة فانظره

فانه منهم لاشتماله على بيان انقسام الناس الى ما هو كفر وحرام ومندوب وغير ذلك من المغايبين التي لا يستغنى عنها

ومن تلك الشروط ان لا يدعوا بحرام ولا بمحال ولو عادة لان الدعا بخرقها يشبه التحكم على القدرة القاضية

بدوامها وذلك من سوء ادب على الله تعالى قيل الا بالاسم الاعظم فيجوز تاسيا بالذى عنده علم من الكتاب اذ دعى بحضور عرش

بلقيس فاجيب انتهى وهو مبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا والاصح خلافه وان يكون حاضر القلب موقنا بالاجابة

لخبر ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يسمع دعا من قلب غافل لاه وان لا يستبطى الاجابة لخبر يستجاب

لاحدكم ما لم يعجل ولانه استخفاف بالقدرة وهو سوء ادب وقد تاتي الى تتميم الاحوال والمكان والزمان ومنه

فاتوا حرثكم اى محل الولد المشبه بمحل الحرث انى شئتم اى كيف ومتى وحيث شئتم لا يحظر عليكم في حالة الا ما استثنى

شرعا كالحيض ووطى شبهة ولا في جهة بل لكم ايتانهن من اي جهة حيث كان محل الولد وهو المالي **رواه مسلم**

من رواية فضيل بن مرزوق وهو ثقة وسط وان لم يخرج له البخاري ولا يقدح فيه قول الترمذي حسن غريب وهو

احد الاحاديث التي عليها قواعد الاسلام ومباني الاحكام وعليه العمدة في تناول الحلال وتجنب الحرام وما اعم نفعه

واعظمه ومما تضمنه بيان حكم الدعا وشرط الاجر ومانعه والدعا كما ورد مخ العبادة لان الداعي انما يدعو الله تعالى

عند انقطاع امله مما سواه وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص ولا عبادة فوقهما فكان مخ العبادة من هذه

الحيثية واستفيد من الحديث الحث على الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره وان الماكول والمشروب والملبوس

ونحوها ينبغي ان يكون حلالا محضا وان مريد الدعا اولى بالاعتنا بذلك من غيره وان من اراد الدعا او عبادة

غيره لزمان يعتنى بالحلال في جميع ذلك حتى يقبل دعاؤه وعبادته وان المؤمن انما يقبل منه نفاق

الطيب فيزكوا وينموا ويبارك فيه **الحديث الحادى عشر عن ابي محمد الحسن** كنيته وسماه بذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم **ابن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما وهو سبط رسول الله**

صلى الله عليه وسلم اى ابن بنته فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها **وريحانته** كما جاء في الاحاديث شبهه

لسروره وفرحه به واقباله عليه بريحان طيب الرايحة تهش اليه النفس وترتاح له وكفاه فخرا

الحديث الصحيح انه رقى المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فامسكه والتفت الى الناس ثم قال ان ابني

هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فكان كذلك فانه لما توفى ابوه رضي الله

تعالى عنه وكرم وجهه بايع الناس له فصار خليفة حقا مدة ستة شهور تكملة الثلاثين سنة التي اخبر النبي صلى الله

عليه وسلم انها مدة الخلافة وبعدها تكون ملكا عضوضا اى يعض الناس لجور اهله وعدم استقامتهم فلما تمت

تلك المدة اجتمع هو ومعاوية رضي الله تعالى عنهما كل في جيش عظيم فاستشعر الحسن ايثاره مدة ورغب عن الخلافة

لمعاوية فسلمها له طوعا وزهدا وصيانة لدما المسلمين واموالهم فانه بايعه على الموت اكثر من اربعين الفا

الموت بك

وشرط

وشرط على معاوية شروطا وفى له ببعضها ومناقبه كثيرة وفضايله جمة ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم له

ولاخيه الحسين ولابيهما وامهما وثناؤه عليهم ونشره لعزيز ما ثرهم وباهر مناقبهم من الشهرة عند من له ادنى ممارسة

بالسنة بالمحل الاسنى فان اردت الوقوف على ذلك مبسوطا ومبينا ومستوعبا فعليك بكتابي الصواعق المحرقة

فانه جمع فاوعى وولد الحسن رضي الله تعالى عنه منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح ومات مسموما

من زوجته بارشاد من يزيد بن معاوية لها على ذلك بحلها قيل سنة اربع او خمس او تسع واربعين او خمسين

او احدى وخمسين او ثمان وخمسين ودفن بالبقيع وقبره مشهور فيه وكان من الحكما الكرما الاسخيا روى

عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا روى عنه اصحاب السنة الاربعة وروت عنه عايشة وغيرها **قال**

حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع امر ندب لما مر في الحديث السادس ان الاصح ندب

توقي الشبهات **ما يريبك** بفتح اوله وضمه والفتح افصح واشهر من راب واراب بمعنى شككك وقيل راب

لما يتيقن فيه الريبة واراب لما تتوهم منه **الى ما لا يريبك** اى دع ما تشك فيه من الشبهات الى ما لا تشك

فيه من الحلال البين لما مر في الحديث السادس ان من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومر الكلام على ذلك

بما هو شرح لهذا ايضا لرجوعهما الى شي واحد وهو النهي التنزيهي عن الوقوع في الشبهات ومر ثم قول انه

يجب اجتنابها وفصل اخرون فقالوا ان تحقق الشبهة المحتملة لفاحشة بالحرام بخلاف غيرها فبيع نحو العينة

سنته لانه حيلة للربا وهو فيه نافعة عند قوم وغير نافعة عند اخرين فان الله تعالى لا يخفى عليه خافية

والاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم نعم ان اطلع الله تعالى على نيته فاعل ذلك انها برية من الحيلة وان قلبه

لم ينطو على محرم لم يعاقب لكنه لم يستبر لدينه ولا لعرضه لانه يظن به الربا وتسوء به الظنون فطلب منه دفع

هذا المريب الى ما لا يريب وورد لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به مخافة مما به باس وقال

ابو ذر رضي الله تعالى عنه تمام التقوى ترك بعض الحلال خوفا ان يكون حراما وقيل لابن ادهم رضي الله تعالى

عنه الا تشرب من ما زمزم فقال لو كان لي دلو لشربت اشارة الى ان الدلو من مال السلطان وهو مشتبه و

مر انه صلى الله عليه وسلم قال لما اخبرته امرأة سوداء انها ارضعته وزوجته كيف وقد قيل فطلقها ورعا

ولسودة احتجبي منه اى من اخيها الملحق بابيها شرعا لكونه فيه شبهة بين بغيره فلم تره ولم يرها ورعا ايضا

فعلم ان الريبة تقع في العبادة والمعاملة والمناكحة وساير ابواب الاحكام وان ترك الريبة في ذلك

كله الى اليقين الحل هو الورع وهو عميم النفع كثير الفائدة عظيم العوايد في الدنيا والاخرى وانه اذا تعارض شك

ويقين قدم اليقين وهذه قاعدة عظيمة يندرج تحتها ما لا يحصى وتفاصيل ذلك وان كثرت لكنها لا تخفى

على من عرف الفقه والقاعدة فيها التي ذكرناها **رواه** الامام الحافظ ابو عيسى محمد بن سورة **الترمذي**

بالتكبير الفوقية والميم وقيل بظمها وقيل بفتح ثم كسر كلها مع اعجام الذال نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ
ولد سنة خمس عشر ومائتين رحل واجتهد واتقن الى ان تفرد فقها وحديثا وحفظا وامامة واستوطن مصر ومات
بالرملة سنة ثلثة وثلثمائة **والنسائي** الخراساني الامام احمد بن شعيب وكان من اوعية الفقه والحديث مات
سنة سبع وسبعين ومائتين ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم **وقال** الترمذي حديث **حسن**
صحيح اي ولا يضر توقف احمد في ابي الجوزا راوية الحسن فقد وثقه النسائي وابن حبان وبه يندفع قول بعضهم
انه مجهول لا يعرف وهذا قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر وعند الترمذي وغيره زيادة فيه وهي فان
الصدق طمانينة وان الكذب ريبة ولفظ ابن حبان فان الخير طمانينة وان الشر ريبة وقد خرجه احمد ايضا عن
انس والطبراني عن ابن عمر مرفوعا وبه يرد قول الدارقطني انما يروى هذا من قول ابن عمر ويروى عن مالك من قوله وروى
باسناد ضعيف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال وكيف لي
بالعلم بذلك قال اذا اردت امرا فضع يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال وان المسلم الورع
يدع الصغيرة مخافة الكبيرة زاد الطبراني قيل له فمن الورع قال الذي يقف عند الشبهة ثم هذا الحديث قاعدة
عظيمة من قواعد الدين واصل في الورع الذي عليه مدار المتقين ومنج من ظلم الشكوك والاوهام المانعة لنور اليقين
ومن ثم تنزه يزيد بن زريع عن خمسمائة الف من ميراث ابيه فلم ياخذها وكان ابوه يلي الاعمال للسلاطين وكان يزيد
يعمل الخوص ويتقوت منه الى ان مات وقال الفضيل بن عياض يزعم الناس ان الورع شديد وما ورد علي امران
الا اخذت باشدهما فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال حسان بن ابي سنان ما شيء اهون من الورع اذا رابك
شيء فدعه وهذا انما يسهل على مثله رضي الله تعالى عنه واحتكر المسور بن مخرمة طعاما كثيرا فرأى سحابا كثيرا في الخريف
فكرهه ثم قال الا اراني كرهت ما ينفع المسلمين فالان لا اربح فيه شيئا فاخبر بذلك عمر رضي الله تعالى عنهما فقال له
جزاك الله خيرا وفيه ان المحتكر ينبغي له ان يتنزه عن ربح ما احتكره احتكارا منهيا عنه وسئلت عايشة رضي
الله تعالى عنها عن اكل الصيد للمحرم فقالت انما هي ايام قلائل فما رابك فدعه يعني ما اشتبه عليك هل هو حلال او حرام
اجتهد فاتركه فان العلماء اختلفوا في اباحة الصيد للمحرم اذا لم يصده هو ومن ثم كان الخروج من الخلاف افضل لانه ابعد من
الشبهة نعم المحققون على ان ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لها معارض اتباعها اولى من اجتنابها و
ان منعها من لم يبلغه ولتاويل بعيد مثال من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه صح انه صلى الله عليه وسلم قال فيه لا
ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولا سيما ان كان شكه في الصلوة فانه يحرم عليه قطعها وان اوجبه بعضهم نعم قيل ينبغي
ان التدقيق في التوقف عن الشبهات انما يصلح لمن استقامت احواله كلها وتشابهت اعماله في التقوى والورع بخلاف
المنهمك في المحرمات ومن ثم قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لمن سأله عن دم البعوض من اهل العراق يسألونني عن دم البعوض

ووقد

وقد قتلوا الحسين قال وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما ريحانتاي من الدنيا واستاذن احمد ان يكتب من
محبرته فقال اكتب هذا ورع مظلم وقال لاخر كذلك لن يبلغ ورعي ولا ورعك ان هذا **الحديث الثاني عشر**
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن وجه الاتيان به تولع
ما لا هو الاسلام ولا اجزاوه بل صفته وحسنه وصفة الشيء ليست ذاته ولا جزءه لان الانقياد لغة والاركان
الخمسة شرعا فهو كالجسم وترك ما لا يعني كالشكل واللون له كذا قيل وفيه ما فيه لان الاسلام ليس شرعا الاركان الخمسة فقط
بل جميع الاعمال الظاهرة الشاملة للترك والفعل فكان الترك جزءا منه فالوجه ان يقال فايدة الاتيان به الاشارة
الى انه لا عبرة بصور الاعمال فعلا ولا تركا الا اذا اتصفت بالحسن بان وجدت شروط مكملاتها فضلا عن مصححاتها
وجعل ترك ما لا يعني من الحسن مبالغة مع الاشارة لما قررته **اسلام المرء** اثره على الايمان لانه كما مر الاعمال
الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان عليها لانها حركات اختيارية يتعاقبان فيها اختيارا واما الباطنة التي
للايمان فهي اضطرارية تابعة لما يخلقه الله تعالى في النفوس ويوقعه فيها **تركه ما لا يعنيه** بفتح اوله من عناه الامر
اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه وارادته والذي يعني الانسان من الامور ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه
مما يشبعه من جوع ويرويه من عطش ويستر عورته ويعف فرجه ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ
واستمتاع واستكثار وسلامته في معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان على ما مر بيانه وذلك يسير
بالنسبة الى ما لا يعنيه فاذا اقتصر على ما يعنيه سلم من ساير الافات وجميع الشرور والمخاصمات وكان ذلك من
الفوايد على حسن اسلامه ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه ومجانبة هواه لاشتغاله بمصالحه الاخروية واعراضه
الدنيوية الشهوانية من التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسات وحب المحمدة والثناء والفضول في الكلام و
الافعال المباحة وغير ذلك مما لا يعود عليه منه نفع اخروي فانه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن ان يعوض فانه
فيما لم يخلق لاجله فمن عبد الله على استحضار قربه من الله او قرب الله منه ومشاهدته ذلك بقلبه فقد حسن اسلامه
كما مر ولزم من ذلك ان يترك كلما لا يعنيه في الاسلام ويشتغل بما يعنيه فيه ويتولد من هذين الاستحياء من الله
تعالى وترك كلما يستحيى منه وروى الترمذي وغيره مرفوعا الاستحياء من الله ان يحفظ الراس وما حوى ويحفظ البطن
وما وعى وليذكر الموت والبلى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحيا **تنبيه** في الحديث اشارة
الى ان الشيء اما ان يعني الانسان او لا وعلى كل اما ان يتركه او يفعله فالاقسام اربعة فعل ما يعني وترك ما لا يعني
وهما حسنان وترك ما يعني وفعل ما لا يعني وهما قبيحان **حديث حسن** بل اشار ابن عبد البر الى انه صحيح
رواه الترمذي وغيره كابن ماجة **هكذا** اي موصولا ولا ينافيه ما في رواية مالك له في الموطا عن
الزهري مرسلا لان للزهري فيه اسنادين احدهما مرسل وهو ما رواه مالك والاخر موصولا وصله عن ابي

ان ... دل
جهة

سلمة عن ابي هريرة وهو ما رواه الترمذي وغيره والاتصال مقدم على الارسال وبذلك يجاب عن قول البخاري وابن
معين والدارقطني لا يصح الا مرسلا على ان له طرقا مرفوعة اذا اجتمعت احدثت له قوة واقتضى لعل هذا من سبب
تحسين المصنف له وفيه اخر وثقه وان ضعفه قوم وثقه اخرون ومن ثم قال ابن عبد البر رواته ثقات وهذا الحديث
ربع الاسلام على ما قاله ابو داود واقول بل هو نصف الاسلام بل هو الاسلام كله لانه لا يخلو عن فعل ما يعني وترك
ما لا يعني فان نظرنا المنطوقة المصرح بالثاني كان نصفا وبهذا الاعتبار دخلت من التبعيضية في من حسن
اشارة الى ان ترك ما لا يعني ليس هو الحسن كله بل بعضه اي نصفه كما تقرر وان نظرنا لمفهومه ايضا كان كلا اي اصل
ذلك فانه حسن بالغ وان لم ارمن صرح به وجمعه جميع الاسلام كما قررته مع وجازة لفظه كان من بدايع جوامع كلمه
صلى الله عليه وسلم التي لم يصح نظيرها عن احد قبله صلى الله عليه وسلم وهو اصل كبير في تاديب النفس وتهذيبها عن الرذايل
والنقايص وترك ما لا حدوى فيه ولا نفع واما ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في صحف ابراهيم من عد كلامه من
عمله قل كلامه الا فيما يعنيه فهو على تقدير صحته خاص بذم ما لا يعني من الكلام وما مر عام كما قررناه في شرحه مع
ان لفظ ابلغ واوجز وروي ان رجلا وقف على لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة فقال له الست عبد بني فلان
قال بلى قال فما الذي بلغ بك ما ارى قال قدر الله وصدق الحديث وترك ما لا يعنيني وفي الموطا بلغني انه قيل
له ما بلغ بك ما ترى يريدون من الفضل قال صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني وعن الحسن من علامة
اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه ونقل ابن الصلاح عن ابن ابي زيد انه قال جميع اداب الخير وازمته
تتفرع من اربعة احاديث هذا والذي بعده وخبر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت و
خبر لا تغضب وفي المسند من حسن اسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه وفي صحيح ابن حبان مرفوعا في صحف ابراهيم
عليه السلام وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب
فيها نفسه وساعة يتفكر في صنع الله وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون ساعيا
الا لثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا
للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه اي لان من لم يعد كلامه من عمله يجازف فيه ولم يتحر فيه ثم قال الماخوذ
ذلك على معاذ رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله انوا خذ بكل ما نتكلم به قال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس
على مناخرهم في النار الا حصايد السنتهم وروى الترمذي وغيره كلام ابن ادم عليه لا له الا امر بالمعروف والنهي عن المنكر
وذكر الله واخرج الترمذي ان رجلا مات اي شهيدا كما في رواية فقال اخر ابشر بالجنة فقال صلى الله عليه وسلم اولا تدري
فلعله تكلم فيما لا يعنيه او بخل بما يعنيه واخرج العقيلي مرفوعا اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه
الحديث الثالث عشر عن ابي حمزة بمهملة وزاي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كناه بذلك

بيفلذ كان

بيفله كان يجتنيها انس بن مالك الانصاري الخزرجي النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما صح عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان عمره عشر سنين وان امه ام سليم اتت به النبي صلى الله
عليه وسلم اي في السنة الاولى من الهجرة فقالت له خذه غلاما يخدمك فقبله وقد قالت له يوما يا رسول الله ادع الله
له فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وادخله الجنة قال فلقد رزقت من صلبي سوى ولد ولدي مائة وخمسة
وعشرين اي ذكورا ولم يرزق الا ابنتين على ما قيل وان ارضي لتثمر في السنة مرتين وانا ارجو الثالثة ومن بركة
الثالثة ان قهرمانه جاءه فقال له عطشت ارضنا فتوضا وخرج الى البرية فصلى ركعتين ثم دعا فالتمت
السحاب ومطرت حتى ملات جميع ارضه ولم يعدها الا يسيرا وذلك في الصيف وخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم
الى بدر وانما لم يعد في البدريين لانه لم يكن في سن من يقاتل وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات
واستمر في خدمته صلى الله عليه وسلم الى ان توفي وهو عنه راض فاستمر في المدينة وشهد الفتوح ثم قطن بالبصرة و
كان اخر الصحابة بها موتا سنة اواحدى او ثلاثة وتسعين عن مائة سنة الا سنة او وسنة او وسبع سنين او
وعشرين سنة واما اخر الصحابة موتا مطلقا فهو ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي توفي سنة مائة واوصى
ثابتا البناني ان يجعل تحت لسانه شعرة كانت عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل روى عنه
ابو هريرة وغيره وهو احد المكثرين روى له الفان ومائتا حديث وستة وثمانون حديثا اتفقا منها على
مائة وثمانية وستين وانفرد البخاري بثلثة وثمانين ومسلم باحد وتسعين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم اي الايمان الكامل ومر الكلام على احد حتى يحب لاخيه المسلم
من الخير كما في رواية احمد والنسائي فاندفع قول بعضهم هذا عام مخصوص بان الانسان يحب لنفسه وطي حليلته
ولا يجوز ان يحبه لاخيه حال كونها في عصمته لانه يحرم عليه وليس له ان يحب لاخيه فعل محرم عليه انتهى وقول بعض
اخلاءه ان يكون المعنى فيما يباح والا فقد يكون غيره ممنوعا منه وهو مباح له انتهى فذلك كله غفلة عن رواية
النسائي نعم الظاهر ان التعبير بالاخ هنا جرى على الغالب لانه ينبغي لكل مسلم ان يحب للكفار الاسلام وما
يتفرع عليه من الكمالات ما اي مثل ما يحب لنفسه منه فيكون هو كالنفس الواحدة كما حث صلى الله عليه وسلم
على ذلك بقوله في الحديث الصحيح ايضا المؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له ساير الجسد بالحمى والسهر
قال ابن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل
ذلك من جهة لا يزاحمه فيها احد بحيث لا ينقص على اخيه بشيء من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم واما يعسر
على القلب الدغل انتهى وبه يندفع قول غيره ينشبه ان هذه المحبة انما هي من جهة العقل اي يحب له ذلك ويؤثره
من هذه الجهة اما التكلف بذلك من جهة الطبع فصعب اذ الانسان مطبوع على حب الاستيثار على غيره بالمصالح

بيفلذ كان يجتنيها
عليه بل

بل على الغبطة والحسد لاخوانه فلو كلفوا ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه بطبعه لافضى الى ان لا يكمل ايمان احد الا نادرا
انتهى ويؤيده ما قال ابن الصلاح خبر الترمذي وابن ماجة احبب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما وخبر احمد
افضل الايمان ان تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وخبر ايضا اتحب الجنة قال نعم قال فاحب لاخيك ما تحب
لنفسك وخبر مسلم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين
مال يتيم اما اذا انتفت تلك المحبة لنحو غل او حسد فلم يحب لنفسه فهو غير مؤمن الايمان الكامل ومن ثم قيل اخس
الاحوال ان يرى منانا على اخيه باعمال الخير ان لم يوفق هو لها كما جرى لابن ادم فانه قتل اخاه من اجل ان تقبل منه
قربانه دونه والمراد بالمثلية هنا مطلق المشاركة المستلزمة لكف الاذى والمكروه عن الناس وتحمل الاسف على
انه كما يجب ان ينتصف من حقه ومظلمته ينبغي له اذا كانت لاخيه عنده مظلمة او حق ان يبادر الى انصافه من نفسه ويؤثر
الحق وان كان عليه فيه مشقة وفي الحديث انظر ما تحب ان يأتيه الناس اليك فاته اليهم ومن ثم قيل للاحنف ممن
تعلمت الحلم قال من نفسي قيل له وكيف ذلك قال كنت اذا كرهت شيئا من غيري لم افعل باحد مثله فلا ينافي كون
الانسان يحب لنفسه ان يكون افضل الناس على ان الاكمل خلاف ذلك فقد قال الفضيل ابن عياض لسفيان بن عيينة
ان كنت تود ان يكون الناس مثلك فما اديت لله الكريم النصيحة فكيف تود انهم دونك رواه البخاري و
مسلم لكن رواية مسلم فيها شك اذ قال لاخيه او جاره بخلاف رواية البخاري فانه لا شك فيها ولفظ مسلم
والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه ولفظ احمد لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتى
يحب للناس من الخير وهو مبين لمعنى حديث الصحيحين وان المراد بنفي الايمان نفي بلوغ حقيقته ونهايته فانه
كثيرا ما ينفي لانتفاء بعض اركانه وواجباته كنفيه عن الزاني والسارق وشارب الخمر في الحديث المشهور وقد ذهب جمع
من السلف الى ان مرتكب الكبيرة يسمى مؤمنا ناقص الايمان واخرون الى انه يقال له مسلم لا مؤمن قيل وهو المختار ومقصود
هذا الحديث كما علم مما قررناه في معناه ائتلاف قلوب الناس وانتظام احوالهم وهذا هو قاعدة الاسلام الكبرى
التي وصى الله تعالى بها بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وايضاح ذلك ان كل احد من الناس اذا احب لباقيهم ان يكونوا
مثله في الخير احسن اليهم وامسك اذاه عنهم فيحبونه فتسري بذلك المحبة بين الناس فيسري الخير بينهم ويرتفع الشر
فتنتظم امور معاشهم ومعادهم وتكون احوالهم على غاية السداد ونهاية الاستقامة وهذا هو غاية المقصود من
التكاليف الشرعية والاعمال البدنية والقلبية وهذا كله انما يتولد من كمال سلامة الصدر من الغل والغش
والحسد فان الحسد يقتضي ان يكره الحاسد ان يفوقه احد في خير او يساويه فيه لانه يحب ان يمتاز على الناس بفضائله
والايمان يقتضي ان يشركوه كلهم فيما اعطي من الخير من غير ان ينقص عليه منه شيء نعم ورد انه لا حرج على كره
الاستياز بالجمال فروى احمد والحاكم في صحيحه ان مالك ابن مرارة قال يا رسول الله قد قسم لي من الجمال ما ترى

فما احب احدا من الناس

فما احب احدا من الناس فضلني بشراكين فما فوقهما اليس ذلك هو البغي فقال لا ليس ذلك من البغي ولكن البغي من بطر او قال
سفه الحق ومن كمال الايمان تمني مثل الفضائل الاخروية التي فاقه فيها غيره كما دلت عليه الاحاديث الشهيرة واما قوله تعالى
ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو نهي عن الحسد وهو تمني انتقال نعمة الغير اليه ومامر عن الفضيل مما يقتضي
ان الاكمل محبة ان يكون الناس فوقه وانما هو من جهة ان هذا هو اكمل درجات النصيحة والا فالمأمور به شرعا انما هو
محبة ان يكونوا مثله ومع هذا فاذا فاقه احد في فضيلة دينية اجتهد في لحاقه وحزن على تقصيره لا حسدا بل منافسة
وغبطة ليزداد بذلك الاجتهاد في طلب الفضائل والازدياد منها والنظر لنفسه بعين النقص وينشأ من هذا ان يحب للمؤمنين
ان يكونوا خيرا منه فانه لا يرضى لهم ان يكونوا على مثل حاله **الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود**
رضي الله تعالى **عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل** اي لا يجوز فلا ينافي وجوب القتل
باحدى الثلاث لان الجائز يصدق بالواجب **دم** اصله دمي اي اراقة دم **امرئ** يقال فيه ايضا مرء وهو للذكر
وخص بالذكر هنا وفي نظايره لشرفه او اصالته وغلبة دوران الاحكام عليه والا فالانثى كذلك من حيث الحكم **مسلم**
وفي رواية يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وهو صفة كاشفة وخرج به الكافر الحربي فيحل دمه مطلقا لكن ان كان
بالغا عاقلا لانه لا شيء يخرجه عما اقتضاه هذا المفهوم بخلاف الذمي **الا باحدى** خصال **ثلاث** فيجب على
الامام القتل بها لما فيه من المصلحة العامة وهي حفظ النفوس والانساب والاديان **الثيب** اي خصلة الثيب بالمفهوم من
السياق وهي زناه لتعذر ابداله مما قبله بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيما بعده وهو المحصن والمراد به في هذا الباب
الحر البالغ العاقل الواطئ او الموطوءة في القبل في نكاح صحيح وان حرم لنحو عدة شبهة ولا يحصن بوطء امة ولا بوطء في
نكاح فاسد ولا يشترط لاحصانه الاسلام وذكره في هذا الحديث لا ينافي كما هو ظاهر للمتامل فرجم ذمي ومرتد احصنا
وان لم يرض الذمي بحكمنا نعم ان اسلم قبل رجمه سقط **الزاني** وهو من اولج او اولج فيه حشفة الادمي او قدرها
في قبل حرام لعينه مشتهى طبعا خال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق وتفصيل ذلك مذكور في الفروع ووطء الدبر كالقبل
بل اغلظ لكن حد المفعول به غير حليلة الفاعل الجلد والتغريب ولو محصنا لانه لا يتصور الاحصان المشترط في
الرجم في الدبر المفعول فيه والمراد بحل دم المحصن الزاني انه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك
اجماعا **والنفس** يجوز تذكيرها وتانيثها **بالنفس** بشروطه المقررة في محلها منها ان يكون القتل عمدا محضا اي
عدوانا لذاته بان قصد ادميا معينا [illegible] ولو بالعموم بان رمى الجماعة قاصدا اي واحد منهم بخلاف قصد
واحد مبهم منهم اذ لا عموم فيه بما يقتل غالبا جارح او مثقل للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رض راس يهودية
رضت راس جارية بين حجرين لاقرارها بذلك لا لنقض عهدها والا لم يرض راسها بل كان يتعين السيف ومنها
ان يكون القتيل معصوما باسلام او بامان بذمة او غيرها او بضرب رق على كافر ومنها ان يكون القاتل مكلفا ملتزما

الحديث الرابع

وان نضيق وجوابه ان قولهم لا قتل بالقضاء محله في قضاء لم يؤمر بادائه في الوقت فهذا لا يقتل وان امتنع من القضاء
المضيق لانه لم يتحقق منه مراغمة تامة للشرع لان خروجها عن وقتها بشبهة ما في التاخير بخلاف ما اذا امر بها في الوقت
فامتنع فلانه لا شبهة له في التاخير بوجه فتحققت منه مراغمة الشرع بالكلية فقتل بعد خروج الوقت ما لم يبادر
ويصلي واجاب بعضهم بما لا يجدي بل لا يصح وهو ان العصمة في خبر امرت السابق مشروطة بثلاثة منها اقامة
الصلاة ووجه عدم اجدائه واضح وعدم صحته ان الوقوف على الثلاثة المقاتلة ولا يلزم من جوازها جواز القتل
الا ترى ان مانع الزكوة يقاتلون بخلاف من تركها من غير قتال فانه لا يقتل **الحديث الخامس عشر عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله** الايمان
الكامل المنجي من عذابه الموصل الى رضاه المتفق على امتثال الاوامر الثلاثة الاتية كمال الايمان لا حقيقته او هو
على المبالغة في الاستجلاب الى هذه الافعال كما يقول القائل لولده ان كنت ابني فاطعني تحريضا وتهييجا على
الطاعة والمبادرة اليها مع شهود حقوق الابوة وما يجب لها لا على انه بانتفاء الطاعة ينتفي انه ابنه **واليوم
الاخر** وهو يوم القيمة الذي هو محل الجزاء على الاعمال حسنها وقبيحها وفي ذكره هنا دون نحو الملائكة مما
ذكروه في الحديث الثاني تنبيه وارشاد لما اشرت اليه مما يوقظ النفس ويحرك الهمة للمبادرة الى ما
امتثال جزاء هذا الشرط وهو **فليقل** هي لام الامر هنا وفيما ياتي ويجوز سكونها وكسرها حيث دخلت
عليها الفاء او الواو وبخلافها في ليصمت فلها مكسورة لا غير **خيرا** قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لكن بعد ان
يتفكر فيما يريد ان يتكلم به فاذا ظهر له انه خير محقق لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى كلام محرم او مكروه اتى به
او ليصمت من صمت بمعناه يصمت بضم الميم قال المصنف واعترض بان المسموع والقياس كسرها اذ قياس
فعل مفتوح العين يفعل بكسرها او بضمها دخيل فيه كما مضى عليه ابن جني وانما يتجه ذلك
ان سبرت كتب اللغة فلم ير ما قاله والا فهو حجة في النقل وهو لم يقل هذا قياسا حتى يعترض بما ذكر وانما قاله
نقلا كما هو ظاهر من كلامه فوجب قبوله اي يسكت ان لم يظهر له ذلك فيسن له الصمت حتى عن المباح لانه ربما ادى
الى محرم او مكروه وعلى فرض ان لا يؤدي اليهما ففيه ضياع الوقت فيما لا يعني وقد مر من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه واختلفوا في قوله تعالى ما يلفظ من قول الاية فقيل يشمل المباح فيكتب وهو ظاهر الاية وقيل لا
يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب واليه ذهب ابن عباس وغيره وورد ان في صحف ابراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر
الانبياء والمرسلين افضل الصلاة والسلام وعلى العبد ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا
للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وترك فضول الكلام مما لا يعني وفي الحديث لا تتكلم
بامرين حقيقين لم يلق الله بمثلهما الصمت وحسن الخلق وفي المسند خبر لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم

قلبه حتى يستقيم لسانه وروى الطبراني خبر لا يبلغ عبد حقيقة التقوى حتى يخزن من لسانه وخبر انك لن
تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك او عليك واحمد والترمذي والنسائي ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله
ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله بها رضوانه الى يوم القيمة وان احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان
تبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه الى يوم القيمة والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ومن ثم قال وهب ابن منبه اجمعت
الحكماء على ان راس الحكمة الصمت وقال الفضيل لا حج ولا رباط ولا جهاد اشد من حبس اللسان وقال لقمان لابنه لو كان
الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب وقال ابن مبارك معناه لو كان الكلام بطاعة الله تعالى من فضة لكان السكوت
عن معصية من ذهب وهو صريح في ان الكف عن المعصية افضل من عمل الطاعة وفي ان الصمت افضل من الكلام لكن
ذهب جماعة من السلف الى تفضيل الكلام لان نفعه متعد وسياتي له مزيد بيان وقال الاستاذ ابو القاسم
القشيري رحمه الله تعالى الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته صفة الرجال كما ان النطق في وقته من
اشرف الخصال وسمعت ابا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال فاما ايثار اهل المجاهدة
السكوت فلما علموا ما في الكلام من الافات ثم ما فيه من حظوظ النفس واظهار صفات المدح والميل الى ان يتميز
من بين اشكاله بحسن النطق وغير هذا من الافات وذلك نعت ارباب الرياضة وهذا احد اركانهم في حكم المنازلة
وتهذيب الخلق وقال ذو النون اصون الناس لنفسه املكهم للسانه وبالجملة فاللائق بمن يؤمن بالله حق ايمانه
وباليوم الاخر ووقوع الجزاء فيه ان يستعد له ويجتهد فيما يدفع به اهواله ومكارهه فياتمر باوامره وينتهي
عن مخالفاته ويعلم ان من اهم ما عليه ضبط جوارحه فانها رعاياه وهو مسؤل عنها جارحة جارحة كما قال تعالى ان السمع
والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا وان من اكثر المعاصي عددا وايسرها وقوعا معاصي اللسان اذ
انه تزيد على العشرين ومن ثم قال تعالى وقولوا قولا سديدا وقال صلى الله عليه وسلم امسك عليك لسانك وقال
صلى الله عليه وسلم وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم وقال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط
الله تعالى لا يلقي لها بالا يهوي بها في النار سبعين خريفا فمن امن بذلك حق ايمانه اتقى الله في لسانه وقلل من كلامه
ما استطاع سيما فيما نهي عن الكلام فيه كبعد العشاء ما لم يتعلق به مصلحة دينية كالاخبار عن الله وعن
نبيه وتعليم العلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم والاصلاح بين الناس وان يقول التي هي احسن وان
يقول للناس حسنا ومن افضل الكلمات كلمة حق عند من يخاف سطوته في ثبات وسداد وكالكلام مع حليله
او صديق او دنيوية كما يتعلق بضرورة الانسان او مصالحه وافاد الحديث ان قول الخير خير من الصمت لتقديمه عليه ولانه
انما امر به عند عدم قول الخير وان الصمت خير من قول الشر وان قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر سلامة وان الغنيمة
والسلامة ينافي حال المؤمن وما يقتضيه شرف الايمان المنتشق من الاحسان لمن فاته الغنيمة والسلامة وان الانسان

اما ان يتكلم او يسكت فان تكلم فاما بخير وهو ربح واما بشر وهو خسارة وان سكت فهو اما عن شر وهو ربح واما عن خير
وهو خسارة فله في كلامه وسكوته ربحان فينبغي ان يحصلهما وخسارتان ينبغي ان يجتنبهما قيل وهذا الامر عام مخصوص
بما لو اكره على قول شر او سكوت عن خير او نسي او خاف على نفسه في قول الخير ونحوه لخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه وخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم انتهى ولا يحتاج لذلك لان رفع القلم عن الناسي والمكره
من القواعد الشرعية المقررة في جميع الاوامر والنواهي مخصوصة بها فذهن كل عالم بذلك معتقد له فلا خصوصية لهذا
الحديث بها على ان التعبير بالخير وبالسكوت في مقابلته الدال على انه خير ايضا دليل على ذلك التخصيص لان المكره عليه منهما
يصير خيرا اي مباحا وعند النسيان هو خير ايضا لارتفاع العقاب فلا يحتاج مع ذلك الى دعوى تخصيص
تنبيه التزام الصمت اما مطلقا واعتقاده قربة اما مطلقا او في بعض العبادات كالصوم والحج منهي عنه
في خبر ابي داود لا صمات يوم الى الليل وخرج الاسماعيلي النهي عنه في الاعتكاف وروى ايضا في الصوم واثر ليصمت على سكت
لانه اخص اذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو المامور واما السكوت مع العجز لفساد آلة النطق فهو الخرس او لتوقفها
فهو العي وكلا هذين لا يحسن الامر معه بالسكوت ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره
بالاحسان اليه وكف الاذى عنه وتحمل ما يصدر منه وبالبشر في وجهه وغير ذلك من وجوه الاكرام الآتي لا تخفى
رعايتها على الموفقين قال تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب وهو على الجار عرفا من بينه وبينه دون اربعين دارا
من اي جانب كان من جوانب الدار وفي مراسيل الزهري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو اليه جاره فامر
صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه ان ينادي الا ان اربعين دارا جار وبه اخذ جمع من السلف وقيل هو في المسجد من سمع الاذان
او الاقامة منه فيقيد بكذلك في الدور وقيل من ساكنك في محلة او بلد فهو جارك والمجاورة مراتب بعضها
الصق من بعض ادناها الزوجة والقريب وهو المراد بالجار ذي القربى في الاية والجار الجنب فيها الاجنبي وقيل الاول
المسلم والثاني الكافر وقيل الاول القريب المسكن منك والثاني البعيد المسكن وكان قايله نظر لخبر عائشة يا رسول
الله جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا وقيل الثاني الزوجة بالجيران ثلثة كافر فله حق واحد
بالجوار ومسلم فله حقان بالجوار والاسلام ومسلم قريب فله ثلاثة حقوق الجوار والاسلام والقرابة وهذا
حديث له طرق متصلة ومرسلة لكن لا يخلو كلها عن مقال والاحاديث في حقوق الجار كثيرة ففي الصحيحين ما زال
جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وروى مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم اذا
طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر الى اهل بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف وفي رواية فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك
وروى البخاري في الادب كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول يا رب هذا اغلق بابه دوني فمنع معروفه ومن
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه الغني والفقير بالبشر في وجهه وطيب الحديث معه وبالمبادرة

الاحضار

الى احضار ما تيسر عنده من الطعام من غير كلفة ولا اضرار باهله الا ان يرضوا وهم بالغون عاقلون
وقد بينت في الكتاب الآتي ذكر حديث الانصاري المشهور الذي اثنى الله تعالى عليه ورسوله وعلى امراته
بايثارهما الضيف على انفسهما وصبيانهما حيث نومتهم بامره حتى اكل الضيف والجواب عما اقتضاه ظاهره
من تقديمهما ما يحتاج اليه الصبيان بان الضيافة لتاكدها والاختلاف في وجوبها مقدمة وبان الصبيان
لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خشيا ان الطعام لو جيء به للضيف وهم مستيقظون لم يصبروا عن الاكل منه وان
كانوا شباعا على عادة الصبيان فيشوشوا على الضيف فنوموا لذلك وهذا ظاهر خلافا لمن توقف له
والضيف لغة يشمل الواحد والجمع من اضفته وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وضفته وتضيفته اذا نزلت
عليه ضيفا ومعنى الحديث ان من التزم شرايع الاسلام تاكد عليه اكرام جاره وضيفه وبرهما لعظيم حقهما كما
اعلم به صلى الله عليه وسلم واكد على عظيم رعايته في احاديث كثيرة بينتها في كتاب حقايق الانافة في الصدقة والضيافة
فانه جمع في ذلك من الاحاديث النبوية والاحكام الفقهية ما تقر به العيون وينتفع به المتقون اذ الصدقة سيما
للجار والضيافة من مكارم اخلاق المؤمنين ومن محاسن الدين وسنن النبيين ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما زال
جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وقد مر وفيه اشارة الى ما بالغ به بعض الائمة من اثبات
الشفعة له وروى ابن ابراهيم صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء والمرسلين كان يسمى ابا الضيفان
وكان يمشي الميل والميلين في طلب من يتغدى معه وقد قال احمد بوجوب الضيافة لاحاديث ظاهرة في ذلك
وفي ان الضيف يستحق باخذ ما يكفيه من غير رضى من نزل عليه او على نحو بستانه او زرعه وقد بينتها مع تاويلها
في ذلك الكتاب لكن خالفه الجمهور وحملوا تلك الاحاديث على غير ظاهرها كحمل الوجوب على اول الاسلام فانها كانت
واجبة حين اذ كانت المواساة واجبة فلما ارتفع وجوب المواساة ارتفع وجوب الضيافة او على التاكيد كما في غسل
الجمعة واجب على كل محتلم والاستقلال بالاخذ من غير رضى على المضطر لكن بعد ذلك يعزم بدل ما اكله او على مال
اهل الذمة المشروط عليهم ضيافة من مر بهم لادلة اخرى منها لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس ومنها قوله صلى الله
عليه وسلم جايزته يوم وليلة والجايزة الصلة والعطية للتطوع وايضا التعبير بالاكرام ظاهر في التطوع اذ لا يستعمل
في الواجب المخاطب بها عندنا اهل البادية والحضر لكن في احاديث بينتها ثم ايضا انها مختصة باهل البادية وبها اخذ مالك
لتعذر ما يحتاج اليه المسافر في البادية وتيسر الضيافة على اهلها غالبا بخلاف اهل الحضر لتيسر مواضع النزول وبيع الاطعمة
قال القاضي وخبر الضيافة على اهل المدر وليست على اهل الوبر موضوع انتهى وفيه نظر فقد ذكرت في ذلك الكتاب له طرقا
كثيرة قيل ويحتمل تخصيص اكرام الجار والضيف بغير الفاسق والمبتدع والموذي ونحوهم فهولاء لا يكرمون بل يهانون ردعا
لهم عن فجورهم ويحتمل جعلهم من ذوات الجهتين فيكرمون من حيث الجوار والضيافة ويهانون من حيث الفجور

لان الكافر يراعى حق جواره وبحرها المسلم على نحو فسقه اولى وجاء في كل كبد حرا اجر قال بعضهم حتى نحو الحية والكلب العقور يطعم ويسقى اذا اضطر الى ذلك ثم يقتل انتهى والوجه هو الاحتمال الثاني كما يصرح به كلام ائمتنا ولا ينافيه قولهم يحرم الجلوس مع الفساق ايناسا لهم لان هذا فيه اعانة على فسقهم كما يدل عليه تقييدهم القعود معهم بالايناس اي من حيث الفسق فافهم انه معهم لا للايناس كذلك جايز وما ذكره في اطعام العقور فيه نظر لوجوب قتله فورا فلا حاجة الى اطعامه كما يدل عليه قولهم ائمتنا لو استطعم من يراد قتله بحق لم يطعم بخلاف ما لو استسقى فانه يسقى لقلة زمنه رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد العميمة العظيمة لانه بين فيه جميع احكام اللسان الذي هو اكثر الجوارح فعلا فهو بهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه ثلث الاسلام لان العمل اما بالقلب او بالجوارح او باللسان وهذا ظاهر وان لم ارمن صرح به ثم رايت بعضهم قال ان جميع اداب الخير تتفرع منه واشار فيه الى ساير خصال البر والصلة والاحسان لان اكدها رعاية حق الجوار والضيف وبهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه نصف الاسلام لان الاحكام اما ان تتعلق بالحق او بالخلق وهذا افاد الثاني لان وصلة الخلق تستلزم رعاية جميع حقوقهم ومن ثم كان المقصود من الامرين الاخيرين هو المقصود السابق في حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الالفة والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع لان الناس جيران بعضهم لبعض فاذا اكرم كل منهم جاره ايتلفت القلوب واتفقت الكلمة وقويت شوكة الدين وانخفضت جهالات الملحدين واذا اهان كل جاره انعكس الحال ووقعوا في هوة الاختلاف والضلال وكذلك غالب الناس اما ضيف او مضيف فاذا اكرم بعضهم بعضا وجد ما من الصلاح والايتلاف واذا اهان بعضهم بعضا وجد الخلاف والفساد

الحديث السادس عشر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا

يحتمل انه ابو الدرداء فقد اخرج الطبراني عنه قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة او جارية ابن قدامة عم الاحنف بن قيس فقد اخرج احمد عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قل لي قولا واقلل علي لعلي اعقله قال لا تغضب فاعدت عليه مرارا كل ذلك يقول لا تغضب لكن نازع في هذا يحيى القطان بانهم يقولون ان جارية تابعي لا صحابي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب يحتمل انه اراد امره بالاسباب التي توجب حسن الخلق من الكرم والسخاء والحلم والحياء والتواضع والاحتمال وكف الاذى والصفح والعفو وكظم الغيظ والطلاقة والبشر وساير الاخلاق الحسنة الجميلة فان النفس اذا تخلقت بهذه الاخلاق وصارت لها عادة اندفع عنها الغضب عند حصول اسبابه او انه اراد ان لا يعمل بمقتضى الغضب اذا حصل بل يجاهد نفسه على ترك تنفيذه والعمل بما يامر به فانه اذا ملك الانسان كانه امره ونهيه ومن ثم قال تعالى ولما سكت عن موسى الغضب فمن لم يمتثل ما يامره به غضبه وجاهد نفسه على ذلك اندفع عنه شر غضبه وربما سكن وذهب عاجلا وكانه لم يغضب والى هذه الاشارة بقوله تعالى واذا



ما غضبوا هم يغفرون والكاظمين الغيظ الاية واخرج الشيخان ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وصح ما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس ذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب فردد السائل عليه مرارا يقول اوصني كذا يا رسول الله وكانه لم يقنع بقوله لا تغضب فطلب وصية ابلغ منها وانفع فلم يزده صلى الله عليه وسلم عليها واعادها حيث قال له ثانيا وثالثا لا تغضب تنبيها له بتكرارها على عظيم نفعها وعمومه فهو كما قال له العباس علمني دعاء ادعو به يا رسول الله فقال سل الله العافية فعاوده مرارا فقال له يا عباس يا عم رسول الله سل الله العافية في الدنيا والاخرة فانك اذا اعطيت العافية اعطيت كل خير وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة الغضب فخصه بهذه الوصية وفي بعض طرق الحديث ما يبعدك من غضب الله قال لا تغضب وفي طريق اخرى ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوصني ولا تكثر علي او قال مرني بامر واقلله علي كي اعقله قال لا تغضب وفي اخرى علمني شيئا اعيش به في الناس ولا تكثر علي قال لا تغضب وفي اخرى قلت يا رسول الله قال لا تغضب ففكرت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله ومن ثم قال جعفر ابن محمد رضي الله تعالى عنهما الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن مبارك اجمع لنا حسن الخلق قال ترك الغضب واخرج محمد ابن نصر المروزي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال يا رسول الله اي العمل افضل قال حسن الخلق ثم اتاه عن يمينه وقال له ذلك فقال كذلك ثم عن شماله كذلك ثم من خلفه فالتفت فقال ما لك لا تفقه حسن الخلق هو ان لا تغضب ان استطعت وهو مرسل رواه البخاري وهذا من بدايع جوامع الكلم كله التي خص بها صلى الله عليه وسلم واما ما روي ان رجلا قال لسليمان صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب قال لا اقدر قال فان غضبت فامسك لسانك ويدك وان يحيى قال لعيسى عليهما السلام اوصني قال لا تغضب قال لا استطيع قال لا تقتني مالا قال حسبي فلم يصح فثبت انه لا مشارك لنبينا في هذه الكلمة المتضمنة لجامع الخير والمانعة من قبايح الشر فان الغضب وهو غليان دم القلب طلبا لدفع المؤذي عند خشية وقوعه او للانتقام ممن حصل منه الاذى بعد وقوعه ولا يكاد يحصى ما يترتب عليه من المفاسد الدنيوية والاخروية لان الله تعالى خلقه من النار وعجنه بطينة الانسان فمهما نوزع في غرض من اغراضه اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فورانا يغلي منه دم القلب وينتشر في العروق فيرتفع الى اعالي البدن ارتفاع الماء في القدر ثم ينصب في الوجه والعينين حتى يحمر منه اذا البشرة لصفائها كالزجاجة تحكي ما وراءها هذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه فلو كان ممن فوقه وايس من الانتقام منه انقبض الدم الى جوف القلب وكمن فيه وصار حزنا فاصفر اللون او ممن يساويه الذي يشك في القدرة عليه فحينئذ يتردد الدم بين انبساط وانقباض فيصير لونه بين حمرة وصفرة فالغضب فوران الدم وغليانه كما مر وقيل عرض يتبعه غليان دم القلب لارادة الانتقام ويؤيد الاول حديث احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم

قال في خطبته الا ان الغضب جمرة تتوقد في قلب ابن ادم اما ترون الى انتفاخ اوداجه واحمرار عينيه فمن احس
من ذلك شيئا فليلزم بالارض وفي رواية فاذا احس احدكم من ذلك شيئا فليجلس ط ليعدو به الغضب اي فليجلسه في
نفسه ولا يعديه الى غيره بأيذائه ولانتقام صفة ذات او الانتقام نفسه فيكون صفة فعل ومما يترتب على الغضب
في حقنا من المفاسد تغير ظاهر البدن بتغير لونه كما قررناه وشدة رعدة اطرافه وخروج افعاله عن حيز الاعتدال
واضطراب حركته وكلامه حتى تزبد اشداقه وتنقلب مناخره وتحمر احداقه وتستحيل خلقته حتى لو راى نفسه
لسكن غضبه حياء من قبح صورته ولو كشف له عن باطنه لراه اقبح من ظاهره فانه عنوان الناشئ عنه واللسان بانطلاقه
مع تخبط النظم واضطراب اللفظ بالشتم والفحش وقبايح الكلمات التي يستحي منها ذوو العقول والمروات حتى ان
الغضبان اذا فقد غضبه والجوارح بالبطش بها ضربا وغيره ان تمكن من المغضوب عليه والا رجع غضبه عليه فيمزق
ثوبه ويلطم وجهه وقد يضرب يده في الارض وما عنده من الصغار والكبار ويعدو عدو الواله السكران او المجنون
الحيران وربما قويت عليه نار الغضب فاطفأت بعض حرارة الغريزة فيغشى عليه او اعدمتها فيموت لوقته والقلب
بما كان الحسد والحقد واضمار السوء والشماتة وافشاء السر وهتك الستر والاستهزاء وغير ذلك من القبايح
وذلك كله حرام يستوجب عليه عظيم العقوبة واليم العذاب فانظر كم تحت هذه اللفظة النبوية وهي لا تغضب من بدايع
الحكم وفوايد استجلاب المصالح ودرء المفاسد مما لا يمكن عده ولا ينتهي حده والله اعلم حيث يجعل رسالاته كيف
وقد تضمن ايضا دفع اكثر الشر عن الانسان لانه في مدة حياته بين لذة والم فاللذة سببها ثوران الشهوة نحو
الاكل والجماع والالم سببه ثوران الغضب ثم كل من اللذة والالم قد يباح تناوله او دفعه كنكاح الزوجة ودفع قاطع
الطريق وقد يحرم كالزنا والقتل المحرم فالشر اما عن شهوة كالزنا واما عن غضب كالقتل فهما اصل الشرور ومبدا وها
فبا جتناب الغضب يندفع نصف الشر بهذا الاعتبار واكثره في الحقيقة فان الغضب يتولد عنه القتل والقذف و
الطلاق وهجر المسلم والحقد عليه والحسد له وهتك ستره والاستهزاء به والحلف الموجب للحنث او الندم كما جاء في الحديث
اليمين حنث او ندم بل والكفر كالكفر جبلة ابن الايهم حين غضب من لطمة اخذت منه قصاصا وبهذا التقرير يصح
ان يقال في هذا الحديث انه ربع الاسلام لان اعمال الانسان اما خير او شر والشر اما ان ينشاء عن شهوة او عن
غضب وهذا الحديث متضمن لنفي الغضب فيتضمن نفي نصف الشر وهو ربع المجموع فكان هذا الحديث ربعا من
هذه الجهة وهذا ظاهر وان لم ار من عرج عليه ويدل على انحصار سبب الشر في الشهوة والغضب ان الملائكة لما
تجردوا عنهما تجردوا عن ساير الشرور جملة وتفصيلا ثم الغضب له دواء دافع ورافع فالدافع يحصل بذكر فضيلة الحلم
وكظم الغيظ نحو قوله تعالى والكاظمين وقوله صلى الله عليه وسلم اشدكم من غلب على نفسه عند الغضب واحلمكم من عفى بعد
المقدرة وقوله من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله عز وجل على رؤس الخلايق يوم القيمة حتى يخيره في اي

الحور شا، رواه احمد واصحاب السنن الا النسائي وقال الترمذي حسن غريب وقوله صلى الله عليه وسلم ليس
الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب والصرعة الذي يصرع الناس ويكثر منه ذلك ومن
ثم لما غضب عمر رضي الله تعالى عنه على من قال له ما تقضي بالعدل ولا تعطي الجزل واحمر وجهه قيل له يا امير المؤمنين
الم تسمع ان الله تعالى يقول خذ العفو وامر بالمعروف واعرض عن الجاهلين قال صدقت فكانما كان نارا فاطفيت
وباستحضار خوف الله تعالى كما حكي ان مليكا كتب في ورقة ارحم من في الارض يرحمك من في السماء اي امره وسلطانه
وملائكته ويل لسلطان الارض من سلطان السماء ويل لحاكم الارض من حاكم السماء اذكرني حين تغضب اذكرك حين
اغضب ثم دفعها الى وزيره وقال له اذا غضبت فادفعها الي فكان كلما غضب دفعها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه
وبان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم كما جاء في الحديث الصحيح انه يذهبه وسره انه جاء في الحديث ان
الغضب من الشيطان لانه الذي يحمل الانسان عليه ليرديه ويغويه ويباعده من نعم الله عز وجل فالاستعاذة
بالله تعالى من اقوى سلاح المؤمن على دفع كيد الشيطان ومكره اعاذنا الله تعالى منه بمنه وكرمه وروى الشيخان
استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم واحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال صلى الله عليه وسلم
اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل اما تسمع ما يقول
النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون والدفع يحصل بذلك ايضا وبتغير الحالة التي هو عليها كما ورد في حديث
اذا غضب احدكم وهو قائم فليقعد وان غضب وهو قاعد فليضطجع فان لم يزل بما ذكرنا توضأ او اغتسل بالماء البارد
فان النار لا يطفيها الا الماء، كما قال صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم فليتوضأ بالماء فانما الغضب من النار وانما تطفى
النار بالماء، وفي رواية ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفى النار بالماء فاذا غضب احدكم
فليتوضأ وروى ابو نعيم باسناده الى ابي مسلم الخولاني انه كلم معاوية بشيء وهو على المنبر فغضب ثم نزل فاغتسل ثم
عاد الى المنبر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغضب من الشيطان والشيطان من النار والماء يطفي
النار فاذا غضب احدكم فليغتسل وروى احمد وابو داود اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا
فليضطجع وسره ان القائم متهيئ للانتقام والجالس دونه والمضطجع دونهما ويؤيده الرواية السابقة فاذا احس
احدكم والتي ما قبلها واخرج احمد اذا غضب احدكم فليسكت قالها ثلاثا وهذا ايضا دواء عظيم لان الغضب يصدر عنه
من قبايح الاقوال ما يوجب الندم عند زوال الغضب فاذا سكت زال هذا المعنى والغرض ان يبعد عن هيئة الوثوب و
المسارعة للانتقام ما امكن حسما لمادة المبادرة وكان معاوية رضي الله تعالى عنه من احلم العرب ومن ثم كان يقول
ما غضبي على من اقدر عليه ومن لا اقدر عليه اي ان الغضب تعب محض لا فائدة فيه لان المؤذي لي ان قدرت عليه عاقبته
ان شئت بلا غضب والا كان مجرد الغضب محض تعب لانه وحده لا ينفع فلا فائدة فيه على تقدير عدم المراد برفعه

او دفعه مع انه اضطراري كالخجل لما مر انه فوران دم القلب باطنا فهو كالرعاف ظاهرا اندفاعا عن اثاره وما يترتب
عليه من القبايح فان الانسان بحسن الرياضة وتهذيب النفس عن ذميم الاخلاق ومعايب الاوصاف يامن شر غضبه
وقبايحه المترتب عليه فهو وان كان ضروريا لا يمكن رفعه الا ان اثاره المترتبة عليه يمكن دفعها فاندفع ما لبعضهم هنا
من الاشكال ثم رايت بعضهم ذكر نحو هذا الذي ذكرته حيث قال والتحقيق ان الغضب اما مغلوب للطبع الحيواني
وهذا لا يمكنه دفعه وهو الغالب في الناس واما غالب للطبع بالرياضة فيمكنه منعه ولولا ذلك لكان قوله صلى الله عليه
وسلم لا تغضب تكليفا بما لا يطاق والحاصل ان اقوى اسباب رفعه ودفعه التوحيد الحقيقي وهو اعتقاد ان لا فاعل
حقيقة في الوجود الا الله تعالى وان الخلق الات ووسايط كبرى وهي من له عقل واختيار كالانسان وصغرى وهي
من انتفيا عنه كالعصى المضروب بها ووسطى وهي من فيها الثاني فقط كالدواب فمن توجه اليه مكروه من غيره وشهد
ذلك التوحيد الحقيقي بقلبه اندفع عنه غضبه لانه اما على الخالق وهو جراة تنافي العبودية او على المخلوق وهو اشراك
ينافي التوحيد ومن ثم خدم انس رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشيء فعله لم
تفعله ولا لشيء تركه لم تفعله ولكن يقول قدر الله ما شا وما شا فعل او لو قدر الله لكان وما ذلك الا لكمال
معرفته صلى الله عليه وسلم بان لا فاعل ولا معطي ولا مانع الا الله تعالى ولا ينافي ذلك ما صح ان موسى على نبينا وعليه
وعلى ساير الانبيا والمرسلين افضل الصلوة والسلام اغتسل عريانا في خلوة ووضع ثيابه على حجر ففر بها فعدا اثره
وهو يقول ثوبي حجر ويضربه بعصاه حتى اثرت فيه فراه بنو اسرائيل وبطل كذبهم عليه بانه انما كان يختلي عنهم
في الغسل لادرة به لانه لم يغضب عليه غضب تاديب وزجر لان الله تعالى خلق فيه حياة فصار كدابة نفرت من راكبها
ويحتمل على بعد انه غلب عليه الطبع البشري فانتقم منه كما حكي عنه انه لما قيل له خذها ولا تخف لو كمة على يده وتناولها
به فقيل له ارايت لو اذن الله فيما تحذر هل كان ينفعك كمك فقال لا ولكني ضعيف ومن ضعف خلقت ويؤيد ذلك
ما ثبت انه كان شديدا حديدا حتى كان اذا غضب خرج شعر جسده من مدرعته كسل النخل ولهذا لما علم على اخيه
قومه بعده اخذ براس اخيه ولحيته يجره اليه وكذلك حكي ان الخضر لما خرق السفينة غضب واخذ برجله ليلقيه
في البحر حتى ذكره يوشع عهده معه فخلاه تنبيه انما يذم الغضب حيث لم يكن لله تعالى والا فهو محمود ومن ثم
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغضب الا اذا انتهكت حرمات الله تعالى فحينئذ لا يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر للحق وورد
انه كان اذا غضب اعرض واشاح وانه كان بين عينيه عرق يدره الغضب وقالت عايشة كان خلقه القران يرضى
لرضاه ويسخط لسخطه ولشدة حيائه صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه احدا بما يكرهه بل لا يعرف الكراهة في
وجهه احد ولما بلغه ابن مسعود قول القائل هذه قسمة ما اريد بها وجه الله شق عليه وتغير وجهه وغضب ولم
يزد على ان قال قد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر وكان من دعايه اسالك كلمة الحق في الغضب والرضى وهذا

غير جدا

عزيز جدا اذ اكثر الناس اذا غضب لا يتوقف فيما يقول واخرج الطبراني ثلاث من اخلاق الايمان من اذا غضب
لم يدخله غضبه في باطل ومن اذا رضي لم يخرجه رضاه من حق ومن اذا قدر لم يتعاط ما ليس له والاخبار الدالة
على وقوع غضبه صلى الله عليه وسلم وتكرره كثيرة مع الاجماع على انه كان احلم الناس واكثرهم عفوا وصفحا واحتمالا
وتجاوزا فنهاية الكمال الغضب في موضعه والحلم في موضعه واخرج احمد ما تجرع عبد جرعة افضل عند الله من جرعة
غيظ الكفار يكظمها ابتغاء وجه الله واخرج ما من جرعة احب الى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظم عبد جرعة
غيظ لله الا ملا الله جوفه ايمانا وفي رواية لابي داود ملاه الله امانا وايمانا وليحذر الانسان من الدعاء على
نفسه او اهله او ماله عند الغضب فانه ربما يصادف ساعة اجابة فيستجاب له كما يدل عليه خبر مسلم عن جابر سرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ورجل من الانصار على ناضح له فتلدن عليه بعض التلدن فقال له سر لعنك
الله فقال صلى الله عليه وسلم انزل عنه فلا يصحبنا ملعون لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم
لا توافقوا من الله ساعة يسال فيها عطا فيستجيب لكم وفي هذا دليل ايضا على رد ما قيل عن الفضيل ثلاثة لا يلامون على
غضب الصايم والمريض والمسافر وعن الاحنف بن قيس يوحي الله تعالى الى الحافظين لا تكتبا على عبدي في ضجره شيئا
وقوله صلى الله عليه وسلم اذا غضبت فاسكت يدل على تكليف الغضبان في حالة غضبه بالسكوت فيؤاخذ بالكلام
وقد صح كما علم مما مر انه صلى الله عليه وسلم امر من غضب ان يتلقى غضبه بما يسكنه من اقوال وافعال هذا هو
عين تكليفه بقطع الغضب فكيف يقال انه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر منه فتيل ومراد من اطلق من السلف ان
من كان سبب غضبه مباحا كالشغل او طاعة كالصوم لا ملام عليه اي في نحو كلامه لا نحو قتل او ردة او اخذ مال او
اتلافه بغير حق فهذا لا يشك مسلم ان الغضبان يكلف به وبنحو كلافه وعتاقه بلا اخلاف على ما قاله بعضهم
لكن نقل عن غيره فيه خلافا وقد يستشكل بانه ان ازال تمييزه فغير مكلف او بقي فمكلف فما محل الخلاف وصح عن ابن
عباس وعايشة رضي الله تعالى عنهم انه يقع طلاقه وفتى به غير واحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبه يرد على من فسر
الاغلاق في خبر لا طلاق ولا عتاق في اغلاق بالغضب بل الصواب تفسيره بالاكراه الحديث التاسع عشر
عن ابي يعلى ويقال ابي عبد الرحمن شداد بن اوس رضي الله تعالى عنه الانصاري الخزرجي ابن
اخي حسان قيل هو بدري وهو غلط وانما البدري والده قال عبادة ابن الصامت وابو الدردا كان شداد
ممن اوتي العلم والحكم سكن بيت المقدس واعقب بها وتوفي سنة ثمان وخمسين او احد واربعين او اربع
وستين عن خمس وسبعين سنة ودفن بها وقبره بظاهر باب الرحمة باق الى الان روى خمسين حديثا اخرج
له البخاري حديثا ومسلم اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب اي طلب واوجب اذ الوجوب
هو موضوع كتب عند الفقهاء والاصوليين لكن المراد هنا مطلق الطلب لانه اعم فايدة فالاحسان الواجب

الحديث التاسع

ان يأتى بما وجب عليه من فعل او ترك مستوفيا للشروط والمندوب ان يأتى بمكملات الواجب وبالمندوب مع
تعبيراته ومكملاته الاحسان مصدر احسن اذا اتى بالحسن وهو ما حسنه الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة
كما هو مقرر في الأصول والمراد به هنا تحسين الاعمال المشروعة لا مجرد الانعام على الغير لان الاول اعم نفعا واكثر فائدة
لان الاحسان من الفعل يعود منه نفع عليه وعلى غيره نحو عام شرع في شئ منها ان يأتى به على غاية كماله و
يحافظ على ادابه المصححة والمكملة ويحذر من ان تسول النفس اثناء الفعل ذم قل عمله لانه وان قل تزيده
الثواب حتى ينو قد مع قلته الكثير الذى لا احسان فيه على اى في اوالى كل شئ يستفتي منه القديم تعالى فانه لا حاجة
به الاحسان احد لاستغنائه بذاته عما سواه والاعراض والجمادات لا يتأتى الاحسان اليهما فبقى النبات والحيوانات
ادميا وغيره والاحسان اليهما متأت اما الثانى فواضح واما الاول فلنموه والملائكة والاحسان اليهم بأحسان
عشرتهم بأن لا يفعل بحضرة الحفظة ما يكرهون ولا يأكل ما يتأذون بريحه لتأذيهم بما يتأذى به بنو ادم كما في الحديث
والجن بنحو نيتهم بالسلام من الصلاة فانه يسن للمصلى ان ينوى به من على يمينه او يساره من الملائكة ومؤمنى
انس وجن ويصلى اليهم والى الملائكة احسان اخر من المصلى فانه اذا قال في التشهد وعلى عباد الله الصالحين اصابتهما
وغيرهما هذه الدعوة كما في الحديث والاحسان لشياطينهم وكفارهم بالدعاء لهم ككفار الانس بالاسلام قيل ويختص من
كل شئ ايضا المؤذى من نحو الحشرات والسباع فلا احظ لها في الاحسان انتهى وهو ممنوع اذ جواز قتلها بل
جوبه لا ينافي الاحسان اليها باحسان القتلة وبالاطعام اذا لم يجب قتلها فورا فقد قال صلى الله عليه وسلم في كل
كبد رطبة اجر قيل ويجوز ان تكون على على بابها والمعنى انه سبق من الله تعالى تعبد لعبده بالاحسان على كل شئ حتى
اذا ذبح بسكين غير كالة لم يضيع الله تعالى ذلك انتهى ولم يظهر من هذا التقدير انها على بابها فانها فيه بمعنى في نعم
يصح في تقديره ان يقال المعنى ان الله تعالى طلب من عبده الاحسان حال كونه مستعليا منه على كل شئ اراد ايصاله اليه
فعبر عن مزيد الاحسان وعمومه للمحسن اليه باستعلائه عليه مبالغة في طلب كماله ثم رايت بعضهم قال في جعلها على
بابها والتقدير كتب الاحسان في الولاية على كل شئ وما ذكرته ابلغ وانسب بسياق الحديث فتأمله ويصح في
تقدير كونها على بابها ان يقال ان المراد انه تعالى اوجب على كل شئ ان يكون محسنا اى بحسب ما يناسبه كالتسبيح من
الجماد فاذا قتلتم انما فرع صلى الله عليه وسلم هذا والذى بعده على ما قبله وخصهما بالذكر مع ان صور
الاحسان لا تنحصر لانهما الغاية في ايذاء الحيوان فاذا طلب الاحسان فيهما مع كونهما الغاية في الاذى فما بالك
بغير ذلك فانه احرى ان يطلب فيه الاحسان او ان سبب الاحسان التخصيص رد ما كانت الجاهلية عليه من التمثيل
في القتل بجذع الانوف وقطع الاذان والايدى والارجل ومن الذبح بالمدى الكالة ونحوها مما يعذب الحيوان
ومن اكلهم المنخنقة وما ذكر معها في اية المائدة فنهى عن ذلك بقوله فاحسنوا القتلة بكسر القاف كالجلسة

بخلافها

بخلافها بالفتح فانها المصدر وافاد الامر وجوب احسان ذلك في كل قتل جائز ذبحا كان او قودا او حدا او غيره مثلا
بآلة غير كالة مع السرعة وعدم قصد التعذيب فان اقتص بآلة كالة ضمن ما طرى منها لتقصيره نعم يراعى في القاتل
الهيئة والالة التى قتل بها فيفعل به حيث امكنت طلبا للمماثلة المبنى عليها القود ما امكن واحترزت بقولى
حيث امكنت من نحو القتل بلواط وسحر فيعدل فيه الى السيف لتعذر المماثلة حينئذ واذا ذبحتم ما يحل ذبحه من
البهائم فاحسنوا الذبحة بهاكسرا وفتحا ما مر في القتلة وفى رواية الذبح وهى التى في اكثر نسخ صحيح مسلم وهو المعتمد
لا غير واحسانها هنا بنحو ما مر وبان يرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف وغلظة ولا يجرها الى موضع الذبح جرا
عنيفا وباحداد الالة وتوجيهها الى القبلة والتسمية ونية التقرب بها الى الله وقطع الحلقوم والمرى والودجين و
الاعتراف الى الله تعالى بالمنة والشكر له على هذه النعمة العظيمة وعلى احلاله وتسخيره تعالى لنا ما لو شاء لحرمه وسلطه
علينا ومن الاحسان الى البهائم التى لا يراد ذبحها عدم حبسها للقتل وغيره فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صبر البهائم
وهو ان يحبس البهيمة ثم تضرب بالنبل ونحوه حتى تموت وصح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ان تتخذ غرضا وان من فعل ذلك
فهو ملعون ومن الاحسان اليها ايضا ان لا تحمل فوق طاقتها ولا يستمر راكبها عليها وهى واقفة الا لحاجة ولا يحلب
منها ما يضر ولدها ولا يشوى السمك والجراد حتى تموت وقد حكى ابن حزم الاجماع على وجوب الاحسان في الذبحة
واسهل وجوه قتل الادمى ضرب عنقه بالسيف وورد في تحريم المثلة احاديث كثيرة منها من مثل بذى روح ثم لم يتب
مثل الله به يوم القيمة وهو مخصوص بغير القاتل المماثل لانه صلى الله عليه وسلم رضخ راس يهودى بين حجرين لفعله
ذلك بجارية من جوارى المدينة وعن جمع من السلف ان من قتل لكفر او ردة يمثل به بالحرق بالنار وروى عن ابى بكر
رضى الله تعالى عنه وخالد بن وليد رضى الله تعالى عنه وغيرهما بشئ من ذلك وصح عن على كرم الله وجهه انه حرق
المرتدين فانكر ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عليه واصل ذلك فعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين حيث قطع ايديهم
وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا وفى رواية ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا وفى اخرى وسمرت اعينهم والقوا في
الحرة يستسقون فلا يسقون وذلك لانهم قتلوا واخذوا المال وارتدوا واجيب بان هذا كان قبل تحريم المثلة
وان اعينهم انما سملت لانهم فعلوا ذلك بالرعاة كما اخرجه مسلم وذكر ابن شهاب انهم قتلوا الراعى ومثلوا به
وابن سعد انهم قطعوا يديه ورجله وغرسوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات ويدل على النسخ انه صلى الله عليه وسلم
امر بتحريق رجلين من قريش ثم قال كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله
تعالى فان وجدتموه فاقتلوهما رواه البخارى وليحد بضم اليا من احد السكين وحددها واستحدها بمعنى و
بفتحها من حد احدكم شفرته وجوبا ان كانت كالة بحيث يحصل للحيوان بها تعذيب والا فندبا وهى
السكين ونحوها مما يذبح به وشفرتها حدها فسميت باسم تسمية الشئ باسم جزئه وينبغى حال حدها ان

حصل له دخ

يوادبها عنها لامره صلى الله عليه وسلم بذلك رواه احمد وابن ماجه **وليرح** بضم اوله من اراح اذا حصلت الراحة
اوكان له دخل في حصولها باي وجه كان **ذبيحته** بامرار السكين بحضرتها كما مر وروى الحلال والطبراني انه صلى الله عليه وسلم
مر برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليه ببصرها فقال افلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتات
ولا يذبح اخرى قبالتها وروى ابن ماجه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يجر شاة باذنها فقال دع اذنها
وخذ بسالفتها اي وهي مقدم العنق واخرج عبد الرزاق ان شاة انفلتت من جزار حتى جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم
فاتبعها فاخذ يسحبها برجلها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري لامر الله وانت يا جزار فسقها الموت سوقا
رفيقا واخرج احمد يا رسول الله اني لاذبح الشاة وانا ارحمها فقال ان رحمتها رحمك الله عطف هذا على ما قبله لانه
لبيان فائدته اذا الذبح بالة كالة يعذب الذبيحة فراحتها ان تذبح بالة ماضية موحية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
من ولي القضا فكانما ذبح بغير سكين اي فقد عرض نفسه لعذاب يجد فيه المًا كالم الذبح بغير سكين اي في اصل المشاركة
لظهور ان ساير عذاب الدنيا لا نسبة بينه وبين ادنى عذاب الاخرة والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة وتاؤها
للنقل من الوصفية الى الاسمية لان العرب اذا وصفت بفعيل مؤنثا قالت امراة قتيل وعين كحيل وشاة
ذبيح فاذا حذف الموصوف اثبتوا التانيث وقالوا قتيلة بني فلان وذبيحتهم لعدم دال على التانيث حينئذ و
يعرب حينئذ اسمًا مفعولًا به او نحوه لا صفة فاتضح ان التا للنقل من الوصفية الى الاسمية **رواه مسلم**
وهو قاعدة من قواعد الدين العامة فهو متضمن لجميعه لان الاحسان في الفعل هو ايقاعه على مقتضى الشرع
كما تم ما يصدر عن الشخص من الافعال اما ان يتعلق بمعاشه وهو سياسة نفسه وبدنه واهله واخوانه وملكه
وباقي الناس او بمعاده وهو الايمان الذي هو عمل القلب والاسلام الذي هو عمل الجوارح فمن احسن في هذا كله
واتى به على وفق السداد والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير ولكن دون ذلك خرط القتاد وبذل المهج
وتقطع الاكباد قال الخطابي ولما كان العلماء ورثة الانبياء وكما ورثوه منهم تعليم الناس الاحسان وكيفيته و
الامر به الى كل شيء الهم الله الاشياء الاستغفار للعلماء مكافاة لهم على ذلك من العقلاء حقيقة ومن غيرهم
مجازا او حقيقة بخلق ادراك فيهم والقدرة صالحة لذلك كما قال صلى الله عليه وسلم ان العالم ليستغفر له من في
السموات ومن في الارض حتى الحيتان في جوف البحر **الحديث الثامن عشر عن ابي ذر جندب**
ابن جنادة بضم الجيم فيهما وتثليث دال الاول وقيل برير بن جندب وقيل جندب ابن عبد الله وقيل
جندب بن السكن وهذا اختلف في جده وابي جده ومن فوقهما وعلى كل فهو غفاري يجتمع مع النبي صلى الله
عليه وسلم في كنانة وروي عنه انه قال انا رابع الاسلام ويقال خامس الاسلام اسلم بمكة قديما ثم رجع الى
قومه ثم هاجر الى المدينة ووصفه صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث بانه اصدق الناس لهجة وفي رواية ما اظلت

الخضرا

٥١

الخضراء ولا اقلت الغبراء اي حملت الارض اصدق لهجة من ابي ذر وهو اول من حيا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتحية الاسلام وقال علي كرم الله وجهه في حقه وعاء ملئ علما ثم اوكي عليه فلم يخرج منه شيء حتى قبض روي له
مائتا حديث واحد وثمانون اتفقا منها على اثني عشر حديثا وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة عشر مات
بالربذة بلدة معروفة بين مكة والمدينة اقرب اليها من مكة والمدينة سنة احدى او اثنتين وثلثين **وابي**
عبد الرحمن معاذ بن جبل الانصاري اسلم وعمره ثمان عشر سنة وشهد بدرا والعقبة والمشاهد
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له مائة حديث وسبعة وخمسون اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري
بثلثة ومسلم بحديث وروي انه صلى الله عليه وسلم قال اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل وانه قال له يا معاذ
اني لاحبك فقال وانا احبك والله يا رسول الله قال فلا تدع ان تقول في دبر كل صلوة اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك وانه قال ياتي معاذ يوم القيمة بين يدي العلماء رتوة اي رمية بسهم وقيل بحجر وقيل بميل وقيل
مد البصر وان ابن مسعود قال ان معاذا كان امة قانتا لله حنيفا ولم يكن من المشركين قالوا يا ابا عبد الرحمن ابن
ابراهيم كان امة قال اتسمعوني ذكرت ابراهيم انا كنا نشبه معاذا بابراهيم وقال مالك بلغني انه قال يرحم الله معاذ بن
جبل كان امة قانتا لله فقيل يا ابا عبد الرحمن انما ذكر الله بهذا ابراهيم عليه السلام فقال ابن مسعود ان الامة الذي يعلم الناس
الخير والقانت هو المطيع وهو ممن جمع القران في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بناحية الاردن في طاعون
عمواس وهو بفتح اوليه قرية بين الرملة والقدس فنسب اليها لانه اول ما ظهر بها منها سنة ثمانية عشرة وهو ابن ثلاث
وثلثين سنة وقيل اربع وقيل ثمان وثلثين وقبره ببنور لبنان في شرقيه **رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر كما سياتي **اتق الله** من التقوى واصلها اتخاذ وقاية تقيك مما تخافه و
تحذره فتقوى العبد لله ان يجعل بينه وبين ما يخشاه من غضبه وقاية تقيه منه هي امتثال اوامره واجتناب
نواهيه وهذا على حد اتقوا الله اي غضبه وهو اعظم ما يتقى ان ينشأ عنه عذابه وعقابه الدنيوي والاخروي ويحذركم
الله نفسه هو اهل التقوى واهل المغفرة وفسره ذلك صلى الله عليه وسلم فقال قال الله تعالى انا اهل ان اتقى
فلم يجعل معي الها اخر فانا اهل ان اغفر له وقد تضاف التقوى الى عقابه او مكانه او زمانه نحو واتقوا النار
واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله **حيث ما كنت** اي في اي مكان كنت فيه حيث يراك الناس وحيث لا يرونك
اكتفاء بنظره تعالى قال تعالى واتقوا الله ان الله كان عليكم رقيبا ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر اوصيك
بتقوى الله في سر امرك وعلانيته وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اسئلك خشيتك في الغيب
والشهادة وهي من المنجيات وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فان التقوى وان قل لفظها الا انها كلمة جامعة
لحقوق الله تعالى وهي ان يتقي الله حق تقاته اي بان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر خرجه الحاكم

ببيان خ

أن خ

مرفوعاً قيل وهو منسوخ باتقوا الله ما استطعتم وينبغي ان يقال لا نسخ اذ لا يصار اليه الا بشروط لم توجد كما يعلم من
محله فالاولى ان يقال المراد ان يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة وكذا اما بعده لحقوق عباده بل رهبا فمن ثم شملت خيري
الدنيا والآخرة اذ هي اجتناب كل منهي وفعل كل مامور فمن فعل ذلك فهو من المتقين الذين شرفهم الله تعالى في كتابه
بالمدح والثناء فان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وبالحفظ من الاعداء وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا
وبالتأييد والنصرة ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وبالنجاة من الشدائد والرزق من الحلال ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال ابو ذر قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ثم قال يا ابا ذر لو ان
الناس كلهم اخذوا بها لكفتهم وباصلاح العمل وغفران الذنوب اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم
وبكفلين من الرحمة وبالنور اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به وبالقبول انما
يتقبل الله من المتقين وبالاكرام والاعزاز عند الله ان اكرمكم عند الله اتقاكم وبالنجاة من النار ثم ننجي الذين اتقوا
وبالخلود في الجنة اعدت للمتقين قال سفيان الثوري سموا بذلك لانهم اتقوا ما لا يتقى وهو صحيح قول الحسن ما زالت
التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام وقول ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه تمام التقوى ان العبد يتقي
الله تعالى حتى يتقيه من مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى انه حلال خشية ان يكون حراما ليكون حجابا بينه وبين الحرام
واصل ذلك كله حديث لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس وحديث من اتقى الشبهات
استبرأ لدينه وعرضه وغاية ذلك كله القصوى وهي محبة الله تعالى وموالاته وانتفاء الخوف والحزن وحصول البشارة
في الدنيا والآخرة والفوز العظيم ان الله يحب المتقين الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا
وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم ولو لم يكن في التقوى
سوى هذه الخصلة لكفت عما عداها ثم حقيقتها متوقفة على العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي لا من جانب الامر ولا
من جانب النهي وبهذا تظهر فضيلة العلم وتميزه على سائر العبادات والاحوال والمقامات لتوقفها جميعها عليه
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل من فقه وقال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده
والمراد بالعلم المتوقف عليه ذلك هو العلم العيني الذي لا رخصة لمكلف في تركه وهو تعلم ما انت متلبس به من نحو
الصلوة وشروطها واركانها والصوم وشروطه واركانه تتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها وما يكثر وقوعه منها
وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن استطاعه ونحو البيع لمن اراد مباشرته والنكاح لمن اراد الدخول فيه ومعاشرة
الزوجات لمن اراد ان يتزوج امرأة ثانية فمن علم ما خوطب به عينا او اراد التلبس به ثم اجتنب كل منهي
وفعل كل مامور فهو المتقي الكامل الذي لا يزال يتقرب الى الله بالنوافل حتى يحبه الحديث ومن ثم اخرج ابن حبان
وغيره عن ابي ذر قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانه رأس الامر كله وابو سعيد الخدري

قلت يا

قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانه رأس كل شيء وفي رواية عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير
والترمذي عن يزيد بن سلمة انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا فاخاف
ان ينسيني اوله آخره فحدثني بكلمة تكون جماعا قال اتق الله فيما تعلم ثم لما كان العبد مامورا بتقوى الله في سره
وعلانيته كما مر مع انه لا بد ان يقع منه احيانا تفريط في التقوى اما بترك بعض المامورات وفعل بعض المنهيات
ومع ذلك لا ينافي وصفه بالتقوى كما دل عليه نظم سياق آيات اعدت للمتقين الى ان قال في وصفهم والذين اذا فعلوا
فاحشة الآية امره بان يفعل ما يمحو به ما فرط منه بقوله واتبع السيئة الصغيرة الحسنة تمحها كما قال تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات سبب نزولها ما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رجلا اصاب من امرأة
قبلة ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الآية فدعاه فقرأها
عليه فقال رجل هذا له خاصة فقال بل للناس عامة وفيهما عن انس رضي الله تعالى عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
فجاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال ولم يسأله عنه فحضرت الصلوة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال أليس
قد صليت معنا قال نعم قال فقد غفر الله لك ذنبك وخرجه مسلم بمعناه من حديث ابي امامة وخرجه ابن
جرير من وجه آخر عنه وفي حديث فانك خرجت من خطيئتك كما ولدتك امك فلا تعد وانزل الله واقم
الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات الآية وجاء كنت جالسا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فاعرض عنه ثم كرر ذلك مرارا
وهو يعرض عنه فقال يا رسول الله انه اتتني امرأة اجنبية تشتري مني تمرا فادخلتها البيت فاصبت منها ما
يصيب الرجل من امرأته غير اني لم اجامعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءا حسنا فتوضأ وصلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
ذلك ذكرى للذاكرين اي عظة لمن اتعظ فقال معاذ يا رسول الله هذا له خاصة ام للناس عامة فقال
بل للناس عامة اي فلا تحزن ايها الانسان اذا فرطت منك سيئة ان تتبعها بحسنة من نحو صلاة او
صدقة او قراءة قرآن وان قلت او ذكر كالباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فانهن احب الكلام الى الله تعالى وكسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فانهما حبيبتان الى الرحمن خفيفتان
على اللسان ثقيلتان في الميزان ليزول عنك قبيح عارها وتسلم من اليم نارها وورد عن مسلم ما من رجل يتطهر
فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها
درجة ويحط عنه بها سيئة الحديث واخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث

الى بكر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر
الله الا غفر الله له ثم تلا هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم و
ظاهر قوله تمحها وقوله تعالى يذهبن السيئات انها تمحى حقيقة من الصحيفة وقيل عبر به عن ترك المؤاخذة
فهي موجودة فيها بلا محو الى القيمة وهذا تجوز يحتاج لدليل وان نقله القرطبي في تذكرته وقال بعض المعتزلين انه
الصحيح عند المحققين اما الكبيرة فلا تمحوها الا التوبة بشروطها وحينئذ يصح ان يراد بالسيئة الكبيرة ايضا و بالحسنة
التوبة منها ويؤيده ان في طريق مرسل من طرق وصايا معاذ لما بعثه الى اليمن وان احدثت ذنبا فاحدث
عنده توبة ان سرا فسر وان علانية فعلانية ثم ظاهر النصوص ان التوبة الصحيحة بشرطها تكفر الذنب قطعا
كما يقطع بقبول اسلام الكافر وقيل وكلام ابن عبد البر يدل على انه اجماعا وفي تسليم ذلك فالارجح انه ظني
كما دلت عليه نصوص اخر لكن لا نقول ذلك اجرى مجرى القطع في النصوص الاخر **تنبيه** اختلفوا في مسئلتين
احدهما ان الاعمال الصالحة لا تكفر غير الصغاير على الاصح بل المجمع عليه على ما قاله ابن عبد البر واما الكباير فلا
بد لها من التوبة لاجماعهم على انها فرض ويلزم من تكفير الكباير بنحو الوضوء والصلاة بطلان فرضية التوبة ويؤيده
حديث الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنب الكباير وحكى ابن
عطية عن جمهور اهل السنة معناه ان اجتناب الكباير شرط لكن بتكفير هذه الفرايض للصغاير فان لم
يجتنب لم يكفر شيئا بالكلية وعن الحذاق انها تكفر الصغاير ما لم يصر عليها سواء فعل الكباير ام لا ولا تكفر شيئا
من الكباير وروى مسلم ما من امرئ مسلم يحضر صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة
لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله والاحاديث بمعنى كثيرة وقيل ان الاعمال الصالحة تكفر الكباير
وممن قال به ابن حزم لكن اطال ابن عبد البر في الرد عليه ورده بعضهم بانه ان اريد ان من اتى بالاعمال الصالحة وهو
مصر على الكباير يغفر له الكباير قطعا فهو باطل قطعا معلوم بطلانه من الدين بالضرورة وان اريد ان من لم يصر عليها
وحافظ على الفرايض من غير توبة ولا ندم كفرت بذلك فهو محتمل الظاهر اية ان تجتنبوا كباير ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم اي ما سلف منكم صغيرا كان او كبيرا ومع ذلك الصحيح وقول الجمهور ان الكباير لا
تكفر بدون التوبة نعم اقامة الحد بمجرده كفارة كما صرح به حديث مسلم اي بالنسبة لذات الذنب اما بالنسبة
لترك التوبة منه فلا يكفره الحد لانها معصية اخرى وعليه يحمل قول جمع ان اقامته ليست كفارة بل لا بد معها
من التوبة وقوله تعالى في المحاربين لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم لا ينافي ذلك لانه ذكر عقوبتهم
في الدارين ولا يلزم اجتماعهما ويؤيد ما تقرر قول بعض المتاخرين ان اريد ان الكباير تمحى بمجرد العمل
فهو باطل او انه قد يوازن يوم القيمة بينها وبين بعض الاعمال فتمحى الكبيرة بما يقابلها من العمل ويسقط العمل

فلا يبقى له

فلا يبقى له ثواب فهذا قد يقع كما دلت عليه احاديث كحديث البزاز والحاكم يؤتى بحسنات العبد وسيئاته يوم
القيمة فيقتص او تقضي بعضها من بعض فان بقيت له حسنة وسع له بها في الجنة فظاهره كغيره وقوع المقاصة
بين الحسنات والسيئات وينظر الى ما يفضل منها وهذا يوافق قول من قال ان رجحة حسناته على سيئاته بحسنة
واحدة اثيب عليها خاصة وسقط باقي حسناته في مقابلة سيئاته وقيل يثاب بالجميع وتسقط سيئاته كانها لم تكن
هذا كله في الكباير اما الصغاير فانها تمحى بالعمل مع بقاء ثوابه كما دلت عليه الاية والاحاديث ثم المغفرة والتكفير
التكفير متقاربان اذ المغفرة ستر الذنب او وقاية شره مع ستره والتكفير من الكفر وهو الستر ايضا وقيل
هو محو اثر الذنب حتى كانه لم يفعل والمغفرة ذلك مع اكرام العبد والافضال عليه وقيل مغفرة الذنب بالعمل
بغلبة حسنة وتكفيره بالمكفر بمحوه فقط وقيل المغفرة وقاية الذنب بالكلية فلا مؤاخذة ولا عقوبة و
التكفير قد يقع بعد العقوبة فان المصايب الدنيوية لا مكفرات وهي عقوبات وكذا العفو والرحمة يقعان
مع العقوبة ومع عدمها وقيل المكفر من العمل ما الهي ينمحي به الذنب فلا ثواب له غير ذلك كاجتناب الكباير و
العمل الذي يغفر به الذنب ما فيه ثواب ومغفرة كالذكر وقد قال كثير من الصحابة وغيرهم لا ثواب في المصايب
الدنيوية غير التكفير للذنوب وفسر المكفر في الحديث باسباغ الوضوء في المكاره ونقل الاقدام الى الصلاة وقال
من فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وخرج من خطيئته كيوم ولدته امه فهذا مع تكفيره للسيئات يرفع الدرجات
وسببه انه قد يجتمع في العمل شيئان احدهما رافع والاخر مكفر فالوضوء من حيث كونه تعاطي عبادة رافع
للدرجات ومن حيث مشقته وايلامه للنفس مكفر وقس على ذلك ومن ثم جاء ان احدى خطوتي الماشي الى المسجد
ترفع له درجة والاخرى تحط عنه خطيئة **ثانيهما** الاصح وجوب التوبة من الصغاير ايضا وقال بعض المعتزلة
لا يجب وقال بعض المتاخرين الواجب الاتيان بها او ببعض المكفرات **وخالق الناس بخلق حسن**
وجماعه كما ذكره الترمذي وغيره ينحصر في طلاقة الوجه لهم وكف الاذى عنهم وبذل المعروف لهم وهو معنى
قول بعضهم هو كظم الغيظ لله واظهار الطلاقة والبشر الا للمبتدع او فاجر والعفو عن الزالين الا تاديبا
واقامة للحد وكف الاذى عن كل مسلم او معاهد الا تغييرا لمنكر او اخذا بمظلمة من غير تعد وجمع بعضهم ذلك
كله في قوله هو ان تفعل معهم ما تحب ان يفعلوه معك فتجتمع القلوب وتتفق السرائر العلانية وحينئذ تامن كل
كيد وشر وذلك جماع الخير وملاك الامر ان شاء الله تعالى والاحاديث في مدح الخلق الحسن كثيرة بينتها في
كتابي السابق ذكره في شرح الخامس عشر منها اثقل ما وضع في الميزان حسن الخلق خياركم احسنكم اخلاقا ان
العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصايم القايم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا افضل ما اعطى المرء
المسلم الخلق الحسن الا اخبركم باحبكم الى الله واقربكم مني مجلسا يوم القيمة قالوا بلى قال احسنكم خلقا افضل الفضا

ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح عمن شتمك وفي رواية ان هذه الثلاثة افضل وفي رواية اكرم اخلاق
اهل الدنيا والاخرة ثم الخلق وان كان سجية في الاصل ومطبوعا عليه العبد الا ان الانسان يمكنه ان يتخلق بغير خلقه
حتى يتصف بالاخلاق الحسنة العلية ومن ثم صح الامر بتحصيله وبكسبه هنا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حسن خلقك
مع الناس فافادت تحسينه من كسب العبد لحصوله بنحو النظر في اخلاقه صلى الله عليه وسلم وما صدر عنه من اعاليها
مع التاسي به فيما يمكن ان يتاسى به فيه منها ثم بصحبة اهل الاخلاق الحسنة والاقتداء بهم في ذلك ثم بتصفية
نفسه من ذميم الاوصاف وقبيح الخصال ثم برياضتها الى ان يتحلى بجميل الاخلاق ومعالي الاحوال فحينئذ يثاب
على تلك الاخلاق الحميدة لانها من كسبه فهو نظير استعمال الشجاعة في محلها كملاقاة العدو فان الشجاع
يثاب على هذا الاستعمال لا على نفس الشجاعة لانها من الامور الجبلية التي لا تدخل تحت الاختيار وانما
الذي يدخل تحته تكسب المعاني الموجبة لايقاع تلك الغريزة في محلها وبما صرحت به من ان الخلق غريزة هو
المنقول عن ابن مسعود بانه جعله جبلة كاللون وبعض اجزاء الجسم وقال فرغ ربك من اربعة الخلق والرزق
والاخرة بل هو الوارد عنه صلى الله عليه وسلم بقوله ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وقوله
اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي واما قول جميع اخلاق العبد حسنها وسيئها انما هو من كسبه واختياره فيحمد و
يثاب على جميلها ويذم ويعاقب على سيئها والا لبطل الامر به في وخالق الناس بخلق حسن لاستحالته في
المطبوع عليه العبد كاستحالة امر الاعمى بالابصار فيرد بان ذلك لا حجة فيه لما قررناه ان اصله جبلي واما
استعماله فيما امر به العبد وصرفه عما نهي عنه فاكتسابي على انه قد يقال لا خلاف في المعنى فمن قال انه جبلي نظر
الى اصله ومن قال انه مكتسب نظر الى ما يستعمله فيه وبذلك يجمع ايضا بين الحديثين السابقين انفا الدالين
على انه جبلي والحديث السابق قبلهما اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا وان الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة
الصائم القائم على انه مكتسب ولا يستدل باكتسابه ولا بكونه جبلة على اكتساب الولاية والنبوة ومن استدل
بذلك على هذا فقد وهم لما بينهما من الفرق الواضح لان الاكتساب ثم له دخل وان قلنا انه غريزة واما في هذين
فلا دخل لاكتساب العبد فيهما بوجه فكم من عامل لم ينل منهما شيئا لانهما محض تولي الحق للولي او النبي وهذا
التولي من جملة تفضله تعالى وانعامه وفضله فلا دخل لفعل العبد فيه بوجه ومن ثم يكفر من قال ان النبوة مكتسبة ثم
وجه افراده بالذكر مع انه من خصال التقوى ولا يتم الا به الرد على من يظن انها القيام بحقوق الله فقط
اذ كثيرا ما يغلب على من يعتني بالقيام بحقوقه والانعكاف على محبته وخشيته اهمال حقوق العباد بالكلية
او التقصير فيها وما درى ان الجمع بين الحقين عزيز جدا لا يقوى عليه الا الكمل من الانبياء والصديقين ومن ثم
فسر والصالح الذي يدعو له كل مصل في تشهده بانه القائم بهما وفي ذلك مناسبة تامة لايصاء فانه وقع ما

بذلك عنه بعثه الى اليمن معلما لهم وقاضيا ومن هو كذلك يضطر لمخالطة الناس بخلق حسن ويحتاج لذلك
ما لا يحتاج له من لا يخالطهم رواه الترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل بضمهما في جامعه وقال حديث حسن وقد قاله
صلى الله عليه وسلم لابي ذر لما جاء اليه وهو مختف بمكة فاسلم واراد المقام معه صلى الله عليه وسلم وحرص عليه فعلم
صلى الله عليه وسلم انه لا يقدر عليه فامره ان يلحق بقومه عسى ان ينفعهم الله تعالى به وقال اتق الله حيثما كنت الحديث
ولمعاذ لما بعثه الى اليمن كما مر انفا وقد امتثل رضي الله تعالى عنه هذه الوصية ومن ثم لما بعثه عمر ابن الخطاب رضي الله
تعالى عنه على عمل قدم وليس معه شيء فعاتبته امراته فقال لها كان معي ضاغط اي من يضيق علي ويمنعني من
اخذ شيء واراد به الله عز وجل فظنت امراته ان عمر بعث معه رقيبا فقامت تشكوه الى الناس وهو جامع لسائر ا
حكام الشريعة لانها لا تخرج عن الامر والنهي فهو كل الاسلام لانه متضمن لما تضمنه حديث جبريل من الاسلام
والايمان والاحسان ولما تضمنه غيره من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام مما سبق ويأتي على ان فيه تفصيلا بديعا
فانه اشتمل على ثلاثة احكام كل منها جامع في بابه ومرتب على ما قبله اولها يتعلق بحقوق الله تعالى بالذات وبغيرها
بطريق التبع وهو التقوى وثانيها يتعلق بحق المكلف كذلك وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك وفي بعض
النسخ اي نسخ الجامع حسن صحيح وهذه العبارة تقع للترمذي في جامعه كثيرا ولغيره كالبخاري قليلا
واستشكل الجمع بينهما مع ما بينهما من التضاد فان الصحيح هو الذي اتصل سنده بان يكون كل من رواته
سمع ذلك المروي من شيخه مع اتصاف كل منهم بالعدالة وبالضبط بان يكون يقظا متقنا ومع السلامة
من الشذوذ بان لا يخالف الراوي في روايته من هو ارجح منه عند تعسر الجمع بين الروايتين فمتى اثبت الراوي
عن شيخه شيئا فنفاه من هو احفظ منه او اكثر عددا او اكثر ملازمة منه سمي مرويه شاذا وفي قبول مثل
هذا خلاف فالفقهاء والاصوليون يقبلونه ويقولون المثبت مقدم على النافي والمحدثون ووافقهم الشافعي رضي
الله تعالى عنه يردونه ويقولون الجماعة اولى بالحفظ من الواحد اي لان تطرق السهو اليه اقرب من تطرقه اليهم
وحينئذ فرد قول الجماعة بقول الواحد بعيد ومع السلامة من العلة القادحة كالارسال الخفي والاضطراب
والحسن لذاته تشترط فيه هذه الشروط الخمسة الا الشرط الثالث وهو الضبط فراوي الصحيح يشترط
ان يكون موصوفا بالضبط الكامل كما تقرر وراوي الحسن لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة وان كان ليس عريا
عن الضبط في الجملة واما مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده بالصدوق الضابط المتقن غير تامهما او
بالضعيف بما عدا الكذب اذا اعتضد مع خلو القسمين عن الشذوذ والعلة اذا تقرر ذلك ظهر وجه
استشكال الجمع وقد اجاب المحدثون عنه باجوبة كلها مدخولة كما هي مبينة في شرح النخبة الحديث وغيرها واقربها
ان ما قيل ذلك فيه ان كان له سندان كان وصفه بالحسن من جهة احدهما وبالصحة من جهة اخرى وحينئذ فما قيل فيه

حسن

حسن صحيح اقوى مما قيل فيه صحيح احوى لان كثرة الطرق تقويه وان كان له اسناد واحد كان وصفه بهما من
حيث تردد ائمة الحديث في حال ناقله لان ذلك يحمل المجتهد على ان لا يصفه باحد الوصفين بل يقول لحسن اي باعتبار
وصف ناقله عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند اخرين وغايته انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول لحسن
او صحيح وعلى هذا فما قيل فيه حسن او صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وبهذا يعلم ان قول الترمذي
كثيرا هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه لا ينافي الجواب المذكور خلافا لمن زعمه لما علمت
انه اذا قيل ذلك في ذي اسناد واحد كان باعتبار اختلاف الائمة في حال ناقله او في ذي اسنادين كان باعتبارهما
واشار المصنف بقوله وفي بعض النسخ الى اخره الى ان نسخ الترمذي تختلف كثيرا في التحسين والتصحيح فقد يوجد
عقب حديث في نسخة حسن وفي اخرى حسن صحيح وفي اخرى حسن غريب وسبب ذلك اختلاف الرواة عند
الكتابة والضابطين له ثم تحسينه لهذا الحديث مقدم على ترجيح الدارقطني ارساله للقاعدة المقررة ان المسند
لزيادة علمه مقدم على المرسل واما تصحيحه له في تلك النسخة فيوافق قول الحاكم انه على شرط الشيخين لكن وهم
بان ميمون احد رواته لم يخرج له البخاري شيا ولم يصح سماعه من احد من الصحابة فلم يوجد فيه شرط البخاري
ويويد تحسين الترمذي انه ورد لهذا الحديث طرق متعددة عند احمد والبزار والطبراني والحاكم وابن عبد البر
وغيرهم ليفيد مجموعها حسنه **الحديث التاسع عشر عن** حبر الامة وبحر العلم ابي الخلفا وترجمان القران
ابي عباس عبد الله ابن عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم **رضي الله تعالى عنهما** ولد قبل الهجرة بثلث
سنين بالشعب وبنو هاشم محصورون فيه قبل خروجهم منه بيسير وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن
ثلث عشر سنة وقيل ابن خمس عشر سنة وصححه احمد وقيل ابن عشر ويويد الاول ما صح عنه من قوله في حجة الوداع
وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل اللهم علمه
الحكمة وتاويل القران اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين اللهم زده علما نافعا وفهما وثبت
عنه انه قال رايت جبريل مرتين وهذا سبب عماه في اخر عمره فانه ورد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عمن رآه معه
ولم يعرفه فقال له ذاك جبريل اما انه ستفقد بصرك وكان عمر يقول ابن عباس فتى الكهول له لسان سؤول
وقلب عقول وكان يحبه ويدنيه من مجلسه ويدخله مع كبار الصحابة ويستشيره ويعده للمعضلات وقال ابن مسعود
نعم ترجمان القران ابن عباس لو ادرك اسناننا ما عاشره منا احد وقال مسروق ادركت خمسماية من الصحابة اذا
خالفوا ابن عباس لم يزل يقررهم حتى يرجعوا الى ما قال وقال كنت اذا رايته قلت اعلم الناس واذا تكلم قلت
افصح الناس واذا حدث قلت اعلم الناس وقال عمرو بن دينار ما رايت مجلسا اجمع لكل خير من مجلس ابن عباس
روي انه لما وضع ليصلى عليه جاء طاير ابيض فوقع على اكفانه ثم دخل فالتمس فلم يوجد فلما سوي عليه سمع قائلا

يقول

يقول يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك الاية روى الف حديث وستماية وستون اتفقا منها على خمسة
وتسعين وانفرد البخاري بثمانية وعشرين ومسلم بتسعة واربعين مات بالطايف ودفن بها سنة ثمان و
ستين في خلافة ابن الزبير رضي الله تعالى عنهم وقيل سنة تسع وقيل سنة سبعين وصلى عليه محمد ابن الحنفية
وقال مات رباني هذه الامة ومناقبه رضي الله تعالى عنه اكثر من ان تحصر واظهر من ان تشتهر ولما خصه
تلك الدعوات الباهرة وظهر عليه غرر فضايل من الخصوصيات الظاهرة المسبوقة بالتوفيق من الصغر و
المصحوبة بالعفة في الكبر فقد استاذنه صلى الله عليه وسلم وهو على يمينه حين شرب فقال اتاذن لي ان
اعطي الاشياخ اي ابا بكر وعمر وغيرهما رضي الله تعالى عنهم فقال والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتل القدح في
يده **قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم** اي على دابته كما في رواية ففيه جواز الارداف على الدابة ان
اطاقته **فقال يا غلام** بضم الميم لانه نكرة مقصودة وهو الصبي من حين يفطم الى تسع سنين وسنه
اذ ذاك كان نحو عشر سنين وفي رواية يا غليم وهو تصغير حنوا وترقيق او تعظيم باعتبار ما يؤول اليه حاله
اني اعلمك كلمات ينفعك الله بهن كما في رواية اخرى اي تعلمهن وعلمهن فيه ذكر العالم المتعلم انه يريد
ان يعلمه وينبهه على ذلك قبل فعله ليكون اوقع في نفسه فتشتد تشوقه اليه وتقبل نفسه عليه فهو مقدمة استرعي
ليفهم ما سمع ويقع منه بموقع وجاء بها بصيغة القلة ليوذنه بانها قليلة اللفظ فيسهل حفظها واذنه بتعظيم
خطرها ورفعة محلها فتنوينها تنوين التعظيم وتاهيله لهذه الوصايا الخطيرة القدر الجامعة من الاحكام
والحكم والمعارف ما يفوق الحصر دليل اي دليل على انه صلى الله عليه وسلم علم ما سيؤول اليه امر ابن عباس من العلم والمعرفة
وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة **احفظ الله** بحفظ فرايضه وحدوده وملازمة تقواه
واجتناب نهيه وما لا يرضاه **يحفظك** في نفسك واهلك ودنياك ودينك سيما عند الموت اذ الجزاء من
جنس العمل ومنه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم اذكروني اذكركم ان تنصروا الله ينصركم وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
امر البراء ابن عازب ان يقول عند منامه رب ان قبضت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك
الصالحين وهذا من ابلغ العبادات واوجزها واجمعها لساير احكام الشريعة قليلها وكثيرها فهو من بدايع
جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله تعالى بها وقد مدح تعالى الحافظين لحدوده فقال هذا ما توعدون
لكل اواب حفيظ من خشي الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب وخص اعمالا بالتنصيص على حفظها اعتناء
بشانها منها حافظوا على الصلوات قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم والحافظين فروجهم و
الحافظات والذين هم لفروجهم حافظون الايات وخبر لا يحافظ على الوضوء الا مومن وخبر احفظوا ايمانكم اي كثرة الحنث
فيها وخبر الاستحيا من الله حق الحيا ان يحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى **احفظ الله** بما مر **تجده تجاهك**

اصله وُجاهك بضم واوه وكسرها ثم قلبت تاء كما في تراث وهو بمعنى امامك في الرواية الاتية اى تجده معك
بالحفظ والاحاطة والتاييد والاعانة حيث ماكنت فتستانس به وتستغني به عن خلقه فهو تاكيد لما قبله اذ
هو بمعناه المستنبط من الايات السابقة وهذا من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى فهو على حد ان الله مع المتقين
ان الله مع الصابرين فالمعية هنا معنوية لا ظرفية وخص الامام من بين بقية الجهات الست اشعارا بشرف
المقصد وبان الانسان مسافر الى الاخرة غير قار في الدنيا والمسافر انما يطلب امامه لا غيره فكان المعنى تجده
حيث ما توجهت وتيممت وقصدت من امر الدين والدنيا **واذا سالت** شيئا اى اردت سواله **فاسأل الله**
ان يعطيك اياه واسألوا الله من فضله ولا تسأل غيره فان خزاين الوجود بيده وازمتها اليه اذ لا قادر
ولا معطى ولا متفضل غيره فهو احق ان يقصد سيما وقد قسم الرزق وقدره لكل احد بحسب ما اراده له لا يتقدم
ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم الازلي وان كان قد يقع في ذلك تبديل في اللوح المحفوظ بحسب
تعليق على شرط ومن ثم كان للسوال فائدة لاحتمال ان يكون اعطاء المسؤل معلقا على سواله وروى انه لما
نزل قوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون قالت الملائكة
هلكت بنو ادم اغضبوا الرب حتى اقسم لهم على ارزاقهم وقال صلى الله عليه وسلم ان الروح الامين القى في روعي
انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب اى طلب الحلال فحينئذ مع النظر لذلك
لا فائدة في سوال الخلق مع التعويل عليهم فان قلوبهم كلها بيد الله تعالى يصرفها على حسب ارادته فوجب ان
لا يعتمد في امر من الامور الا عليه فانه المعطى المانع لما اعطى ولا معطى لما منع له الخلق والامر وبيده قدرة النفع
والضر وهو على كل شيء قدير فبقدر ما يميل القلب الى المخلوق يبعد عن مولاه لضعف يقينه ووقوعه في
هوة الغفلة عن حقايق الامور التى يتفطن لها اصحاب التوكل واليقين فاعرضوا عما سواه وانزلوا جميع
حوايجهم بباب كرمه وجوده لانه المتكفل لكل متوكل بما يحبه ويتمناه كما قال عز قائلا ومن يتوكل على الله
فهو حسبه مع علمهم بما طلب الله تعالى من عباده من سواله والرغبة فيما عنده مع تبشيرهم بالاجابة بقوله
تعالى ادعوني استجب لكم ومع ثنايه على من دعاه بغاية الذلة والخضوع والخشوع بقوله انهم كانوا يسارعون
في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين وفي الحديث من لا يسأل الله يغضب عليه ليسأل احدكم
ربه في حاجة كلها حتى في شسع نعله اذا انقطع وخرج المحاملي وغيره قال تعالى من ذا الذى دعاني فلم اجبه و
سألني فلم اعطه واستغفرني فلم اغفر له وانا ارحم الراحمين ومع محبته لالحاح السائلين كما جاء في الحديث والمخلوق
يغضب ويتبرم عند ادنى تكرر السوال عليه وقد قال تعالى لموسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم يا موسى سلني في
دعايك وجاء في صلاتك حتى في ملح عجينك شعر .. الله يغضب ان تركت سواله .. وابن ادم حين يسال يغضب

فشتان

فشتان ما بين تهذيب وسحقا وطردا وبعدا لمن تعلق بالاثر واعرض عن العين **واذا استعنت** اى
طلبت الاعانة على امر من امور الدنيا والاخرة **فاستعن بالله** لما علمت من انه القادر على كل شيء وغيره
عاجز عن كل شيء حتى عن جلب مصالح نفسه ودفع مضارها والاستعانة انما تكون بقادر على الاعانة واما
من هو كل على مولاه لا قدرة له على انقاذ ما يهواه على نفسه فضلا عن غيره فكيف يؤهل للاستعانة به او يتمسك
بسببه قال تعالى اياك نعبد واياك نستعين قدم المعمول ليفيد الحصر والاختصاص فمن اعانه تعالى فهو المعان
ومن خذله فهو المخذول ومن ثم كانت لا حول ولا قوة الا بالله كنزا من كنوز الجنة لتضمنها براءة النفس من حولها
وقوتها الى حول الله وقوته وكتب الحسن الى عمر بن عبد العزيز لا تستعن بغير الله فيكلك الله اليه **واعلم ان**
الامة المراد بها هنا ساير المخلوقين كما صرحت به رواية احمد الاتية واما مدلولها وضعا فالجماعة والتابع
الانبيا والرجل الجامع للخير المقتدى به والدين والمدة نحو انا وجدنا اباءنا على امة والزمان نحو وادكر بعد امة
والرجل المنفرد لدينه الذي لم يشركه احد فيه كقوله صلعم يبعث زيد ابن عمر ابن نفيل امة وحده والام كهذه
امة زيد اى ام زيد **لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله تعالى**
لك وان اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك كما يشهد لذلك
قوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله الاية والمعنى وحد الله
في لحوق الضر والنفع فهو الضار النافع ليس لاحد معه في ذلك شيء لما تقرر ان ازمة الموجودات بيده
منعا واطلاقا فاذا اراد غيرك ضرك بما لم يكتب عليك دفعه تعالى عنك بصرف ذلك الغير عن مراده
بعارض من عوارض القدرة البادرة مانع من الفعل من اصله كمرض او نسيان او صرف قلب او من تاثيره ككسر
قوسه وفساد رميه وخطأ اسهمه فعلم ان تقرير وتاكيد لما قبله من الايمان بالقدر خيره وشره وتوحيد
تعالى في لحوق الضر وهذا النفع على ابلغ برهان واوضح بيان وحث على التوكل والاعتماد على الله تعالى في جميع
الامور وعلى شهود انه تعالى وحده هو المؤثر في الوجود النافع الضار وغيره ليس له من النفع ولا من الضر شيء
وعلى الاعراض عما سواه اذ من يتحقق ذلك لم يشهد ضره ونفعه الا من مولاه ولم ينزل حاجته الا به
تعالى كما وقع لابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام لما القى في المنجنيق ليلقى في النار فان جبريل جاءه
حينئذ وقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا ونفوذ باقدم من اعتقاد نفع او ضر في غيره تعالى فان ذلك هو
عين الشرك الاصغر بل الاكبر كما لا يخفى وقوله كتبه الله لك وعليك موافق لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم فيكتب رزقه
واجله وعمله وشقي او سعيد **رفعت الاقلام** اى تركت الكتابة فيها لفراغ الامر وانبرامه كما ياتي **وجفت**
بالجيم **الصحف** اى التى فيها مقادير الكائنات كاللوح المحفوظ اى فرغ من الامر وجفت كتابته لان الصحيفة

حال كتابتها لا ابدان تكون رطبة المداد او بعضه فلم يمكن بعد ذلك ان يكتب فيها تبديل او نسخ لما كتب من ذلك
واستقر لما انها امور ثابتة فلا تبدل ولا تغير عما هي عليه فذلك كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ منها
من امر بعيد وهذا من احسن الكنايات وابلغها وقد دل الكتاب والسنة على ذلك فمن علم ذلك وشهده بعين
بصيرته هان عليه التوكل على خالقه والاعراض عما سواه ويشهد لذلك الدفع والجفاف ما رواه ابن العربي بسنده
انه صلعم قال اول ما خلق الله القلم ثم خلق النون وهي الدواة وذلك قوله ن والقلم ثم قال اكتب قال وما اكتب
قال ما كان وما هو كاين الى يوم القيمة من اجل او عمل او رزق او اثر فجرى القلم بما هو كاين الى يوم القيمة ثم ختم
القلم فلم ينطق ولا ينطق الى يوم القيمة ثم خلق العقل فقال الجبار ما خلقت خلقا اعجب الي منك وعزتي لاكملنك
فيمن احببت ولانقصنك فيمن ابغضت ثم قال صلى الله عليه وسلم اكمل الناس عقلا اطوعهم لله واعملهم بطاعته
روى مسلم ان الله كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وفيه ايضا يا رسول الله فيم
العمل اليوم افيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير ام فيما يستقبله قال بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير
قال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واخرج احمد وابو داود والترمذي اول ما خلق الله القلم ثم قال اكتب فى
تلك الساعة بما هو كاين الى يوم القيمة قيل واول من كتب بالعربي وغيره ادم وقيل اسمعيل هو اول من كتب
العربي وقيل غيرهما ولم يصح فى ذلك شي وقول الكلبي اول من وضع الخط نفر من طي مردود بانه لا يوثق
بنقله رواه جماعة من عدة طرق عن ابن عباس وجاء انه صلى الله عليه وسلم وصاه بذلك عن علي وابي سعيد
وسهل بن سعيد وعبد الله بن جعفر فى اسانيدها كلها ضعف قال ابن مندة وغيره واصح الطرق كلها الطريق
الذي خرجها الترمذي وقال حسن صحيح وهو باعتبار طريقه حديث عظيم الموقع واصل كبير فى رعاية
حقوق الله تعالى والتفويض لامره والتوكل عليه وشهود توحيده وتفرده وعجز الخلق وافتقارهم اليه وبهذا
التقرير يصح ان يدعى فى هذا الحديث انه نصف الاسلام بل كله لان التكاليف اما ان تتعلق بالله تعالى او بغيره
وهذا فيه بيان لجميع ما يتعلق به تعالى صريحا وبغيره استلزاما على ان ذلك كله مفهوم من اول جملة فيه وهي احفظ
الله يحفظك وفيه ايضا التصريح بجمل مستكثرة مما يتعلق بحقوق الادميين اشير اليها بذكر الصبر وما بعده
ولذلك افرد الكلام عليه بتصنيف مستقل وفى رواية غير الترمذي وهو عبد ابن حميد فى مسنده لكن باسنادين
ضعيف ورواه احمد لكن باسنادين منقطعين ولفظه يا غلام او يا غليم الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن
فقلت بلى فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله فى الرخا يعرفك فى الشدة واذا
سالت فاسئل الله واذا استعنت فاستعن بالله قد جف القلم بما هو كاين فلو ان الخلق كلهم جميعا ارادوا
ان ينفعوك بشي لم يقضه الله لم يقدروا عليه وان ارادوا ان يضروك بشي لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه

واعلم ان

واعلم ان الصبر على ما تكره خير كثير وان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وهذا تمام حديث
عبد بن حميد الذي ذكره المصنف بقوله احفظ الله تجده امامك وحر الكلام على ذلك تعرف بتشديد
الراء تحبب الى الله فى الرخاء بالدأب فى الطاعات والانفاق فى وجوه القرب والمثوبات حتى تكون متصفا
عنده بذلك معروفا به يعرفك فى الشدة بتفريجها عنك وجعله لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا
بواسطة ما سلف منك من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة الذين اصابهم المطر فاووا الى غار فانحدرت صخرة
فانطبقت عليهم فقالوا انظروا ماذا عملتم من الاعمال الصالحة فاسئلوا الله بها فانه ينجيكم فذكر كل منهم سابقة
عمل صالح سبق له مع ربه فانحدرت عنهم الصخرة وخرجوا يمشون رواه البخاري وغيره وقيل يجوز ان يكون على حذف
مضاف اي تعرف لملائكة فى الرخا بالتزامك لطاعته واظهار عبادته يعرفك فى الشدة بواسطة شفاعتهم عنده
فى تفريج كربك وغمك ويدل لذلك ما فى حديث ان من له دعاء حال الرخاء اذا دعا حال الشدة قالت الملائكة
ربنا هذا صوت نعرفه واذا لم يدع حال الرخاء ودعا حال الشدة قالوا ربنا هذا صوت لم نعرفه انتهى وهذا التكلف
والحديث بتقدير صحته لا يؤيده كما هو ظاهر فالاولى ما تقرر اولا ثم كل من معرفة العبد ربه عامة وخاصة فمعرفة
العبد العامة هي الاقرار بوحدانية الله تعالى وربوبيته والايمان به والخاصية هي الانقطاع اليه والانس به و
الطمانينة بذكره والحيا منه وشهوده فى كل حال ومعرفته تعالى العامة هي علمه بعباده واطلاعه على ما اسروه
واعلنوه والخاصة هي محبته لعبده وتقريبه اليه واجابة دعائه وانجائه من الشدايد فلا يظفر بهذه الخاصة الا
من تحلى بتلك الخاصة واعلم ان ما اخطاك من المقادير فلم يصل اليك لم يكن مقدرا عليك ليصيبك
لانه بان يكون اخطاك انه مقدر على غيرك وما اصابك منها لم يكن مقدرا على غيرك ليخطيك وانما
هو مقدر عليك اذ لا يصيب الانسان الا ما قدر عليه ومعنى ذلك انه قد فرغ مما اصابك واخطاك من خير او
شر فما اصابك لك محتومة لا يمكن ان يخطيك وما اخطاك فسلامتك منه محتومة فلا يمكن ان يصيبك
لانها سهام صايبة وجهت من الازل فلا بد ان تقع مواقعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لكل شي حقيقة
وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطيه وما اخطاه لم يكن ليصيبه رواه احمد وفي
ذلك تقدير وحض على تفويض الامور كلها الى الله تعالى مع شهود انه الفاعل لما يشا وان ما قضاه وابرمه لا
يمكن ان يتعدى حده المقدر له وهذا راجع لقوله تعالى ما اصاب من مصيبة فى الارض ولا فى انفسكم الا فى كتاب
من قبل ان نبراها الاية قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم واستفيد منه ان
كل امر بالنسبة الى كل انسان هو لذاته جائز ان يصيبه وان يخطيه على جهة الامكان الخاص وانما يتعين
احدهما لتعلق الارادة والعلم الازليين به واختلف المتكلمون فيما اذا تعلق علم الله بوقوع ممكن او عدمه

مقدورا خ

هل يبقى خلافا ما تعلق به مقدورا قيل نعم وقيل لا ثم مدار هذه الوصية كلها على هذا الاصل اذ ما قبله وما بعده
متفرع عليه وراجع اليه فان من علم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له من خير وشر ونفع وضر وان اجتهاد الخلق كلهم على خلاف
المقدور لا يفيد شيئا البتة علم ان الله وحده هو الضار النافع المعطي المانع فافرده بالطاعة وحفظ حدوده
وخافه ورجاه واحبه وقدم طاعته على طاعة خلقه كلهم وافرده بالاستعانة به والسؤال له والتضرع اليه والرضا
بقضائه في حالتي الشدة والرخا او في رواية فان استطعت ان تعمل لله بالرضى في اليقين فافعل وان لم تستطع فان
في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وفي اخرى بعد هذا قلت يا رسول الله كيف اصنع باليقين قال ان تعلم ان ما اصابك
لم يكن ليخطيك وما اخطاك لم يكن ليصيبك فاذا انت احكمت باب اليقين الى ان يثق القلب بالقضا المبرم بعينه
على الرضا بما اصابه وهذا هو الكمال المطلق فمن لم يصل اليه فليتمرن على الصبر فان فيه خيرا كثيرا واخرج الترمذي
ان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط **واعلم** تنبيه على ان الانسان في
هذه الدار ولا سيما الصالحون معرضون للمحن والمصايب وطروق المنغصات والمتاعب قال تعالى ولنبلونكم
بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الايات فينبغي للانسان ان
يصبر ويحتسب ويرضى بالقضا والقدر وينتظر وعد الله تعالى له بانه المهتدي **ان النصر** من الله للعبد على جميع
اعدائه دينه ودنياه انما يوجد **مع الصبر** على طاعته وعن معصيته فهو سبب للنصر قال تعالى ولئن صبرتم
لهو خير للصابرين كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ومن خيرته لهم
كونه سببا لنصرهم على اعدائهم ونفوسهم ومن ثم كان الغالب على من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر
ورضي بعلم الله وحكمه تعجيله له كما هو المعهود من مزيد كرمه واحسانه وجاء في حديث ضعيف قدمتم من الجهاد الاصغر
الى الجهاد الاكبر قالوا وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة العبد لهواه **وان الفرج** يحصل سريعا **مع الكرب** فلا دوام
للكرب وحينئذ فيحسن لمن نزل به ان يكون صابرا محتسبا راجيا سرعة الفرج مما نزل به حسن الظن بمولاه
في جميع اموره فانه تعالى ارحم به من كل راحم حتى من امه وابيه اذ هو تعالى ارحم الراحمين واكرم الاكرمين **وان مع العسر يسرا**
كما نطق به قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ومن ثم ورد عن جميع من الصحابة وعنه صلى الله عليه وسلم لن يغلب
عسر يسرين اي لان النكرة اذا اعيدت كانت غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت كانت عين الاولى غالبا فيهما وادعاء
بعضهم ان الاية من غير الغالب او نظرا الى مقابل الاصح الذي تقرر فقال هما عسران ايضا عسر الدنيا وفيه يسر وعسر
الاخرة وفيه يسر واخرج البزار وابن ابي حاتم واللفظ له لو جاء العسر فدخل هذا الجحر لجاء اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه
فانزل الله تعالى هذه الاية ولا ينافي وقوع العسر لنا كما صرحت به هذه الاية عدم وقوعه كما صرح به قوله تعالى في اية
الصيام يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لاختلاف المراد بالعسرين فالمثبت هو العسر في العوارض الدنيوية التي تطرأ

العبد بما لا يلائم

العبد بما لا يلائم النفس كضيق الارزاق وتوالي المحن والفقر والفتن واخذ الاموال ظلما وجورا والمنع من العسر
بالتكليف بالاحكام الشرعية كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وما تقرر في مع في محالها الثلاثة من
انها على بابها هو الظاهر اذ اخر اوقات الصبر والكرب والعسر هو اول اوقات النصر والفرج واليسر فتحقق المقارنة
بينهما وتكلف بعضهم فقال ان نظرنا الى العلم الازلي كانت مع على اصلها لاقتران النصر والصبر مثلا في تعلق العلم الازلي بهما
لاستحالة تعلقه باحدهما قبل الاخر لانه لا ترتب فيه لكنه لا يتعلق بان احدهما سيقع بعد الاخر وان نظرنا الى الوجود
الحقيقي يعني وقوع النصر والصبر مثلا كانت مع بمعنى بعد لان بينهما تضادا او نحوه فلا تتصور المقارنة بينهما
انتهى ويرده ما قاله مع ما فيه من التكلف والتمحل بان النظر لتعلق العلم لا يحسن هنا لانه لا خصوصية لهذه به بل تعلقه
لجميع الموجودات تعلق واحد لا تقدم فيه لبعضها على بعض وعند النظر لهذا لا يكون في تخصيصه صلى الله عليه وسلم المعية
بهذه الثلاثة كبير معنى وكلامه الشريف البالغ اعلا مراتب الفصاحة والبلاغة بعد القران يجل عن ذلك واما ما
النظر للوجود الحقيقي وزعم ان مع حينئذ بمعنى بعد وان المقارنة متعذرة لما بينهما من التضاد او شبهه فمجموعه في
محل المنع لانه مجرد دعوى لا دليل عليها لما تقرر علينا قبل من صحة كونها على بابها وبيان وقوع المقارنة بينهما
بالاعتبار السابق الدافع لدعوى تضادا وشبهه بينهما ومن اللطايف اقتران الفرج بالكرب واليسر بالعسر ان
الكرب اذا اشتد وتناهى ايس العبد من جميع المخلوقين وتعلق قلبه بالله تعالى وحده وهذا هو حقيقة التوكل
وقد قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه **الحديث العشرون عن ابي مسعود عقبة ابن عمرو الانصاري**
الخزرجي البخاري **البدري رضي الله تعالى عنه** نسبة الى بدر لسكناها لا لشهودها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الاصح الذي قال به الجمهور لكن الذي ذهب اليه البخاري ومسلم وغيرهما انه شهدها نعم شهد عقبة الثالثة مع
السبعين وكان اصغرهم واحدا وما بعدها من المشاهد ونزل الكوفة وابتنى بها دارا وتوفي بالمدينة وقيل بالكوفة
سنة احدى واثنتين واربعين وقيل في خلافة علي وقيل اخر خلافة معاوية روي له مائة حديث وحديثان اتفقا
على تسعة وانفرد البخاري بواحد ومسلم بسبعة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس**
من كلام النبوة الاولى اي مما اتفقت عليه الشرائع لانه جاء في اولاها ثم تتابعت بقيتها عليه فالحيا لم يزل
في شرائع الانبياء الاولين ممدوحا ومامورا به لم ينسخ في شرع ومن حديث لم يدرك الناس من كلام النبوة الاولى
الا هذا **اذا لم تستح** من حي واستحيي فهو مستحيي ومستح **فاصنع ما شئت** اي فانت مستحق عليه وهو
امر تهديد ووعيد لمن ترك الحيا كقوله تعالى اعملوا ما شئتم والمراد به الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده
من النار ومعناه ان عدم الحيا يوجب الاستهتار والانهماك في هتك الاستار او المراد ما لا يستحي من الله ولا من
الناس في فعله اذا ظهر فافعله والا فلا فهو امر اباحة والاول اولى واظهر ولم يذكر احد في الاية غيره فيما يعلم

ان الحيا من اشرف الخصال واكمل الاحوال ومن ثم صلى الله عليه وسلم الحيا خير كله الحيا لا ياتي الا بخير وجاء انه صلى الله عليه
وسلم كان اشد حيا من البكر في خدرها وصح ان الحيا شعبة من الايمان وفي حديث ضعيف اذا اراد الله بعبد هلاكا نزع
منه الحيا فلم تلقه الا مقيتا ممقتا وفي رواية الا بغيضا مبغضا فاذا كان مقيتا ممقتا نزع منه الامانة فلم تلقه الا خائنا
مخونا فاذا كان خائنا مخونا نزع منه الرحمة فلم تلقه الا فظا غليظا فاذا كان فظا غليظا نزع منه ربق الايمان من
عنقه فاذا نزع منه ربق الايمان من عنقه لم تلقه الا شيطانا لعينا ملعنا لكن ينبغي ان يراعى فيه القانون الشرعي
فانه منه ما يذم كالحيا المانع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجود شروطه فان هذا جبن لا حيا وفي العلم
المانع من سوال عن مهمات المسائل في الدين اذا اشكلت عليه ومن ثم قالت عايشة رضي الله تعالى عنها نعم النساء
نساء الانصار لم يمنعهن الحيا ان يسالن عن امر دينهن وفي حديث ان دينا هذا لا يصلح المستحيي اي حيا مذموما
والا المتكبر ثم الحيا انقباض وخشية يجدها الانسان من نفسه عندما يطلع منه على قبيح وحد ايضا بانه خلق يبعث على
ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وحده امام العارفين وسيد الطائفة ابو القاسم الجنيد قدس الله
روحه بانه رؤية الالاء اي النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى حيا واصله غريزي وتمامه مكتسب كما افاده
بعض الاحاديث السابقة من معرفة الله ومعرفة عظمته وقربه من عباده وعلمه بخائنة الاعين وما تخفي الصدور
وهذا هو الذي كلفنا به وهو من اعلى خصال الايمان بل من اعلى درجات الاحسان وقد يتولد الحيا من الله تعالى
من مطالعة نعمه ورؤية التقصير في شكرها كما اشار اليه الجنيد بما قدمناه عنه آنفا بخلاف الاول لانه
ليس في الوسع لكنه لكونه اجل الاخلاق التي يحبها الله تعالى من العبد ويجبله عليها يحمل على المكتسب ويعين عليه ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم الحيا لا ياتي الا بخير اي لان من استحيى من الناس ان يروه ياتي بقبيح دعاه ذلك الى ان يكون
اشد حيا من ربه وخالقه عز وجل فلا يضيع فريضة ولا يرتكب معصية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن راه يعاتب
اخاه في الحيا دعه فان الحيا من الايمان اي من اسباب اصل الايمان واخلاق اهله لمنعه من الفواحش وحمله على البر
والخير كما يمنع الايمان صاحبه ذلك فعلم ان اول الحيا واولاه الحيا من الله تعالى وهو ان لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك
حيث امرك وان كماله انما ينشا عن معرفته تعالى ومراقبته المعبر عنها بان تعبد الله كانك تراه ومن ثم روى الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم قال استحيوا من الله حق الحيا فقالوا انا نستحيي والحمد لله فقال ليس ذلك ولكن الاستحيا
من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى وان تذكر الموت والبلى فمن فعل ذلك فقد استحيى
من الله حق الحيا واهل المعرفة في هذا الحيا منقسمون بحسب تفاوت احوالهم وقد جمع الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
كمال نوعيه فكان في الحيا الغريزي اشد من العذراء في خدرها وفي الكسبي واصلا الى اعلى غاياته وذروته **رواه
البخاري** وبما تقرر في شرحه يعلم ان عليه مدار الاسلام وبيانه ان فعل الانسان اما ان يستحيى منه او لا فالاول

الى

الحديث الحادي والعشرون

الحرام والمكروه والثاني الواجب والمندوب والمباح فقد تضمن الاحكام الخمسة ولم يشذ عنه منها شي **الحديث
عن ابي عمرو** بالواو **وقيل ابي عمرة** بالتاء **سفيان** بتثليث اوله **بن عبد الله** الثقفي **رضي الله تعالى عنه**
معدود من اهل الطايف وكان عاملا لعمر رضي الله تعالى عنه عليها حين عزل عنها عثمان ابن ابي العاص روى له مسلم
هذا الحديث والترمذي والنسائي وابن ماجة **قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام** اي في دينه وشريعته
قولا جامعا لمعاني الدين واضحا في نفسه بحيث لا يحتاج الى تفسير غيرك اعمل عليه واكتفي به بحيث **لا اسال**
اي لا تحوجني لما اشتمل عليه من بديع الاحاطة والشمول ونهاية الايضاح والظهور الى ان اسال **عنه احدا غيرك**
قال قل امنت بالله اي جدد ايمانك متذكرا بقلبك ذاكرا بلسانك لتستحضر تفاصيل معاني الايمان الشرعي
التي مرت في حديث جبريل **ثم استقم** على عمل الطاعات والانتهاء عن جميع المخالفات اذ لا يتاتى مع شي من
الاعوجاج فانها ضده وهاتان الجملتان منتزعتان من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا اي
على ذلك وعلى الطاعة عقدا وقولا وفعلا وداموا على ذلك الى ان توفاهم عليه ويؤيد ذلك تفسير عمر رضي الله تعالى عنه
استقاموا لله على طاعته ولم يروغوا روغان الثعالب وقول ابي بكر رضي الله تعالى عنه لم يشركوا بالله شيئا
ولم يلتفتوا الى غيره او استقاموا على ان الله ربهم وابن عباس رضي الله تعالى عنهما استقاموا على شهادة ان
لا اله الا الله وكذا قاله جماعة اخرون المراد بذلك كله الاستقامة على التوحيد الكامل وهو ملتزم للتحقيق
بجميع ما قلناه اولا ويؤيده انه جاء عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه فسرها ايضا بانهم لم يلتفتوا الى غير الله تعالى وهذا
هو غاية الاستقامة ونهايتها وفي حديث اخر ايها الناس انكم لن تعملوا ولن تطيقوا كل ما امرتكم به ولكن
سددوا وابشروا والسداد هو الاصابة في الاقوال والاعمال والمقاصد والاصابة في جميعها هي الاستقامة
فلو فعلوا ما امروا به فالاستقامة هي الدرجة القصوى التي بها كمال المعارف والاحوال وصفاء القلوب في الاعمال
وتنزيه العقايد عن سفاسف البدع والضلال ومن ثم قال الاستاذ القشيري من لم يكن مستقيما في حاله ضاع
سعيه وخاب جده ونقل انه لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المالوفات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام
بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ولعزتها اخبر صلى الله عليه وسلم ان الناس لن يطيقوها فقد اخرج احمد
استقيموا ولن تطيقوا **رواه مسلم** وهو من بدايع جوامع كلمه التي اختصه الله تعالى بها فانه صلى الله عليه وسلم
جمع لهذا السايل في هاتين الكلمتين جميع معاني الايمان والاسلام اعتقادا وقولا وعملا كما اشرنا الى ذلك كله في
تقريرهما وحاصله ان الاسلام توحيد وطاعة فالتوحيد حاصل بالجملة الاولى والطاعة بجميع انواعها في ضمن الجملة
الثانية اذ الاستقامة امتثال كل مامور واجتناب كل منهي ومن ثم قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى
فاستقم كما امرت على الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع القران اية كانت اشد عليه من هذه الاية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم

لاصحابه حين قالوا له قد اسرع اليك الشيب شيبتني هود واخواتها واخرج ابن ابي حاتم لما نزلت هذه الاية
شمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما راى ضاحكا وزاد الترمذي في هذا الحديث زيادة مهمة وقال حسن صحيح قلت
يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه وقال هذا اي تنبيها على ان اعظم ما يراعى استقامته بعد القلب من
الجوارح اللسان فانه ترجمان القلب والمعرب عنه ثم اخرج احمد لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى
يستقيم لسانه **الحديث الثاني والعشرون عن ابي عبد الله** ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو
محمد **جابر بن عبد الله** بن عمرو بن حرام بمهملتين **الانصاري** الخزرجي السلمي بفتح السين واللام **رضي الله**
تعالى عنهما فابوه صحابي شهد العقبة وهو احد النقباء الاثني عشر وبدرا واستشهد باحد وامه صحابية شهد
جابر العقبة الثانية مع ابيه صغيرا وروي عنه انه قال لم اشهد بدرا ولا احدا منعني فلما قتل ابي باحد لم اتخلف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط اخرجه مسلم ولا ينافيه قول البخاري انه كان ينقل الماء يوم بدر وجمع
بانه شهدها صغيرا ... فلذلك لم يعد مع البدريين وكذا يقال فيمن قال انه شهدها احد استغفر له رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحضر مع علي وقدم الشام ومصر ثم لازم المدينة وهو من الحفاظ المكثرين في الرواية وممن طال عمره حتى كثر
الاخذ عنه وعمي اخر عمره وتوفي عن اربع وتسعين سنة او ثلاث وسبعين وقيل ثمان وستين ويقال انه اخر من مات
من الصحابة بالمدينة روى له الف وخمسمائة حديث واربعون حديثا اتفقا منها على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري
بستة وعشرين ومسلم بمائة وعشرين **ان رجلا** هو النعمان بن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة
واخره لام **سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايت** من الراي اي ترى وتفتي **اذا صليت المكتوبات**
الخمس مكتب بمعنى فرض واوجب **وصمت رمضان** مر في شرح الحديث الثاني ان الاصح عندنا انه لا كراهة مطلقا
في ذكره عريا عن الشهر كما هنا **واحللت الحلال وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك شيئا** من التطوعات و
كانه لم يذكر الزكاة والحج لعدم فرضهما اذ ذاك او لكونه لم يخاطب بهما **اادخل الجنة** اي من غير عقاب كما هو
ظاهر من السياق والقواعد اذ مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة
واما ما ثبت في الاحاديث الصحيحة ايضا من ان بعض الكبائر يمنع دخولها كقطع الرحم والكبر والدين حتى
يقضى فمعناها لا يدخلونها مع الناجين لما صح ان المؤمنين اذا جاوزوا الصراط حبسوا على قنطرة حتى يقتص منهم
مظالم كانت بينهم في الدنيا **قال نعم** تدخلها كذلك فيه جواز ترك التطوعات راسا وامن تما لا عليه بلد اي
اهله فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج لدليل وكونه صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الاذان في بلد لم يغر
عليه والا اغار لا يدل لذلك لان الاذان اذ ذاك كان علامة على الاسلام على انه جرى لنا فيه قول شهير انه فرض
كفاية فلو سلم ان القتال على تركه لم يكن فيه دليل على القتال على ترك السنة المتفق على كونها سنة نعم في ترك التطوعات

التي شرعت لجبر نقص الفرائض ولزيادة التقرب الى الله تعالى حتى يحب فاعلها فاذا احبه كان سمعه الذي يسمع به
الحديث المشهور تفويت لربحها العظيم وثوابها الجسيم واسقاط للمروة ورد للشهادة لان مداومة تركها تدل
على نوع تهاون بالدين نعم ان قصد بتركها الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر وانما ترك صلى الله عليه وسلم تنبيهه عليها
تيسيرا عليه لقرب عهده بالاسلام وخشية ممن نفرته لو اكثر عليه مع العلم بانه اذا تمكن الاسلام من قلبه شرح الله
تعالى صدره ورغب فيما رغب فيه بقية الصحابة من مثابرتهم على التطوعات كمثابرتهم على الفرايض اغتناما لما
جاء من عظيم ثوابها ونظير هذا من سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوات فقال له خمس فقال هل علي غيرهما قال
لا الا ان تطوع ثم سال عن جملة من الشرايع وهو يجيبه بالواجب فيقول هل علي غيرها فيقول له لا الا ان تطوع
فقال والله لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا وفي رواية لا ازيد على هذا اي شيئا من التطوع وليس
مراده انه لا يعمل لشيء من شرايع الاسلام غير ما ذكر بدليل الرواية السابقة ولا انقص فقال صلى الله عليه وسلم افلح ان
صدق وفي رواية ان تمسك بما امر به دخل الجنة وسمي مفلحا لان المحافظة على الفرايض وحدها فلاح اي فلاح
وضم التطوع اليها انما هو زيادة في الفلاح قيل ومن المعلوم ان هذا ونحوه مطلوع لهم ترك الوتر ولا تاركي صلاة
العيدين ولا غير ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من المسلمين انتهى وهو مجرد دعوى قصد به
الاستدلال على وجوب نحو صلاة العيد والوتر ولا دليل فيه لذلك اذ قوله صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع صريح في
عدم وجوب صلاة الوتر والعيد وغيرهما لا عينا ولا كفاية فمن ثم اخذ به الشافعي رضي الله عنه **رواه مسلم**
وهو جامع للاسلام اصولا وفروعا لان احكام الشرع اما قلبية او بدنية وعلى التقديرين اما اصلية
او فرعية فهي اربعة بحسب القسمة ثم جميعها اما ماذون فيه وهو الحلال او ممنوع منه وهو الحرام والسلام
في الحلال والمراد الماذون في فعله واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها وفي الحرام للاستغراق فاذا
احل كل حلال وحرم كل حرام فقد اتى بجميع وظايف الشرع وذلك مستقل بدخول الجنة **ومعنى قوله**
حرمت الحرام اجتنبته ومعنى قوله **احللت الحلال فعلته معتقدا حله** فيه نظر واوجه منه قول
ابن الصلاح الظاهر انه قصد به اعتقاد حرمته وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكفي فيه مجرد ا
عتقاد كونه حلالا وان لم يفعله انتهى ويوجه بانا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل المصالح
ترتبت على فعله فلم يكن فعله مشترطا في دخول الجنة بخلاف الحرام فانا مكلفون باجتنابه وباعتقاد تحريمه
لذاته فبينهما من غير نظر لما يترتب عليه **الحديث الثالث والعشرون عن ابي مالك الحارث** هو احد
اقوال عشرة في اسمه **بن عاصم** وفي نسخة عاصم وهما قولان وفيه اقوال اخر غيرهما الاشعري رضي الله تعالى
عنه رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وكذا البخاري لكن على الشك وروي عن جابر

لابسوع خ

المجنس خ

بن عبد الله وغيره مات في خلافة عمر رضي الله عنهم بطعن هو ومعاذ وابو عبيدة وشرحبيل في يوم واحد **قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور هو بالفتح للمبالغة كضروب الأبلغ من ضارب او اسم آلة لما يتطهر به
كسحور ووضوء وسنون لما يتسحر او يتبرد او يستن به وبالفتح الفعل كالوضوء بالفتح للآلة وبالضم للفعل والمراد
هنا المضموم اذ لا دخل لغيره في الشطرية الآتية الا بتكلف وهو اعني المضموم كالطهارة مصدر من طهر بفتح
الهاء وضمها يطهر بفتحها لا غير لغة التنزه عن الدنس الحسي والمعنوي وشرعا فعل ما يترتب عليه زوال
حدث او نجس او تحصيل ثواب كالغسلة الاولى في الوضوء والغسل او ثواب مجرد كالغسلة الثانية والوضوء والغسل المسنونين **شطر**
اي نصف **الايمان** الكامل بالمعنى الأعم المتركب من ثلاثة اجزاء تصديق القلب واقرار اللسان وعمل الاركان
وهو وان كثرت خصاله وتعددت احكامه لكنها منحصرة فيما ينبغي التنزه والتطهر عنه وهو كل منهي عنه وما
ينبغي التلبس به وهو كل مامور به فهو شطران الاخر والطهارة بالمعنى اللغوي الذي قررناه شاملة لجميع الشطر
الاول فاتضح كون الطهور المرادف للطهارة شطر الايمان فهو نظير خبر الايمان نصفان نصف شكر ونصف صبر
فان قلت هذا كله انما يتأتى بالنظر للمضموم كما تقرر والضم لم يروه احد وانما المروي الفتح كما قال القرطبي وهو
اما للمبالغة او الالة وعليهما فتشكل الشطرية قلت هذا النفي ممنوع كيف والضم هو المختار وقول الاكثرين
كما قال المصنف وغاية ما فيه انهم جوزوا الفتح فاما ان يكون المفتوح مصدرا ايضا كالمضموم وهو راي الخليل
واما ان لا يكون بمعناه وهو الاصح فيحمل على المضموم ويراد به استعمال الطهور شطر الايمان فعلى كل لا تخالف بين
المفتوح والمضموم بالمعنى الذي قررناه واما حمل المصنف الطهور على معناه الشرعي وهو الوضوء فنظر فيه
من وجهين احدهما انه لا يتضح حينئذ معنى الشطرية الا بادعاء انه ينتهي تضعيف الاجر فيه الى نصف الايمان
وهذا وان قيل به الا انه يحتاج لدليل ثانيهما ان الطهور لا ينحصر في الوضوء بل يعم الغسل والتيمم والطهارة
من الخبث وليس واحد من هذين النظرين في محله كيف ورواية ابن ماجة وابن حبان في صحيحه اسباغ الوضوء
شطر الايمان ورواية الترمذي والوضوء شطر الايمان وحينئذ فيقال يحتمل ان معناه انه تمام الشطر لا انه كل
الشطر لما مر او المراد بالوضوء فيه معناه اللغوي وهو يرجع لمعنى الطهارة الذي قررناه اولا لكن يعكر عليه
رواية اسباغ الوضوء فانها نص في ان المراد به الوضوء الشرعي فان حمل الطهور الطهر على الوضوء والوضوء
على معناه الشرعي والشطر على مطلق الجزء اتضح هذا المقام وزال الاشكال واستعمال الشطر في مطلق الجزء
تجوز اولى من اخراج الطهور والوضوء عن معناهما الشرعي الذي ذهب اليه الاكثرون وفهم منه مسلم والنسائي و
ابن ماجه وغيرهم حيث خرجوه في ابواب الوضوء فان قلت يعكر بل يرد على تفسير الشطر بالنصف او الجزء حديث احمد
الطهور نصف الايمان قلت النصف يطلق ويراد به احد قسمي الشيء بان كل شيء تحته نوعان فاحدهما نصف له

وان لم

وان لم يتحد عددهما ومنه حديث قسمت الصلوة اي قراءتها بيني وبين عبدي نصفين اي نصف عبارة الى
ملك يوم الدين وهو حق الرب ونصف مسألة الى اخرها وهو حق العبد فهما نصفان مع ان احدهما ازيد كلمات
من الاخر ومنه قول العرب نصف السنة حضر ونصفها سفر اي تنقسم لزمانين وان تفاوتت مدتهما وقول
شريح وقد قيل له كيف اصبحت قال اصبحت ونصف الناس علي غضبان يريد انهم بين محكوم له راض ومحكوم
عليه غضبان فهما جزءان مختلفان وقول الشاعر اذا مت كان الناس نصفين شامت بموتي ومثن بالذي كنت افعل
اي ينقسمون قسمين وخبر انها اي الفرايض وهي قسمة المواريث نصف العلم اي ان احكام المكلفين نوعان
نوع يتعلق بالحياة ونوع يتعلق بالموت ولهم قول مجاهد المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء لانه نوعان
نوع يطهر بعض الباطن ونوع يطهر بعض الباطن ونوع يطهر بعض الظاهر وهو ما عداهما فان قلت هل يصح
ان يراد بالشطر هنا الخمس فانه صح استعماله صلى الله عليه وسلم فيه في حديث الاسراء في مراجعته لربه حين فرض
الصلوة خمسين وراجعه مرارا متعددة فقوله فوضع شطرها ثلاثا اذ لو كان المراد بالشطر فيه النصف
لفرغت الخمسون في المرة الثانية فتعين ان المراد به الخمس ومن ثم جاء في رواية اخرى فوضع عني عشرا قلت لا مانع
من ذلك وان كان مستغربا وعليه فيحتمل انه يثاب عليه بخمس ثواب الايمان واما توجيه ان الطهارة الشرعية نصف
الايمان بانها تكفر ما مضى كالايمان يجب ما قبله فمردود بانها حينئذ مثله لا شطره على ان الصلوة ونحوها كذلك
فلا خصوصية للطهارة وقيل المراد بالايمان الصلوة كما في وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس
فلافتقارها للطهارة كانت كشطرها قال المصنف وهذا اقرب الاقوال ورد بان شرط الشيء ليس شطره لغة
ولا اصطلاحا وفيه نظر لانه لم يدع ان الشرط شطر وانما قال كالشطر وهو وان لزم عليه ان فيه تجوزا في
فصل الايمان على الصلوة واخرج الشطر عن حقيقته الى معنى المماثل للشطر لا يبعد اختياره لتعذر الحقيقة
باعتبار القواعد والاستقراء وان جاز ان يختص الوضوء من بين امثاله بان ثوابه نصف ثواب الايمان لان لله
تعالى اسرارا في العبادات يعجز عن ادراكها اكثر خلقه فلو ذهب ذاهب الى ان الوضوء نصف الايمان حقيقة باعتبار
الثواب لم يلزمه شيء وقيل الايمان شرط باطن لصحتها والوضوء شرط لها ظاهر فاقتسماها اياها بالشرطية
كانه اقتسام لها بالشطرية ويرد بان هذا التكلف شطر لها لا للايمان وزعم ان المراد به يحتاج لدليل لان
قصره عليها تجوز يحتاج لقرينة كما تقرر **والحمد لله** اي هذا اللفظ وحده او هذه الكلمة وحدها خلافا
لمن زعم ان المراد الفاتحة **تملأ** بالتحتية والفوقية **الميزان** اي ثواب التلفظ بها مع استحضار معناها
السابق اول الكتاب والاذعان له تملأ كفة الحسنات التي هي مثل طبقات السموات والارض قيل وسر امتلائه
فيها ان لامه للاستغراق وجنس الحمد الذي يجب لله تعالى ويستحقه يملأ الميزان فكذا ثوابه انتهى وفيه نظر واي

مستغربا

دليل على ادعاء ان جنس ذلك الحمد يملأ الميزان عريا عن النظر الثوابه حتى يكون ثوابه ماليا لها ابعض والاولى ان يقال
في حكمة ذلك ان حمده تعالى فيه اثبات لساير صفات كماله فبسبب ذلك عظم ثوابه عظمة حتى ملأ الميزان بتقدير تجسمه
او باعتبار صحيفته كما يأتي وهو مفعال من الوزن قلبت واوه ياء لانكسار ما قبلها كميعاد وفيه كالايات والاحاديث الشهيرة
اثبات الميزان ذي الكفتين واللسان ووزن الاعمال بها بعد ان تجسم كما يؤتى بالموت في صورة كبش ويذبح بين الجنة و
النار وكما في حديث يأتي القران يوم القيمة تقدمه البقرة وال عمران الحديث او توزن صحايفها فتثقل بالحسنات فضلا
وتطيش بالسيات عدلا منه تعالى وتكون الحسنات في احسن صورة والسيات في اقبح صورة والصحف يومئذ مثاقيل
الذر والخردل تحقيقا لتمام العدل والكافر كالمؤمن في ذلك وصح فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا اى قدرا قيل ولكل انسان
ميزان لظاهر ونضع الموازين والاصح انه ليس الا ميزان واحد والجمع اما للتعظيم شانها وتفخيمها على حد ارجعون تحذيرا
من السيات وتحريضا على الحسنات اذ لو لم يسمع العاقل من القران الا الاية ونضع الموازين القسط لكان له فيها ازجر وواعظ
لاشتمالها على الوعيد التام لاهل السيات والوعد الجميل لاهل الحسنات او باعتبار الموزونات او لكونه ذا اجزاء على حد شابت
مفارقه وصح انه ليس للانسان الا مفرق لكنهم سموا كل محل من المفرق مفرقا قيل والوزن اقسام وزن الايمان بجميع السيات و
الكفر بجميع الحسنات ليخلد المؤمن في النعيم والكافر في الجحيم ووزن الاعمال بالمثاقيل لظهور مقادير الجزاء كما دل عليه اخر سورة
اذا زلزلت ووزن مظالم العباد لما صح انه يؤخذ للمظلوم من حسنات الظالم بقدر حقه فان لم تكن له حسنات طرح عليه
من سياته وانكار المعتزلة للميزان وحملها على مجازها من اقامة العدل في الحساب من تقولهم على الشريعة وتصرفهم في
نصوصها بصرفها عن ظواهرها بمجرد الخرص والتخمين على ان حديث ابن يجدك يا رسول الله في القيمة قال عند الحوض او الصراط
او الميزان مبطل لتاويلهم وقاض بتضليلهم نعوذ بالله تعالى من سفاسفهم وضلالهم ونسأله السلامة من قبيح اقوالهم
وسبحان الله والحمد لله تملأن بالفوقية باعتبار انهما جملتان وبالتحتية باعتبار انهما لفظان **او** شك
من الراوي **تملأ** بالفوقية اى هذه الكلمة والحمد تسمى كلمة لغة وبالتحتية اي هذا اللفظ **ما بين السموات
والارض** وذلك لان العبد اذا حمد مستحضرا معنى الحمد السابق وقول المصنف انه مشتمل على التفويض الى الله
تعالى وارادته ان ذلك ملزوم لما دلت عليه صيغته من عموم الحمد له تعالى على كل حال من السراء والضراء وهذا هو غاية
التفويض امتلأت ميزانه من الحسنات فاذا اضاف الى ذلك سبحان الله الذي هو تنزيه الله تعالى اى اعتقاد تنزيهه
عما لا يليق به من النقايص والاوصاف الخالية عن الكمال المطلق ملأت حسناته وثوابه زيادة على ذلك ما بين
السماوات والارض اذ الميزان مملوء بثواب التحميد فهذه الزيادة هي ثواب التسبيح وثواب الحمد من ملئه للميزان
باق بحاله على كل من اللفظين المشكوك فيهما كما يتضح وبما قررته فيهما المندفع به قول بعضهم هذا شك فيما يملأ
ما بين السماء والارض هل هو الكلمتان او احديهما ورواية النسائي الاتية اشبه وهل المراد انهما معا يملأن ما بينهما

او كل منهما

او كل منهما يملأه وهذا محتمل انتهى وذكر السموات والارض على جهة الاغيا على العادة العربية والمراد ان الثواب
على ذلك كثير جدا بحيث لو جسم لملأ ما بين السموات والارض وفي رواية النسائي وابن ماجة والتسبيح والتكبير ملأ
السموات والارض وفي اخرى ضعيفة التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملأه ولا اله الا الله ليس لها دون الله حجاب حتى
يصل اليه اى ليس لقبولها حجاب يحجبها عنه وفي اخرى زيادة والله اكبر ملأ السموات والارض وما بينهن وفي اخرى كلمتان
وفي اخرى الحمد لله ملأ الميزان وسبحان الله نصف الميزان ولا اله الا الله والله اكبر ملأ السموات والارض وما بينهن وفي
اخرى كلمتان احديهما قالها لم يكن لها ناهية دون العرش والاخرى تملأ ما بين السماء والارض لا اله الا الله والله
اكبر فقد تضمنت هذه الاحاديث فضل هذه الكلمات الاربع التي هي افضل الكلام وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فاما الحمد لله فاتفقت الاحاديث كلها على انه يملأ الميزان فهو افضل من التسبيح وسره ان في التحميد اثبات ساير
صفات الكمال والتسبيح تنزيه عن ساير النقص والاثبات اكمل من السلب واعلم ان الميزان اوسع مما بين
السماء والارض فما يملأ اكبر مما يملأهما ويدل له حديث توضع الميزان يوم القيمة فلو وزن فيها السموات والارض لوسعن
فتقول الملائكة يا رب لمن تزن هذا فيقول الله تعالى لمن شئت من خلقي فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك
خرجه الحاكم مرفوعا وصححه قيل والموقوف اشهر وبه يعلم ان الحمد لله اكثر ثوابا من لا اله الا الله لما تقرر ان الحمد لله يملأ الميزان
وانه اكثر مما يملأ السماء والارض وصح ذلك لا تملؤه لا اله الا الله الا مع ضم الله اكبر اليها وقد حكى ابن عبد البر وغيره خلافا
في ذلك قال النخعي كانوا يرون ان الحمد اكثر الكلام تضعيفا والثوري ليس يضاعف من الكلام مثل الحمد وروى احمد ان الله
اصطفى من الكلام اربعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واعطى في كل من الثلثة عشرين حسنة وحط عشرين
سيئة وفي الحمد لله ثلاثين وحجة الاخرين ما في حديث البطاقة المشهور وهو عند احمد والنسائي والترمذي لا اله الا الله
لا يعدلها شيء في الميزان لكن عند احمد ولا يثقل شيء بسم الله الرحمن الرحيم وروى احمد لو ان السموات السبع عامرهن
والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهن **والصلاة** الجامعة لشروطها ومصححاتها ومكملاتها **نور** اى ذات
نور او منورة او ذاتها نور مبالغة في التشبيه كزيد اسد ومنه ما روى بسند فيه الصلاة نور المؤمن وعلى كل
فهي تنور وجه صاحبها في الدنيا كما هو مشاهد ويؤيده انه جاء من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وفي قبره كما قال ابو
الدرداء صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلم القبر وقلبه لانها تشرق فيه انوار المعارف ومكاشفات الحقايق فيتفرغ فيها
من كل شاغل ويعرض عن كل زايل ويقبل على الله تعالى بكليته حتى يمن عليه بشهوده وغاية قربه ومحبته ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم كما رواه احمد والنسائي وجعلت قرة عيني في الصلاة وفي رواية الجايع يشبع والظمآن يروى وانا لا اشبع
من حب الصلوة واخرج احمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد حبب اليك
الصلاة فخذ منها ما شئت وتريحه وتريح همومه وغمومه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقم الصلوة وارحنا بها اخرجه ابو

وتكون نورا بين يديه يوم القيمة في ظلمات الظلم وعلى الصراط ففي صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ذكر الصلوة
فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة واخرج
الطبراني باسناد فيه نظر انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصلوات الخمس في جماعة جاز على الصراط كالبرق اللامع في اول
زمرة السابقين وجاء يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر وسيتقدم في الحديث الآن ان الصلاة تسمى برهانا ايضا ومنه
خبر احمد والترمذي الصلاة برهان وسياتي معناه قريبا وغرة وجهه يومئذ لخبر امتي يوم القيمة غر من السجود وتمنع
من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور يستضاء به ويكون اجرها نورا او وتشفع لصاحبها يوم
القيمة لما اخرجه البخاري الطبراني مرفوعا اذا حافظ العبد على صلوته فاقام وضوءها وركوعها وسجودها والقراءة فيها
قالت له حفظك الله كما حفظتني ثم فتصعد بها الى السماء ولها نور حتى تنتهي الى الله عز وجل اي الى محل قربه ورضاه
فتشفع لصاحبها **والصدقة** اي الزكوة كما في رواية ابن حبان ويصح تعميمها على عمومها حتى تشمل ساير القرب المالية
واجبها ومندوبها **برهان** هو لغة الشعاع الذي يلي وجه الشمس ومنه خبر ان روح المؤمن تخرج من جسده ولها برهان
كبرهان الشمس ومنه سميت الحجة القاطعة برهانا لوضوحها في دلالتها واصطلاحا الدليل والمرشد فهو نوع من البرهان كما
يفزع الى البراهين لانه اذا سئل يوم القيمة عن مصرف ماله فاجاب تصدقت كانت صدقاته براهين على صدق
جوابه ويجوز ان يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فيكون برهانا له على حاله ولا يسئل عن مصرف ماله او هي حجة ودليل
على ايمان المتصدق لان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه وعلى صحة محبته
لمولاه ولما لديه من الثواب ليذل له محبوبه بالجبلة والطبع رجاء ثوابه فلولا صحة ايمانه لما بذل على جلالا اجل ومن ثم مدحه الله
تعالى بقوله واتى المال على حبه ويطعمون الطعام على حبه وقيل الضمير لله تعالى والاحاديث في فضل الصدقة اكثر من ان
تحصى وقد استوفيت منها جملة مستكثرة في كتابي الذي قدمت ذكره في الخامس عشر وفيها ايضا ايات كثيرة نحو اية ويؤثرون
على انفسهم ان الله يجزي المتصدقين من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وما انفقتم من شيء فهو يخلفه مثل الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء ما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين **والصبر** وهو لغة الحبس ومنه قتل الصبر وشرعا حبس النفس على العبادات
ومشاقها والمصايب وحرارتها وعن المنهيات والشهوات ولذاتها وافضل انواعه الاخيرة فالاولى لخبر ابن ابي
الدنيا وابن جرير لكن باسناد ضعيف ان الصبر على المصيبة يكتب به للعبد ثلثمائة درجة وان الصبر على الطاعة يكتب
به للعبد ستمائة درجة وان الصبر عن المعاصي يكتب له به تسعمائة درجة **ضياء** فيه ما مر في نور ومنه انه معنى كونه
ضياء ان صاحبه لا يزال مستضيئا بنور الحق على سلوك سبل الهداية والتوفيق مستمر في مضايق اضطراب الاراء
على تحري الصواب لما عنده من ضياء المعارف والتحقيق او انه يضيء طرق الاعمال وعواقب ما يترتب عليها من الاحوال

فيكون على غاية

فيكون على غاية من الاستقامة والسداد ونهاية من الخلوص من الشوايب والاستعداد فيظفر بمطلوبه ويحصل من محبة
الله تعالى وقربه وجوده ولطفه على مرغوبه كما قيل شعر قل لمن جد في امر يطالبه ٭ واستعمل الصبر الا فاز بالظفر ٭
وللعارفين فيه عبارات مآلها الاصح واحد نحو الثبات على الكتاب والسنة والوقوف مع البلاء بحسن الادب ان لا يعترض
على المقدور فلا ينافي ذلك اظهار البلاء لا على وجه الشكوى قال تعالى في ايوب صلى الله على نبينا وعليه وسلم انا وجدناه
صابرا نعم العبد انه اواب مع انه قال مسني الضر وانت الخ فان قلت ما حكمة جعل الصلاة نورا والصبر ضياء وهلا
انعكس الامر فان الضياء اعلى من النور كما يدل عليه قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا مع ما هو عليه من ان نوره
مستمد من نورها فلكونها انور منه كما هو مشاهد جعلت ضياء ولكونه دونها جعل نورا ولا شك ان الصلاة افضل
من الصبر قلت حكمة ذلك والله اعلم ان الصبر هو الاس المبني عليه ساير الاعمال اذ لولا وجوده لم تكن صلاة ولا غيرها
فلكونه اصلها كغيرها ناسب ان يجعل ضياء وهو نورا نظير ما تقرر في الشمس والقمر وبهذا العلم ان كونها افضل منه قابل
للمنع ولا ينافيه قولهم افضل عبادات البدن الصلاة لان الصبر ليس من العبادات البدنية وانما هو من العبادات
القلبية وهي باسرها افضل من العبادات البدنية كما هو ظاهر لانها بالنسبة اليها كالاصل بالنسبة للفرع وعلى تقرير
سؤالا وجوابا يندفع القول بانه لا فرق بين الضياء والنور وايضا فالضوء فيه احراق بخلاف النور فانه محض اشراق
كما هو مشاهد من ضوء الشمس ونور القمر ومن ثم وصف تعالى شريعة موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم بانها ضياء بقوله
عز قايلا ولقد اتينا موسى وهارون الفرقان وضياء وذكرى للمتقين وان كان وصف التوراة بانها نور في قوله انا
انزلنا التورية فيها هدى ونور لكن الغالب على شريعتهم الضياء لما فيها من عظيم الاصار والاغلال والاثقال ووصف شريعة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بانها نور فقط بقوله عز قايلا قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين لخلوها عن تلك المشاق ما جعل
عليكم في الدين من حرج ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فلما كان في الصبر من المشاق العظيمة المحرقة
للنفوس وشهواتها ومراداتها كما علم مما قدمته فيه اختص بكونه ضياء ولما كان في الصلوة من مزيد الراحة وتوالي
انواع المعارف التي لا لذة وراءها بل هي اللذة بالحقيقة كما مر انفا في تقرير كونها نورا اختصت باسم النور الذي هو محض
اشراق ولذة وبهذا يسقط الاشكال من اصله ويندفع القول بان المراد بالصبر على انه لا يحتاج لادعاء ان المراد ذلك
لانه مصرح به في رواية بل وقع في بعض نسخ صحيح مسلم التعبير به بدل الصبر لكن عليها يشكل التعبير فيه بالضياء وفي
الصلوة بالنور وقد يجاب بان الصوم فيه نحو ما مر في الصبر من محق الشهوات واحراقها اذ هو مشتمل على انواع الصبر الثلاثة
السابقة لانه صبر على طاعة الله تعالى وعن معاصيه اذ العبد يترك شهوته لله تعالى ونفسه تنازعه عليها ومن ثم جاء في الحديث
الصحيح القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به انه ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجلي وصبر على
الم الجوع والعطش ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يسمى شهر الصيام شهر الصبر وفي رواية احمد والترمذي في هذا الحديث

فيه م

تقتل النفس في التوبة وقطع محل النجاسة من ايدائهم ونحوه

والصوم نصف الصبر اي معظمه وقيل يأتي فيه مامر في الطهور نصف الايمان فلذلك كله ناسبه التعبير عنه بالضيآ الذي هو
محرق بخلاف الصلاة كما تقرر وبانه لما امتاز عليها باضافته الا الله تعالى دون غيره من العبادات وبتوليه تعالى الجزاء عليه
المشعر ببلوغه من العظمة والكمال نهايتها فلا بدع ان يتميز عليها بكونه اضوء منها وانوار ايضا ففيه من تصفية النفس
وتطهيرها من الكدورات المانعة لها من مطالعة الغيوب ما ليس في الصلوة فبهذا الاعتبار كان اضوأ منها وانور فاتضح
حكمة التغاير بينهما وايثاره عليها بكونه ضيئا ثم رايت بعض الشارحين صرح بكثير مما ذكرته وزيادة مع انه فاته
تخلص مما مر تعالى ما حاصله فان قلت لم جعل الصبر ضيئا والصلوة نورا وهل بينهما فرق قلت الفرق ما قيل ان
الضيآ اعظم وابلغ من النور بدليل هو الذي جعل الشمس ضيآ والقمر نورا وهي اعم واعظم نورا منه ولذلك قال تعالى
ذهب الله بنورهم ولم يقل بضيائهم لان نفي الاعم ابلغ واورد عليه الله نور السموات والارض ولم يقل ضوءها ولا ضياها
فاشرقت الارض بنور ربها ولم يقل بضيائه واجيب عن الاول بان المعنى الله منور السموات ولم يقل مضي لان النور
اعم لانه ليلا ونهارا والضوء ليس الا نهارا بالشمس وايضا المراد بنورهما هداية اهلهما والعادة لغة وعرفا ان يقال نور
الهداية لا ضوؤها ومنه يخرجهم من الظلمات الى النور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وعن الثاني بان الضوء كالوصف
الزائد على النور والمحتاج اليه هو النور و خ الناقص المخلوق واما نور الله تعالى فهو قديم كامل لذاته منزه عن الجسمية
والعرضية لا يحتاج الى وصف زائد يضي به ويحتمل ان المعنى واشرقت الارض بنور ربها بنور ملائكة او عدل ربها اذ لو اشرق
عليها ما اشرق على جبل الطور لما تجلى ربه له لتصدعت وتشققت واندكت كما اندك الجبل ولا يلزم في نور الملائكة
والعدل العفو وانما جعل ضيآ وهو نور لانه اخص منها لاشتماله عليها وجمعي على غيرها من الطاعات او تعلقه بحبس
النفس على الطاعة وعن المعصية فكان الضيآ الاخص من النور اولى به ولانه تعالى قال واستعينوا بالصبر
والصلوة والتقديم للاهم فالاهم وقال وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا ولم يقل لما صلوا وقال صلى الله
عليه وسلم ما اعطي احد خيرا من الصبر واوسع عطاء من الصبر وقال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب و
لم يرد ذلك لغيره انتهى **والقرآن** مر الكلام على اشتقاقه في الخطبة وهو هنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم
للاعجاز باقصر سورة **حجة لك** في المواقف التي تسأل فيها عنه كالقبر وعند الميزان وفي عقبات الصراط ان
امتثلت جميع اوامره واهتديت بانواره وتحليت بما فيه من معالي الاخلاق وشرائف الاحوال **او حجة عليك**
في تلك المواقف ان خفت ثمة شيئا من نواهيه واعرضت عن القيام بما له من واجب الحقوق كما اشار صلى الله عليه وسلم
الى ذلك في حديث القرآن شافع مشفع وماحل مصدق من قدمه امامه قاده الى الجنة ومن جعله وراءه دفعه في
قفاه الى النار وقيل لك وعليك في المباحث الشرعية والوقائع الحكمية لانه المرجع عند التنازع وهذا اقتبس
من قوله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفآء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا او هن ثم قال بعض الشراح

الصبر خ

ما جالس احد القرآن فقام عنه سالما بل اما ان يربح واما ان يخسر ثم تلى هذه الآية وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان صلى الله عليه وسلم يمثل القرآن يوم القيمة رجلا فيؤتى بالرجل قد حمله فخالف امره فيتمثل له خصما فيقول يا رب قد حملته اياي
فبئس حامل تعدى حدودي وضيع فرائضي وركب معصيتي وترك طاعتي فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال له شانك به
فيأخذه بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار قال ويأتي بالرجل الصالح كان قد حمله فيتمثل له خصما دونه فيقول يا رب
حملته اياي فخير حامل حفظ حدودي وعمل بفرائضي واجتنب معصيتي واتبع طاعتي فما يزال يقذف له بالحجج حتى يقال
شانك به فيأخذه بيده فما يرسله حتى يلبسه حلة الاستبرق ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه كأس الخمر **كل الناس يغدو**
اي يصبح ويبكر ساعيا في تحصيل اغراضه صرعا في طلب نيل مقاصده **فبايع نفسه** من الله عز وجل ببذلها فيما يخلصها من
سخطه واليم عقابه متوجها بقلبه وقالبه الى الآخرة واعمالها مع الاعراض عن زخارف الدنيا وزينتها ومتعبدا باداب الشرع
قولا وفعلا وامتثالا واجتنابا **فمعتقها** من رق الخطايا والمخالفات ومن سخط الله واليم عقابه كما قال تعالى ان الله اشترى
من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى ان قال فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وقال ومن
الناس من يشري نفسه ابتغآء مرضات الله والله رؤف بالعباد قل ان الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيمة
الا ذلك هو الخسران المبين وفي حديث الصحيحين المشهور لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش
اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا ثم قال مثل ذلك لبني عبد المطلب وبني عبد مناف ولعمته وبنته وغيرهم
واخرج الطبراني والخرائطي من قال اذا اصبح سبحان الله وبحمده الف مرة فقد اشترى نفسه من الله وكان من الله اخر يومه عتيقا
من النار فالعجب من يبيع ابل العتق وسيادة ومتكفل بالفوز بالحسنى وزيادة **او** بايع نفسه الشيطان ببذلها فيما
يرديها ويغويها من مذموم اغراضه وايثار شهواته فهو حينئذ **موبقها** اي مهلكها بما اوقعها فيه من اليم العذاب وكشف الحجاب
اخرجه مسلم وهو اصل عظيم من اصول الاسلام لاشتماله على مهمات من قواعد الدين بل على نصف الدين باعتبار ما قررناه
في شطر الايمان بل على الدين جميعه باعتبار ما قررناه في الصبر وفي معتقها او موبقها وفي رواية الترمذي التسبيح نصف الميزان
والحمد لله تملاء والتكبير يملأ ما بين السموات والارض والصوم نصف الصبر وفي رواية للبيهقي وسبحان الله والله اكبر يملأ
ما بين السمآء والارض والصوم جنة والصلاة نور ولا تعارض بين رواية مسلم السابقة ورواية الترمذي هذه لان كون
التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملأه باعتبار باعتبار انفراد كل فلا ينافي في انهما اذا اجتمعا ملأ ما بين السموات والارض
زيادة على ذلك ولا بينها وبين رواية البيهقي لانها افادة ان الله اكبر تقوم مقام الحمد في انها اذا اجتمعت مع التسبيح ملأ
ما بين السموات والارض لكن بين رواية الترمذي والبيهقي نوع تناف لان الاولى افادة ان التكبير وحده يملأ ما
بين السموات والارض والثانية افادة انه لا يملأ ذلك الا مع ضم التسبيح اليه وقد يجاب بان ذلك يختلف باختلاف
العاملين او اخبر صلى الله عليه وسلم بالثاني فاخبر به ثم اخبر بزيادة تفضل من الله تعالى في ثواب التكبير فاخبر به نظير ما

ما لو ه في خبر صلاة الجماعة تعدل صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة وخبر بسبع وعشرين درجة وقس بهذا ما يرد عليك من نظايره

الحديث الرابع والعشرون عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

فيما يرويه اي روينا عنه انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يأتي حال كونه مندرجا في جملة الاحاديث القدسية وهي التي يرويها عن ربه انه تعالى قال يا عبادي هو كعبيد وعبدان بضم اوله وكسره وتخفيف البا وعبدان بكسر اوليه وتشديد ثالثه وعبدا بعد وقصر وصعب ودا وعبد كسقف واعابد ومعبدة جمع لعبد وهو هنا وفيما يأتي وفي نظاير ذلك يتناول الاحرار والارقاء من الذكور وكذا من النساء اجماعا لكن لا وضعا بل بقرينة التغليب وقد قال الاصوليون ان فحص خطاب الذكور كالرجال والاناث كالنساء واضح والامكن والاناسي والناس يتناولهما وفي نحو المسلمين والمؤمنين خلاف والاشبه انه لا يتناول النساء وضعا بل بقرينة او عرف اني حرمت من التحريم وهو لغة المنع فسمي تعالى تقدسه عن الظلم تحريما لمشابهته الممنوع في تحقق العدم الظلم وهو لغة وضع الشيء في غير محله على نفسي اي تعاليت عنه وتقدست لاستحالته عليه تعالى اذ هو التصرف في حق الغير بغير حق او مجاوزة الحد وكلاهما محال في حقه اذ لا مالك ولا حق لاحد معه بل هو الذي خلق المالكين واملاكهم وتفضل عليهم بها وحد لهم الحدود وحرم واحل فلا حاكم يتعقبه ولا حق يترتب عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول الجمهور وقيل بل هو متصور منه لكنه لا يفعله عدلا منه لكنه وتنزها عنه لانه تعالى تمدح بنفيه في قوله وما ظلمناهم وما انا بظلام للعبيد والحكيم لا يتمدح الا بما يصح منه الا ترى ان الاعمى لو تمدح بانه لا ينظر للمحرمات استهزئ به وايضا قوله حرمت الظلم على نفسي حقيقته اني منعت نفسي منه وانما يمنع الحكيم نفسه مما يقدر على فعله الا ترى ان ادميا لو قال منعت نفسي من صعود السماء استهزئ به وايضا فهو تعالى عامل عباده معاملة مستأجر لاجرائه بقوله لاهل الكتاب هل ظلمتكم من اجوركم شيئا قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء والمستأجر يصح منه ظلم الاجراء وايضا ترك الظلم مع امكانه والقدرة عليه امدح من تركه مع استحالته والعجز عنه كما ان ترك الفحل للزنا امدح له بالعفاف من ترك الخصي والعنين له انتهى وهو غير سديد وان نقله بعض الشارحين واقره لما تقرر ان حقيقة الظلم وضع الشيء في غير محله بالتصرف في ملك الغير او مجاوزة الحد ومع النظر لهذا يجزم من له ادنى بصيرة باستحالته عليه اذ لا يتعقل وقوع شيء من تصرفه في غير محله وكان مدعي تصوره منه سبحانه وتعالى يفسره بما هو ظلم عند العقل لو خلي ونفسه من حيث عدم مطابقته لقضيته فحينئذ يكون لكلامه نوع احتمال بخلاف ما اذا فسره بالاول فان دعوى تصوره منه حينئذ في غاية السقوط ويجاب عما احتج به من التمدح بنفيه ومنع نفسه منه بان هذا خارج عن قضية الخطاب العادي المقصود به زجر عباده عنه واعلامهم بامتناعه عليهم بالاولى فهو على حد لئن اشركت ليحبطن عملك وهذا فن بديع من اساليب البلاغة لا ينكره الا كل جامد الطبع فامتنع قياسه على قول الاعمى لا انظر والادمي منعت من صعود السماء بل شتان ما بينهما فان كلا من هاتين المقالتين محض سفساف ولغو بخلاف قوله تعالى الا حرمت الظلم

على نفسي الذي وطأ به لقوله وجعلته بينكم محرما ثم وطأ بها لقوله فلا تظالموا فاتضح ان هذا السياق في غاية البلاغة وانه لا ينافي استحالة الظلم عليه تعالى وان من فهم تنافيا بينهما وفسر الظلم بغير معناه المتعارف كان لكلامه ادنى احتمال والا كان كلامه بالهذيان اشبه فتامل ذلك فانه نفيس ثم رايت بعضهم اجاب بان الله تعالى في خلقه تصرفين ظاهرا وباطنا فتصرفه الظاهر منهي عنه شرعا وتصرفه الباطن يقضي به ويخلقه حقيقة وهو الاول والاخر والظاهر والباطن انتهى وهذا صحيح لكنه لا يدفع تلك الشبه بخلاف ما ذكرته فانه الذي يدفعها ويدحضها ومن بعضهم الظلم في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما بما يؤيد قولي السابق وكان مدعي تصوره منه تعالى يفسره بما هو ظلم عند العقل الى اخره فقال الظلم ان ينقص من اجر حسناته والظلم ان يعاقب بذنوب غيره ومثل هذا كثير في القرآن العظيم وهذا مما يدل على ان الله تعالى قادر على الظلم ولكن لا يفعله فضلا منه وقد فسره كثيرون بانه وضع الشيء في غير موضعه واما من يفسره بالتصرف في ملك الغير فيقول انه مستحيل عليه تعالى انتهى وهو صريح فيما ذكرته وكونه تعالى خالقا لافعال عباده وفيها عبادة الظلم لا يقتضي وصفه تعالى به لانه انما يوصف بما قام به من صفاته وافعاله ومنها خلق افعالهم لا ذواتها فلم يوصف بشيء منها وفيه منع سؤال الله تعالى ان لا يحكم على خصمه الا بالحق لانه الواقع فلا فائدة لسواله ورد بقوله تعالى وقل رب احكم بالحق وهو تعالى لا يامر الا بما يجوز الدعا به ولا فرق بين الحصر وغيره واجيب بان معناه عاملهم بعدلك دون فضلك فيكون دعا عليهم قيل وقريب من هذا قول بعضهم في ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا الى ما لا طاقة لنا به من الاعتداد بالدعا التامين عند قراءة هذه لان الله تعالى قال قد فعلت بخلافه في واعف عنا الى اخره فانه يؤمن ورد بان الذي في مسلم انه تعالى قال نعم في الجميع وقضية هذا الحديث جواز اطلاق النفس على الله تعالى انتهى وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة كما في تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وكما هنا فان معناه حرمته على نفسي فنفوسكم بالاولى كما افاده قوله وجعلته بينكم محرما اما اطلاقه في محل لا مقابلة فيه فلا يظهر جوازه لايهامه حقيقة النفس وهي محالة على الله تعالى فان قلت قد صح اطلاق الذات عليه تعالى في قول خبيب عند ارادة قتله وذلك في ذات الاله والجنب في قوله تعالى في جنب الله والنفس مثلهما قلت لا نسلم انهما مثلهما لان ذات الشيء حقيقته فلا اشعار فيها بحدوث البتة واما الجنب فالمراد به الامر والتفريط انما يكون فيه فالاتيان بلفظه قرينة ظاهرة على انه لم يرد بالجنب حقيقته واما النفس فانها تشعر بالتنفس والحدوث فامتنع اطلاقها عليه تعالى الا في حيز المقابلة اذ هو قرينة ظاهرة على ان المراد بها في حقه تعالى غير حقيقتها وما يتبادر منها وايضا ففي اطلاقها عليه تعالى ايهام شمول قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت لذلك تعالى الله عنه علوا كبيرا وقد بالغ بعض العلماء فجعل لا اعلم ما في نفسك راجعا لعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم والاصل ولا اعلم ما فيها ثم اوقع الظاهر موقع المضمر فصار معناه ولا اعلم ما في مخلوقتك انتهى وهو وان كان فيه تكلف الا انه مؤيد لما ذكرته

تتأصل ذلك فإنهم وإن لم أرَ من عرّج عليه وجعلته بينكم محرماً أي حكمت بتحريمه عليكم وهذا مجموع عليه في كل ملة لا
تفاق سائر الملل على مراعاة حفظ الأنفس فالأنساب فالأعراض فالعقول فالأموال والظلم قد يقع في هذه أو بعضها
وأعلاه الشرك قال تعالى إن الشرك لظلم عظيم وهو المراد بالظلم في أكثر الآيات قال تعالى والكافرون هم الظالمون ثم تليه
المعاصي على اختلاف أنواعها وروى الشيخان الظلم ظلمات يوم القيمة وروينا أيضاً إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه
لم يفلته ثم قرأ وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة وروى البخاري من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها
فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإنه لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت
عليه **فلا تظالموا** بتشديد الظاء كما روي والأشهر تخفيفها وأصله تتظالموا أدغم أحد التاءين في الأخرى وحذف
أي لا يظلم بعضكم بعضاً فإنه لا بد من اقتصاصه تعالى للمظلوم من ظالمه كما استفيد من هذا السياق العجيب الموحى إليه
بقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم أي فيحب تعالى منه الجهر بذكر ما ظلم به ليشيع حتى إذا عوقب الظالم
عرف الناس أنه لم يوقع تعالى ذلك به إلا انتصاراً للمظلوم لينكف غيره عن الظلم ويعلم أن من وراء الظالمين طالباً
لا يرد بأسه وقد يمهل الظالم زيادة في استدراجه ليزداد عقابه إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً فإمهاله عين عقابه
وهذا أولى وأظهر من القول بأن حكمة إمهاله أن ~~المظلوم~~ المظلوم لا يستحق على الظالم إلا أن تمكن سيده أو
الحكم في الجناية على العبد لسيده والخلق كلهم وأروش جناياتهم ملك وحق الله تعالى فله الإمهال وله الاقتصاص انتهى
لأن هذا وإن كان حقاً إلا أن الحكمة به لم تظهر ولما ذكر تعالى ما أوجبه من العدل وحرمه من الظلم على نفسه وعلى عباده
أتبعه بذكر إحسانه إليهم وغناه عنهم وفقرهم إليه وأنهم لا يقدرون على جلب منفعة لأنفسهم ولا دفع مضرة عنهم
إلا أن يكون هو الميسر لذلك مشيراً إلى ذلك الجلب والدفع إما في الدين أو الدنيا فصارت أربعة أقسام وهي الهداية
والمغفرة وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدين والإطعام والكسوة وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدنيا وأهم
هذه الأقسام طلب الهداية فلذا افتتح به فقال **يا عبادي كلكم ضال** أي غافل عن الشرائع قبل إرسال الرسل
فهو على حد ووجدك ضالاً فهدى أي غافلاً عما نوحيه إليك فهداك إليه بالوحي فهو على حد وكذلك أوحينا
إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان أو ضال عن الحق لو ترك وما يقتضيه طبعه من الراحة من
التكاليف وإهمال النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى وامتثال أوامره واجتناب نواهيه **إلا من هديته** أي وفقته
للإيمان بما جاءت به الرسل على المعنى الأول قال تعالى كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين
أو للخروج عن مقتضى طبعه إلى النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى وامتثال ما جاء عنده على المعنى الثاني وبيانه
أنه تعالى خلق النفوس بقواها وطباعها وما أرصد لها من الأهواء والشياطين مائلة إلى الضلال فمن أراد
ضلالته أرسله على سجيته وتخلى عنه ومن أراد هدايته عارضه بأسباب الهدى فصده عن الضلال فاهتدى فينبغي

لمن رأى

لمن رأى عنده آثار هدى أن يعلم أنه من الله سبحانه حتى يزداد شكره وحمده ليزداد هداه بمصادق وعد قوله
تعالى ولئن شكرتم وعلى كلا ذينك المعنيين فلا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود على الفطرة لأن ذلك ضلال
طارئ على الفطرة الأولى كما يرشد إليه ما روي خلق الله الخلق على معرفته فاغتالتهم الشياطين هذا واختلف في
المراد بالفطرة هنا فقيل هي ما أخذ عليهم في أصلاب آبائهم فتقع الولادة عليها حتى يحصل التغيير بالأبوين وقيل
ما قضي على المولود من سعادة أو شقاوة فيصير إليها وبه صرح ابن المبارك فقال يولد على ما يصير إليه من سعادة
أو شقاوة فمن علم الله تعالى أن يصير مسلماً ولد على فطرة الإسلام ومن علم أنه يصير كافراً ولد على الكفر وقيل معرفة الله تعالى
والإقرار به وإن عبد معه غيره والأصح أن معناه أن كل مولود يولد متهيئاً للإسلام فمن كان أبواه أو أحدهما مسلماً
استمر عليه في أحكام الدنيا والآخرة وإن كانا كافرين جرى عليه حكمهما فيتبعهما في أحكام الدنيا وهذا معنى قوله
فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه أي يحكم له بحكمهما في الدنيا فإذا بلغ مستمراً على الكفر حكم لأبيه واختلفوا فيمن مات صغيراً
والأصح أنه في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً والحاصل أن الإنسان مفطور على قبول الإسلام والتهيؤ
له بالقوة لكن لا بد من أن يتعلمه بالفعل فإنه قبل التعلم جاهل كما قال تعالى والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً
فمن هداه سبب له من يعلمه الهدى فصار مهتدياً بالفعل بعد أن كان مهتدياً بالقوة ومن خذله والعياذ بالله تعالى قيض له
من يعلمه ما يغير فطرته بأمر أبويه إذ يهودانه ~~[illegible]~~ وينصرانه ويمجسانه **تنبيه** أنكر بعض فقهاء العراق الدعاء
للعاطس بيهديكم الله ظناً منهم أن الدعاء بالهداية للمسلم تحصيل للحاصل وليس كما زعموا إذ السنة الصحيحة آمرة
بذلك وأمره صلى الله عليه وسلم علياً رضي الله تعالى عنه أن يسأل الله تعالى السداد والهدى وعلم الحسن أن يقول في
القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه في الليل اهدني لما اختلف فيه من الحق
بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم وليس المراد بالهداية هنا الهداية لما هو متلبس به من الإسلام والإيمان
بل لمعرفة تفاصيل أجزائهما ومتمماتهما وإعانته على فعل ذلك وهذا كل مؤمن يحتاج إليه ليلاً ونهاراً ومن ثم أمر الله
تعالى عباده أن يسألوه ذلك في كل ركعة من صلاتهم اهدنا الصراط المستقيم وفي هذه الجملة دليل لقول أهل الحق أن
الهداية والضلالة من خلق الله تعالى وإيجاده لا دخل للعبد في واحد منهما خلافاً للمعتزلة قال تعالى كذلك يضل الله من يشاء و
ويهدي من يشاء وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وما تشاؤون إلا أن يشاء الله والله خلقكم وما تعملون وأصرح
من ذلك في إبطال مذهبهم الفاسد أنه تعالى أراد هداية الجميع قوله تعالى والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم
فعمم الدعوة وخص الهداية وقوله تعالى قل كل من عند الله وإنما أضيفت السيئة للنفس في وما أصابك من سيئة فمن نفسك
أدباً كقوله صلى الله عليه وسلم في بعض أدعية الافتتاح والشر ليس إليك تعليماً للأدب لأنه لا يضاف إليه تعالى المحقرات كما لا يقال
يا خالق القردة والخنازير وإن كان تعالى خالق كل شيء **فاستهدوني** أي اطلبوا مني الهداية بمعنى الدلالة على طريق

والايصال اليها معتقدين انها لا تكون الا من فضلي وبامري اهدكم اي انصبكم ادلة ذلك الواضحة
او اوصلكم من شئت ايصاله في سابق العلم القديم الازلي وحكمة طلبه تعالى امنا سؤال الهداية اظهار الافتقار
والاذعان والاعلام بانه لو هداه قبل ان يسأله لربما قال انما اوتيته على علم عندي فيضل بذلك فاذا سأل ربه
فقد اعترف على نفسه بالعبودية ولمولاه بالربوبية وهذا مقام شريف وشهود منيف لا يفطن له الا الموفقون
ولا يعلم قدر عظمته الا الصادقون يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته وذلك لان الناس كلهم عبيد
لا ملك لهم في الحقيقة وخزائن الرزق بيده تعالى فمن لا يطعمه بفضله بقي جائعا بعدله اذ ليس عليه اطعام احد
وقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها التزام منه تفضلا لا لانه عليه واجبا بالاصالة فهو نظير انما
التوبة على الله الاية اي قبولها واجب منه تفضلا التزاما لا عليه لزوما ولا يمنع نسبة الاطعام اليه تعالى ما
يشاهد من ترتب الارزاق على اسبابها الظاهرة كالحرف والصنايع وانواع الاكتساب لانه تعالى المقدر لتلك
الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة فالجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل لا يحجبه ظاهر
عن باطن ولا باطن عن ظاهر بل يعطي كل مقام حقه وكل حال وفقه فاستطعموني اي سلوني واطلبوا مني الطعام
ولا يغرن ذا الكثرة ما في يده فانه ليس بحوله وقوته بل الله تعالى هو المتفضل به عليه فينبغي له مع ذلك ان لا يغفل
عن سوال الله سبحانه ادامة نعمته عليه لئلا تنفر عنه فلا تعود اليه كما قال صلى الله عليه وسلم ما نفرت النعمة عن قوم
فعادت اليهم اطعمكم اي ايسر لكم اسباب تحصيله لان العالم جماده وحيوانه مطيع لله تعالى طاعة العبد لسيده فيسخر
السحاب لبعض الاماكن ويحرك قلب فلان لاعطاء فلان ويحوج فلانا لفلان بوجه من الوجوه لينال منه نفعا
فتصرفاته تعالى في هذا العالم عجيبة لمن تدبرها ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وفيه اشارة الى تاديب الفقراء
وكانه قال لهم لا تطلبوا الطعمة من غيري فان من تطلبونهم انا الذي اطعمهم فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم
عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم واسئلوا الله من فضله وفي هذا جميعه اوفى تنبيه واظهر
تقدير على افتقار ساير خلقه تعالى اليه وعجزهم عن جلب منافعهم ودفع مضارهم الا ان ييسر لهم ما ينفعهم و
يدفع عنهم ما يضرهم فلا حول ولا قوة الا به ولا استمساك الا بسببه ومما نقل من حكم عيسى صلى الله على
نبينا وعليه وسلم ابن ادم انت اسوأ بربك ظنا حين كنت اكمل عقلا لانك تركت الحرص حين كنت جنينا محمولا
ورضيعا مكفولا ثم ادرعته عاقلا قد اصبت رشدك وبلغت اشدك يا عبادي انكم تخطئون ضبط بفتح
اوله وثالثه من خطي يخطي اذا فعل عن قصد كعلم يعلم ومنه ناصية كاذبة خاطئة ولا يصح من اخطا الرباعي
لان الفعل عن غير قصد وهو لا اثم فيه بالنص والكلام انما هو فيما فيه اثم بدليل فاستغفروني انتهى وفيه نظر
ولا نسلم ان اخطا منحصر في الفعل عن غير قصد بل يأتي بمعنى الثلاثي ايضا اي فعل الخطيئة عمدا فصح ما هو المحفوظ

في الحديث

في الحديث من ضم الاول وكسر الثالث ثم رايت المصنف قد صرح بما ذكرته فقال المشهور ضم التاء وروي بفتحها يقال
خطأ اذا فعل ما يأثم به فهو خاطئ ومنه انا كنا خاطئين ويقال في الاثم ايضا اخطأ فهما صحيحتان انتهى بالليل
والنهار هذا من باب المقابلة لاستحالة وقوع الخطأ من كل منهم ليلا ونهارا لكن عادة علاه المعصومين غير
داخلين في هذا وانا اغفر الذنوب جميعا ما عدا الشرك وما لا يشاء مغفرته قال تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكذا يخصص قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وفي اعتراض هذه
الجملة مع التاكيد فيها بشيئين ال الاستغراقية وجميعا المفيد كل منهما للعموم غاية الرجا للمذنبين حتى لا يقنط
احد منهم من رحمة الله تعالى لعظيم ذنبه فاستغفروني اغفر لكم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو لا تذنبون و
تستغفرون لذهب الله بكم وجاء بقوم غيركم فيذنبون فيستغفرون فيغفر لهم واخرج الترمذي وابن ماجه
كل بني ادم خطاء وخير الخطائين التوابون والبخاري والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين
مرة والنسائي وابن ماجه اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة ومسلم يا ايها الناس توبوا الى ربكم و
استغفروه فاني اتوب الى الله واستغفره كل يوم مائة مرة والنسائي ما اصبحت غداة قط الا استغفرت الله مائة
مرة واحمد واصحاب السنن الاربعة انا كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة يقول رب اغفر
لي وتب علي انك انت التواب الرحيم واصل الغفر الستر فغفر الذنب ستره ومحو اثره وامن عاقبته وحكمة التوطية
لما بعد الفاء لما قبلها بيان ان غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالبا عن المعصية فحينئذ يلزمه ان يجدد لكل ذنب
ولو صغير توبة وهي المرادة هنا من الاستغفار اذ ليس فيه مع عدمها كبير فائدة وشتان بين ما يمحوه بالكلية
~~وهي المرادة هنا من الاستغفار اذ ليس فيه مع عدمها كبير~~ وهو التوبة النصوح وبين ما يخفف عقوبته او
يؤخرها الى اجل وهو مجرد الاستغفار وفي هذا التوبيخ ما يستحي منه كل مؤمن لانه اذا لمح ان تعالى خلق الليل ليطاع
فيه سترا وسلم من الريا استحيى منه ان ينفق اوقاته الا في ذلك وان يصرف ذرة منها للمعصية كما انه يستحي بالجبلة
والطبع ان يصرف شيا من النهار حيث يراه الناس للمعصية يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن
تبلغوا نفعي فتنفعوني لما انه قد قام الاجماع والبرهان على انه تعالى منزه مقدس سبحانه بذاته لا يمكن
ان يلحقه ضرر ولا نفع فهو تعالى وان احسن الى عباده بغاية وجوه الاحسان التي ذكرها من اجابة دعائهم
وهدايتهم واطعامهم وكسوتهم وغفر ذنوبهم غير محتاج الى مكافاتهم بجلب نفع او دفع ضرر ومن ثم قال تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة
المتين ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيئا ومن كفر فان الله غني عن العالمين لن ينال
الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم اي انه تعالى يحب من عباده ان يطيعوه ويكره منهم ان يعصوه

ولهذا يفرح بتوبة عبده فرحا عظيما مع غناه المطلق عن طاعات عباده وان نفعها انما يعود اليهم ولكن هذا
من مجال رأفته ومحبته لنفعهم ودفع ضررهم وما اقتضاه ظاهر الحديث ان لضره او نفعه غاية لكن لا يبلغها العباد
متروك يجادل عليه الاجماع والبرهان من غناه المطلق او من باب على لاحب اى طريق لا يهتدى لمناره اى لا منار له
فيهتدى به فالمعنى هنا لا يتعلق بى ضرر ولا نفع فيضروني او ينفعوني لانه تعالى غنى مطلق والعبد فقير مطلق
يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والغنى المطلق لا يعلق ضرا ولا نفعا خصوصا الغنى المطلق **يا عبادي لو ان
اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا
يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد
منكم ما نقص ذلك في ملكي شيئا** لانه مرتبط بقدرته وارادته وهما دائمان لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبط بهما
وانما غاية التقوى والفجور عود نفع او ضر على اهلها وفي ذلك كله اشارة الى ان ملكه تعالى على غاية الكمال لا يزيد
بطاعة جميع الخلق وكونهم على اكمل صفة البر والتقوى ولا ينقص بمعصيتهم لانه تعالى الغنى المطلق في ذاته
وصفاته وافعاله فملكه كامل لا نقص فيه بوجه بل لا يتصور وجود اكمل منه على ما اشار اليه حجة الاسلام
الغزالي قدس الله روحه بقوله ليس في الامكان ابدع مما كان اي ثم تعلقت القدرة الباهرة بايجاده
على اكمل الاحوال واتقنها وابدعها وما فيه من الشر فهو اضافي بالنسبة لبعض الاشيا وليس شرا مطلقا
بحيث يكون عدمه خيرا منه وجوده بل وجوده مع ذلك خير من عدمه ويصح ان يراد هذا من خبر والشر
ليس اليك اي الشر المحض الذي عدمه خير منه وجوده ليس موجودا في ملكك **يا عبادي لو ان اولكم
واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد** اي ارض واحدة ومقام واحد **فسألوني فاعطيت
كل واحد منهم مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط** هو بكسر فسكون ففتح الابرة **اذا دخل
البحر** اي وهو في رأي العين لا ينقص من البحر شيئا فكذلك الاعطا من الخزائن الالهية لا تنقصها
شيئا البتة اذ لا نهاية لها والنقص مما لا يتناهى محال بخلاف مما يتناهى كالبحر وان جل وعظم وكان اكبر
المرئيات في الارض بل قد يوجد العطا الكثير من المتناهي ولا ينقصه كالنار والقلم يقتبس منهما ما شا الله ولا ينقص
منهما شيء بل قد يزيد العلم على الاعطا فعلم ان قوله هنا الا كما الخ وقول الخضر لموسى صلى الله على نبينا وعليهما
الصلاة والسلام ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما ينقص هذا العصفور الذي رآياه يشرب من هذا البحر
وزعم بعضهم فرقا بين هذين وان العصفور ينتقص منه بخلاف المخيط اذا ادخل فيه ممنوع اذ الابرة اذا
ادخلت في الماء تعلق بها منه شيء وان لطف وانكار ذلك غباوة ظاهرة ليس المراد بهما حقيقتهما
وانما كل منهما مثل تقريبي للافهام لتعلم منه انه لا نقص في تلك الخزائن ولا في علم الله تعالى البتة

لاالعدم

لا العدم نقص ما البحر من عرف ذا المخيط ونقرة العصفور فالجامع بين ادخال المخيط في البحر والاعطا
من تلك الخزائن عدم تنقص من حيث المشاهدة الصورية فيهما وان افترقا في انا اذا نظرنا اليهما
بعين الحقيقة وجدنا البحر ينتقص بهذا الشيء القليل مما اخذ منه الذي لا يكاد يدرك وتلك الخزائن
لا تنقص شيئا مما افاض تعالى منها من حين خلق السموات والارض الى انقضا هذا العالم ثم من حين بعثه
الى ما لا نهاية له لما تقرر من استحالة نقص ما لا نهاية له ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
يمين الله اي عطاؤه وافاضته على عباده من تلك الخزائن سحاها الليل والنهار اي دائمة فيهما
لا يغيضها ولا ينقصها شيء ارايتم ما انفق منذ خلق السموات والارض لم ينقص ما في يمينه اي لم
ينقص شيئا مما في خزائن قدرته لان عطاءه بين الكاف والنون انما امره اذا اراد شيئا اذا
اردناه ان نقول له كن فيكون وحديث ابن ماجه الاتي قريبا مسروح لهذه العلة وليس المراد
ان هناك قولا يتوقف عليه الايجاد وانما هو كناية عن وجوده في اسرع وقت عقب تعلق الارادة
به فعبر عن تلك السرعة بزمن كن اذ لا يمكن اقل منه في العقول فقدرته تعالى صالحة للايجاد
ابدا لا يعتريها عجز ولا قصور ولا ملل ولا فتور وحكمة ضرب المثل بما ذكر انه غاية ما يضرب به مثل
في القلة اذ البحر من اعظم ما يعاين والابرة من اصغر مع انها صقيلة لا يتعلق بها ما الا لكن
ادركه كالمرة في هذا تنبيه اي تنبيه للخلق على ادامتهم لسؤاله تعالى مع اعظام الرغبة
وتوسيع مسألة فلا يختصر سائل ولا يقتصر طالب لما تقرر ان خزائن الرحمة سحا الليل والنهار
لا يغيضها الاعطا وان جل وعظم وقيل ان ذلك اشارة للنعمة المخلوقة وهي يتصور فيها
النقص كالبحر ونقص استعمل لازما لنقص المال ومتعديا كما هنا اذ مفعوله تمامي والضامي
محذوف بدليل السياق **يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها** اي اضبطها **لكم** بعلمي وملائكتي
الحفظة واجتنبوا لهم صحف لا ينقصهم ولا احصا بل ليكونوا شهداء بين الخالق وخلقه وقد
تضم اليهم شهادة الاعضاء زيادة في حمد لكفى بنفسك اليوم عليك حسيبا ولا يقال لو قضيته انما
انحصار فانتهى الناس في معادهم في ثواب اعمالهم ونفي المزيد مع ثبوت النص بالاجماع به
في نحو ولدينا مزيد للذين احسنوا الحسنى وزيادة لانا نقول الحصر انما هو بالنسبة لجزاء
الاعمال اى لاجزاء ينقسم الى الخير وغيره الا عن عمل يكون سببا له واما المزيد فعلى ذلك
فلم يتعرض لها بنفي ولا اثبات وقد صحت فيها نصوص اخرى لا معارض لها فوجب الاخذ بها
ثم اوفيكم اياها اي جزاءها في الاخرة على حدوا انما توفون اجوركم يوم القيامة فلما حذف

المضاف انقلب المجرور منصوبا منفصلا وفي الدنيا ايضا لما روي انه صلى الله عليه وسلم فسر ذلك
بان المؤمنين يجازون سياتهم في الدنيا ويدخلون الجنة بحسناتهم والكافر يجازى بحسناته في الدنيا
ويدخل النار بسياته **فمن وجد خيرا** اي ثوابا ونعيما بان وفق لاسبابها او حيوة طيبة هنية
مرضية كما قال ــــــــ تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حيوة طيبة ولنجزينهم
اجرهم باحسن ما كانوا يعملون ∴ **فليحمد الله** تعالى على توفيقه للطاعات التي ترتب عليها ذلك
الخير والثواب فضلا منه تعالى ورحمة وعلى اسدايه ما وصل اليه من عظيم الميزان فعلم انه اريد
بذلك الاخر فقد كان الامر بذلك بمعنى الاخبار بان من وجد خيرا فيها حمد الله تعالى عليه ومن غيره
لا نفسه حين لا ينفعه وجا في الايات والاخبار عن اهل الجنة بانهم يحمدون وعن اهل النار انهم يلومون
انفسهم الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله الذي صدقنا وعده
الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن الايات فلا تلوموني ولوموا انفسكم ان الذين كفروا ينادون لمقت الله
اكبر من مقتكم انفسكم الايتين واخرج الترمذي ما من ميت يموت الا ندم فان كان محسنا ندم ان لا
يكون ازداد وان كان مسيا ندم ان لا يكون استعتب اذ لا يجب عليه شي لاحد من خلقه
ومن وجد غير ذلك اي شرا ولم يذكره بلفظه تعليما لنا كيفية الادب في النطق بالكناية عن
ما يوذي ومثله ما يستقبح او يستحيى من ذكره او اشارة الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه
او الى انه تعالى حيي كريم يحب الستر ويغفر الذنب فلا يعاجل بالعقوبة ولا يهتك الستر ثم رايت
بعضهم اجاب بجواب اخر فقال ــــ ولم يقل شرا اشارة الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه
∴ **فلا يلومن الا نفسه** فانها اثرت شهواتها ومستلذاتها على رضا خالقها ورازقها فكفرت
بنعمه ولم تذعن لاحكامه وحكمه فاستحقت ان يعاملها بمظهر عدله وان يحرمها عن مزايا
جوده وفضله نسال الله العافية عن ذلك وان يمن علينا بالسلامة من خوض غمرة هذه المهالك
الى ان نلقاه مبشرين بقربه ورضاه امين واحتيج لهذا التاكيد لكونه تحذيرا ان يخطر في قلب عامله
ان يستحق اللوم غير نفسه وليس كذلك لان الله تعالى اوضح واعذر حتى لم تبق حجة لاحد وفيه ايما
الى ذم ابن ادم وقلة انصافه فانه يحسب طاعته من عمله لنفسه ولا يسندها الى التوفيق ويتبرا عن
معاصيه ويسندها الا الاقدار فان كان لا تصرف له كما يزعم فهلا كان ذلك في الامرين وان كان
له تصرف فلم ينفيه عن احدهما ووجه ختم هذا الحديث بهذه الجملة التنبيه على ان عدم الاستقلال
بنحو الاطعام والستر لا يناقض التكليف بالفعل تارة وبالترك اخرى لانا الكله وان علمنا

انا لا نستقل كنا نحس بوجدان الفرق بين الحركة السليم وهذه التفرقة راجعة الى تمكن
محسوس مشاهد وامر معتاد يوجد مع الاختيار دون الاضطرار وهذا هو مورد التكليف
المعبر عنه بالكسب فلا تناقض ولا تعسف والحاصل ان المعاصي التي يترتب عليها العقاب والشر
وان كان بقدرة الله تعالى وخلقه لانه فهي بكسب العبد فليلم نفسه لتفريطه بالكسب القبيح وان
قول القدرية هذا حجة لنا لان لوم العبد نفسه على سوء العاقبة يقتضي انه الخالق لافعاله
وان قوله فلا يلومن الا نفسه تنصل من المعصية وليس له منها تاثير بخلق فعل ولا تقديره باطل
بنص قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون كذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء والايات
في نحو هذا المعنى كثيرة وقد قدمت منها جملة في شرح قوله كلكم ضال الا من هديته ثم يلزمهم ان
من وجد خيرا يحمد الله لانه لا اثر له على ما زعموا بل يحمد الانسان نفسه لانه الخالق لطاعته
الموجد لسلامته وهذا امر اغمة للنص المذكور وغيره وقد اخبر تعالى عن اهل الجنة بانهم يقولون
فيها الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله رواه مسلم وهو حديث
عظيم رباني مشتمل على قواعد عظيمة في اصول الدين وفروعه وادابه ولطايف القلوب وغيرها
راقه المصنف رحمه الله تعالى في الاذكار باسناده وختم به وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روايته
عن جبريل عن الله سبحانه وتعالى ثم نقل ابا ادريس روايته عن ابي ذر كان اذا حدث به جثى على ركبتيه
تعظيما له واجلالا له ورجال اسناده دمشقيون قال ــــ احمد ليس لاهل الشام حديث اشرف
منه واخرجه احمد والترمذي وابن ماجه بزيادة يا عبادي كلكم مذنب الا من عافيته فاسالوني
المغفرة اغفر لكم ومن علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني بقدرتي غفرت له ولا
ابالي وكلكم فقير الا من اغنيته فاسالوني ارزقكم فلو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم
ويابسكم اجتمعوا فسالوني وكانوا على قلب اتقى عبد من عبادي لم يزد من ملكي جناح بعوضة
ولو اجتمعوا وكانوا على قلب اشقى عبد من عبادي لم ينقص من ملكي جناح بعوضة ولو ان حيكم
وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسال كل سايل منهم ما بلغت امنيته ما نقص
من ملكي الا كما لو كان احدكم مر بحافة البحر فغمس فيه ابرة ثم نزعها ذلك باني جواد واجد ماجد افعل
ما اريد عطاي كلام وعذابي كلام انما امري لشي اذا اردته ان اقول له كن فيكون فائدة يعم نفعها
ويعظم وقعها في الفرق بين الوحي المتلو وهو القران والوحي المروي عنه صلى الله عليه وسلم عن ربه
عز وجل وهو ما ورد من الاحاديث الالهية وتسمى القدسية وهي اكثر من ماية وقد جمعها بعضهم

في جزكيب وحديث ابي ذر هذا من اجلها اعلم ان المضاف اليه تعالى اقسام ثلاثة وهي اشرفها القران
لتميزه عن البقية باعجازه من اوجه قدمناها اول الكتاب وكونه معجزة باقية على ممر الدهور محفوظة
من التغيير والتبديل وبحرمة مسه للمحدث وتلاوته لنحو الجنب وروايته بالمعنى وبتعينه في
الصلاة وبتسميته قرانا وبان كل حرف منه بعشرة وبامتناع بيعه في رواية عند احمد وكراهته عندنا
وبتسمية الجملة منه اية وسورة وغيره من بقية الكتب والاحاديث القدسية لا يثبت لها شي
فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكر وروايته بالمعنى ولا يجزي في الصلاة بل يبطلها ولا يسمى قرانا
ولا يعطى قاريه بكل حرف عشرا ولا يمنع بيعه ولا يكره اتفاقا ولا يسمى بعضه اية ولا سورة
اتفاقا ايضا ثانيها بقية الاحاديث القدسية وهي ما نقل الينا احادا عنه صلى الله عليه وسلم
مع اسناده لها عن ربه فهي من كلام الله تعالى فيضاف اليه وهو الاغلب ونسبتها اليه حينئذ نسبة
انشا لانه المتكلم به اولا وقد يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه المخبر بها عن الله بخلاف
القران فانه لا يضاف الا اليه تعالى فيقال فيه قال الله تعالى وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يرويه عن ربه واختلف في بقية السنة هل هو كله بوحي اولا واية وما ينطق عن الهوى يويد
الاول ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه لا تنحصر تلك الاحاديث
في كيفية من كيفيات الوحي بل يجوز ان تنزل باي كيفية من كيفياته كرويا النوم والالقا في
الروع وعلى لسان الملك ولراويها صيغتان احدهما ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يرويه عن ربه وهي عبارة السلف ومن ثم اثرها المصنف فيما مر ثانيهما ان يقول قال الله تعالى
فيما رواه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد

الحديث الخامس والعشرون

عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان ناسا من اصحاب هو كصحابة بفتح اوله و
صحبان وصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد النبوة
وقبل وفاته مومنا به ومات على ذلك وان لم يره ليدخل الاعمى نحو ابن ام مكتوم وان لم يرو
عنه او لم يجتمع به الا لحظة سوا كان من الانسي او من غيرهم وتعرف الصحبة بنحو استفاضة
وقول صحابي وكذا بقوله نفسه اذا كان عدلا والتابعي هو الذي راى صحابيا وجالسه
والفرق ان اجتماع لحظة معه صلى الله عليه وسلم تفيد من حصل له من انشراح الصدر وحقايق
القرب وغرايب العلم والحكمة كما هو مشاهد في الصحابة ما لا يفيد معشارها صحبة غيره
وان جل قدره واتسع علمه سنين واعلم ان الذي عليه معظم اهل الحق والسنة ان الصحابة كلهم

عدول

عدول لان الله تعالى زكاهم وشهد لهم بالصدق والنجاة في اي كثيرة من كتابه العزيز وقد بسطت
ذلك بادلته الواضحة الجليلة في كتابي الصواعق لاخوان الشياطين والابتداع والضلال
والزندقة فانظره فانه مهم وما اظن انه صنف مثله في بابه من اثبات حقية خلافة الصديق
رضي الله عنه وفروعها من خلافة عمر ثم عثمان وخلافة علي ثم الحسن رضي الله تعالى عنهم واثبات
فضايلهم على هذا الترتيب واستقصا ما ورد منها ثم فضايل اهل البيت وما اختصوا به وما
استحقوا به مستقصاه اتم به استقصا ثم فضايل الصحابة وحكم ما جرا بينهم واختلاف الناس
في يزيد وما يتعلق باطرافه ذلك مما ينشرح له الصدور وتقر به العين اسال الله تعالى قبوله آمين
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للنبئ بالهمز من النبا وهو الخبر لان النبي مخبر
عن الله تعالى وبتركه من النبا مسهلا او من النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة عن
غيره والنبوة اعم من الرسالة والرسالة افضل منها كما تحقيق ذلك اول الكتاب **صلى الله عليه وسلم**
يارسول الله ذهب اهل الدثور بضم الدال وبالمثلثة جمع دثر بفتح فسكونه وهو المال الكثير
يقال مال دثر ومالان دثر واموال دثر **بالاجور** الكثيرة لكثيرة اعمالهم فانهم **يصلون**
كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضل اموالهم اي باموالهم الفاضلة عن
كفايتهم وقيدوا بذلك بيان لفضل الصدقة فانها بغير الفاضل عن الكفاية اما مكروهة او محرمة
على التفصيل المقرر فيها في الفقه وقولهم ماذكر ليس حسدا بل غبطة وطلبا للمنافسة فيما يتنافس فيه
المتنافسون من طلب مزيد الخير ومنتهاه لشدة حرصهم على الاعمال الصالحة وفوق رغبتهم في الخير
قال الله تعالى تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون ولما فهم منه صلى الله عليه وسلم
ذلك قال لهم جوابا وتطمينا لخاطرهم وتقريرا لانهم ساووا الاغنيا **اوليس** اي اتقولون ذلك اي
لا تقولوا فانه **قد جعل الله تعالى لكم ما تصدقون** به بتشديد الصاد كما هو الرواية اي تتصدقون
به ادغمت احدى التايين بعد قلبها صادا في الصاد وقد يحذف احدهما فيخفف الصاد **ان لكم**
بكل تسبيحه اي قول سبحان الله اي بسببها كقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون
ولا ينافيه خبر لن يدخل احدكم وفي رواية احد منكم منكم الجنة بعمله الحديث اما لان الاية في نيل الدرجات
فهو بسبب الاعمال وتفاوتها والحديث في اصل دخول الجنة فهو محض بمحض الفضل اذ لا دخل فيه لعمل
واما لان الاسلام هو المتكفل بدخول الجنة وهو محل الاية وبقية الاعمال سبب في نيل درجاتها
لا في دخولها وهو محل الحديث واما لان واحدا منهما ليس سببا للدخول ولا نيل لذاته وهو محمل الخبر بل

لتفضل الله تعالى علينا بجعله سببا وهو محمل الاية **صدقة** سرها وبكل متعلق المحذوف
وليس بخبر لعدم الفايدة **وبكل تكبيرة** اي قول الله اكبر **صدقة** برفعه كالذي بعده استينافا
ونصبه عطفا على صدقه **وكل** بكسر اللام **تحميدة** اي قول الحمد لله **صدقة وكل تهليلة**
اي قول لا اله الا الله **صدقة وامر** سوغ الابتدا به عمله في الظرف وكذا نهي ونكرا ايذانا
بان كل فرد من افرادهما صدقة ولو عرفا لاحتمل ان المراد جنسهما او معهود منهما فلا يفيد النص
على ذلك **بالمعروف** عرفه اشارة الي تقرره وثبوته وانه مالوف معهود **صدقة ونهي**
عن منكر نكره اشارة الي ان فيه في خبر المعدوم او المجهول الذي لا الف للنفس به **صدقة**
بشروطه المقررة في الفقه ومنها ان يكون مجمعا على وجوبه او تحريمه او ان يعلم من الفاعل ما له
اعتقاد ذلك حال ارتكابه لخلافه وان يقدر على ازالته اما بيده او بلسانه بان لم يخش
ترتب مفسدة عليه او لخوف صورلم في نحو نفسه او ماله وتسميته ما ذكر وما ياتي صدقة من
مجاز المشابهة اي ان لهذه الاشيا اجرا كاجر الصدقة في الجنس لان الجميع صادر عن رضي
تعالى مكافاة على طاعته اما في القدر والصفة فتتفاوت بتفاوت مقادير الاعمال وصفاتها
علي وغاياتها وثمراتها وقيل معناه انها صدقة على نفسه وفيه فضل هذه الاذكار والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وتاخيرها عنهما من باب الترقي لوجوبها عينا او كفاية بخلافهما ولا
شك ان الواجب بقسميه افضل من النفل لحديث البخاري ما تقرب الي المتقربون بمثل ما افترضت
عليهم بل نقل امام الحرمين بان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة واسانوا
له بحديث وقد بينت ذلك وما فيه في شرح ارشاد الصغير وحقيقة الصدقة موجودة فيهما
لنفعهما باقي الناس باسقاط الحرج عنهم وقد ثم قال جماعة من ايمتنا ان فرض الكفاية افضل
من فرض العين لان نفعه يخص الفاعل ونفع فرض الكفاية يعم الامة لسقوط حرجه عنهم وفيه
ايما الى ان الصدقة للقادر عليها افضل من هذه الاذكار ويويده ان العمل المتعدي افضل من القاصر
غالبا والي ان تلك هذا الاذكار اذا حسنت النية فيها ربما يساوي اجرها اجر الصدقة سيما في
حق من لا يقدر على الصدقة **وفي بضع** بضم فسكون اي فرج **احدكم** لحليلته **صدقة** اذا قارنته
نية صالحة كاعفاف نفسه او زوجته عن نحو نظر او فكر او هم محرم او قضا حقها من معاشرتها
بالمعروف الماموربه او طلب ولد يوحد لله تعالى ويتكثر به المسلمون ويكون لهم فرطا اذا مات
بصرع من معصية فعلم ان المباح يصير طاعة بالنية الصالحة وان منها ما يصير المباح صفة صدقة

عن المسلمين باعتبار ما ينشا عنها من وجود ولد صالح عمر بيضة الاسلام او نفعهم ببيان العلوم والاحكام
وان لا حجة فيه للكعبي من المعتزلة على ان المباح ماموربه لانه اما محمول على ما قررناه وهو الاظهر او
يقال انما الذي عليه ان جماع الحليلة قربه وان لم ينو فلا دلالة فيه على ان مطلق المباح ماموربه بوجه
ووجه اعراض الايمة عن ظاهره المذكور ما تقرر عندهم ان النكاح من حيث ذاته انما هو من باب
المباحات لما للنفس فيه من الشهوة النفسانية لا من باب العبادات الا بالنية وفي هذا بمعنى
بالسببية وتطيره خبير في النفس المومنة مائة من الابل او باقية على طرفيتها لكن بتجوز كان البضع
لما ترتب عليه ذلك الثواب بشرطه صار كالظرف له وعلى كل يستفاد منه ان جميع انواع فعل المعروف
والاحسان صدقة ويوافقه خبر مسلم كل معروف صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم في القصر صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وفي من نام عن ورده كتب الله له اجر صلاته وكان نومه صدقة من الله
تصدق بها عليه اخرجه النساي وغيره واخرج ابن ماجه والبزار ما من يوم ولا ليلة ولا ساعة الا لله
فيها صدقة يمن بها على من يشا من عباده وما من الله على عبده مثل ان يلهمه ذكره **قالوا يا رسول الله**
اياتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر استبعد واحصوله بفعل مستلذ نظرا الي
انه انما يحصل غالبا في عباده شاقة على النفس مخالفة لهواها **قال ارايتم لو وضعها في حرام**
كان عليه وزر اي اثم **فكذا اذا وضعها في الحلال كان له اجر** بالرفع وروي نصبه وهما
ظاهران وظاهر اطلاقه ان الانسان يوجر في جماع حليلته مطلقا وبه قال بعضهم لكن حديث احمد
الاتي قريبا ظاهر في تقييد ذلك بنيته طلب ولد يربيه ويلود به ويحتسبه عند موته وكيتة اعفاف
فرجه ويويد هذا انه جاء في روايات كثيرة ان نفقة الرجل على اهله وزوجته وعياله صدقة لكنه
قيد في رواية لمسلم بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يحتسبها فدل على ان شرط ثواب الصدقة احتسابها
واذا كان هذا في الانفاق الواجب فاولى الجماع المباح وفي رواية الصحيحين انك لن تنفق نفقة
تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الي في امراتك فيه دليل لجواز القياس سيما قياس العكس
المذكور وفيه وهو اثبات ضد حكم لضد الاصل كاثبات الوزر المضاد للصدقة للزنا المضاد للوطي
المباح اي كما يأثم في ارتكاب الحرام يوجر في فعل الحلال ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وانا اقول من مات يشرك بالله شيا دخل النار
ويقابله قياس الطرد وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع اما بالاولي او المساواه او الادونية ومخالفة
بعض الاصوليين في قياس العكس ضعيف واهل الظاهر في القياس من اصله او في غير الجلي منه مخالف

لما اطبق عليه العلما كافة من جوازه مطلقا بشروطه المقررة في الاصول فلا يعتد بخلافهم على عادتهم وما نقل
عن التابعين في ذمه محمول على قياس معارضه للنص او فقد فيه بعض تلك الشروط وفيه ايضا انه ينبغي
قرن النية الصالحة بالمباح ليتقلب طاعة وانه لا باس بذكر المفتي لبعض الادلة الخفية لكن يراعي
الاختصار ما امكن وانه لا باس بسواله عن الدليل الخفي اذا علم منه انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سو
ادب رواه مسلم وهو حديث عظيم لاشتماله على قواعد نفيسة من قواعد الدين كما يعلم مما ذكرناه
وسنذكره وظاهر سياقه ان الغني الشاكر وهو من لا يبقي مما يدخل عليه من مال الا ما يحتاج اليه حالا او ما
يرصده لاجر او نحوه افضل من الفقير الصابر وهو الاصح كما بينته بادلته وما فيه من الخلاف الطويل
في شرح العباب وفي الكتاب السابق في شرح الخامس عشر ووجه ان ذلك ظاهره ان الفقرا ذكروا
له صلى الله عليه وسلم ما يقتضي فضل الاغنيا عليهم بالتصدق فاقرهم ولم يجبهم بانهم افضل منهم او مساوون
لهم وانما علمهم ما يشاركهم الاغنيا فيه مع امتيازهم بما لا يشاركهم الفقرا فيه وهو التصدق بفضول اموالهم
ومن ثم لما اشار الفقرا فيه الى ان هذا التميز عليهم قال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه
من يشا وحمله على انه اراد به انكم فضلتم الاغنيا او ساويتموهم وان لم يكن لكم قرب مالية وذلك فضل الله
عليكم خلاف ظاهر الحديث فلا يعول عليه ولفظه في الصحيحين ان فقرا المهاجرين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك فقالوا يصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيا تدركون
به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله
قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقرا المهاجرين الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشا فعلم ان الذي دل عليه ظاهره انما هو افضلية غني شارك
الفقير في عباداته وزاد عليه بقرب مالية وهذا لا شك فيه كما قاله شيخ الاسلام ابن دقيق العيد
وانما الذي يتردد النظر فيه اذا تساويا في ادا الواجب فقط وزاد الفقير بنوافل الاذكار والغني بنوافل
الصدقات وقاعدة ان العمل المتعدي افضل من القاصر غالبا تشهد لافضلية الغني هنا ايضا لكن
وردت ظواهر تخالف ذلك وتقتضي تفضيل الذكر على الصدقة بالمال كحديث احمد والترمذي الا انبيكم
بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والفضة وخير لكم
من ان تلقوا عدوكم فيضربون اعناقهم ويضربون اعناقكم قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله عز وجل

وفي الصحيحين

وفي الصحيحين من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير
في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من
الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك احمد والترمذي
اي العباد افضل عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيرا قلت يا رسول الله ومن الغازي في سبيل
الله قال لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرون الله افضل منه
درجة وحديث الطبراني لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر يذكر الله كان الذاكر الله افضل
لكن قال بعضهم الصحيح ان هذا القول موقوف وحديثه ايضا من كبر مائة وسبح مائة وهلل مائة كانت
له خيرا من عشر رقاب يعتقها ومن سبع بدنات ينحرها واخذ بمقتضى هذه الاحاديث جماعة من الصحابة
والتابعين فقالوا ان الذكر افضل من الصدقة بعدده من المال ويدل له ايضا حديث احمد والنسائي انه
صلى الله عليه وسلم قال لام هانئ سبحي الله مائة تسبيحة فانها تعدل مائة فرس ملجمة مسرجة تحملين
عليها في سبيل الله وكبري الله مائة تكبيرة فانها تعدل لك مائة بدنة مقلدة متقبلة وهللي الله مائة تهليلة
ولا احسبه الا قال تملا ما بين السما والارض ولا يرفع يومئذ لاحد مثل عملك الا ان ياتي بمثل ما اتيت
به ولا يعكر على ما مر افضلية الغني على ~~فقير لانه~~ ما امتاز به الفقير من تطهير اخلاقه وحسن رياضته
وصبره على فقره لان المفضول قد يمتاز على الفاضل بفضيلة بل فضائل يخلو عنها الفاضل على ان
لك ان تمنع هذا التمييز بان الغني عنده ايضا رياضة اذ في رياضته بالشكر ونظير اي تطهيره اخلاقه
من الشح والامساك والتفاخر بالدنيا وجمعها وغير ذلك من افاتها الخبيثة التي لو طرقت واحدة منها
الفقير لربما اذهب طهارة اخلاقه وحلاوة املاقه فاندفع بهذا الذي قررته وان لم ار من سبقني اليه
توجيه ما ذهب اليه الجمهور الصوفية من تفضيل الفقير الصابر بان مدار الطريق على تهذيب النفس
ورياضتها وذلك مع الفقير اكثر منه مع الغنا ووجه اندفاعه ما ذكرته من منع الاكثرية بل التهذيب
والرياضة في الغنى اتم منهما في الفقير لما علمت ويؤيده ان الفقر مع الصبر هو اول احواله صلى الله
عليه وسلم والغنى مع الشكر هو اخرها وعادة الله تعالى الجارية مع انبيائه ورسله انه لا يختم لهم الا با
فضل الاحوال والمقامات مختمه لافضل خلقه بالغنا مع الشكر دليل على انه افضل من الفقر مع الصبر
فان قلت فقد صلى الله عليه وسلم في حالتي الفقر والغنا فيسقط النظر اليه مع الشكر وهذا هو الذي
ختم الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم به فكان افضل من غيره ونحسو كثيرا على فوات ما ينفقونه لا يحترم
من الفقر بالفعل لان ما بالقوة دون ما بالفعل وخبر نية المومن ابلغ من عمله انما هو في نية قابلت

عملا خلا عن نية كلا ضافيه اذا الشكر يستلزم وجود العمل النيات وافضلها فقط حصل للغني
الشاكر عمل ونية وللفقير الصابر نية فقط ولا شك ان الاول افضل لان تلك النية قد تعمل
عملها عند القدرة وقد لا فلسنا على تعين من وجود عمل معها بخلاف نيهام الشاكر فانا على تعين من وجوده
معها وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا لا شاهد فيه لترجيح الفقر مع الصبر لانه
لا ينافي القناعة مع الشكر لان الشكر الغني يستلزم ان رزقه كفاف وقوت كما علم ما مر في تفسير فاندفع
بهذا الذي قررته مع اني لم ار من سبقني اليه ايضا ما للقرطبي وغيره هنا فتامل ذلك كله فانه نفيس
وقد تفضل الصدقة المتعدية بغير المال الصدقة بالمال كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم العلم النافع
وازالة الاذى عن الطريق والدعا للمسلمين في حديث ضعيف افضل الصدقة اللسان قال الشفاعة
تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف والاحسان الى اخيك وتدفع عنه الكريهة واخرج
بن حبان في صحيحه ليس من نفس ابن ادم الا عليها صدقة تتصدق بها في كل يوم طلعت فيه الشمس
قيل يا رسول الله ومن اين لنا صدقة نتصدق بها قال ان ابواب الخير لكثيرة التسبيح والتكبير والتحميد
والتهليل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتميط الاذى عن الطريق وتسمع الاصم وتهدي الاعمى
وتدل المستدل على حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك
مع الضعيف فهذا كله صدقة واخرجه احمد في الزهد بنحوه وزاد ولك في جماعك زوجتك
اجر قلت كيف يكون لي اجر في شهوتي فقال صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان لك ولد فادركك
ورجوت خيره فمات اكنت تحتسب به قلت نعم قال فانت خلقته فقلت بل الله خلقه قال
افانت تهديته قلت بل الله هداه قال افانت كنت ترزقه قلت الله كان يرزقه قال كذلك
فضعه في حلاله وجنبه حرامه فان شاء الله احياه وان شاء اماته ولك اجر **الحديث السادس**
والعشرون عن ابي هريرة جره هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء علم واختار اخرون منع صرفه
كما هو الشايع على السنة العلماء المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة والمحققين بانه
يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة في لفظه هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب
اعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال ونظيره خفي انتهى ويجاب بان
الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهار هذه الكنية
حتى تشارك الاسم الاصل بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما مر **رضي الله تعالى عنه قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامي هي بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد

سلاميات

سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء وقيل جمع عظام الكف والاصابع والارجل واريد بها هنا جميع
الجسد ومفاصله بقرينة خبر مسلم الاتي وغيره خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل فمن كل
مفصله صدقة **من الناس عليه** ذكره وان كان السلامي مونثة باعتبار العضو والمفصل لا لرجوعه لكل
كما قيل به لانها بحسب ما يضاف اليه وهي هنا اضيفت لمونث فلو رجع اليها لانث **صدقة كل يوم تطلع**
فيه الشمس في مقابلة ما انعم الله تعالى به على الانسان في خلق تلك السلاميات من باهر النعم ودوامها الذي
هو نعمة اخرى اشير اليها بقوله كل يوم ما يزيد العبد تيقظا النعمة الدوام عليه استحضاره انه تعالى قادر على
سلب نعمة الاعضا من عبده في كل يوم وهو في ذلك عادل في حكمه فعفوه عن ذلك وادامه العافيه
عليه صدقة توجب الشكر دايما بدوامها وما يزيده تيقظا ايضا لتلك النعم حتى يبالغ في اداء شكرها
انه ينظر في خلق نفسه وما انطوى عليه من العجايب فانه حينئذ يظهر له انه لو فقد عظما واحدا منها
اختلت عليه حياته كما لو زاد وانه لا صنع له في شيء من ذلك وانها ما بين طويل وقصير ودقيق وغليظ
وانه لو غير واحد منها عن ما هو عليه لاختل نفعه فاذا اصبح وقد اعطى لين الحركة لما اتقن فيه من تركيب
العظام وجعلها جسما صلبا لا يضعف عن انبوب ساقيه عن حمل بدن نفسه وتغنيه جملة البدن ولا عظم زنده
عن ادلال ما يرفعه بيده ولا عظم اضلاعه عن وقاية حشاه ولا عظم يافوخه عن صيانة دماغه لحقيق ان يشكر
بالصدقه بما يابات وغيره من النعم عليه بذلك مقابلة لتلك النعم وايضا فالصدقة تدفع البلا فيوجدها
عن اعضايه يرجى اندفاع البلا عنها ثم من مزيد لطف الله تعالى بعبده وتفضله عليه تسمية ذلك صدقة
اجواله مجرى ما يتطوع به واذا تقرر ان الله سبحانه عز وجل على الانسان في كل عضو ومفصل نعمة وان كلا
من تلك النعم يستدعي مزيد الشكر عليه وان ذلك الشكر حق الله تعالى على عباده وانه تفضل عليهم فسماه
صدقة وزاد في ذلك التفضل عليهم فوهب ذلك الشكر لهم صدقة عليهم فكانه قال اجعل شكر نعمتي في
اعضايك ادعين بها عبادي وتصدق عليهم بذلك كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بتعقيبه طلب
الشكر على تلك النعم المسمى صدقة زيادة في التلطف والانعام بقوله مشيرا الى ان الصدقة لا تنحصر في
المال هنا وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم صدقة كل يوم وجوب الشكر بهذه الصدقة كل يوم لكن في الصحيحين
فان لم يفعل فليمسك عن الشر فانه له صدقة وهو يدل على انه يكفيه ان لا يفعل شيا من الشر ويلزم من
ذلك القيام بجميع الواجبات وترك جميع المحرمات وهذا هو الشكر الواجب وهو كاف في شكر هذه النعم
وغيرها واما الشكر المستحب فهو ان يزيد على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالاذكار والمتعدية كالعلم
والاعانه وهذا هو المراد من هذا الحديث وامثاله السابقة والاتية مع انه ذكر فيه مع بعض الواجبات

اي المصدر موقع الفعل وادنع فيه اواد بصدقة عنه مخبر مبتدا محل في لانه تصلح اي تعدل ان اي **تعدل** **بين اثنين** اسماعك او تسمع ان تراه ان من خير بالمعيدي تسمع ان وتطرح النظر عن قطع مع
المتهاجرين او المتخاصمين او المتحاكمين بان تحملهما لكونك حاكما او محكما او مصلحا بالعدل والانصاف
والاحسان بالقول او الفعل على الصلح الجائز وفسره صلى الله عليه وسلم بانه الذي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا
صدقة عليهما لوقايتهما ما يترتب على الخصام من قبيح الاقوال والافعال ومن ثم عظم فضل الصلح كما
اشار تعالى الي ذلك بقوله عز قايلا او اصلاح بين الناس انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم كونوا
قوامين بالقسط اي بالعدل شهدا لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى
بهما وجاز الكذب فيه مبالغة في وقوع الالفة بين المسلمين **وتعين** فيه وفيما بعده مامر في تعدل **الرجل**
في دابته لتحمله عليها او ترفع له **عليها متاعه صدقة** عليه **والكلمة الطيبة** وفي كل ذكر
ودعا للنفس والغير وسلام عليه ورده وثنا عليه بحق ونحو ذلك مما فيه سرور السامع او اجتماع
القلوب وتالفها وكذا سائر ما فيه معاملة الناس بمكارم الاخلاق ومحاسن الافعال ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم ولو ان تلقى لوجه طلق **وبكل خطوة** هي بفتح الخا المرة الواحدة وبضمها ما
بين القدمين **تمشيها الى الصلاة صدقة** فيه مزيد الحث والتاكيد على حضور الجماعة والمشي اليها
وعمارة المساجد بها اذ لو صلى في بيته فاته ذلك **وتميط** بضم اوله اي تنحي **الاذى** اي ما يوذي
المار من نحو حجر وشوك او نجس **عن الطريق** يونث ويذكر **صدقة** على المسلمين واخرت هذه لانها
دون ما قبلها كما يشير اليه خبر الايمان بضع وسبعين شعبه اعلاها شهادة ان لا اله الا الله
وادناها اماطة الاذى عن الطريق قيل وليس كلمة التوحيد عندها اماطة ليجمع بين اعلى الايمان
وادناه وحمل الاذى على اذى المظالم ونحوها والطريق على طريقته وهو دينه تعالى شرعه واحكامه
تكلف بعيد بل رواية وادناها المذكوره صريحة في رده لان الاماطه بهذا المعنى من افضل
الشعب لا من ادناها ثم شرط الثواب على هذه الاعمال خلوص النية فيها وفعلها لله وحده كما دل
عليه حديث صحيح ابن حبان فانه صلى الله عليه وسلم ذكر فيها خصالا كالتصدق وقول المعروف واعانة
الضعيف وترك الاذى ثم قال والذي نفسي بيده ما من عبد يعمل بخصلة منها يريد بها ما عند الله
الا اخذت بيده يوم القيامة حتى يدخل الجنة وهو مستمد من قوله تعالى الا من امر بصدقة او معروف
او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغا مرضات الله فسوف نوتيه اجرا عظيما وبهذا ايرد ما
روى عن الحسن وابن سيرين ان فعل المعروف يوجر عليه وان لم يكن فيه نية بل روى حميد ابن زنجويه

عن الحسن



عن الحسن ان من اعطى اخر شيا حيا منه لم يكن فيه اجر وابو نعيم في الحليه عن ابن سيرين ان من تبع جنازة حيا
من اهلها له اجر لصلته الحي **رواه البخاري ومسلم** وفي بعض طرق مسلم يصبح على كل سلامي من احدكم صدقة
فكل تسبيحة صدقة وكل تحميده صدقة وكل تهليله صدقة وكل تكبيرة صدقة ويجزي عن ذلك ركعتان
يركعهما من الضحى اي يكفي من هذه الصدقات كلها عن هذه الاعضا ركعتان يركعهما من الضحى لان
الصلاة عمل بجميع هذه الاعضا فاذا صلى العبد فقد قام كل عضو منه بوظيفته وادي شكر نعمته وقد
قال سهل ابن عبد الله التستري رضي الله عنه في الانسان ثلاثة مايه وستون عرقا مايه وثمانون ساكنة
ومايه وثمانون متحركة فلو تحرك ساكن او سكن متحرك لم ينم النوم نسال الله تعالى ان يرزقنا شكر ما انعم
به علينا وذكر علما الطب ان جميع عظام البدن مايتان وثمانية واربعون عظما يظهر منها السمسمانيات و
لبعضهم يقول ثلثماية وستون عظما يظهر منها الحس مايتان وخمسة وستون عظما والبقية صغار لا
تظهر تسمى السمسمانيات ويويد هذا القول احاديث كثيرة واخرج البزار انه صلى الله عليه وسلم قال
للانسان ثلثماية وستون عظما وستة وثلاثون سلامي عليه في كل يوم صدقة قالوا فمن لم يجد قال يامر
بالمعروف وينهي عن المنكر قالوا فمن لم يستطع ذلك قال فليدع الناس من شره وورد معنى هذا الاخير في
الصحيحين وغيرهما وقوله ستة وثلاثون سلامي لعله عبر بها عن تلك العظام الصغار اذ السلامي
في الاصل اسم لاصغر ما في البعير من العظام ثم عبر بها عن مطلق العظم من الادمي وغيره واخرج مسلم خلق
ابن ادم على ستين وثلثماية مفصل فمن كبر الله وهلل الله وسبح الله وعزل حجرا عن طريق المسلمين او
عزل شوكة او عزل عظما او امر بمعروف او نهي عن المنكر عدد تلك الستين والثلثماية السلامي و
امسي من يومه وقد زحزح نفسه عن النار واخرج احمد وابو داود في الانسان ثلثماية وستون مفصلا
فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال النخاعة في المسجد
يدفنها والشي ينحيه عن الطريق فان لم يجد فركعتا الضحى تجزيه ورواية ابن ادم ستماية وستون
عظما مردودة فانها غلط وكان وجه تخصيص الضحي بذلك من بين ركعتي الفجر وغيرهما من الرواتب مع
انها افضل من ركعتي الضحى بمحضها للشكر لانها لم تشرع جابرة لنقص غيرها بخلاف سائر الرواتب
فانها شرعت جابرة لنقص متبوعها فلم يتمحض فيها القيام بذلك على انها مناسبة لما اشير اليه بقوله
تطلع فيه الشمس من ان اليوم قد يعبر به عن المدة الطويلة المشتملة على الايام الكثيرة كما يقال يوم صفين
وكان مدة ايام ومن مطلق الوقت كما في الاية الايوم ياتيهم ليس مصروفا عنهم فلو لم يقيد تطلع فيه
الشمس لتوهم ان المراد به احد هذين او انه لا يطلب منه شكر تلك النعم كل يوم فقصد بذلك عنها تكرار

الطلب ودوامه بتكرر طلوع الشمس ودوامها فاذا تامل الانسان ذلك اوجد له عند شهود طلوعها
تقيظا للشكر وافضل العبادات حينئذ صلاة الضحى فناسب تخصيصها بذلك دون غيرها
واخرج البزار وابن حبان في صحيحه وغيرهما على كل ميسم من ابن ادم صدقة كل يوم فقال رجل من القوم من يطيق
هذا قال امر بمعروف صدقة الحديث قال بعضهم اراد بالميسم كل عضو على حدة من الوسم وهو العلامة
اذ ما من عرق ولا عظم ولا عصب الا وهو علامة على عظيم صنعه تعالى ومنته حيث خلقه سويا
صحيحا ومن ثم كان معنى هذه الاحاديث ان تركيب هذه العظام وسلامتها من اعظم نعم الله تعالى
على عبده فيحتاج منها الى تصدق عنه بخصوصه ليتم شكر نعمته قال تعالى يا ايها الانسان ما غرك
بربك الكريم الاية ومن ثم قال ابو الدرداء الصحة غنى الجسد وقال وهب مكتوب في حكمة ال
داود العافية الملك الخفي اي فهي النعيم المسئول عنه يوم القيامة كما قال ابن مسعود النعيم الا
من والصحة واخرج الترمذي وابن حبان ان اول ما يسال العبد عنه يوم القيامة فيقول الله له الم
اصح لك جسمك وارويك من الماء البارد وقال ابن عباس في قوله تعالى ان السمع والبصر والفواد
كل اولئك كان عنه مسئولا واخرج الطبراني بسند فيه ضعف من قال سبحان الله وبحمده كتب له
مائة الف حسنة واربعة وعشرون الف حسنة فقال رجل كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله قال
ان الرجل ليأتي يوم القيامة بمال لو وضع على جبل لاثقله فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد ان
تستنفد ذلك كله الا ان يتطاول الله برحمته ابن ابي الدنيا بسند فيه ضعف ايضا يوتى بالنعم
يوم القيامة وبالحسنات والسيئات فيقول الله لنعمة من نعمه خذي حقك من حسناته فلم تترك
له حسنة الا ذهبت بها واخرج ابو داود والنسائي من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة
او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر ذلك
اليوم ومن قال حين يمسي فقد ادى شكر ليلته واخرج الحاكم ما انعم الله على عبد نعمة فعلم
انها من عند الله الا كتب الله شكرها قبل ان يشكر الحديث وابن ماجه ما انعم الله على عبد نعمة
فقال الحمد لله الا كان الذي اعطى افضل مما اخذ واخذ منه بعض العلماء ان الحمد افضل من النعم
ونقل ابن ابي الدنيا عن بعض العلماء تصويب ذلك وعن ابن عيينة انه خطأ قائله فقال لا يكون
فعل العبد افضل من فعل الرب واجيب بان التصويب في محله اذ المراد بالنعم الدنيوية كالعافية
والرزق والحمد من النعم الدينية وكلاهما نعمة من الله لكن نعمة الله على عبده بهدايته لشكر نعمته
بالحمد عليها افضل من نعمة الدنيوية على عبده فان هذه ان لم يقترن بها شكر كانت بلية فاذا

ونفعه تعالى عبده للشكر عليها بالحمد او غيره كانت نعمة الشكر اتم انواع الصدقة بالمعنى الاعم فيما ذكر
فيه بل التنبيه به على ما يجيء منها ومجموعها كل ما فيه نفع للنفس او الغير لخبر في كل كبد رطبة اجر
وخبر ان الله كتب الاحسان على كل شيء وقدمنا خبر الخلق عيال الله واحب الناس الى الله انفعهم
على عياله ومن تصدق كل يوم على اعضائه بما مر يحصل مقصود ما مر من خبر لا يؤمن بالله واليوم الاخر
فليكرم جاره الحديث ومر فيها ان المقصود منها جمع القلوب في ايتلافها واقامة كلمة الحق وقوة
شوكة الاسلام وفي ذلك من النفع العائد على المتصدق والاسلام والمسلمين ما لا يخفى فعلم عظم
موقع هذا الحديث وما جمعه وما اشار اليه من جميع الاحكام واكثر العامة والخاصة ومن ثم كان مرجع
من رجع الى قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والى قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان
يشد بعضه بعضا وقوله من كثر باخيه وقوله المؤمن مرآة المؤمن يبصره من نفسه ما لا يراه بدونه
وقوله انصر اخاك ظالما اي بالاخذ على يده وكفه من ظلمه او مظلوما اي باعانته على ظالمه وتخليصه منه
وقوله مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد الحديث ونحو ذلك كثير في القران والسنة

الحديث السابع والعشرون

وهو في الحقيقة حديثان لكنهما لما توارد على معنى واحد كانا
الحديث الواحد فجعل الثاني كالشاهد للاول عن النواس بفتح النون وتشديد الواو ابن
سمعان بكسر المهملة وفتحها الكلابي رضي الله تعالى عنه كان ينبغي عنهما الا ان لابيه وفادة
تزوج صلى الله عليه وسلم اخت النواس وهي المتعوذة روى له عشر حديثا اقتصر مسلم منها على ثلاثة
وروى له اصحاب السنن الاربعة ووقع في مسلم انه انصاري وحمل على انه حليف لهم قال اقمت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة اي العود الى الوطن الا المسالة اي التي كانت
ترد عليه صلى الله عليه وسلم من بعض اصحابه فاقامته تلك السنة كانت مع عزمه على العود الى وطنه
لكنه احب ان يتفقه في الدين تلك المدة سيما في تلك الاسئلة التي ترد عليه صلى الله عليه وسلم
واجوبتها لان المهاجرين والقاطنين بالمدينة لما اكثروا الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم ونهوا
عن ذلك كانوا يحبون ان ياتي اهل البادية ويسالوا حتى يسمعوا ويتعلموا قيل وفيما ذكره دالة على
ان الهجرة لم يكن واجبة على غير اهل مكة انتهى وفيه نظر لانه ان اريد نفي الواجب من غير اهل مكة
قبل الفتح لم يكن في عزمه على الرجوع لوطنه دلالة على ذلك لاحتماله انه بعد الفتح وعلى التنزل
وانه قبله يحتمل انه انما مكنه من العود لوطنه لان له ثم عشيرة تحميه ومن له عشيرة كذلك لا تلزمه
الهجرة او نحوه لم يكن في ذلك خصوصية لغير اهل مكة بل اهلها ارتفع الوجوب عنهم بعد الفتح

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر اي موضعه فالحصر فيه مجازي نظير الحج عرفة والدين النصيحة
وضده الفجور والاثم ولذلك قابله به وهو بهذا المعنى عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا او ندبا كما ان
الاثم عبارة عما نهى الشرع عنه وتارة يقابل البر بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان كما ان العقوق
عبارة عن الاساءة من بررت فلانا بالكسر ابره برا فانا بر بفتح اوله وبار به وجمع الاول ابرار والثاني
بررة حسن الخلق اي التخلق والمراد هنا المعروف وهو كما مر طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل
الندى به وان يحب للناس ما يحب لنفسه وهذا يرجع الى تفسير بعضهم له لانه الانصاف في المعاملة
والرفق في المجادلة والعدل في الاحكام والبذل والاحسان في اليسر والايثار في العسر وغير ذلك
من الصفات الحميدة ومن ثم قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدق وبمعنى اللطف
والمبرة وحسن العشرة والصحبة ولين الجانب واحتمال الاذى وبمعنى الطاعة بسائر انواعها
ومنه قوله تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الى قوله اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون
وهذه الامور كلها هي مجامع حسن الخلق وقد اشار تعالى اليها في ايات من كتابه العزيز نحو
انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى اولئك هم المؤمنون حقا التائبون العابدون
الى وبشر المؤمنين قد افلح المؤمنون الى اولئك هم الوارثون وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا
الى اخر السورة فمن اشكل عليه حاله فليعرض نفسه على هذه الايات فوجود جميع ما فيها من الاوصاف
علامة على حسن الخلق وفقده علامة على سوء الخلق ووجود بعضه علامة على ان فيه من الحسن
بحسب ما عنده ومن الشر بحسب ما فقده فليعتني بتحصيله ليفوز بسعادة الدارين واذا قرن البر
بالتقوى كما في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان والتقوى
بمعاملة الحق او البر بفعل الواجبات والتقوى باجتناب المحرمات والاثم اي الذنب جزاز القلوب
كما في رواية وهو بتشديد الزاي بمعنى قوله في هذه الرواية ما حاك اي رسخ واثر اضطرابا
في النفس وقلقا ونفورا وكراهة لعدم طمانينتها اليه ومن ثم لم ترض بالاطلاع عليه كما قال صلى الله
عليه وسلم وكرهت ان يطلع عليه الناس اي وجوههم واماثلهم الذين يستحيى منهم وقول بعضهم
هذا ليس بشيء وحمله على العموم اولى هو الذي ليس بشيء والمراد هنا بالكراهة العرفية الجارية
مجرى العادة كما يكره ان يرى اكلا او حياء او بخل وغير الجارية كما يكره ان يرى يركب بين مشاة التواضع
او نحوه فانه لو رئي كذلك لم يبال وقد استفيد من هذا السياق ان للاثم علامتين وسببهما كما يأتي
التصريح به في رواية ان النفس لها شعور من اصل الخلقة تحمد عاقبته وما لا تحمد عاقبته ولكن غلبت عليها الشهوة

اوجبت لها

اوجبت لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت على السارق والزاني مثلا فاوجبت لهما الحد اذا عرفت
ذلك تضح لك وجه كون التاثير في النفس علامة للاثم لانه لا يصدر الا لشعورها بسوء عاقبته ووجه
كون كراهة اطلاع الناس على الشيء يدل على انه اثم لان النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها
وبرها وتكره ضد ذلك ومن ثم اهلك الريا اكثر الناس فبكراهتها اطلاع الناس على فعلها تعلم انه
شر واثم ثم هل هاتان العلامتان كل منهما مستقل بكونه علامة على الاثم من غير احتياج الى الاخر
او غير مستقل بذلك بل هو جزء علامة والعلامة الحقيقية مركبة منهما على محتمل لكن قضية الرواية
الاتية المقتصرة على الاولى الاول ومقتضى العطف بواو الجمع هنا الثاني وعليه فالفعل ان وجد
فيه الامران كالزنا والربا فهو اثم قطعا وان انتفيا عنه فبر قطعا كالعبادة ونحو الاكل وان
وجد فيه احدهما احتمل البر والاثم فيكون من المشتبه على حد ما مر في خبر الحلال بين والحرام
بين وبينهما مشتبهات الحديث والذي يتجه انهما متلازمان لان كراهة النفس تستلزم
كراهة الناس وعكسه وقضية عموم الحديث ان مجرد خطور المعصية والهم بها اثم لوجود العلامتين
فيه لكنه مخصوص بخبر ان الله تجاوز لامتي عما وسوست به نفوسها ما لم تعمل به او تتكلم بل
رعاية ناب نظير ما قيل له صلى الله عليه وسلم انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان ينطق به فقال ذلك
صريح الايمان فلذلك من هم بزنا مثلا وحاك في نفسه فتعرت من لحربه من التقوى اثيب على
ذلك لانه حينئذ تصير من باب قوله تعالى في الحديث القدسي اكتبوها له حسنة انما تركها
من اجلي اما العزم فهو اثم لوجود العلامتين فيه ولا مخصص يخرجه عن عموم الحديث بل خبر اذا
التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهر في ذلك اذ ذلك الحرص المعلل للدخول به وحده مع
قطع النظر عن الفعل المقترن به عزم مجرد رواه مسلم وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
بل من اوجزها اذ البر كلمة جامعة لجميع افعال الخير والقبائح كبيرها وصغيرها كما علم مما
قررته فيهما ولهذا السبب قابل صلى الله عليه وسلم بينهما وجعلهما ضدين وعن وابصة
بن معبد رضي الله تعالى عنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة رهط من قومه
بني اسد بن خزيمة سنة تسع فاسلموا ورجع الى بلاده ثم نزل بالجزيرة وسكن بالرقة
ودمشق ومات بالرقة ودفن عند منارة جامعها قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال جئت تسأل عن البر قلت نعم ففيه معجزة كبرى له صلى الله عليه وسلم حيث اخبر

بما في نفسه قبل ان يتكلم به وابرزه في حيز الاستفهام التقريري مبالغة في ايضاح اطلاعه
عليه واحاطته به وفي رواية لاحمد اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لا اريد ان ادع شيا
من البر والاثم الا سالت عنه فقال يا وابصة اخبرك بما جيت تسال عنه او تسالني عنه قلت
يا رسول الله اخبرني قال جيت تسال عن البر والاثم قلت نعم ثم قال فجمع اصابعه الثلاث فجعل ينكت
بها في صدري ويقول يا وابصه استفت نفسك الحديث **قال استفت قلبك** وفي رواية
استفت نفسك اي عول على ما فيه لما مر ان للنفس شعورا بما تحمد عاقبته فيه وا تذم ثم ذكر له
ضابطا يميز به الجايز من غيره بقوله **البر ما اطمأنت** اي سكنت **عليه** وفي رواية اليه **النفس واطمأن**
اليه القلب لانه تعالى فطر عباده على معرفة الحق والسكون اليه وقبوله وركز في الطباع محبته
ومن ثم جا كل مولود يولد على الفطرة الحديث قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فطرة الله التي
فطر الناس عليها واخبر تعالى ان قلب المومن يطمين بذكره ويسكن اليه لما انه انشرح وانفسح بنور
الايمان فلذا رجع اليه عند الاشتباه فما سكن اليه فهو البر وما لا فهو الاثم والجمع بينه وبين
النفس للتاكيد لما ان طمانينة القلب من طمانينة النفس وهذا مطابق لقوله اولا البر حسن
الخلق لان حسنه تطمين اليه النفس والقلب ولانه قد يراد به التخلق باخلاق الشريعة والتادب
بادابها ومن ثم قالت عايشة رضي الله عنها كان خلقه صلى الله عليه وسلم القران يعني انه يتادب
باداب فيفعل اوامره ويجتنب نواهيه فصار له العمل به خلقا كالجبلة والطبيعة وهذا اكمل
الاخلاق وقد قيل ان الدين كله خلق **والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر** اي القلب
كما مر والجمع بين هذين تاكيد ايضا وبه علم ضابط الاثم والبر وان القلب يطمين للعمل الصالح طمانينة
تبشره بامن العاقبة ولا يطمين للاثم بل يورثه نفرة وتندما وحرازة لان الشرع لا يقره عليه
وانما يكون على وجه بشذ او تاويل محتمل لكن يظهر عياره بما مر من انه الذي يكره اطلاع الناس عليه
ولم يزل هذا ظاهرا معروفا ومن ثم قال زهير الستر دون الفاحشات ولا يلقاك دون الخير من
ستر **وان** غاية لمقدر دل عليه ما قبله اي فالتزم العمل بما في قلبك وان **افتاك الناس** اي علماوهم
وهم كما في رواية وان افتاك المفتون **وافتوك** بخلافه كما لانهم انما يتكلمون على ظواهر الامور دون
بواطنها والمراد قد اعطيتك علامة الاثم فاعتبرها في اجتنابه ولا تقلد من افتاك بمقارفته ومحل
ذلك ان كان المستفتي ممن شرح الله صدره وافتاه غيره بمجرد ظن او ميل الى هوى من غير دليل شرعي
والا لزمه اتباعه وان لم ينشرح له صدره ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم امتناع قوم امرهم بالفطر في السفر

اذ ما ورد به النص ليس للمومن فيه الا طاعة الله تعالى ورسوله فليتقبله بانشراح صدره قال تعالى
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما واما ما لا نص فيه منه صلى الله عليه وسلم ولا عن
تقتدى بقوله فاذا وقع منه شي في قلب منشرح بنور المعرفة واليقين مع تردد ولم يجد من يفتي فيه
الا من يخبر عن رايه وهو غير اهل لذلك رجع لما افتاه به قلبه وان افتاه هذا وامثاله بخلافه والظاهر ان
هذا ليس من الالهام المختلف في حجيته لانه شي يقع في القلب من غير قرينة ولا استعداد فيثلج
له الصدر واما ما هنا فهو تردد منشاه قراين خفية او ظاهرة لان الفرض ان الامر اشتبه وان
القلب مال الى انه اثم فليرجع اليه فيه كما دلت عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة رضي الله
تعالى عنهم وانما وحد الفعل الاول لاسناده الى ظاهر وجمع الثاني لاسناده الى ضمير والاصل فيه
ان الفعل انما يكون له فاعل واحد فان كان ظاهرا امتنع اتصال ضميره بالفعل واما واسروا النجوى
الذين ظلموا فمن باب البدل من الضمير لا من باب تعدد الفاعل وهو غير جايز قيل بين هذا وما
من حديث الحلال بين والحرام بين تعارض لاقتضا هذا ان الشبهة اثم لانه يتردد في النفس وما
ذلك يقتضي انه غير اثم وجوابه حمل هذا على ما تردد في الصدر لقوة الشبهة ويكون من باب ترك
اصل الحل الظاهر قوي ومر مثله في شرح ذاك الحديث وذاك على ما ضعفت فيه الشبهة فيبنى على
اصل الحل وتجتنب محل الشبهة ورعا واجيب بغير ذلك مما لا يصح فاجتنبه وفي جوابه صلى الله عليه
وسلم لوابصة بهذا الاشارة الى حيانة فهمه وقوة ذكائه وتنوير قلبه لانه صلى الله عليه وسلم احاله
الادراك القلبي وعلم انه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك ذلك الا من هو كذلك واما الغليظ
الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك لانه لا يتحصل منه على شي وانما يفصل له ما يحتاج
اليه من الاوامر والنواهي الشرعية وهذا من جميل عاداته صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فانه كان يخاطبهم
على قدر عقولهم ومن ثم قالت عايشة رضي الله عنها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل الناس منازلهم
هذا **حديث صحيح** وفي نسخة حسن **رويناه** بسندنا المتصل حال كونه **في مسندي الامامين** الجليلين
حديثا وفقها وغيرهما ابي عبد الله **احمد بن حنبل** احد الفقها المجتهدين والايمة المتبوعين روى عن ايمة
وعنه ايمة كالبخاري ومسلم وابي داود وابنيه مات في ربيع الاول سنة احدى واربعين ومايتين عن
سبع وسبعين سنة ومسنده فيه اربعون الف حديث وقيل ثلاثون تكرر منها عشرة جمعه من سبع ماية الف
وخمسين الف حديثا وقال جعلته حجة بيني وبين الله تعالى وقال وما اختلف المسلمون فيه من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه فا وجدتموه فيه والا فليس بحجة وهذا يدل على احاطته بالسنة

واطلاعه عليها ومن ثم قال المحشي كيف اقول ما لم يقل فلم يجزم بان ذلك لم يقل الا بعد اطلاعه فجمع
السنة واقوال الايمة ثم يلتزم رضي الله تعالى عنه الصحة في مسنده وانما ثم اخرج فيه ما لم يجمع الناس
على تركه واما قول بعضهم ان كل ما فيه صحيح فمردود بل الحق ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها
اشد في الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزي ادخل كثيرا منها في موضوعاته ولكن قد تعقبه في
بعضها بل في سايرها شيخ الاسلام العسقلاني وحقق نفي الوضع عن جميع احاديثه وانه احسن
انتقاء وتحريرا من الكتب التي لم تلتزم الصحة في جميعها قال وليست الاحاديث الزيدة فيه
على ما في الصحيحين باكثر ضعفا من الاحاديث الزيدة في سنن ابي داود والترمذي عليهما انتهى
وتقاربه في شهرته وكثرة مسند ابن اسحاق وابن ابي شيبة ومصنفه ومسند البزار وابي يعلي
متقاربا في التوسط ومسند الحميدي والدارمي متقاربان في الاختصار ومن ضعفوا الاحاديث
منهم من رتبها على مسانيد الصحابة كهولاء ومنهم من رتبها على ابواب الاحكام كالصحيحين والسنن وفي كل
فايدة وحكمة فجزاهم الله تعالى خيرا وابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي الحافظ
من بني دارم ابن مالك بن حنظلة بن زيد مناة من تميم روي عنه ايمة كمسلم وابي داود والترمذي
وابي زرعة قال ابو حاتم هو امام اهل زمنه ولد سنة احدى وثمانين ومائة ومات يوم التروية
سنة خمس وخمسين والغالب على مسنده الصحة ولما بلغ البخاري نعيه بكى وانشد

ان تبق تفجع بالاحبة كلهم ... وفناك نفسك لا ابالك افجع

وذكر الترمذي انه سمع البخاري يحدث عنه بحديث من تشييع الجنازة وابن عدي ان النسائي حدث عنه
باسناد جيد وفي نسخة حسن فان قلت ما حكمة قول المصنف اولا حديث صحيح وقوله هنا
باسناد جيد قلت حكمته انه لا يلزم من كون الحديث في المسندين المذكورين ان يكون صحيحا فبين
اولا انه صحيح وثانيا ان سبب صحته ان اسناد هذين الامامين الذي اخرجاه له صحيح ايضا ولم حكمة
اخرى حديثية وهي ما صرحوا به انه لا يلزم بين الاسناد والمتن فقد يصح السند او يحسن لاستجماع
شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ فيه او علة فقصد المصنف اولا على
صحة المتن بقوله هذا حديث صحيح وثانيا على صحة السند بقوله باسناد جيد فان قلت صرحوا بان
قولهم هذا حديث صحيح مرادهم به اتصال سنده مع ساير الاوصاف في الظاهر لا قطعا انتهى فعليه
لم يكتف المصنف بقوله اولا هذا حديث صحيح عن قوله هنا باسناد جيد قلت نعم وان ارادوا ذلك
هو اقوى من تقييد الصحة بالاسناد كما في قول المصنف باسناد جيد لانه حينئذ لا يبقي صريحا في صحة

المتن ولا

المتن ولا ضعفه فعلم ان الحكم بالصحة او الحسن للاسناد احط رتبة من الحكم باحدهما للحديث ومع ذلك
لو اطلق الحكم باحدهما للاسناد من عرف منه باطراد انه لا يفرق بين الحكم باحدهما له والمتن كان ذلك حكما
للمتن باحدهما ايضا واعترض تصحيح المصنف او تحسينه لحديث احمد بانه اخرجه من طريقين احدهما فيها
علتان ضعف وانقطاع والاخرى فيها مجهول وجوابه ان احمد اخرجه من طريق اخرى عن ابي امامة
قال قال رجل يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك في صدرك شي فدعه وسند هذا جيد على شرط
مسلم وزعم ان فيه انقطاعا رده احمد من طريق اخرى عن ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله اخبرني
ما يحل لي ويحرم علي قال البر ما سكنت اليه النفس الحديث وسندها جيد ايضا واخرجه الطبراني
بسند ضعيف عن واثلة قلت للنبي صلى الله عليه وسلم افتني عن امر لا اسال عنه احدا بعدك قال
استفت نفسك قلت كيف لي بذلك قال تدع ما يريبك الى ما لا يريبك وان افتاك المفتون
قلت كيف لي بذلك قال فضع يدك على قلبك فان الفواد يسكن للحلال ولا يسكن للحرام تنبيه
من اراد الاحتجاج بحديث من السنن كابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والموطا وغيرها لا سيما
ابن ماجة ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ونحوهما مما يكثر فيه الضعيف وغيره او بحديث من المسانيد
فان تاهل لتمييز الصحيح من غيره امتنع عليه ان يحتج بحديث من ذلك حتى ينظر في اتصال سنده وحال
رواته وان لم يتاهل لم نظر فان وجد اماما صحح او حسن شيا قلده وان لا لم يجز له الاحتجاج به لئلا
يقع في الباطل وهو لا يشعر وانما سوينا بين السنن والمسانيد في ذلك لان اصحابها لم يلتزموا
الصحيح ولا الحسن خاصة بل ادخلوا فيها الضعيف وغيره الحديث الثامن والعشرون عن ابي
نجيح العرباض بعين مهملة مكسورة وبا موحدة واصله الطويل ابن سارية بسين مهملة وتحتية
السلمي من اهل الصفة وهو احد البكايين وكان يقول انه رابع الاسلام رضي الله تعالى عنه نزل الشام
وسكن حمص مات في فتنة ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما وقيل سنة خمس وسبعين روى له اصحاب
السنن الاربعة قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد صلاة الصبح كما في الرواية الاتية
وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك منه احيانا لا دايما كما في الصحيحين مخافة السامة عليهم ومن ثم كان
ابن مسعود يذكر كل يوم خميس فاستزيد فاعتل بذلك موعظة من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب
وتنوينها للتعظيم اي موعظة جليلة كما يدل عليه رواية بليغة اي بلغت الينا واثرت في قلوبنا حتى
وجلت اي خافت وكانه كان مقام تخويف ووعيد منها اي من اجلها ويصح ان يكون لابتدا الغاية
القلوب مر الكلام على القلب في شرح السادس وذرفت بالمعجمة وفتح الراء سالت منها فيها ما مر

الحديث الثامن و[illegible]

العيون اي دموعها واخر هذا عما قبله لانه ناشي غالبا عنه وفيه انه ينبغي للعالم ان يعظ اصحابه ويذكرهم
ويخوفهم مما ينفعهم في دينهم ودنياهم ولا يقتصر بهم على مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم انه
ينبغي المبالغة في المواعظة لترقيق القلوب فيكون اسرع الي الاجابة قال تعالى وعظهم وقل لهم في
انفسهم قولا بليغا وقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم
اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه وانتفخت اوداجه لانه منذر
جيش يقول صبحكم مساكم وانما طلبت بلاغة الخطبة لانها اقرب الي قبول القلوب واستجلابها
البلاغة هنا المبالغة في التوصل الي افهام المعاني المقصودة وادخالها قلوب السامعين باحسن صورة
من الالفاظ الدالة عليها وافصحها واحلاها للاسماع واوقعها في القلوب وكان صلى الله عليه وسلم
لا يطيل خطبته بل يبلغ ويوجز وفي خبر مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة عن
فهمه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان لسحرا **فقلنا يا رسول الله كانها موعظة**
مودع كانه وجه فهمهم لذلك مزيد مبالغته صلى الله عليه وسلم في تخويفهم وتحذيرهم على ما كانوا
بالغوا منه بل وظنوا ان ذلك لقرب وفاته ومفارقته لهم فان المودع يستقصي ما لا يستقصي
غيره في القول والفعل وفيه جواز تحكيم القرائن والاعتماد عليها في بعض الاحوال لانهم انما فهموا
توديعه اياهم بقرينة البلاغة في الموعظة اكثر من العادة كما تقرر واحتمال انه اشار الى توديعهم
فهو اما سالوه منه نظير ما وقع في حجة الوداع بعيد بدليل قولهم كانها **فاوصنا** اي وصية جامعة
كافية فانهم لما فهموا انه مودع استوصوا وصية تنفعهم ويتمسك بها بعده ويكون فيها كفاية لمن
يتمسك بها وسعادة له في الدارين ويوخذ منه انه ينبغي لتلامذة العالم ان يسالوه في مزيد و
عظم وتخويفهم ونصحهم ثم رايت بعضهم صرح به فقال فيه استحباب استدعا الوصية والموعظة
من اهلها واغتنام اوقات اهل الدين والخير قبل فواتهم **قال اوصيكم بتقوى الله** جمع في ذلك
كل ما يحتاج اليه من امور الاخرة لما مر ان التقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهي وتكاليف
الشرع لا تخرج عن ذلك واصلها وقوى بكسر اوله وقد تفتح من الوقاية ابدلت تا كالتكلان
وتخمه وهي ما يستر الراس فالمتقي جعل بينه وبين المعاصي وقاية تحول بينه وبينها من قوة
عزمه على تركها واستحضار علمه بقبحها والوصية بالتقوى هي وصية الله للاولين والاخرين
قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا ومر الكلام على التقوى بمزيد
في وصيته صلى الله عليه وسلم معاذا بها **والسمع والطاعة** جمع بينهما تاكيدا لاعتنا بهذا المقام

ومن ثم خصه

ومن ثم خصه بالذكر عاطفا له على ما يشمله وغيره وهو تقوى الله تعالى فهو من عطف العام على الخاص
لمزيد التاكيد والاعتنا بشانه ويصح ان يكون عطف مغاير من حيث ان المقصود بالتقوى انتظام
الامور الاخروية والمقصود هنا انتظام الامور الدنيوية ومن ثم قال علي كرم الله وجهه
ان الناس لا يصلحهم الا امام برا وفاجرا وقال الحسن ما يصلح الله به اكثر مما يفسده **وان تامر**
عليكم عبد هذا اما من باب ضرب المثل بغير الواقع على طريق التقدير والفرض والا فهو لا
تصح ولايته ونظيره من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة واما من باب
الاخبار بالغيب وان نظام الشريعة يختل حتى توضع الولايات في غير اهلها والامر بالطاعة
حينئذ ايثار لاهون الضررين اذ الصبر على ولاية من لا يجوز ولايته اهون من اثارة الفتنة التي
لا دوا لها ولا خلاص منها ويرشد الي هذا تعقيب ذلك بقوله **وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا**
كثيرا فيه معجزة له صلى الله عليه وسلم الاخبار بما يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان
صلى الله عليه وسلم عالما به جملة وتفصيلا لما صح انه كشف له عما يكون الي ان يدخل اهل الجنة والنار منازلهم
ولم يكن يبينه لكل احد وانما كان يحذر منه على العموم ثم يلقي التفصيل الى الاحاد كحذيفة وابي
هريرة رضي الله عنهما **فعليكم** اي الزموا حينئذ التمسك **بسنتي** اي طريقتي وسيرتي القويمة التي
انا عليها مما اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وغيرهما ومما
فسرت به السنة من انها الطريقة القويمة الجارية على السنن وهو السبيل الواضح هو ما وافق
فيه اللغة الشرع لاستعمالهم لها بهذا المعنى وتخصيصهم لها بما طلب طلبا غير جازم اصطلاح
طارئ قصدوا به التمييز بينها وبين الفرض ويشهد له حديث من صلى ثنتي عشرة ركعة من السنة
بنى الله له بيتا في الجنة على ان التمييز بينهما كان معروفا عند الجاهلية ايضا الا ترى الي
قول ذي الاصبع العدواني ومنهم اي الانبيا عليهم السلام من يخبر الناس بالفرض فهو ما تاصل
التزامه للخلق كانه قطع عليهم التردد فيه من فرض اي قطع واليه يرجع التقدير لانه ما قدر قد
قطع عما كان منتشرا كما سعة **وسنة** اي طريقة **الخلفا الراشدين المهديين** وهم ابو بكر
وعمر فعثمان فعلي فالحسن رضي الله تعالى عنهم وعن بقية الصحابة اذا وقع الخلاف بينهم فيه ومن ثم
قال بعض العلما يقدم ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع عليه ابو بكر وعمر للخبر الصحيح اقتدوا واما
الذين من بعدي ابي بكر وعمر وهذا في حق النقل الصرف في تلك الازمنة القريبة من زمن الصحابة
اما في زماننا هذا فقال بعض ايمتنا لا يجوز تقليد غير الايمة الاربعة الامام الشافعي والامام

مالك والامام ابو حنيفة والامام احمد رضوان الله تعالى عليهم لان هولا قد عرفوا قواعد مذاهبهم و
استقرت احكامها وخدمها تابعوهم وحرروها فرعا فرعا وحكما حكما فقل ان يوجد حكم الا وهو منصوص
لهم اجمالا وتفصيلا بخلاف غيرهم فان مذاهبهم لم تحرر وتدون كذلك فلا يعرف لها قواعد تتخرج
عليها احكامها فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشروطا بشروط اخرى وكلوها
الى فروعها وقواعدهم فقلت الثقة بخلو ما حفظ عنهم من قيد او شرط فلم يجز التقليد حينئذ
والدليل على اتصاف اولئك الخلفا بالرشاد وهو ضد الضلال والهداية لاقعم طريقه
واصوبه كثيرة مشهورة منها قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في
الارض الاية ثم خص صلى الله عليه وسلم منهم اثنين بقوله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر
ثم خص منهما اجلهم واكملهم بل اجل واكمل من عدا الانبيا من ساير الامم بقوله لرسالته وامرها
ان ترجع اليه فقالت له فان لم اجدك تريد الموت فقال ايتي ابا بكر فهذا اخص من خصوص
الخصوص وقد بينت ذلك وغيره من كل ما جا في فضايلهم ومآثرهم واستحقاقهم للخلافة على
الترتيب المذكور في كتابي الصواعق المحرقة فانظر ذلك منه فانه مهم كيف وقد احرق جميع شبه
المبتدعة القادحة فيهم او في بعضهم ومعاديهم الباطلة واقاويلهم الكاذبة قاتلهم الله
انى يوفكون **عضوا عليها بالنواجذ** بالمعجمة جمع ناجذ وهو اخر الاضراس الذي يدل نباته
على الحلم من فوق واسفل من كل الجانبين فللانسان اربع هذا ما مشى عليه اربع من الشارحين وقال
بعضهم هي الانياب وقيل اخر الاضراس المذكوره والمعنى على كل من القولين عضوا عليها بجميع الفم
احترازا من النهس وهو الاخذ باطراف الاسنان فهو اما مجاز بليغ اذ فيه تشبيه المعقول
بالمحسوس ومن قبل نحوه كمشكاة الاية اذ نور الله تعالى معقول لا محسوس او كناية عن شدة التمسك
بالسنة والجد في لزومها كفعل من امسك بنواجذه على شي وعض عليه لئلا ينتزع منه لان النواجذ
محدودة فاذا عضت على شي تثبت فيه فلا تتخلص وكذلك يقال هذا الشي تنعقد عليه الخناصر
وتلوى عليه الانامل وقيل يحتمل ان يكون معناه الامر بالصبر على ما يصيبه من المضض في ذات
الله عز وجل كما يفعله المتالم مما اصابه من الالم **واياكم ومحدثات الامور** كلاهما منصوب بفعل
مضمر اي باعدوا واحذروا الاخذ بالامور المحدثة في الدين واتباع غير سنن الخلفا الراشدين **فان**
ذلك بدعة وان **كل بدعة** وهي لغة ما كان مخترعا على غير مثال سابق ومنه بديع السموات والارض اي موجدها
من غير مثال سبق وشرعا ما احدث على خلاف امر الشارع ودليله الخاص او العام **ضلالة** لان الحق فيما جا به

الشرع فما لا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال وقد مر في شرح الخامس الكلام
على ذلك مستوعب وان المراد بالمحدث الذي هو بدعة وضلالة ما ليس له اصل في الشرع وانما
الحامل عليه مجرد الشهوة او الارادة فهذا باطل قطعا بخلاف محدث له اصل في الشرع اما
بحمل النظير على النظير او بغير ذلك فانه حسن اذ هو سنة الخلفا الراشدين والايمة
المهديين ومن ثم قال عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة هي فليس ذلك مذموما بمجرد
لفظ محدث او بدعة فان القران باعتبار لفظه وانزاله وصف بالمحدث باول سورة الانبيا
وانما منشا الذم ما اقترن به من مخالفته للسنة ودعاته الى الضلالة فالحاصل ان البدعة
منقسمة الى الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخل عن واحد من تلك
الاحكام فمن البدع الواجبة على الكفاية الاشتغال بالعلوم العربية والمتوقف عليها فهم
الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني والبيان واللغة بخلاف العروض والقوافي ونحوهما
وبالجرح والتعديل وتمييز صحيح الاحاديث من سقيمها وتدوين نحو الفقه واصوله والادلة والرد
على نحو القدرية والجبرية والمرجية والمجسمة ومحل بسطه كتب اصول الدين لان حفظ الشريعة
فرض كفاية فيما زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية ولا يتاتى حفظها الا بذلك ولان
ما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب ومن البدع المحرمة مذاهب ساير اهل البدع المخالفة لما عليه
اهل السنة والجماعة ومن المندوبة احداث نحو الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر
الاول والكلام في دقايق التصوف والجدل وجمع المحافل والاستدلال في المسايل العلمية ان قصد
بذلك وجه الله تعالى ومن المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومن المباحة التوسع
في لذيذ الماكل والمشارب والملابس وتوسيع في لذيذ الماكل والمشارب والملابس وتوسيع
الاكمام وقد يختلف العلما في ذلك فيجعله بعضهم مكروها وبعضهم سنة وكذا المصافحة عقب
العصر والصبح على ما قاله بن عبد السلام لكن قيده المصنف بما اذا صافح من معه قبلها اما
من ليس معه قبلها فهي مندوبة لانها عند اللقا سنة اجماعا وكونه خصصها ببعض الاحوال
وفرط من اكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونها مشروعة وبما تقرر علم ان قوله ومحدثات الامور
عام اريد به خاص اذ سنة الخلفا الراشدين منها مع انا امرنا باتباعها لرجوعها الى اصل شرعي
وكذا سنتهم عام اريد بها خاص اذ لو فرض خليفة راشد في عامة امره سن سنة لا يعضدها
دليل شرعي امتنع اتباعها ولا ينافي ذلك رشده لانه قد يخطى المصيب ويزيغ المستقيم يوما ما

وفي الحديث لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة واعلم ان الكلام اما عام اريد به عام
نحو والله بكل شيء عليم او خاص اريد به خاص نحو فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ام عام اريد
به خاص نحو اوتيت من كل شيء او خاص اريد به عام نحو ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما اي لا تؤذهما
بشيء من انواع الايذا **قاعدة** كل حكم اجازه الشارع او منعه او امكن رده الى احدهما فهو واقع
وان اجازه مرة ومنعه اخرى فالثاني ناسخ للاول وان لم يرد عنه اجازته ولا منعه ولا امكن
رده اليه بوجه ففيه الخلاف قيل وورد الشرع اذ لا حكم فلا تكليف فيها بشيء وقيل يرجع فيه الى
المصلحة والسياسة فما وافقها عمل والا ترك **رواه** احمد وابن ماجه **وابو داود** وابو نعيم
وقال حديث جيد من صحيح حديث الشاميين **والترمذي وقال الحديث حسن** وفي نسخة
حسن **صحيح** هكذا في كتاب الاربعين ولفظ ابي داود قال صلى بنا صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل
علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كان هذه
موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا وانه
من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفا المهديين الراشدين
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فان كل محدثة بدعة
وكل بدعة ضلالة ولفظ الترمذي نحو هذا لكن فيه بعد ضلالة الغداة وفيه وان عبد حبشي
وفيه واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن ادرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفا
الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعض الطرق ان هذه موعظة مودع فماذا تعهد
الينا قال تركتكم على البيضا ليلها كنهارها فلا يزيغ عنها الا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافا
كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي
بعضها فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وهو قياس مركب من الشكل الاول
ينتج كل محدثة في النار يعني صاحبها من فاعل ومتبع وزاد ابن ماجة اخر الحديث انما المؤمن
كالجمل الانف حيثما قيد انقاد ولكن انكر جمع من الحفاظ هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة
واجيب بان ابن ماجة اخرجه من طريق اسناد جيد متصل ورواته ثقات مشهورون وقد
صرح فيه بسماع هي رواية عن العرباض وبه صرح البخاري في تاريخه اي وان انكره حفاظ اهل الشام
وقيل ان البخاري في تاريخه يعرض له اوهام في اخبار اهل الشام وهم اعرف بشيوخهم **الحديث التاسع والعشرون**
عن معاذ ابن جبل رضي الله تعالى **عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني**

الجنة

الجنة ويباعدني عن النار فيه عظيم فصاحته فانه اوجز وابلغ ومن ثم حمده صلى الله عليه وسلم
مسئلته وعجب من فصاحته حيث **قال له لقد سالت عن عظيم** اي عن عمل عظيم اما لان السبب يستدعي
عظم المسبب ودخول الجنة والتباعد عن النار امر عظيم سببه امتثال كل مامور واجتناب كل منهي
وذلك عظيم صعب قطعا ولولا ذلك لما قال تعالى وقليل من عبادي الشكور ولا تجد اكثرهم شاكرين
واما من حيث صعوبته على النفوس وعدم وفائها غالبا بما يطلب له وفيه من الوسائل والمقاصد الواجبة
والمندوبة واجلها الاخلاص اذ هو روح العمل واسه المقيم له والاتي به لا يوجد كاملا الا للشاذ
النادر من العالمين ولعزته كان مما استاثر الله تعالى فانه لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا
وليس المراد استعظام جزائه ونتيجته فقط بدليل قوله **وانه ليسير على من يسره الله عليه**
بتوفيقه الى القيام بالطاعات على ما ينبغي وشرح صدره الى السعي فيما يكمله لقربه من ربه مع تهيئة
اسباب ذلك له فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام وهدايته الى صفاء نفسه من كدوراتها وعزت
عن سائر مالوفاتها وشهواتها وطمحت الى معالي احوالها ومقاماتها وترقت عن سفساف اخلاقها وحضيض
اوصافها الى غايات الكمال ونهايات الجلال ثم فسر ذلك العمل العظيم بقوله **تعبد الله** اي توحده في حال
كونك **لا تشرك به شيئا** اي بجميع انواع العبادات في حال كونك مخلصا له بان تقصد بها وجهه
تعالى وحده قال فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا **وتقيم**
الصلوة هو وما بعده من عطف المغاير على المعنى الاول وعليه فيكون قد ذكر له التوحيد واعمال
الاسلام والخاص على العام على المعنى الثاني **وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت**
مر الكلام على ذلك مستوفى في شرح الحديث الثالث والثاني **ثم قال** له صلى الله عليه وسلم **الا ادلك**
عرض نحو هل ادلكم على تجارة الاية اي عرضت لك عليك فهل تحبه وفيه غاية التشويق الى ما سيذكره
له ليكون اوقع في نفسه وابلغ في ملازمته واحث على تشوقها لاستفادته **على ابواب الخير** فيه زيادة
ذلك التشويق والمراد بالخير هنا ضد الشر ثم الاضافة ان كانت بيانية كان المراد به الاعمال الصالحة
التي يتوصل بها الى اعمال اخرى اكمل منها كما استفيد من تسميتها ابوابا فهو من المجاز البليغ لما فيه
من تشبيه المعقول بالمحسوس نظير ما قرانا واوثرنها بجمع القلة اشارة الى تسهيل الامر على السامع
ليزيد نشاطه واقباله هذا ما ظهر لي وهو اولى من قول بعضهم انما اوثر لانه ليس له جمع كثرة كاذان
واقلام واقسام وان كانت بمعنى اللام كان المراد به الجزاء العظيم والثواب الجسيم وبها سائر الاعمال
الصالحة ويدل للثاني رواية ابن ماجة الا ادلك على ابواب الجنة وللاول تخصيصه بعض الاعمال

[illegible]
بالذكر بقوله الصوم اي الاكثار منه فعله لانه فرغه من قربا [illegible]
[illegible] جنة اي [illegible] بضم الجيم من جنه اي استتر اي هو مجن
وستر ووقاية لك من النار في الاجل ومن استيلا الشهوات والغفلات عليك في العاجل
وذلك باب اي وسيلة الي صفا الاحوال ووقوع افضل الاعمال على نهاية الكمال ومن ثم قال
تعالى الصوم لي وانا اجزي به وفي الكتاب العزيز انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
والصائمون منهم اذ الصوم الصبر عن لذاذ الشهوات والمالوفات والصدقة اي نفلها قربا
ايضا تطفئ اي تمحو او استعار له الاطفاء لمقابلته بقوله كما الخ اوان ان الخطيئة يترتب عليها
الذي هو اثر الغضب المستعمل فيه الاطفاء يقال طفى غضبه لما مر انه ثوران دم القلب عند
غلبة الحرارة الخطيئة اي الصغيرة المتعلقة بحق الله تعالى لما علم من القواعد ان الكبيرة لا يطفيها
الا التوبة والمتعلقة بحق الادمي لا يطفيها الا رضى صاحبها كما يطفئ الماء النار قال الله تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات وخصت الصدقة بذلك كانه لتعدي نفعها ولان الخلق عيال الله
تعالى وهي احسان اليهم والعادة ان الاحسان الي عيال الشخص يطفي غضبه وسبب اطفاء الما
النار ان بينهما غاية التضاد اذ هي حارة يابسة وهو بارد رطب فقد ضادتها بكيفيته جميعا
والضد يقمع الضد ويعدمه وبالصفا الخطايا ينسقر القلب وتصفى الاعمال فلذلك كانت
الصدقة بابا عظيما لغير هاته الاعمال الفاضلة ومن ثم انها برهان اي حجة على صدق ايمان صاحبها
وفضائلها كثيرة شهيرة بينتها في كتاب مستقل مع ما يتعلق بها وبالانبهام الاحكام وغيرها
وصلوة الرجل خص بالذكر لان السائل رجل ولان الخير غالب في الرجال اذ اكثر اهل النار النساء
لا للاحتراز عن المراة لانها مثله في ذلك من اي وربما عبر في بعض النسخ ويحتمل كونها لابتداء
الغاية اي الجوف مبدا للصلاة وللتبعيض اي صلاته بعض الجوف فيه جوف الليل اذ هي مطلقا
افضل منها في النهار لان الخشوع والتضرع فيه اسهل واكمل ومن ثم كانت بابا عظيما من ابواب الخير
لانه يتوصل بها الي صفاء السرور ودوام الشكور والذكر ثم هي فيه بعد النوم افضل منها فيه قبله وتحصل
فضل قيامه بصلاة ركعتين لخبر من قام من الليل قدر حلب شاة كتب من قوام الليل واختلف في
افضل اجزائه والذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة ما ذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه من انه
ان جزاه نصفين فالنصف الثاني افضل او اثلاثا فالثلث الاخير افضل او اسداسا فالسدس
الرابع والخامس افضل وهذا هو الاكمل على الاطلاق لانه الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم

وقال فيه

وقال فيه افضل الصلاة صلاة اخي داود كان ينام نصف ويقوم ثلثه وينام سدسه ثم تلى صلى الله عليه وسلم
احتجاجا على فضل صلاة الليل قوله تعالى تتجافى اي تتنحى وترتفع جنوبهم عن المضاجع اي مواضع الاضطجاع
للنوم حتى بلغ يعملون قيل وهذا كناية عن الصلاة بين المغرب والعشا وقيل انتظار العشا لانهم كانت
تؤخر الي نحو ثلث الليل وقيل عن صلاة العشا والصبح في جماعة والجمهور على انه كناية عن صلاة النفل في الليل
وهو الذي دل عليه سياق هذا الحديث بل والاية حيث قال فلا تعلم نفس الى اخره فانه دال على انهم اخفوا
اعمالهم فجوزوا بما اخفي لهم من قرة اعين وانما يتم بالصلاة في جوف الليل المصرح في هذا الحديث لان المصلي
حينئذ ترك نومه ولذته واثر ما يرجوه من ربه عليهما فحق له انه يجازي بذلك الجزا العظيم وفي خبر
الصحيحين يقول الله تبارك وتعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر واقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقد جاء ان الله يباهي بقوام
الليل في الظلام الملائكة يقول انظروا الي عبادي قد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم احد غيري
اشهدكم اني قد ابحتهم دار كرامتي ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اخبرك براس الامر اي العبادة
او الامر الذي سالت عنه وعموده وذروة بضم اوله وكسره قيل والقياس جواز فتحه ايضا سنامه
فيه من الترشيح المرة بعد المرة نظير ما مر انفا الجهاد سقط فيه شطرات في اصل الترمذي لا يتم
الكلام بدونه ومع ذلك لم يتنبه له اكثر الشراح وكانه انتقل نظره من سنامه الي سنامه اذ لفظ
الترمذي بعد سنامه المذكور قلت بلا يا رسول الله قال راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة
سنامه الجهاد وقد وقع له ذلك في الاذكار ايضا وكانه قلد فيه الحافظ ابن الصلاح فانه لما ذكر الاحاديث
التي قيل فيها انها اصول الاسلام او الدين او التي عليها مداره او مدار العلم ذكر من جملتها هذا الحديث بالاسقاط
المذكور لكن عذره ان ابن ماجة ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم رواية شيخ بخصوصها بخلاف
المصنف فانه هنا انما ساق لفظ الترمذي كما سيذكره ولفظه كما عرفت ليس فيه الاسقاط
المذكور ويقع في بعض نسخ المتن ذكر ذلك الاسقاط فيحتمل ان المصنف تنبه له بعد فالحقه ويحتمل
انه من فعل بعض تلامذته او غيرهم وفي قوله راس الامر الاسلام الخ استعارة بالكناية يتبعها استعارة
ترشيحية لانه شبه الامر المذكور بفحل الابل او بالبيت القائم على عمد واضمر هذا التشبيه في النفس
ثم ذكر ما يلايم المشبه به وهو الراس والسنام والعمود ووجه ايثار الابل بالذكر انها خيار اموالهم ومن
ثم كانوا يستبقون بها دون سائرها وانما كان الاسلام المراد به الايمان هو الراس لانه لا حياة لشيء من
الاعمال بدونه كما ان الحيوان لا حياة له بدون راسه والصلاة هي العمود لانه الذي يقيم البيت ويرفعه

وبابه للانتفاع به والصلاة هي التي تقيم الدين وترفعه وتهمى فاعلها للتحلية بمعاني العرب واستغراقه
في انوار الشهود والجهاد هو ذروة السنام لان ذروة الشي اعلاه والجهاد اعلى انواع الطاعات
من حيث ان به يظهر الاسلام ويعلو على ساير الاديان وليس ذلك لغيره من العبادات فهو اعلاها
بهذا الاعتبار وان كان فيهما هو افضل منه وعلى هذا يحمل قول بعض شراح الجهاد لا يقاومه شي من الاعمال
ويؤيد ما ذكرته خبر انه يوزن مداد العلما ودم الشهدا يوم القيامة فيرجح مداد العلما على دم الشهدا
ومعلوم ان اعلا ما للشهيد دم وادنى ما للعالم مداده فاذا لم يف دم الشهيد بمداد العالم كان غير
الدم من ساير فنون الجهاد كلا شي بالاضافة الى ما فوق المداد من فنون العلم واعلم انه صح انه
صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال تارة الصلوة لاول وقتها وتارة انها الجهاد وتارة
بر الوالدين وحمل على اختلاف احوال السائلين فاجاب كلا بما هو الافضل بالنسبة لحاله واما الافضل على
الاطلاق بعد الشهادتين فهو الصلاة عندنا فنفلها افضل النوافل وفرضها افضل الفروض لما صح من
قوله صلى الله عليه وسلم الصلوة خير موضوع وفي رواية صحيحة الا خير واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة و
قيل افضلها الجهاد لهذا الحديث وحديث انهم قالوا يا رسول الله ما يعدل الجهاد فقال لا تطيقونه
ثم ذكروا سؤالهم فقال لا تطيقونه ثم قال ايستطيع احدكم ان يدخل بيتا فيصوم ولا يفطر ويصلي
ولا يفتر فقالوا لا فقال انما مثل المجاهد كمثل الصايم القايم الذي لا يفتر عن صلاة ولا صيام ورد
بان الحديث الذي نحن فيه لا شاهد فيه للافضلية المطلقة كما تقرر في معناه والاكثرون ان الجهاد
افضل من الاسلام لان ذروة السنام اعلاه الراس ولا قايل به وانما غاية الامر ان المفضول قد
يشتمل على مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل اما الخبر الثاني فهو شاهد لافضلية الصلاة
والصوم على الجهاد لان المشبه به اعلى من المشبه ووجه رواية ابن ماجة السابقة ان
الجهاد مقرون بالهداية قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والهداية محصلة
لمقصود هذا السائل اذ يلزمها دخول الجنة والمباعدة من النار فكان الجهاد راس امر السايل
وعموده وذروة سنامه والكلام في المفاضلة بين فرضي عين او تطبين وكفاية او نفلين
لا بين فرض ونفل لان فرض المفضول افضل من نفل الفاضل وهذا محمل قول الامام الشافعي
رضي الله عنه الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة والكلام ايضا في عملين متقاربين
في المشقة كما يدل عليه قول ايمتنا المراد ان جنس الصلاة افضل من جنس الصوم او صرف
اكثر الزمن اليها افضل من صرف اكثره اليه لا ان صلاة ركعتين افضل من صوم يوم **ثم قال**

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم **الا اخبرك بملاك** بفتح الميم وكسرها **ذلك كله** اي بمقصوده وجماعه
او بما يقوم به بمعنى انه اذا وجد كانت تلك الاعمال كلها على غاية من الكمال ونهاية من صفا الاحوال
لانها غنيمة وكف اللسان عن الكلام سلامة وهي في نظر العقلا مقدمة على الغنيمة وفي هذا اشارة
الى ان جهاد النفس بمنعها عن الكلام فيما تتردى بها وتؤذيها اشق عليها من جهاد الكفار وان كان هذا هو
الجهاد الاصغر وذلك هو الجهاد الاكبر اذ منعها من هواها من اجل ما فتناه الانسان ومن
اعظم آدابها الصمت وترك الكلام فيما لا يعني ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من صمت نجا
قلت بلى يا رسول الله فاخذ صلى الله عليه وسلم **بلسانه** اي امسك لسان نفسه وهو يذكر و
يونث وقد يطلق على نفس الكلام مجازا كما في قوله تعالى الا بلسان قومه اي بلغتهم **ثم قال**
كف عليك اي عنك او ضمن كف معنى احبس **هذا** اي من الشر للخبر السابق فليقل خيرا او ليصمت
وجمع بين امساكه وقوله ذلك مع انه كان يمكنه ان يقول كف عليك لسانك لان النفس بالجبليات افهم منها
بالمعقليات لتاخر زمن ادراك هذه عن زمن ادراك تلك فكان ذكر المعنى العقلي الجلي ثم تعقيبه
بالمتخيل الحسي ابلغ واوقع في النفس لما فيه من زيادة القوة بنقله من الخفا الى الظهور على اكمل
وجه وابلغه وهذا هو السبب في قول ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام رب ارني كيف تحيي الموتى
قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اي ليزداد قوة يقينه بمشاهدة المعقول عيانا اذ
عين اليقين اقوى من مجرد علمه ومن ثم كان قولك هذا الما والنار كيف يجتمعان ابلغ من قولك الما
والنار كيف يجتمعان لان الاشارة اليهما اوجبت للعقل زيادة شعور واستحضار لهما لا يوجد عنه
بمجرد ذكرهما من غير اشارة **قلت يا رسول الله وانا لمواخذون بما نتكلم به** استفهام
استثبات وتعجب واستغراب ولا ينافي خفا هذا عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حقه اعلمكم بالحلال
والحرام معاذ لانه انما صار علمهم بالحلال والحرام بعد هذا السوال وامثاله من انواع التعلم والاستفهام
والاستفادة او المراد بالحلال والحرام المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا في معاملة العبد
مع ربه **فقال ثكلتك** اي فقدتك **امك** لفقدك ادراك المواخذة بذلك مع ظهورها
وهذا مما غلب جريانه على السنتهم في المحاورات للتحريض على الشي والتهييج اليه من غير ارادة حقيقة
معناه من الدعا على المخاطب بموته كحلقى عقرى تربت يمينك **وهل** استفهام انكاري بمعنى النفي
~~وقصورها باعيانا كما~~ اي ما **يكب** هو بضم الكاف من النوادر لتعديه ثلاثيا ككبت الشي وقصوره
باعيا كما كب هو **الناس** اي اكثرهم اي يلقيهم **في النار على وجوههم او على مناخرهم الا**

اي تكلمت من الكلام الحرام بحصايد الزرع بجامع الكب والجمع ويشبه اللسان في تكلمه بذلك بحل
المنجل الذي يحصد به الناس الزرع ففيه استعارة بالكناية حيث تشبه ذلك الكلام بالزرع المحصود
واللسان بالمنجل يتبعها استعارة ترشيحيه لان الحصاد بلازم المشبه به دون المشبه والحصر في ذلك
اضافي اذ من الناس ما يكبه في النار عمله لا كلامه لكن ذلك خرج تخرج المبالغة في تعظيم جوايح اللسان
كما يحج عرفة اي معظمه ذلك كما ان معظم اسباب النار الكلام بالكفر والغيبة والنميمة ونحوها ولان
الاعمال تقارنها الكلام غالبا فله حصة في ترتب الجزاء عليه عقابا وثوابا وفي الحديث الصحيح من يضمن
لي ما بين لحييه ورجليه اضمن له الجنة وفيه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقي لها
بالا يكتب له رضوانه الى يوم القيامة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يعلم انها تقع حيث تقع
فيكتب له بها سخطه الى يوم يلقاه او قال يهوي بها في النار سبعين خريفا وفي الحكمة لسانك اسدان
اطلقته فرسك وان امسكته حرسك ثم قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه يمسك لسانه ويقول هذا الذي
اوردني الموارد **رواه الترمذي** في جامعه **وقال الحديث حسن صحيح** لكن في الجامع زيادة
على ما ذكره المصنف هنا ولفظه عن معاذ قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما
قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة وذكر **الحديث**
الثلاثون عن ابي ثعلبة الخشني بمعجمة مضمومة فمفتوحة فنون نسبة الى خشينة قبيلة معروفة
جرثوم بجيم مضمومة فمثلثة **ابن ناشر** وفي اسمه واسم ابيه اقوال غير ذلك نحو اربعين قولا
رضي الله تعالى عنه كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له صلى الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر وارسله
الى قومه فاسلموا لزم الشام ومات اول امارة معاوية رضي الله تعالى عنه وقيل في امارة يزيد وقيل في
امارة عبد الملك سنة خمس وتسعين روى له الجماعة **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**
ان الله تعالى فرض فرايض اي اوجبها وحتم العمل بها **فلا تضيعوها** بالترك او التهاون فيها
حتى يخرج وقتها بل توقعوا بها كما فرض عليكم فقد يستنبط من الدلالة لمذهبنا من ان الفرض والواجب
مترادفان لان النهي عن التضييع لا يختص بالفرض عند غيرنا وهو ما ثبت بدليل قطعي بل يعم الواجب
عنده ايضا وهو ما ثبت بدليل ظني فتفريع فلا تضيعوها على ما قبله ظاهر في شموله للقسمين **وحد**
حدودا جمع حد وهو لغة الحاجز بين الشيئين وشرعا عقوبة مقدرة من الشارع تزجر عن المعصية
اي جعل لكم حواجز وزواجر مقدرة تحجزكم وتزجركم عما لا يرضاه وانما حملت الحدود هنا على الزواجر
المذكورة دون الوقوف عند النواهي والاوامر لانها تكون حينئذ مكررة مع ما قبلها وما بعدها

اذ الفرايض

اذ الفرايض المفروضة حدود محدودة بهذا المعنى لانها مقدرة محصورة تجب الوقوف عند تقدير الشارع
فيها وكذلك المحرمات وحينئذ فمعنى **فلا تعتدوها** اي لا تزيدوا عليها عما امر به الشارع فيها وجلد
عمر رضي الله عنه في الخمر ثمانين ليس فيه زيادة محظورة وان اقتصر صلى الله عليه وسلم وابو بكر على اربعين
لان الناس لما اكثروا من الشراب زمنه ما لم يكثروه قبله استحقوا ان يزيد في جلدهم تنكيلا وزجرا
فكانت الزيادة اجتهادا منه لمعنى صحيح مسوغ لها ومن ثم قال علي كرم الله تعالى وجهه ان كلا من الزيادة
وعدمها سنة اي لانه صلى الله عليه وسلم امرنا بالاقتداء بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وعموما بقوله عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الحديث السابق ولا يعارض قول علي هذا قوله ايضا لا يموت احد في
حد يقع في نفسي منه شيء الا شارب الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يسنه لان معنى قوله لم يسنه اي بقول او فعل ومعنى انه سنة ان حكم عمر به مجتهدا فيه مراعيا
المصلحة سنة ايضا لحثه صلى الله عليه وسلم على الاقتداء بسنته عمر كما تقرر فكانت بمنزلة ما سنه صلى الله
عليه وسلم على ما مر في شرح قوله وسنة الخلفاء الراشدين ويصح حمل الحدود هنا على الوقوف عند الاوامر
والنواهي ومنه فتلك حدود الله فلا تعتدوها الاية وايات اخر ~~وهنا على الوقوف~~ يكون ما قبله وما
بعده من ذكر العام بعد الخاص وعكسه وحينئذ فمعنى فلا تعتدوها لا تجاوزوا ما حد لكم بمخالفة الاوامر
وارتكاب المحظور **وحرم اشياء فلا تنتهكوها** اي تتناولوها ولا تقربوها **وسكت عن اشيا**
رحمة لكم اي لاجلها حال كون السكوت عنها غير نسيان لاحكامها لا يضل ربي ولا ينسى **فلا**
تبحثوا عنها لخبر ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم فحرم لاجل مسألته
دل على ان ثم اشيا لم يذكر احكامها ولا احكام لها فيه ~~نظر فتامله~~ وقد قرر الكلام على معنى فلا تبحثوا عنها
مستوفي مبسوطا في شرح الحديث التاسع فانظره ثم النهي يحتمل اختصاصه بزمنه صلى الله عليه وسلم
لان كثرة البحث والسوال حينئذ عما لم يذكر قد يكون سببا لنزول التشديد فيه بايجاب او تحريم و
يحتمل بقاوه في عمومه لان كثرة البحث والسوال عما لم يذكر في الواجبات ولا في المحرمات قد توهم منه
اعتقاد ايجابه او تحريمه وصح هلك المتنطعون قالها ثلاثا والمتنطع البحاث عما لا يعنيه او الذي
يدقق نظره في الفروق البعيدة فيفرق بين متماثلين بمجرد فرق لا يظهر اثره في التشريع
مع وجود الاوصاف المقتضية للجمع او يجمع بين متفرقين بمجرد وصف طردي غير مناسب مع انه
لم يدل لنا نوع دليل شرعي فهذا النظر والبحث غير مرضي ولا محمود وان وقع فيه طوايف ومن ثم
قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اياكم والتنطع اياكم والتعمق وعليكم بالعتيق يعني ما كان

عليه الصحابة رضي الله عنهم ومن كلام بعض ائمتنا لا ينبغي لنا ان نكتفي بالخيالات في العرفوف كذاب
اصحاب الراى ومتى كان اجتماع الشيئين اظهر في الظن من افتراقهما وجب القضا باجتماعهما
وان انقدح فرق على بعد ومن البحث عما لا يعني البحث عن امور الغيب التي امرنا بالايمان
بها ولم يبين كيفيتها لانه قد يورث الحيرة والشك ويرقى الى التكذيب ومن ثم قال
ابن اسحاق لا يجوز التفكر في الخالق ولا في المخلوق بما لا تسمعوه فيه كان يقال في قوله تعالى
وان من شيء الا يسبح بحمده ربك كيف يسبح الجماد لانه تعالى اخبر به فيجعله كيف شاء وكما شاء
انتهى وفي الصحيحين ما يؤيد حرمة التفكر في الخالق كخبر البخاري يأتي الشيطان احدكم فيقول
من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته واخرج
مسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك
شيئا فليقل آمنت بالله ورسوله سكوته تعالى عنها انه لم ينزل حكمها على نبيه لا انه سكت
عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه تعالى اذ الكلام من صفاته النفسية القديمة الذاتية التي
لا ينفك تعالى عنها ويعلم من سكوته عنها رحمة لنا مع النهي عن البحث عنها انه لا حكم قبل ورود الشرع
وهو الاصح وقيل الاصل الحظر ونسب الامام الشافعي واكثر المتكلمين ولعل ذلك قول
مرجوح للامام الشافعي والا فالاصح عند ائمتنا ما مر وقيل الاباحة ومحل الاستدلال على ذلك
كتب الاصول والفقه وعلى ان الاصل في الاشيا بعد ورود الشرع الاباحة وقد حكى بعضهم
الاجماع على ذلك وغلطوا من سوى بين المسئلتين وجعل حكمهما واحدا ومعنى كون
السكوت رحمة لنا انها لم تحرم فيعاقب على فعلها ولم تجب فيعاقب على تركها بل هي نوع
لا حرج في فعلها ولا في تركها **حديث حسن** بل صححه ابن الصلاح وممن حسنه ايضا الحافظ
ابو بكر بن السمعاني في اماليه وقول الذهبي ان رواية مكحول لا يدرك ابا ثعلبة تبع فيه
انكار ابي مسهر لسماعه منه ووافقه ابو زرعة وابو حاتم فقال دخل عليه ولم يسمع منه لكن
خالفهم ابن معين فقال انه سمع منه والقاعدة الاصولية ان الاثبات مقدم على النفي
يرجح ما قاله ابن معين فلذا اعتمده المصنف وغيره ويؤيده انه معاصره بالسن والبلد فاحتمال
سماعه منه اقرب من عدمه وكونه تدليسا لا ينافي حسن حديثه ولا صحته كما هو مقرر في
محله ويحتمل ان تحسين المصنف له لكونه روي من طرق بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا انضم
بعضها الى بعض قويت فيكون حسنا لغيره لا لذاته واما تصحيح ابن الصلاح اخذه من قول ابن البزار

في روايته

في روايته اسنادها صالح والحاكم فيها انها صحيحة الاسناد ولفظها عن ابي الدرداء
رضي الله تعالى عنه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فا
قبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن ينسى شيئا ثم تلي هذه الاية وما كان ربك نسيا
ومن زعم على ابي ثعلبة فقد ابعد ومن ثم قال الدارقطني والاشبه بالصواب المرفوع
وهو الاشهر انتهى **رواه الدارقطني** نسبة الى دار قطن محلة ببغداد كما مر في الخطبة **وغيره**
اي كابي نعيم ولفظ روايته عن ابي الدرداء يرفعه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما
حرم فهو حرام وما سكت عنه عافية فاقبلوا من الله عافيته وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم
قال اتركوني ما تركتكم فاذا حدثتكم فخذوا عني فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم
واختلافهم على انبيائهم وان الله سبحانه لما ارسل رسوله وانزل عليه كتابه وامر بتبليغه الى
الى الامة قال صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى امركم باشياء فامتثلوها ونهاكم عن
اشياء فاجتنبوها وسكت لكم عن اشياء رحمة منه فلا تسألوا عنها وذلك كله على معنى الرفق
بالخلق ونفي الحرج عنهم الا ان ينزل بالعبد نازلة فحينئذ يتعين عليه السؤال عنها ومن ثم
كذا الصحابة رضوان الله تعالى عليهم عن اكثار الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم حتى كان
يعجبهم ان تاتي الاعراب يسألونه فيجيبهم فيسمعون ويعون ولاجل ذلك بالغ قوم فقالوا
لا يجوز سؤال العلماء في نازلة الا بعد وقوعها وتمسك الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم
الفاسد من الاقتصار على ظواهر النصوص ورد القياس بانواعه الثلاثة الى الجلي لانه
القياس في حكم بحث عنه وقد نهينا عن البحث عما سكت عنه ويرد بان سبب النهي يخص
ما كان وقع من بعض الصحابة تعنتا وامتحانا له صلى الله عليه وسلم كما مر في شرح التاسع
مبسوطا فاختص النهي ببحث يؤدي الى محظور واما القياس فلا محظور فيه بوجه فكيف
ينهى عنه اذ ادلة جوازه بل وجوبه قطعية فلا يعارض بمثل هذا الظني المحتمل وهذا الحديث
من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم الموجزة البليغة بل قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث واحد
جمع بانفراده لاصول الدين وفروعه منه اي لانه قسم فيه احكام الله تعالى الى اربعة
اقسام فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه وذلك يجمع احكام الدين كلها فمن ثم
قال ابن السمعاني من عمل به فقد حاز الثواب وامن العقاب لان من ادى الفرائض
واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى اقسام

الفضل واوفى حقوق الدين لان الشرايع لا تخرج عن الانواع المذكورة فيه اي لتضمنه جميع قواعد
الشرع واحكامه واداته اذ الحكم الشرعي اما مسكوت عنه او متكلم فيه وهو اما مامور به وجوبا او ندبا
او منهي عنه تحريما او كراهة او مباح فالواجب حقه ان لا يضيع والحرام حقه ان لا يقاربه والحدود وهي
الزواجر الشرعية كحد الردة والزنا والسرقة والشرب حقها ان تقام على اهلها من غير محابات ولا عدوان
وورد حد يقام في الارض خير من مطر اربعين صباحا وقد تطلق الحدود على المحارم فقط ومنه تلك
حدود الله فلا تقربوها وخبر الطبراني والبزار اني اخذ بحجزكم اتقوا النار اتقوا الحدود

الحديث الحادي والثلاثون عن ابي العباس وقيل ابي يحيى سهل وقيل سعد
ابن سعد الساعدي الانصاري الخزرجي المدني كان يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم
ابن خمس عشرة سنة ومات سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين بالمدينة وهو اخر من مات بها من
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على قول وقيل جابر كما مر واحصن بسبعين امراة وشهد قضاء النبي
بين المتلاعنين وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا رضي الله تعالى عنه
ينبغي عنهما لان اباه صحابي روى له مائة حديث وثمانية وثمانون اتفقا على ثمانية وعشرين وانفرد
البخاري باحد عشر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني
على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس فقال ازهد من الزهد بضم اوله وقد يفتح
وهو لغة الاعراض عن الشيء احتقارا له من قولهم شيء زهيد اي قليل وفي خبر انك لزهيد وفي اخر
افضل الناس مؤمن مزهد اي قليل المال وزهيد الاكل قليله وشرعا اخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن
الحل فهو اخص من الورع اذ هو ترك المشتبه وفيهما اقوال اخر وهذا هو زهد العارفين وهو المراد هنا
واعلى منه زهد المقربين وهو الزهد فيما سوى الله تعالى من دنيا وجنة وغيرهما اذ ليس لصاحب هذا
الزهد مقصد الا الوصول اليه تعالى والقرب منه ويندرج فيه كل مقصود لغيرهم كل العبد فيه جوف
الفرا واما الزهد في الحرام فواجب عام وفي المشتبه فمندوب عام وقيل واجب كما مر ذلك مبسوطا بادلته
مع بيان الزهد على ما اعتمد الوجوب في الدنيا باستصغار جملتها واحتقار جميع شانها لتصغير الله تعالى
لها وتحقيره اياها وتحذيره من غرورها في اي كثيرة من كتابه العزيز نحو قل متاع الدنيا قليل فلا تغرنكم الحيوة
الدنيا انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء الى قوله صراط مستقيم اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو
وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد لان استصغارها واحتقارها كذلك يستلزم اهانتها
وترك ما لا قربة فيه من لذاتها والاعراض عن شهواتها وراحاتها والاقتصار على ادنى ما يقيم نفسه

اللهم

اللهم الا لنبذ ان ذلك اخذه كاتخاذ ثوب ثان لنحو جمعة او عيد لقصد اظهار النعمة لانه تعالى
يحب اظهار اثر نعمته على عبده كما في الحديث او راحة تندب فعلها كالنوم القيلولة للاستعانة به على
قيام الليل فالزاهد المستصغر المحتقر للدنيا كما تقرر فلا يفرح بشيء منها ولا يحزن على فقده ولا ياخذ
منها الا ما يعينه على طاعة ربه او ما لا يرى خذه مع دوام الذكر والمراقبة والتفكر في الاخرة وهذا
ارفع احوال الزهد اذ من وصل اليه انما هو في الدنيا بشخصه فقط واما بمعناه فهو مع الله تعالى
فسر الدنيا بانها ما حواه الليل والنهار واظلته السما واقلته الارض واختلفوا في المزهود فيه منها فقيل
الدينار والدرهم وقيل المطعم او المشرب والملبس والمسكن وقيل الحياة والوجه كما علم مما مر انه كل
لذة وشهوة ملايمة للنفس مما ذكر وغيره حتى الكلام بين مستمعين له ما لم يقصد به وجه
الله تعالى وفي حديث مرفوع خرجه الترمذي وقال غريب وفي اسناده من هو منكر الحديث وابن
ماجه الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحرام ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا يكون
بما في يدك اوثق مما في يد الله وان يكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب فيها
لو انها بقيت لك ولا يعارض ما مر في تفسير الزهد لان الترمذي قال انه غريب وفي سنده
من هو منكر الحديث ولان احمد رواه موقوفا على ابي مسلم الخولاني بزيادة وان يكون مادحك
وذامك في الحق سوا وهو الصحيح وقد اشتمل على تفسير الزهد في الدنيا بثلاثة امور كلها من
اعمال القلب دون الجوارح ومن ثم كان ابو سليمان يقول لا نشهد لاحد بالزهد لانه في القلب
ومنشا تلك اول الثلاثة من صحة اليقين وقوته فانه تعالى تكفل بارزاق عباده كما في ايات
كثيرة من كتابه وفي حديث مرفوع من سره ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله اوثق
منه بما في يده وقال الفضيل اصل الزهد الرضى عن الله عز وجل والقنوع هو الزهد وهو
الغنا فمن حقق اليقين وثق في اموره كلها بالله تعالى بتدبيره له وانقطع عن التعلق بالمخلوقين
رجا وخوفا ومنعه ذلك من طلب الدنيا بالاسباب المكروهة ومن ثم كان كذلك كان زاهدا في
الدنيا حقيقة وكان من اغنى الناس وان لم يكن له شيء من الدنيا ومنشا ثانيها من كمال اليقين
ومن ثم روى ان من دعايه صلى الله عليه وسلم اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول بيننا وبين
معصيتك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصايب الدنيا
ومن كلام علي كرم الله وجهه من زهد في الدنيا هانت عليه المصايب ومنشا ثالثها من سقوط
منزلة المخلوقين من القلب وامتلايه من محبة الخالق وايثار رضاه على رضا غيره وان لا يرى

معاصيك

لنفسه قد رآه وجهه ومن ثم كان الزاهد حقيقة هو الزاهد في مدح نفسه وتعظيمها ولهذا
قيل الزهد في الرياسة اشد منه في الذهب والفضة وقيل لبعض السلف من معه مال
هو زاهد فقال نعم ان لم يفرح بزيادته ولم يحزن بنقصه وقال سفيان الثوري الزهد
في الدنيا قصر الامل ليس باكل الغليظ ولا بلبس العبا ومن دعايه اللهم زهدنا في الدنيا
ووسع علينا منها ولا تزوها عنا فترغبنا فيها وقال ـــــ احمد هو قصر الامل و
الاياس مما في ايدي الناس لان قصره يوجب محبة لقا الله تعالى بالخروج من الدنيا
وهذا نهاية الزهد فيها والاعراض عنها وفي حديث مرسل يا رسول الله من ازهد الناس
فقال من لم ينس القبر والبلا وترك افضل زينة الدنيا واثر ما يبقى على ما يفنى ولم
يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى وقد قسم كثير من السلف الزهد الى ثلاثة اقسام
زهد فرض وهو اتقاء الشرك الاكبر ثم الاصغر وهو ان يراد بشي من العمل قولا او فعلا غير الله
تعالى ثم اتقاء جميع المعاصي وعلى هذا الزاهد في الحرام فقط قيل يسمى زهدا وعليه الزهري
وابن عيينة وغيرهما وقيل لا يسماه الا ان ضم لذلك الزهد بنوعيه الاخرين وهما ترك الشبهات
رأسا وفضول الحلال ومن ثم قال بعضهم لا زهد اليوم في فقد المباح المحض وقد جمع ابو سليمان
الداراني انواع الزهد كلها في كلمة واحدة فقال هو ترك ما اشغلك عن الله عز وجل [illegible]
واعلم ان الذم الوارد في الكتاب والسنة في الدنيا ليس راجعا لزمانها وهو الليل
والنهار فان الله جعلهما خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا ولا لمكانها وهو الارض
لان الله جعلها لنا مهادا ولا الى ما اودعه الله فيها من الجمادات والحيوانات لان ذلك
كله من نعمه على عباده قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما هو راجع الى الاشتغال
بما فيها عما خلقنا لاجله من عبادته تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم من بني
ادم من انكر المعاد وهولاء هم اهل التمتع بالدنيا على ان منهم من كان يامر بالزهد فيها ويرى
ان كثرتها يوجب الهم والغم ومن ثم قال اصحابنا لا يكفي في الخطبة الوصية بالتقوى
الاقتصار على ذم الدنيا لان ذمها معلوم لكل احد حتى لمنكر المعاد وبقيتهم يقرون
بالمعاد لكنهم منقسمون الى ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات فالاول وهم
الاكثرون هم الذين وقفوا مع زهرة الدنيا باخذها من غير وجهها واستعمالها في غير
وجهها فصارت اكبر همهم وهولاء هم اهل اللهو واللعب والزينة والتفاخر والتكاثر

وكل هولا

وكل هولا لم يعرف المقصود منها ولا انها منزل سفر يتزود منها الى دار الاقامة وان امن به مجملا
والثاني اخذها من وجهها لكنه توسع في مباحتها وتلذذ بشهواتها المباحة وهو
وان لم يعاقب عليها لكنه ينقص من درجاته في الاخرة بقدر توسعه في الدنيا وصح عن ابن
ابي عمر لا يصيب احد من الدنيا شيا الا نقص من درجاته في الاخرة عند الله وان كان عليه
كريما وروى الترمذي ان الله اذا احب عبدا حماه الدنيا كما يظل احدكم يحمي سقيمه
الما والحاكم ان الله ليحمي عبده الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام والشراب
تخافون عليه وصح الدنيا سجن المؤمن اي بالنسبة لما امامه من النعيم الاخروي المقيم
وجنة الكافر اي بالنسبة لما امامه من العذاب الاليم الدايم المقيم والثالث هم الذين فهموا
المراد من الدنيا وان الله سبحانه انما اسكن عباده فيها واظهر لهم لذاتها ونضرتها ليبلوهم
ايهم احسن عملا كما نص على ذلك في غير اية قال بعض السلف يعني من هو ازهد في الدنيا
وارغب في الاخرة ولما بين تعالى انه جعل ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا
بين انقطاع ذلك ونفاده بقوله وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا فمن فهم ان هذا
هو ما لها جعل همه التزود منها لدار القرار واكتفى من الدنيا بما يكتفي به المسافر في سفره
كما كان صلى الله عليه وسلم يقول مالي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا على [illegible]
وهو حال كثير من الزهاد ومنهم من فسح لنفسه احيانا في تناول بعض مباحاتها لتقوى
النفس به وتنشط للعمل ومنه خبر احمد والنسائي حبب الي من دنياكم النسا والطيب
وخبر احمد عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يحب النسا والطيب ولم يصب من الطعام
وتناول الشهوات المباحة بقصد التقوي على الطاعة يصيرها طاعات فلا يكون
من الدنيا ومن ثم صح على ما قاله الحاكم انه قال صلى الله عليه وسلم قال نعمت الدار الدنيا
لمن تزود منها لاخرته حتى يرضى ربه واذا قال العبد قبح الله الدنيا قالت الدنيا
قبح الله اعصانا لربه ثم الحامل على الزهد اشياء منها استحضار الاخرة ووقوفه بين
يدي مولاه فحينئذ يغلب شيطانه وهواه ويصرف نفسه عن لذات الدنيا ونعيمها
وشاهده ان حارثة رضي الله عنه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصبحت مومنا حقا
قال له ان لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك قال عرفت اي عزفت نفسي عن الدنيا
فاستوى عندي حجرها ومدرها وكاني بعرش ربي بارزا وكاني انظر الى اهل الجنة

في الجنة تتنعمون والى اهل النار في النار يعذبون قال يا حارثة عرفت فالزم ومثل هذا هو الذي يكون
الدنيا سجنه كما قال صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ومن ثم قال أئمتنا لو اوصى
لاعقل الناس صرف للزهاد اى لانه لا اعقل منهم حيث اثروا الباقي على الفاني ومنها ان استحضار
لذتها شاغلة للقلوب عن الله تعالى ومنقصة للدرجات عنده وموجبة لطول الحبس و الوقوف
في ذلك الموقف العظيم للحساب والسؤال عن شكر نعيمها ومنها كثرة التعب والذل في تحصيلها
وكثرة عيب بها وسرعة تقلبها وفنائها ومزاحمة الاراذل في طلبها وحقارتها عند الله تعالى ومن
ثم قال الفضيل ابن عياض لو ان الدنيا بحذافيرها عرضت على حلالا لا احاسب بها لقذرتها
كما تقذر الجيفة ومنها استحضار انها وما فيها ملعونة كما في الحديث الدنيا ملعونة ملعون
ما فيها الا ذكر الله وما والاه او عالم او متعلم وفي رواية الا ما ابتغي به وجه الله تعالى اي انها وما
فيها مبعدين عن الله تعالى الا العلم النافع الدال على الله تعالى وعلى معرفته وطلب قربه وذكر الله
وما والاه مما يقرب الى الله فهذا هو المقصود منها وقد حلف طوائف من الفقهاء والصوفية ان ما يوجد
فيها من هذه العبادات افضل مما يوجد في الجنة من النعيم لانه حظ العبد ومن ثم قال كثير من المفسرين
في قوله تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها ان الحسنة لا اله الا الله وليس شيء خير منها ففيه تقديم وتأخير
اي فله منها اي بسببها ولاجلها خير والصواب اطلاق ما جاءت به النصوص ان الاخرة خير من
الدنيا مطلقا الخبر الحاكم ما الدنيا في الاخرة الا كما اذا ادخل احدكم اصبعه في اليم فما اخرجه منه
فهو الدنيا فهذا نص بتفضيل الاخرة على الدنيا وما فيها من الاعمال اذ كمال الدنيا انما هو العلم والعمل
فالعلم يتضاعف في الاخرة بما لا نسبة لما في الدنيا اليه فان العلم اصله العلم بالله تعالى وصفاته
وفي الاخرة ينكشف الغطا ويصير الخبر عيانا والمعرفة بالله تعالى رؤية له ومشاهدة والعمل
البدني المقصود به اما اشتغال الجوارح بالطاعة وكدها بالعبادة وهذا مرفوع عن اهل الجنة واما
اتصال القلوب بالله تعالى وتنزيهها بذكره وهذا حاصل لاهل الجنة على اكمل الوجوه بلا نسبة
لما حصل لقلوبهم في الدنيا من القرب والانس الى ما يحصل لها في الجنة من المشاهدة عيانا والتمتع
بسماع الكلام لا سيما في اوقات الصلاة في الدنيا والمقربون يحصل لهم ذلك مرتين بكرة وعشيا
وقت صلاة الصبح والعصر ولهذا لما ذكر صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يرون ربهم حض عقبه
على المحافظة على صلاة الصبح والعصر وكذلك نعيم الذكر وتلاوة القران لا ينقطع عنهم ابدا فيلهمون
تسبيحا كما يلهمون النفس ويقال لقاريهم اقرأ وارق فبان بذلك ان قوله من جاء بالحسنة

فله خير منها

فله خير منها انه على ظاهره فان ثواب كلمة التوحيد في الدنيا ان يصل صاحبها الى قولها في الجنة على
ما يخصون به من تفاصيل العلم بالله تعالى واسمائه وصفاته وقربه ورؤيته ولذة ذكره وغير ذلك مما لا
يمكن التعبير به ومنها استحضار ان تركها موجب لرفعة الدرجات وحلول الرضوان الاكبر منه تعالى ذلك
الكرامات ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم **يحبك** بفتح اخره لانه لما كان مجزوما جوابا لازهد واريد
ادغامه سكنت باؤه الاولى بنقل حركتها الى الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فحرك الاول لالتقائهما بالفتح
تخفيفا **الله** لانه تعالى يحب من اطاعه ومحبته مع محبة الدنيا لا تجتمع كما دلت عليه النصوص والتجربة
والتواتر ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا رأس كل خطيئة والله لا يحب الخطايا ولا اهلها
ولانها لهو ولعب والله لا يحبها ولان القلب بيت الرب ولا شريك له فلا يحب ان يشرك في بيته
حب دنيا او غيره والحاصل انا نقطع بان محب الدنيا مبغوض عند الله تعالى والزاهد فيها محبوب له تعالى
ومحبتها الممنوعة هي ايثارها لنيل الشهوات واللذات لان ذلك يشغل عن الله تعالى اما محبتها لفعل
الخير والتقرب به الى الله تعالى فهو محمود الخبر نعم المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحما ويصنع به معروفا
وفي اثر اذا كان يوم القيمة جمع الله الذهب والفضة كالجبلين العظيمين ثم يقول هذا مالنا عاد الينا
سعد به قوم وشقي به اخرون ثم المحبة لاستحالة حقيقتها عليه تعالى من الميل النفسي منه وهو واضح
او اليه لانها ان فسرت بارادتنا فهي حادثة والحادث لا يتعلق بالقديم وان فسرت بما يتعلق بمثله محسوس
فالله تعالى منزه عن ذلك المراد بها في حقه تعالى غايتها من ارادة الثواب فتكون صفة ذات او الاثابة
فتكون صفة فعل وفي حقنا طاعة الله تعالى وتعظيمنا اياه وموافقته على جميع مراداته مع رجاء ان
يثيبنا على امتثال امره واجتناب نهيه وينعم علينا بنعمه التي لا تحصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم احبوا الله لما يغذوكم به من نعمه ولا منعم به غيره ولا محسن الا اياه
اذ هو الخالق المحسن واحسانه فكان هو الحقيق بالمحبة كما اشار لذلك صلى الله عليه وسلم بقوله جبلت
القلوب على حب من احسن اليها ومن محبته تعالى محبة من احبه من نحو نبي او ملك او ولي وبين الاستاذ
ابو القاسم القشيري فيها المذكورين بكلام نفيس حاصله انها منه تعالى للعبد ارادته لانعام مخصوص
عليه كما ان رحمته ارادته مطلق الانعام فالمحبة اخص من الرحمة وهي اخص من الارادة فارادته
تعالى وان كانت صفة واحدة الا انها تتفاوت بحسب تفاوت متعلقاتها فعند تعلقها بالعقوبة
تسمى غضبا وبعموم النعم رحمة وبخصوصها محبة ومن العبد له تعالى حالة يجدها في قلبه تلطف عن
العبارة وقد تحمله تلك الحالة على تعظيمه وايثار رضاه وقلة الصبر عنه مع الاستيناس بدوام

ذكره له بقلبه وليست ميلا ولا اختلاطا كيف وحقيقة الصمدية مقدسة عن اللحوق والحب بوصف
الاستهلاك في المحبوب اولى منه بوصف الاختلاط وليس لها وصف ولا احد اوضح ولا اقرب للفهم من لفظ
المحبة انتهى ولما نقل القرطبي هذا ذكر معه عن بعض ارباب القلوب انه لم يتناول محبة العبد لله
تعالى حيث فسرها بانها الميل الدائم بالقلب الهائم ثم قال فهؤلاء قد صرحوا بان محبة العبد لله تعالى
ميل من العبد ولو قال وحال يجدها من نفسه من نوع ما يجده في محبوباته المنادة له وهو صحيح
لان النفوس مجبولة على الميل الى الحسن والجمال والكمال فبقدر ما ينكشف من ذلك يكون الميل و
التعلق حتى ربما يفضي الى استيلاء ذلك المعنى عليه فلا يصبر عنه ولا يشتغل بغيره ثم ذلك
الحسن اما محسوس كالصورة الجميلة المشتهاة لنيل لذة جسمانية وهذا قطعي الاستحالة في حقه
تعالى واما معنوي كمن اتصف بالعلم والكرم والخلق الحسن فهذا تميل اليه النفوس الفاضلة
والقلوب الكاملة ميلا عظيما فترتاح لذكره وتهتز لسماع احواله وتتشوق لمشاهدته و
تلتذ لذلك لذة روحانية لا جسمانية كما تجد عند ذكر الانبياء والعلماء والكرماء من الميل واللذة
والرقة والانس وان لم تعرف صورهم المحسوسة بل وان عرفنا قبحها ولا ينكر ذلك الا ابله او مكابر
ويتضاعف ذلك الميل بوصول بر واحسان من المتصف بذلك الكمال المعنوي الى ان يستغرق فيه و
يذهل عن جميع اشغاله واحواله واذا كان هذا في حق من جماله وكماله مشوب بالنقص ومعرض
للزوال كان من لا يشاب ذلك منه بنقص ولا تعرض لزوال مع اتمامه الذي لا يحصى اولى بذلك
الميل واحق بذلك الحب وليس ذلك الا له تعالى وحده ثم من خصه بالكمال المطلق على سائر خلقه
وهو محمد صلى الله عليه وسلم فمن تحقق بذلك كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما فاذا هب
للقائهما واتصف بما يرضيهما وجانب ما يسخطهما فاقبل عليهما واعرض عما سواهما الا باذنهما انتهى
ملخصا قال وهذا كلام لا يرده منصف ولا ينكره الا متعسف **وازهد فيما عند الناس يحبك**
بفتح اخره نظير ما مر **الناس** اى لان قلوبهم غالبا مجبولة مطبوعة على حب الدنيا ومن نازع انسانا
في محبوبه قلاه ومن لم يعارضه فيه احبه واصطفاه ومن ثم قال الشافعي رضي الله تعالى عنه شعر

ومن يذق الدنيا فاني طعمتها ٭ وسيق الينا عذبها وعذابها
فما هي الا جيفة مستحيلة ٭ عليها كلاب همهن اجتذابها
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها ٭ وان تجتذبها نازعتك كلابها

قال بعضهم ولا يبعد عندي ان الزاهد في الدنيا يحبه الانس والجن المؤمن اخذا بعموم لفظ الناس

اذا كان

اذا كان يطلق لغة على الجن والانس واخرج الطبراني وغيره خبر ازهد فيما ايدي الناس تكن غنيا وقال
الحسن لا يزال الشخص كريما على الناس ما لم يطمع مما في ايديهم فحينئذ يستخفون به ويكرهون حديثه ويبغضونه
وقال ابو ايوب السختياني لا ينبل الرجل حتى يعف عما في ايدي الناس ويتجاوز عما يكون منهم وكان عمر يقول
في خطبته ان الطمع فقر وان الياس غنى وسئل ابن سلام كعبا بحضرة عمر رضي الله تعالى عنهم ما يذهب بالعلم من
قلوب العلماء بعد ان حفظوه وعقلوه قال يذهبه الطمع وشره النفس وتطلب الحاجات الى الناس قال صدقت
وقد تكاثرت الاحاديث في الاستعفاف عن مسئلة الناس اذ من سالهم ما بايديهم كرهوه وابغضوه كان
المال محبوب نفوسهم بل لا احب اليها منه ومن طلب محبوبك منك كرهته واما من زهد فيما ايديهم فانهم يحبونه
ويكرمونه ويسودونه كما قال الاعرابي لاهل البصرة من سيدكم قالوا الحسن قال بم سادكم قالوا احتاج
الناس الى علمه واستغنى هو عن دنياهم فقال ما احسن هذا **حديث حسن رواه** ابو عبد الله محمد بن يزيد
ابن ماجة القزويني صاحب السنن ولد سنة تسع ومائتين ومات سنة ثلاث وتسعين ومائتين واعترض
تحسينه رواية ابن ماجة بان في مسنده هاما قال احمد فيه انه منكر الحديث ليس بثقة وابن معين ليس حديثه
بشئ والباوردة والبخاري وابو زرعة منكر الحديث وابو حاتم متروك ضعيف وابن عدي وغيره وضاع
وابن حبان في الضعفاء كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره ويجاب بان ابن
حبان ذكره في كتاب الثقات ولو سلم انه ضعيف فهو لم ينفرد به بل رواه اخرون غيره فالتحسين انما جاء
من ذلك وان قيل هؤلاء كلهم ضعفاء اذ غاية الامر انه حسن لغيره لا لذاته وكلاهما يحتج به بل لبعض
رواية هؤلاء وثقة كثيرون من الحفاظ **وغيره** كالعقيلي وابن عدي وابن الجحاتم والخطيب **باسانيد**
حسنة لغيرها لا لذاتها بالنظر لما قررته وهو احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام وقد مرت
في رواية مرسلة ان رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل يحبني الله ويحبني الناس عليه فقال اما العمل
الذي يحبك الله عليه فالزهد في الدنيا واما العمل الذي يحبك الناس عليه فانظر هذا الحطام فاطرحه
اليهم اى لا تاخذه كناية عن ترك ما لهم جملة وخرجها ابن ابي الدنيا ايضا وقد تضمن الحث على التقليل
من الدنيا والايات المشيرة الى ذمها وطلب القليل منها كثيرة جدا ومن ثم ورد انه صلى الله عليه وسلم قال
كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وروى مرفوعا وموقوفا متصلا ومرسلا حب الدنيا راس كل خطيئة
وفي المسند وصحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته
اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى وقد ذم الله تعالى من يحب الدنيا ويؤثرها على الاخرة بقوله كلا
بل يحبون العاجلة ويذرون الاخرة يحبون المال حبا جما وانه لحب الخير لشديد اى المال وذم محبتها مستلزم

لمدح بعضها ونقل غير واحد من الشراح عن الاربعين الودعانية زاد بعضهم محققيهم قوله الموضوعة خبر
ارغب فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما في ايدى الناس يحبك الناس ان الزهد في الدنيا يريح قلبه
وبدنه في الدنيا والاخرة والراغب في الدنيا يتعب قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة ليجيئن اقوام يوم
القيمة لهم حسنات كامثال الجبال فيؤمر بهم الى النار فقيل يا نبي الله اوكانوا يصلون قال كانوا يصلون
ويصومون ويأخذون وهنا من الليل لكنهم كانوا اذا لاح لهم شيء من الدنيا وثبوا عليه ونقل بعضهم خبر
ايها الناس اتقوا الله حق تقاته واسعوا في مرضاته وايقنوا من الدنيا بالفنا ومن الاخرة بالبقاء
واعملوا لما بعد الموت فكانكم بالدنيا ولم تكن وبالاخرة لم تزل ان من في الدنيا ضيف وما فيها عارية وان
الضيف مرتحل والعارية مردودة والدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر والدنيا مبغضة لاوليا الله
تعالى محببة لاهلها فمن شاركهم في محبوبهم ابغضوه وخبر احمد والترمذي وابن ماجة من كانت الاخرة
همه جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه شتت الله
شمله وجعل فقره بين عينيه ولم ياته من الدنيا الا ما قدر له وروى الترمذي لو كانت الدنيا تعدل عند
الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء واعلم ان من اهل الزهد في الدنيا من يحصل
له بعض فضولها فيمسكها ليتقرب بها الى الله تعالى ومن ثم قال ابو سليمان كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف
رضي الله تعالى عنهما خازنين من خزان الله تعالى في ارضه ينفقان في طاعته وكانت معاملتهما لله بقلوبهما
ومنهم من لا يمسكه اختيارا ومع مجاهدة للنفس وفضل ابن السماك والجنيد الاول لتحقق يقينه
بمقام السخا والزهد وابن عطاء الثاني لان له عملا ومجاهدة ومنهم من لا يحصل له شيء من الفضول وهو
زاهد في تحصيله مع القدرة او بدونها والاول افضل ولهذا قال كثير من السلف ان عمر بن عبد العزيز
كان ازهد من اويس واختلف العلماء ايما افضل طلبها لفعل الخير او تركها فرجحت طائفة الاول
وطائفة الثاني **الحديث الثاني والثلاثون عن ابي سعيد سعد** وقيل سنان
ابن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي **الخدري** بالدال المهملة **رضي الله تعالى عنه** كان
ينبغي عنهما لان اباه كان صحابيا ايضا من شهداء احد وكان ابو سعيد هذا من نجباء الانصار
وفضلائهم ومن حفاظ الصحابة وعلمائهم حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم سننا كثيرة روى له
الف ومائة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة واربعين وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم
باثنين وخمسين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين
وقيل ثلاث وقيل اربع وتسعين **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار** اي يكتب

اوله

٩٧

اوله من ضره وضاره بمعنى وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهري فالجمع بينهما هنا للتاكيد والمشهور ان بينهما فرقا
ثم قيل الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة اي كل منهما بقصد
ضر صاحبه من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق وقال ابن حبيب الضرر عند اهل العربية الاسم
والضرار الفعل فمعنى الاول لا تدخل على اخيك ضررا لم يدخله على نفسه ومعنى الثاني لا يضار احد باحد
وهذا قريب مما قبله وقيل المعنى ان الضرر نفسه منتف في الشرع وادخاله بغير حق كذلك وقيل الضرر
ان يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به والضرار ان يدخل على غيره ضررا بما لا منفعة له به كمن منع ما لا
يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا طائفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل الاول ما لك فيه منفعة
وعلى جارك فيه مضرة والثاني ما لا منفعة فيه لك ولا وعلى جارك فيه مضرة وهو مجرد تحكم بلا دليل
وان قال غير واحد ان هذا وجه حسن المعنى في الحديث وفي رواية ولا اضرار من اضر به اضرارا اذا الحق به
ضررا قال ابن الصلاح وهي على السنة كثير من الفقهاء والمحدثين ولا صحة لها وكذا انكرها اخرون
وانتصر لها بعضهم بانها جاءت في بعض روايات ابن ماجة والدارقطني وفي بعض نسخ الموطا قال وقد
اثبتها بعضهم وقال يقال ضر واضر بمعنى وخبر لا محذوف اي في ديننا وشريعتنا وظاهر الحديث تحريم سائر
انواع الضرر الا لدليل لان النكرة في سياق النفي تعم الا في نحو لا رجل في الدار بالرفع لانك تقول بل رجلان
ولا تقول ذلك مع الفتح والا في سلب الحكم عن العموم نحو ما كل عدد زوج اي ليست الكلية صادقة فهو سلب
النفي عن العموم ردا على من قال كل عدد زوج لا حكم بالسلب على العموم والا لم يكن زوج وهو باطل وفيه اي
حذف ثان ايضا اذ اصله لا لحوق او الحاق او لا فعل ضرر او ضرار باحد في ديننا اي لا لحوق له شرعا الا
لموجب خاص مخصص وقيدنا النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهي لا ينتفي واستثناء ما ذكر لان الحدود
والعقوبات ضرر وهو مشروع اجماعا وانما انتفى الضرر فيما عدا ما استثني لقوله تعالى يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ونحو ذلك من النصوص المصرحة بوضع الدين على تحصيل
النفع والمصلحة فلو لم يكن الضرر والاضرار منفيا شرعا لزم وقوع الخلف في الاخبار الشرعية المذكورة وهو
محال وايضا فقد صح حرم الله من المؤمن دمه وماله وعرضه وان لا يظن به الا خيرا وصح ايضا ان دماءكم
واموالكم واعراضكم حرام عليكم بعضكم على بعض وكل ما جاء في تحريم الظلم من الايات والاحاديث دليل على
تحريم الضرر لانه نوع من الظلم فعلم ان مقتضى معنى الحديث ما مر من نفي سائر انواع الضرر والمفاسد
شرعا الا ما خصه الدليل وان المصالح تراعى اثباتا والمفاسد تراعى نفيا لان الضرر هو المفسدة فاذا نفاها

الشرع لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة لانهما نقيضان لا واسطة بينهما وهذا مبني على قاعدة اصولية
وهي ان افعال الله تعالى هل تعلل فقيل نعم لان فعلا لا علة له عبث والله تعالى منزه عنه ولان القران
مملو من تعليل افعاله تعالى نحو لتعلموا عدد السنين والحساب وقيل لا لان كل من فعل فعلا لعلة كان
مستكملا بها ما لم تكن له قبلها فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره والنقص على الله تعالى محال ورد بمنع الكلية
وان ذلك لا يلزم الا في حق المخلوقين والتحقيق ان افعاله تعالى معللة بحكم غايتها تعود لنفع المكلفين وكما
لهم لا لنفع الله تعالى وكماله لاستغنائه بذاته عما سواه فتلك العلل حكم مرجحة لافعاله لا اغراض باعثة
عليها لانه تعالى منزه عن ان يبعثه شيء على شيء وعلم ايضا انه لو ورد دليل خاص بضرر خاص خصص به
هذا العموم على القاعدة الاصولية من تقديم الخاص على العام ولا نظر حينئذ الى رعاية المصالح لان الشارع
ادرى بذلك من غيره في العبادات والعادات والمعاملات ولبعض الشراح هنا تفصيل في ذلك بكلام طويل
مما خارج عن المقصود فلذا اعرضت عنه وان كان فيه انظار شيء ينبغي التفطن بها ثم رعاية المصالح انما هي
تفضل منه تعالى على خلقه من غير وجوب عليه خلافا للمعتزلة لانه متصرف فيهم بالملك فلم يجب لهم عليه
شيء واحتجاجهم اعني المعتزلة بانه تعالى كلفهم فوجب رعاية مصالحهم والا كان من التكليف بما لا يطاق مبني
على مذهبهم الباطل ايضا من اعتبار تحسين العقل وتقبيحه ووقع تردد في ان الشرع حيث راعى مصالح الخلق
هل راعى مطلقها في جميع محالها او كاملها او اوسطها في ذلك او مطلقها في بعض او كاملها في بعض واوسطها
في بعض نظرا في كل محل لما يصلحهم وينتظم به حالهم قيل والاقسام كلها ممكنة واشبهها الاخير ودليل عليتها
الكتاب نحو ولكم في القصاص حيوة فاقطعوا ايديهما وذلك كثير بل ما من آية الا وهي مشتملة على مصلحة او مصالح
والسنة نحو لا يبيع حاضر لباد لا تنكح المراة على عمتها او خالتها انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم والاجماع
الا من لا يعتد به من الظاهرية على تعليل الاحكام بالمصالح ودرء المفاسد واشدهم في ذلك مالك رضي الله
تعالى عنه وعنهم حيث قال بالمصالح المرسلة وفي الحقيقة لم يختص بها بل الجميع قائلون بها غير انه قال بها
اكثر منهم وجاء في القران والسنة النهي عن المضارة في صور خاصة منها في الوصية ومن ثم اخرج الترمذي
وغيره ان العبد ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضره الموت فيضار في الوصية فيدخل النار ثم تلى تلك
الى قوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها اي فالمضارة فيها بالجملة ولو لم يقصدها
ومنها الرجعة قال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا ومن ثم ذهب مالك رضي الله تعالى عنه الى ان من راجع ثم طلق قبل
الوطئ استانفت العدة الا اذا قصد مضارتها بتطويل العدة فتبني وقال الاكثرون تبني مطلقا ومنها الايلاء
واحكامه مبسوطة في الفروع ومنها الرضاع قال تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ومسائل الضرر

في الاحكام كثيرة جدا **تنبيه** اختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان
يضع خشبة في جداره فاباح جماعة منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه في القديم للجار ان يضع جذوعه على جدار
جاره كرها عليه لهذا الحديث وقال الشافعي في الجديد ليس له ذلك لحديث لا ضرر ولا ضرار مع حديث لا يحل
مال امرئ مسلم الا عن طيب قلب وحديث واموالكم عليكم حرام فان قلت هذا يشكل على ما قدمته من تخصيص عموم
لا ضرر بما مر فلم لم يخص بخبر لا يمنع احدكم جاره لانه خاص قلت لان القياس ذلك لو سلم مما اشتمل عليه من
من احتمال ان الضمير في جداره راجع للجار اي لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جدار نفسه ومع هذا
الاحتمال لا يقوى على التخصيص فاخذنا بعموم لا ضرر ولا يحل مال امرئ مسلم وغيرهما لانها اقوى منه وخبر
لا ضرر ولا ضرار وللرجل وضع خشبة في جدار جاره ضعيف فيه جابر الجعفي وقد ذمه ابن عيينة وحكى
من سوء مذهبه ما يسقط روايته وتبعه على ذلك اصحابه ابن معين وعلي بن المديني وغيرهما ولم يعتدوا
ما اثنى الثوري وشعبة عليه ثم اختلفت انظار المجتهدين في تصرف الانسان في ملكه بما يضر جاره كفتح كوة
وتعلية بناء مشرف وغيرهما فاباحه الشافعي رضي الله تعالى عنه ان اضر بالمالك ومنعه ان اضر بالملك والفرق
ان الاول يحتمل عادة ويمكن الاحتراز عنه بجعل ساتر لعياله عنهم من النظر بخلاف الثاني ومنعه غير الشافعي
اخذا بعموم حديث لا ضرار ويؤيد ما ذهب اليه الشافعي رضي الله تعالى عنه القاعدة الاصولية انه يستنبط من
النص معنى يخصصه ويؤيده ايضا اتفاقهم على جواز شيء من الضرر كوضع آلات البناء بالشارع زمن العمارة
وكنفض اوعية تراب او جص عند الابواب فان هذا مما لا غنى عنه مع قلته وظاهر حديث لا ضرر ولا ضرار
امتناع الضرر ولو لمن اضرك لكن يخص من ذلك الصائل ونحوه ممن يجوز دفعه ولو بقتله ومن ثم كان
حديث رد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك محمولا عند اهل العلم على ان معناه لا تخن من خانك
بعد ان انتصرت منه في خيانته لك اذ من عاقب بمثل ما عوقب به واخذ حقه ليس بخائن من اخذ ما ليس له
او اكثر مما له ومن ثم اجاز الشافعي رضي الله تعالى عنه ان ظفر بمال مدينه ان يأخذ منه قدر حقه بشرطه
وان ادى الى كسر باب او نقب جدار ولا نظر الى ما فيه من الضرر لان المدين بجحده مهدر لحقه ويؤيده
اذنه صلى الله عليه وسلم لهند زوجة ابي سفيان رضي الله تعالى عنهما لما شكت اليه صلى الله عليه وسلم انه
ممسك وانه لا ينفقها وولدها ما يكفيهما مع يساره بان تاخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف والحاصل
انه ليس لاحد ان يضر بغيره وان ضر به قبل الآن كان على وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدى به عليه على وجه
الشرع فانه حينئذ ليس تعديا ولا ظلما ولا ضررا **حديث حسن رواه ابن ماجة** من حديث ابن عباس وعبادة
ابن الصامت رضي الله تعالى عنهما وفي اسنادهما ضعف وانقطاع **والدارقطني** من طريق ضعيفة عن ابي

عباس واخرى كذلك عن عايشة رضي الله عنهما واخرى عن ابي هريرة لكن مع شك فيهما **وغيرهما** كالحاكم
في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي من حديث ابي سعيد والطبراني مرسلا وابن عبد البر من طريق كثير
ابن عبد الله وكثير هذا يصحح حديث الترمذي ويقول البخاري في بعض احاديثه هو اصح حديث في الباب وحسن
حديثه الحرامي وقال هو خير مراسيل ابن المسيب وكذلك حسنه ابن ابي عاصم **مسندا** وهو المتصل الذي
لم يحذف من اسناده احد **ورواه** الامام الاعظم ابو عبد الله **مالك** بن انس الاصبحي وقد افردت
ترجمته بالتاليف ولد سنة ثلاث وتسعين ومات في ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة **في**
الموطا مرسلا عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط ابا سعيد
الخدري قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله ولا يسند من وجه صحيح اي عنه لا مطلقا لما مر عن
الحاكم ولما ياتي فعلم ان المرسل ما حذف من اسناده الصحابي وهذا عند المحدثين واما عند الاصوليين فهو
ما حذف منه اي راو كان **وله طرق** ضعيفة لكن **يقوي بعضها بعض** كما صرح به ابن الصلاح حيث قال
اسنده الدارقطني من وجوه متصلا وقال حديث حسن وقال مرة اسنده من وجوه ومجموعها يقويه ويحسنه
وقد تقبله جماهير اهل العلم واحتجوا به فقد قال ابو داود الفقه يدور على خمسة احاديث وعد هذا منها
فهو عنده ضعيف انتهى ملخصا وممن استدل به احمد وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار وقال
البيهقي في بعض احاديث كثير السابق اذا انضمت الى غيرها من التي فيها ضعيف قويتا وبذلك علم انه حسن
لغيره لان ما في بعض طرقه من اللين يجبر بغيره ويقوى فهو مرجح وعاضد اذ الحديث اللين او الضعيف
من جهة الضبط قد يقوى بالشواهد المنفصلة حتى يبلغ درجة ما يجب العمل به كالمجهول اذا وجد مذكيا
صار عدلا تقبل شهادته وروايته ثم ذلك الشاهد قد يكون قرانا كان يضعف الحديث فيوافقه ظاهر
الاية او عموم فيقوى بها ويعتضد ان صيرورتها دليلا وقد يكون سنة عن راوي ذلك الحديث او غيره
ومن الامثال ضعيفان يغلبان قويا فكذلك الاسانيد اللينة اذا اجتمعت حصل منها اسناد قوي كما قال
الشافعي رضي الله تعالى عنه في قلتين نجستين اذا انضمت احديهما الى الاخرى صارتا طاهرتين ولذلك نظائر
واما تضعيف ابن حزم له وقوله انه واه فمردود عليه لما عرفت من مخالفته لاصطلاح ائمة الحديث واحتجاج
العلماء به وجد في بعض طرقه المسندة من طريق عمرو بن يحيى بعد لا ضرر ولا اضرار من ضار ضره الله به ومن
شاق شق الله عليه وفي رواية من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم
لعن من ضار مسلما او ماكره وفي اخرى عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه ملعون من ضار مؤمنا او مكر به
قال ابن عبد البر وسندها وان ضعف لكنه يخاف عقوبة ما جاء فيه فانه موافق للقواعد وبعد ان تقرر هذا

الحديث

الحديث والكلام عليه فلنتكلم على ما اخذه ائمتنا منه وهو القاعدة المشهورة ان الضرر يزال ويبنى عليها
كثير من ابواب الفقه كالرد بالعيب وجميع انواع الخيار من اختلاف الوصف المشروط والتغرير وافلاس المشتري
وغير ذلك والحجر بانواعه والشفعة لانها شرعت لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود والكفارات وضمان
المتلف ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب او الاعسار والقسمة
ومما يندرج في سلكها قول الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا ضاق الامر اتسع وقد اجاب بها فيما اذا فقدت المراة وليها
في السفر فولت امرها رجلا يزوجها وفي انه هل يجوز الوضوء من اواني الخزف المعمولة بالسرجين وفيما اذا
جلس الذباب على غائط ثم وقع على الثوب ولهم عكسها وهو اذا اتسع الامر ضاق ككثير العمل في الصلوة فانه
لما لم يحتج اليه لم يسامح به بخلاف قليله فانه لما اضطر اليه سومح به ويتعلق بقاعدة ان الضرر يزال **قواعد**
الاولى ان الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصها عنها ومن ثم جاز اكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر
ونحو خيط لخياطة جرح محترم والتلفظ بكلمة الكفر واتلاف المال للاكراه ودفع الصائل وان ادى الى قتله
ولو عم الحرام قطرا بحيث لم يوجد فيه حلال الا نادرا جاز استعمال ما يحتاج له وان زاد على قدر الضرورة ولا يرتقي
الى التبسط واكل الملاذ قال ابن عبد السلام ومحله حيث توقع معرفة صاحب المال والا كان فيئا للمصالح لانه من جملة اموال
بيت المال ما جهل مالكه وخرج بنقصها عنها ميتة النبي فانه لا يحل للمضطر اكلها لان حرمته اعظم في نظر الشرع
من مهجة المضطر والزنا والقتل فانهما لا يباحان بالاكراه لان مفسدتهما تقابل حفظ مهجة المكره او تزيد عليها
الثانية ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها كالمضطر لا ياكل من الميتة الا بقدر سد الرمق ومن امكنه الصد
عن نحو خاطب بالتعريض بعيبه لا يجوز له التصريح به واخذ نبات الحرم يباح اخذه للعلف لا لبيعه ممن يعلف
به ويجب على المراة قصدت ان لا تكشف من ذراعها الا ما لا بد منه مما يتوقف الفصد عليه ويباح تعدد الجمعة لعسر
الاجتماع بمحل واحد فاذا اندفع بجمعتين لم يجز ثالثة كما صرح به الامام وجزم به السبكي والاسنوي ويباح
اقتناء الكلب للصيد لكن لا يجوز اقتناء زيادة على القدر الذي يصاد به وخرج عن هذا الاصل نحو العرايا فانها ابيحت
للفقراء ثم جازت للاغنياء والخلع وخصوصه مع الزوجة ثم جاز مع الاجنبي **فائدة** المراتب خمسة ضرورة وهي
بلوغه حدا ان لم يتناوله الممنوع حصل له ضرر يبيح التيمم وهي تبيح تناول الحرام وحاجة وهي ما فيه مجرد جهد
ومشقة ولا يبيح الحرام ومنفعة كشهوة خبز البر وزينة كشهوة الحلوى وفضول وهو التوسع باكل الحرام الثالثة
الضرر لا يزال بالضرر قال السبكي وهي مقيدة لقاعدة الضرر يزال اي يزال لكن لا بضرر مثله والا لما صدق الضرر
يزال ومن فروعها عدم لزوم الشريك بالعمارة على الجديد وعدم اجبار الجار على وضع الجذوع وعدم اجبار السيد
على النكاح قنه ولا ياكل مضطر طعام مضطر اخر ولو مال حائط الشارع او الى ملك غيره لم يلزمه اصلاحه ولو

سقطت جرة ولم تندفع عنه الا بكسرها ضمنها ولو وقع دينار بمحبرة ولم يخرج الا بكسرها كسرت وعلى صاحبه
الارش ما لم يقع بفعل صاحبها ولو دخلت بهيمة راسها في قدر ولم يخرج الا بكسرها فتكسر لغير الماكول وعلى
صاحب البهيمة ان كان معها الارش لتفريطه ما لم يكن بتفريط صاحب القدر وفي ذبح الماكولة وجهان ولو سقط
على جريح ان استمر قتله وان انتقل قتل غيره فقيل يستمر لان الضرر لا يزال بالضرر وقيل يتخير وقال الامام الحكم
ولو تعذر الوطي بالآ بالافضاء امتنع ويستثنى من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا ولهذا شرعت الحدود ودفع
الصائل والفسخ بالعيب والاجبار على قضاء الدين واخذ المضطر طعام غير المضطر وقتاله عليه وقطع شجرة
غير تدلت في هواء داره وشق بطن ميت بلع مالا او كان ببطنها ولد يرجى حياته ورمي كفار تترسوا باسرى
مسلمين والانتقال من نار مهلكة الى اخرى مهلكة راه اهون من الصبر على لفحاتها الرابعة اذا تعارض مفسدتان
روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما الخامسة وهي نظيرة التي قبلها درء المفاسد مقدم على جلب المصالح
ومر الكلام عليها في شرح التاسع السادسة الحاجة العامة او الخاصة تنزل منزلة الضرورة فمن
الاولى جواز نحو الاجارة مع ان المنافع معدومة والجعالة مع ما فيها من الجهالة والحوالة مع ما فيها
من بيع الدين بالدين وضمان الدرك مع عدم دين يضمن والثاني كالتضبيب بضبة فضة كبيرة لحاجة
كاصلاح محل كسر وشد وتوثق ولا يعتبر العجز عن غير الفضة لانه يبيح اصل النقدين وكالاكل من
الغنيمة بدار الحرب يجوز للحاجة وان كان معه طعام لنفسه **الحديث الثالث والثلاثون عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو** حرف امتناع لامتناع
اي تقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط كما عليه جمهور النحاة او لما كان سيقع لوقوعه كما عليه امامهم سيبويه
وعليه فلا اشكال لان دعوى رجال اموال قوم كان سيقع لو وقع اعطاء الناس بدعاويهم وكذا الاشكال على
الاول ايضا وان وقع دعوى بعض الناس على بعض سواء اعطي بدعواهم ام لا لان المراد بدعوى الرجال اموال القوم
اعطاؤهم اياها ودفعها اليهم اي لو يعطى الناس بدعواهم لاخذ رجال اموال القوم وسفكوا دماءهم فوضع الدعوى
موضع الاخذ لانها سببه ولا شك ان اخذ مال المدعى عليه ممتنع لامتناع اعطاء المدعي بمجرد دعواه وكذلك
اخذه كان سيقع لو وقع اعطاء المدعي بدعواه ولا يقع بدون ذلك فصح معنى لو هنا على القولين **يعطى
الناس بدعواهم لادعى رجال** هم ذكور بني آدم او البالغون منهم فان قوبل بهم النساء اريد الاول او الصبيان
اريد الثاني ولا يختص ذلك بهم على كل من هذين وانما ذكروا لان ذلك من شانهم فحسب ويؤيد ذلك رواية
لادعى ناس **اموال قوم** قيل يختص بالرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من
نساء فذكرهن دليل ظاهر على ان القوم لم يشملهن وبه صرح زهير في قوله وما ادري وسوف اخال ادري

القوم

اقوم آل حصن ام نساء :. وقيل يعم الفريقين اذ هما المراد في نحو كذبت قوم نوح ليس باضر قوم ورد بان
دخولهن هنا لغة بل القرينة نحو التكليف في الاية وحكمة التعبير برجال ثم قوم بناء على انه يعمها
ان الغالب في المدعي ان يكون رجلا والمدعى عليه يكون رجلا وامراة فراعى في التغاير بينهما الغالب فيهما وعلى
ترادفهما فالمغايرة للتفنن في العبارة **ودماءهم** قدمت الاموال عليها ذكرا في هذه الرواية مع انها اعني الدماء
اهم واعظم خطرا ولذا وردا انها اول ما يقضى بين الناس فيه لان الخصومات في الاموال اكثر اذ اخذها ايسر
وامتداد الايدي اليها اسهل ومن ثم ترى العصاة بالتعدي فيها اضعاف العصاة بالقتل **لكن** هي هنا وان
لم يات لفظا على قانونها من وقوعها بين نفي واثبات حتى يصح معنى الاستدراك الذي هو مواردها جارية
عليه تقديرا اذ المعنى لا يعطى الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة وهي على المدعي **البينة على المدعي** وهو من
يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعى عليه عكسه فصدق بيمينه لقوة جانبه نعم لو اسلم زوجان
قبل الدخول فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا كان هو المدعي لندرة المقارنة ويصدق
بيمينه ايضا نحو الوديع في دعوى الرد على من ائتمنه ولا يكلف ببينة لقوة جانبه وقد يكون كل من
المتنازعين مدعيا ومدعى عليه كما في التحالف وشرطهما التكليف والالتزام وشرط سماع الدعوى ان
يكون ملزمة اما اذا ادعى ملك عين بنحو بيع او هبة او استحقاق دين لم تسمع حتى يقول الرشيد وانه يلزم
التسليم الي والسفيه وانه يلزمه التسليم الى وليي او انه ممتنع من الاداء اللازم له نعم ان اراد المدعي قطع
النزاع فقط لم يجب ذكر وجوب التسليم ويكفيه هذا لي وهذا يمنعنيه عدوانا وان لم يقل وهو في يده فان
قاله او زاد يلزمه تسليمه الي سأله القاضي عن سببه ولو حل بعض دين مؤجل فادعاه وثبت ثبت المؤجل
تبعا ولو قصد بدعواه تصحيح عقد كسلم ولو مؤجلا سمعت وشرط سماعها ايضا ان يكون المدعى به معلوما
بنحو ذكر جنسه ونوعه وقدره وكذا صفته ان اختلف بها غرض وكذلك كله تفصيل محله كتب الفروع
واليمين على من عبر بها هنا دون الاول مع انه كان يمكن ان يؤتى باسم الفاعل فيهما اي بمن فيهما لما
تقرر ان المدعي هو من يذكر امرا خفيا والمدعى عليه هو من يذكر امرا ظاهرا ولا شك ان الموصول لاشتراط
كون صلته معهودة اظهر من المعرف فاعطي الخفي للخفي والظاهر للظاهر وهذا عند التامل اوجه مما ذكره بعض
الشراح فاعلمه وزعم ان ذلك سؤال دوري غير صحيح **انكر** لان الاصل براءة ذمته عما طلب منه من
دفع ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين ثم الحالف هو كل من توجهت عليه دعوى لو اقر بمطلوبها لزمه اليمين
ما لم تجر الى فساد وحينئذ فيدعي على صبي وقيم لاقامة بينة لا لتحليفهما اذا انكرا ما على الميت لعدم صحة اقرارهما
عليه ولا تحليف في دفع عقوبة الله تعالى ولا في محض حقه تعالى كالزكاة كفارة ولا يحلف قاض وان عزل ولا

شاهد فيما حكم او شهد به لان ذلك يجر الى فساد ولا من ادعى بلوغا ممكنا بامناء او حيض ولا منكر البلوغ الممكن
الا صبيا انبت شعر عانته وادعى انه بالمعالجة فيحلف حتما لوجود دليل بلوغه فان نكل فكاسير كامل فيتخير
الامام فيه بين القتل وغيره ولا يحلف من اقام بينة على حاضر الان قال له اعتمدت بينتك الظاهر وانت
تعلم ان ما ادعيته ملكي فيحلف انه لا يعلمه او ادعى عليه بجرح بينة فيحلفه انه لا يعلم حال الاداء او قبله
بدون سنة ولو قال المدعي لي بينة ولا اقيمها واريد تحليفه اجيب اليه ويشترط ان يكون اليمين بطلب الخصم فان
لم يطلب ولم يترك الخصومة لم يحلفه القاضي فان عاد وطلبها فان كان ابرأ منها احتاج لاستيناف دعوى والا
فلا ولو بعد امتناعه من تحليف المنكر وان يكون بتحليف القاضي فان حلفه خصمه او نحو امير لغا وان توالى
كلماتها عرفا وان طابق الانكار فان ادعى عليه نحو اتلاف او اقراض فاجاب بنفيه او بلا يلزمني شئ حلف
لجوابه وكون الواجب بنفي نحو غصب او شراء ادعى عليه ولا يحلف هنا على نفي اللزوم او الاستحقاق وعلم
مما مر ان قوله اليمين على من انكر عام مخصوص لاستثناء صور منه ثبت بالنص يكون اليمين فيها على المدعي
كما في القسامة واليمين مع الشاهد ويمين امين ادعى نحو تلف او رد على من ائتمنه ويجب الحلف على البت
في يمين الرد وفيما اذا حلف لنفي فعله او اثباته او لاثبات فعل غيره وفعل قنه وبهيمته حيث ضمن متلفها
كفعل نفسه على المعتمد وان حلف لنفي فعل غيره فعلى نفي علمه فان حلفه القاضي بتا اساء واجزاه لانه اكد
ويجوز بت اليمين بظن مؤكد كخطه وخط مورثه الثقة واخبار عدلين ومن حلفه القاضي او نائبه بالله
تعالى اعتبرت نية القاضي واعتقاده فلا تنفعه التورية ولا التاويل ولا تدفع عنه اثم اليمين الغموس وكذا
لو وصلها باستثناء او شرط ولا يجوز لشافعي ادعى عليه عند حنفي بشفعة الجوار ان يحلف على نفيها اعتبارا بعقيدته
لما تقرر ان العبرة باعتقاد القاضي ومن ثم نفذ حكمه بها ظاهرا وباطنا ومن حلفه القاضي بغير الله تعالى او حلف
بنفسه او حلفه خصمه او نحو امير اعتبرت نية الحالف فتنفعه التورية والاستثناء ان نواه قبل تمام يمينه وليس
لقاض تحليف بطلاق او عتق فان فعل عزله الامام واذا حلف المنكر او نكل المدعي عن المردودة انقطع النزاع
والا فللمدعي بعد ذلك اقامة البينة ويحكم له بها وان كان قد قال لا بينة لي حاضرة ولا غائبة او كل بينة لي
كاذبة وبقي الكلام على صفة اليمين والنكول وما يتعلق بهما تفصيل طويل محله كتب الفروع واستفيد من
الحديث انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه وان غلب على الظن صدقه بل يحتاج الى بينة او
تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى
بمجرد دعواه بانه لو اعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيحت اذ لا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله
ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة فعلم ان حكمة كون البينة على المدعي واليمين على من انكر هي ضعف جانب

المدعي

المدعي بدعواه خلاف الاصل وجانب المنكر قوي لموافقته اصل براءة الذمة والبينة حجة قوية لبعدها عن
التهمة واليمين حجة ضعيفة لقربها فجعلت الحجة القوية في الجانب الضعيف والحجة الضعيفة في الجانب القوي
ليتعادلا واستفيد منه ايضا الدلالة الظاهرة لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين
تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي عليه اختلاط ام لا وقالت طائفة منهم مالك وفقهاء
المدينة السبعة رضي الله تعالى عنهم لا تتوجه الا ان وجد ورد بانه لا اصل لاشتراطها في كتاب ولا سنة ولا اجماع
وفيه تأمل لان رعاية المصالح ودرء المفاسد لها اصل اصيل في ذلك وانما وجه الرد ان ما فيه من المفسدة لا يقابل
ما فيه من مصلحة الاحتياط لحق المدعي الممكن الثبوت فقدمت هذه المصلحة على تلك المفسدة وانه لا عبرة بقول
المريض في الدماء خلافا لمالك لانه صلى الله عليه وسلم قد سوى بين الدماء والاموال في ان المدعي لا يسمع قوله
فيها فاذا لم يسمع قول المدعي في مرضه لي عند فلان درهم كان احرى واولى ان لا يسمع قوله دمي عند فلان لحرمة
الدماء واجيب بان مالكا لم يجعل قوله ذلك دليلا للقود ولا دية بل قرينة لوث مرجحة لجانب المدعي حتى يكون
اليمين في جهته لان المريض قادم على الله تعالى فيبعد في حقه كل البعد الكذب وان كان من اشقى الفساق ويرد
بانه متهم سيما ان كان له عدو وتلك القرينة لم يعولوا عليها في اقرار المريض لوارثه فانه باطل عندهم مع
وجود ذلك المعنى فيه فاذا ابطلوه ثم مع كون الشبهة اضعف فيه فليكن ابطالها هنا بالاولى قال شيخ الاسلام
ابن دقيق العيد في مذهب مالك واصحابه تصرفات بالتخصيصات لهذا العموم المذكور في الحديث منها اشتراط
الخلطة وان من ادعى شيئا من اسباب القصاص لم يجب به يمين الا ان يقيم عليه شاهدا وان من ادعى على امرأة
نكاحا لم يلزمها يمين له وقال سحنون منهم الا ان يكونا طاريين وان بعض الامناء القول قوله لا يمين عليه
وان ادعت على زوجها طلاقا لا يلزمه لها يمين وكل من خالفهم في شئ من هذا يستدل بعموم هذا الحديث انتهى
وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه لكن قال غيره اختلف الفقهاء
هل يستحلف في جميع حقوق الادميين كقول الشافعي ولا يستحلف الا فيما يقضى فيه بالنكول لرواية عن احمد
او لا يستحلف الا فيما يصح بذله كما هو المشهور عن احمد ولا يستحلف الا في كل دعوى لا يحتاج فيها الى شاهدين
كما حكي عن مالك واما حقوق الله تعالى فقال جمع لا يستحلف فيها بحال وقال اخرون منهم الشافعي اذا اتهم استحلف
واجمعوا على استحلاف المدعى عليه في الاموال واختلفوا في غيرها فذهب الشافعي كما علم مما مر واحمد وغيرهما الى
وجوبها على كل مدعى عليه في حد او طلاق ونكاح او عتق اخذا بظاهر عموم الحديث فان نكل حلف المدعي وثبتت دعواه
وقال ابو حنيفة واصحابه يحلف على النكاح والطلاق والعتق فان نكل لزمه ذلك كله وقال اخرون لا يستحلف
في الحدود والسرقة وذهب ابو حنيفة وطوائف من الفقهاء والمحدثين الى ان اليمين على المدعى عليه ابدا حتى في

القسامة وراوا ان لا حكم بشاهد ويمين وان اليمين لا ترد على المدعي وحجتنا ان كلا من هذه الثلاثة ثبت
في كون اليمين فيها على المدعي حديث صحيح خص به عموم حديث واليمين على المدعى عليه والرواية في قصة خيبر
المعارضة لذلك في القسامة ردها الحفاظ **فائدة** قال بعض العلماء ان فصل الخطاب في قوله تعالى واتيناه
الحكمة وفصل الخطاب هو البينة على المدعي واليمين على من انكر **حديث حسن** او صحيح كما عبر به في مواضع اخر
وكلام احمد وابي عبيد ظاهر في انه صحيح عندهما يحتج به **رواه** باسناد حسن الامام ابو بكر احمد بن الحسين
البيهقي صاحب التصانيف الجليلة كيف وقد حاز بها ما لم يحزه شافعي حتى قال امام الحرمين ما من شافعي
الا وللشافعي عليه المنة الا البيهقي فانه له المنة اي لانه الذي بين ان مذهبه طبق السنة الصحيحة و
تصدى للرد على مخالفيه ولد سنة اربع وثمانين وثلثماية ومات سنة ثمان وخمسين واربعماية **وغيره هكذا**
اي بهذا اللفظ المذكور **وبعضه في الصحيحين** لفظهما كما في الجمع بينهما للحميدي عن ابن عباس لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية لهما قال ابن ابي
مليكة كتب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وقول
الاصيلي لا يصح مرفوعا مردود بتصريحهما بالرفع فيه من رواية ابن جريج ورفعه ايضا ابو داود والترمذي
قال المصنف واذا صح رفعه بشهادة البخاري ومسلم وغيرهما لم يضره من وقفه ولا يكون ذلك تعارضا ولا
اضطرابا فان الراوي قد يعرض له ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان او اكتفاء بعلم السامع والرافع
عدل ثبت فلا يلتفت الى الوقف الا في الترجيح عند التعارض كما هو مبين في الاصول وخرجه الاسماعيلي
في صحيحه بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين على
المطلوب منه واخرج الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
لكن في سنده ضعف من جهة حفظه والدارقطني البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة وفيه
ضعيف مع انه مرسل وفي رواية له المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم بينة وله عنه طرق متعددة
لكنها ضعيفة وفي رواية ان امرأتين كانتا تخرزان في بيت او حجرة فخرجت احداهما وقد انفذت الاشفى
اي هي حديدة يخرز بها في كفها فادعت على الاخرى فرفع ذلك لابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال قال صلى الله
عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لذهبت دماؤهم واموالهم ذكروها بالله فاقرؤا عليها ان الذين يشترون بعهد الله
الاية فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه ثم في هذا الحديث
قاعدة عظيمة من قواعد الشرع واصل من اصول الاحكام واعظم مرجع عند التنازع والخصام كيف وقد علم منه
انه لا يحكم لاحد بدعواه وان كان فاضلا شريفا في حق من الحقوق وان كان محتقرا يسيرا حتى يستند المدعي الى ما يقوى

دعواه والا فالدعاوى متكافية والاصل براءة الذمم من الحقوق فلا بد من دال على تعلق الحق بها بالذمة حتى
تترجح به الدعوى **الحديث الرابع والثلاثون عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه**
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى اي علم اذ لا يشترط في الوجوب الاتي
رؤية البصر بل المدار على العلم ابصر ام لا او راى مستعملة في حقيقتها من الابصار ويكون حكم المعلوم غير
المبصر مقيسا على حكم المبصر بجامع ان القصد دفع مفسدة المنكر مطلقا نعم من علم اختلاء جماعة بمنكر فان كان
نحو قتل او زنا مما لا يستدرك لزمه الهجم لازالته وان كان نحو تسور جدار وان كان غير ذلك فلا لانه تجسس
وقد نهينا عنه **منكم** اي معشر المكلفين القادرين من المسلمين فهو خطاب الامة فاخبر بها حينئذ بالمشافهة
وغائبيها بطريق التبع او لان حكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكم على الجماعة كما قال **منكرا** وهو ترك
واجب او فعل حرام صغيرة كان او كبيرة خلافا لما قد يتوهم من كلام الامام الاتي **فليغيره** وجوبا بالشرع لا
بالعقل خلافا للمعتزلة على الكفاية ان علم به اكثر من واحد والا فهو فرض عين وذلك للكتاب والاجماع
ايضا ومخالفة بعض الرافضة فيه لا يعتد بها قال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر والايات في هذا كثيرة وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن
المنكر او ليعمنكم الله بعذاب من عنده وفي حديث اخر ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا
عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم والاحاديث في ذلك كثيرة ايضا **بيده** ان توقف تغييره عليها
ككسر اواني الخمر والات اللهو بشرطه الاتي وكمنع ظالم من نحو ضرب **فان لم يستطع** الانكار بيده فان خشي
لحاق ضرر ببدنه او اخذ مال له وليس من عدم الاستطاعة مجرد الهيبة وعلى ذلك حمل خبر الترمذي وغيره
الا لا يمنعن رجلا هيبة الناس ان يقول بحق اذا علمه وسياتي لذلك مزيد **فبلسانه** اي بقوله المرجي نفعه
من نحو صياح واستغاثة وامر من يفعل ذلك وتوبيخ وتذكير بالله تعالى واليم عقابه مع لين او اغلاظ حسب
ما يكون انفع وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة فعلم انه يجب التغيير بنفسه او باعانة
غيره ان عجز سواء كان الامر ممتثلا ما امر به او نهي عنه ام لا نعم صح انه صلى الله عليه وسلم راى في النار
قوما يدورون كما تدور الرحى فسأل جبريل عنهم فقال كانوا يامرون بالمعروف ولا يفعلونه وينهون عن المنكر
ويفعلونه وصح ايضا يلقى العالم في النار فتندلق اقتابه فيقال له لم ذلك فيقول كنت امر بالمعروف ولا
افعله وكنت انهى عن المنكر وافعله وسواء علم عادة ان كلامه لا يؤثر له لا على ما في الروضة للمصنف لكنه
خالفه كثيرون فقالوا اخذا من احاديث مصرحة بذلك اذا علم ذلك سقط الوجوب عنه ونقل الامام
عليه الاجماع لكنه ليس في محله بل ظاهر كلام المصنف ان الاجماع على الاول فانه نقله عن العلماء بهذه الصيغة

وهي تفيد الاجماع او الاكثر منهم وقد صرح بعض ائمة الحنابلة بنقله عن اكثر العلماء وسواء كان الفاعل
اباه او غيره وسواء كان الامر او الناهي الامام او غيره اجماعا اخذا بعموم من التامل لذلك جميعه نعم ان خشي من عدم
استيذان الامام مفسدة راجحة او مساوية من انحرافه عليه بانه افتيات عليه لم يبعد وجوب استيذانه
حينئذ ويشترط لجوازه ان لا يؤدي الى شر ومن ثم قال امام الحرمين ويسوغ لاحاد الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة
ان اندفع عنها بقوله ما لم ينته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الى ذلك ربط بالسلطان قال واذا جار
والي الوقت وظهر ظلمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلاهل الحل والعقد التواطي على خلعه انتهى
قال المصنف وما ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم منه ولوجوبه
تارة وجوازه اخرى ان لا يخاف على نفس او نحو عضو او مال له او لغيره وان قل مفسدة فوق مفسدة المنكر
الواقع وايجاب بعض العلماء الانكار بكل حال وان قتل المنكر ونيل منه غلو مخالف لظاهر هذا الحديث
وغيره ولا حجة لهم في خبر يؤتى بالرجل يوم القيمة فيقول الله تعالى له ما منعك اذ رايت كذا ان تنكره فيقول
يا رب خشيت الناس فيقول الله تعالى انا كنت احق ان اخشى لان المراد بالخشية فيه مجرد رعايتهم مع القدرة
اذ لو وجب الانكار مطلقا لم يتات قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع واذا جاز التلفظ بالكفر عند الخوف
والاكراه كما في الاية فليجز ترك الانكار لذلك بالاولى لان الترك دون الفعل في القبح وان لا يغلب على
ظنه ان النهي يزيد فيما هو فيه عنادا ثم ان كان المامور به او المنهي عنه ظاهرا كالصلوة والشرب لم يختص
بالعلماء والا اختص بهم او بمن علمه منهم وان يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله تحريمه او حله وضعفت
شبهته جدا كنكاح المتعة اي ولا يعلم ذلك الا باخباره عن نفسه فيما يظهر فمن راى شخصا يعلم ان
مذهبه شافعي يشرب نبيذا لم يجز له ان ينكر عليه لاحتمال انه قلد ابا حنيفة في شربه ويحتمل خلافه تعويلا
على ظاهر حاله واصل بقائه على مذهب المعهود له قبل ذلك ويؤيد الاول عموم قول المصنف وغيره لا انكار
في المختلف فيه لان كل مجتهد مصيب على المختار عند الاكثرين من المحققين او اكثرهم وعلى الاصح ان المصيب
واحد فالمخطئ غير متعين لنا والاثم موضوع عنه وعبارة القرطبي ما صار اليه امام وله وجه يساغ في الشرع
لا يجوز لمن راى خلافه ان ينكره وهذا ما لا يختلف فيه انتهت وانما لم ينكر على الحنفي ذلك بالقول مع
حدنا له به لان حده ليس من باب انكار المنكر بل لان الحاكم يلزمه بما يراه وايضا فادلة تحليل النبيذ واهية
جدا بخلاف نكاحه بلا ولي ومن ثم لم يحد به وهذا اولى من جواب ابن عبد السلام عن ذلك كما بينته في شرح
الارشاد والاولى امر او نهي فاعل مختلف فيه يرى اباحته برفق وتلطف على وجه النصيحة لان الخروج من
الخلاف سنة اتفاقا ان لم يقع في خلاف آخر ويترك سنة ثابتة فعلم ان الامر بالمعروف في المستحب مستحب لكن

يشترط

يشترط كونه برفق على وجه الارشاد والنصح وعلى الامام ان ينصب محتسبا يامر وينهى وان لم يختص ذلك
به فيتعين عليه ذلك دون غيره بالولاية سواء تمحض حقا لله تعالى عاما كاقامة الجمعة بشروطه وليس له على
الاصح حمل الناس على مذهب مجتهدا كان او مقلدا فلم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر
احد على غيره مجتهدا فيه وانما ينكرون ما خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا ويامر الناس حتما كما في الروضة وان
خالف فيه كثيرون بصلوة نحو العيد لا غير عام فمن فوت صلوة وقال نسيانا امره بالمراقبة ولا يعترض عليه
على من اخرها ما دام من الوقت ما يسعها جميعا وينهى ائمة المساجد المطروقة عن التطويل وينهى ايضا
عن تغيير هيئة عبادة كجهر بسرية او عكسه وعن تصدر لتدريس او وعظ بلا اهلية والقضاة عن تعطيل
الاحكام والخونة عن معاملة النساء او كان محض حق ادمي عاما فيامر اهل المكنة ان تعذر بيت المال بنحو بناء
سور احتيج اليه واعانة ابناء السبيل المجتازين او خاصا فينهى مدينا موسرا عن مطله وجارا عن تعد في جدار جاره
ويامر بالحق بطلب مستحقه ولا ضرب له ولا حبس له ام اجتمع فيه الحقان فيامر بانكاح الاكفاء الاكفاء وايفاد العدد
والرفق بالمماليك وينهى عن كشف عورته بحمام ويامر بسترها ومن راى واقفا مع امراة بشارع غير مطروق
بالذهاب عنها ويقول له ان كانت اجنبية فاتق الله تعالى وان كانت محرمك فصنها عن مواقف التهم ويرفق
بجاهل او كظالم خاف من امره او نهيه ويحرم التجسس والبحث واقتحام الدور بالظنون ما لم يغلب على ظنه بنحو
اخبار ثقة خلوة جماعة او واحد بمنكر لا يتدارك كقتل او زنا فلا يحرم بل يلزم ذلك من امن على نفسه وماله
واعلم ان فرض الكفاية اذا لم يقم به احد اثم كل من علم به وتمكن منه وكذا من جهله وكان يمكنه البحث عنه
لقربه فتركه اذ يلزمه البحث عما يليق به ويختلف بكبر البلد وصغرها واذا قام الكل بفرض الكفاية ولو
مرتبا كان كل منهم مثابا عليه بلا مزية لبعضهم على بعض والقيام به مع عدم تعينه افضل منه مع تعينه
نعم القيام بفرض عيني لذاته افضل من فرض الكفاية ما لم يتعين على خلاف فيه ولا ينافي ما تقرر من الوجوب
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم الاية لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال ائتمروا بالمعروف
وتناهوا عن المنكر فاذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب كل ذي راي برايه ورايت
امرا لا يدان لك به فعليك بنفسك الحديث ففيه تصريح بان الاية محمولة على ما اذا عجز المنكر عن ازالة
المنكر ولا شك في سقوط الوجوب حينئذ على ان معناها عند المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير
غيركم نحو ولا تزر وازرة وزر اخرى ومما كلفنا به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا لم يمتثلهما المخاطب
اصلا فلا عتب حينئذ لان الواجب الامر والنهي لا القبول **وان لم يستطع** بلسانه **فبقلبه** ينكر بان يكره
ذلك به ويعزم انه لو قدر عليه بقول او فعل ازاله لانه تجب كراهة المعصية فالراضي بها شريك لفاعلها

فان كان رضاه بها لاستحلالها كفر ان اجمع عليها وعلمت من الدين بالضرورة او لغلبة الهوى والشهوة فسق
ولم يكفر وهذا واجب عينا على كل احد لقدرة كل احد عليه بخلاف اللذين قبله فعلم من الحديث ومما قررته يجب
تغيير المنكر بكل طريق امكنه فلا يكفي الوعظ لمن امكنه ازالته بيده ولا كراهة القلب لمن قدر عليه باللسان
ويرفق في التغيير بمن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعى الى حصول المقصود ومن ثم سن ان يكون متولى
ذلك من اهل الصلاح والفضل وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه و
من وعظه علانية فقد فضحه وشانه ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم
يمكنه الاستقلال فان عجز رفعه للوالى فان عجز انكره بقلبه ومن قدر اراقة خمر غير محترمة لمسلم لزمه
اراقتها وكذا كل نبيذ مسكر ولا يجوز له كسر الاناء الا اذا لم يكن الاراقة الا به او ضاق الاناء وخاف ادراك
الفسقة ومنعه او ضاع به وقته وتعطل شغله وللولاة كسرها مطلقا زجرا وتاديبا ولا يجوز اراقة خمر ذمي
لم يظهر شربها ولا بيعها بين اظهرنا بل يجب ردها عليه ولو بمؤنة وكذا المحترمة لمسلم وهي التي عصرت بقصد
الخلية او لا مع قصد على الاصح ويجوز كسر آلة لهو لكن بتفصيلها لتعود كما كانت قبل الصنعة فان جنها او
احرقها ضمن ما فوق المشروع الا ان تعذر المشروع لنحو دفع من هي بيده او غيره مما مر في اناء الخمر واذا امكن
المحتسب المرام ما لكه كسره فينبغي ان يأمره به ولا يباشره لعسر الوقوف على المشروع وللصبي ازالة المنكر ويثاب عليه
كالبالغ وليس كذلك الكافر وللولاة كسره مطلقا زجرا **وَذَٰلِكَ** اى الانكار بالقلب بالعجز عنه بغيره **أَضْعَفُ**
الْإِيمَانِ اى خصاله فالمراد به الاسلام او آثاره ومقتضياته وثمراته فالمراد حقيقته من التصديق بما
مر في حديث جبريل وفي رواية وهو اضعف الايمان وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل ويكون ذلك
ضعفه انه لم يبق وراء هذه المرتبة مرتبة اخرى ومنه يستفاد ان عدم انكار القلب للمسلم دليل على ذهاب
الايمان منه ومن ثم قال ابن مسعود هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر اى لان ذلك فرض لا يسقط
عن احد بحال والرضى به من اقبح المحرمات او ان ذلك اقله ثمرة قال المصنف رحمه الله تعالى وقد ضيع الانكار
من ازمان متطاولة ولم يبق في هذه الازمنة الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه
واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم ياخذوا على ايدى الظالم يوشك ان يعمهم الله تعالى
بعقابه اى كما قال صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدروا على ان يغيروا فلا يغيروا
الا يوشك ان يعمهم الله بعقابه رواه ابو داود وفي رواية الا اصابهم الله بعقابه قبل ان يموتوا وفي اخرى
الا عمهم الله بعقابه وفي اخرى اذا فعلوا ذلك اى عدم الانكار مع القدرة عليه عذب الخاصة والعامة
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فينبغي لطالب الاخرة الساعي في رضى الله

تعالى ان يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فانه تعالى قال ولينصرن
الله من ينصره والاجر على قدر النصب ولا يحابي نحو صديق فان حق الصديق ان ينصح صديقه ويهديه الى مصالح
اخرته وينقذه من مضارها ويسعى في عمارة اخرته وان نقصت دنياه بخلاف العدو فانه الذي يسعى في
فساد الاخرة وان حصل به صورة نفع دنيوى ولذا كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اولياء
المؤمنين وابليس لعنه الله عدوهم ومما تساهل فيه الناس انهم يرون من يبيع المعيب فلا يبينونه للمشتري
ولا ينكرونه على البايع وهم مسؤلون عنه والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش وقد نص العلماء على
انه يجب على من علم ذلك ان ينكر على البايع ويعرف المشترى وانما اطلت الكلام في هذا الباب لعظم فائدته
وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام انتهى ملخصا وهو حسن نافع لكن اين الآن من يقبل
النصيحة وقد اتبع الهوى وغلب الشح واعجب كل ذي راى برايه فانا لله وانا اليه راجعون اللهم واذا
اردت بالناس فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين واحفظ علينا الى تمام الايمان الى ان نلقاك وانت
راض عنا بكرمك انك رؤف رحيم وهاب كريم **رواه مسلم** بسنده عن طارق بن شهاب قال اول
من بداء بالخطبة فقال قد تركت ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث وبه يعلم بطلان ما نقل ان عثمان
او عمر فعل ذلك لتصريحهم بحضرة جمع من الصحابة بانه منكر المستلزم انه لم يعمل به احد قبل مروان
والا لو سبقه اليه احد ذينك الامامين لم يسمه ابو سعيد منكرا ومن ثم حكى بعضهم الاجماع على تقديم
الصلوة على الخطبة يوم العيد ولم يلتفت الى خلاف بنى امية بعد اجماع الخلفاء والصدر الاول وانما
تاخر عن تغييره حتى انكره ذلك الرجل لاحتمال انه لم يحضر اول ما شرع مروان في اسباب الخطبة ثم دخل
وهما في الكلام او انه كان حاضرا لكنه خاف على نحو نفسه او غيره فتنة او انكر ولم يخف ذلك الرجل
لنحو قوة عشيرته او خاف وخاطر وذلك جائز بل مندوب وان ابا سعيد هم بالانكار فبدره ذلك الرجل
فعضده ابو سعيد ولا يعارض رواية مسلم تلك روايته كالبخارى ان ابا سعيد هو الذي جذب
بيد مروان حين راه يصعد المنبر وكانا جاءا معا فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل لاحتمال
انهما قضيتان احديهما لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد واقول سلمنا ان القضية واحدة
لكنه يحتمل ان ابا سعيد لما اخذ بيد مروان ورد عليه قام اليه ذلك الرجل وعضده بقوله الصلوة
قبل الخطبة فرد عليه مروان بمثل ما رد به على ابي سعيد فعضده ابو سعيد ثانيا بسياقه الحديث
قال القرطبي بعد ان ذكر نحو ما تقرر في قصته مروان فيه ان سنن الاسلام لا يجوز تغيير شيء منها

ولامن ترتيبها وان ذلك منكر يجب تغييره بانكاره ولو على الملوك اذا قدر عليه ولو يدع الى منكر اكثر
منه انتهى وهذا الحديث يصلح ان يكون ثلث الاسلام لان الاحكام ستة الواجب والمندوب والمباح
وخلاف الاولى والمكروه والحرام المستفاد منه حكم الاول وهو انه يجب الامر به والاخير وهو انه يجب النهى
عنه وعبر بعضهم بانه نصف وبينه بان اعمال الشريعة اما معروف يجب الامر به او منكر يجب النهى عنه اى وهو
انما بين الثاني وهو غير سديد لان ما عدا الاول والاخير مما ذكر لا يجب الامر به ولا النهى عنه كما مر على انه
كما بين الثاني اعنى وجوب النهى عن المنكر بين الاول لان المنكر يشمل ترك الواجب وفعل الحرام كما مر فتعبير
الاول بالامر بالواجب والثاني بالنهى عن الحرام فعليه كان المناسب ان يقال انه كل الاسلام لا نصفه

الحديث الخامس والثلاثون عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تَحَاسَدُوا اى لا يحسد بعضكم بعضا واصله بتائين حذفت احديهما تخفيفا
وكذا فيما بعده وهل هي تاء المضارعة او فاء الكلمة فيه خلاف وقد اجمع الناس من المشرعين وغيرهم على
تحريم الحسد وقبحه ونصوص الشرع الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسنة منها اياكم والحسد فان
الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب او قال العشب رواه ابو داود والحاكم وغيرهما واخرج احمد
والترمذي دب اليكم داء الامم من قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي
نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث وهو لغة وشرعا تمنى زوال نعمة المحسود وعودها اليك من حَسَدَه
يَحْسُدُه بضم عين مضارعه وكسرها حسودا وحسدا بالتحريك وحسادة يتعدى بنفسه وبعلى واما قوله
صلى الله عليه وسلم لا حَسَدَ الا في اثنين الحديث فليس اباحة للحسد فيهما لانه لا يباح بوجه من الوجوه
وانما المراد به الغبطة اى ليس شيء من الدنيا حقيق بالغبطة عليه الا هاتان الخصلتان العلم وانفاق
المال في سبيل الله تعالى وفارقت الحسد بان فيه مع تمنى مثل ما للغير تمنى زواله عنه وهي ليس فيها
الا تمنى الاول فقط ووجه ذمه وقبحه انه اعتراض على الحق ومعاندة له حيث انعم على غيره مع محاولته
نقض فعله تعالى وازالة فضله ومن ثم قال ابو الطيب ؞ واظلم اهل الارض من كان حاسدا ؞
لمن بات في نعمائه يتقلب ؞ ومن الحكمة الحسود لا يسود ولقد انشد ؞ دع الحسود وما يلقاه من حسده ؞
كفاك منه لهيب النار في كبده ؞ ان لمت ذا حسد نفست كربته ؞ وان سكت فقد عذبته بيده ؞
ومما يوضح ظلمه انه يلزمه ان يحب لمحسوده عليه ولو امتنع الحسد تعب النفس وهو لا يجب لها زوال
نعمتها فقد اسقط حق محسود عليه وان في الحسد تعب النفس وحزنها من غير فائدة وبطريق محرم نهى
تصرف ردى ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله الاية ثم الحسد وان ركن في الطبع البشري

اذ الانسان

اذ الانسان بطبعه يود ان لا يفوقه احد من جنسه في شيء من الفضائل فينقسم اهله الى اقسام فمنهم من يسعى
بقوله وفعله في نقل نعمة المحسود الى نفسه او في مطلق نقلها وهو شرها واخبثها ومنهم من لم يقتض حسده
ولم يبغ على المحسود بقول ولا فعل وعن الحسن رضى الله عنه ان هذا غير اثم وروى مرفوعا من وجوه ضعيفة
وظاهر ان محله ان عجز عن ازالته من نفسه وجاهدها في تركه ما استطاع بخلاف من يحدث به نفسه اختيارا
مع تمنى زوال نعمة المحسود فهذا لا شك في تاثيمه بل تفسيقه وان قال بعضهم هذا شبيه بالعزم المصمم وفي
العقاب به خلاف بين العلماء ومنهم من اذا حسد لم يتمن زوال نعمة المحسود بل يسعى في اكتساب مثل فضائله فان
كانت دنيوية فلا خير فيه وان كانت دينية فهو حسن وقد تمنى صلى الله عليه وسلم الشهادة في سبيل الله
عز وجل **ولا تناجشوا** اى لا ينجش بعضكم على بعض بان يزيد في المبيع لا لرغبته فيه بل ليخدع غيره من
نجشت الصيد اذا اثرته لان الناجش يثير كثرة الثمن بنجشه وحرم اجماعا على العالم بالنهي سواء كان
بمواطاة البايع ام لا لانه غش وخداع وهما محرمان من غشنا وفي رواية من غش فليس منا ولانه ترك النصح
الواجب ثم النهى هنا قيل للبطلان بناء على انه يقتضى الفساد مطلقا والاصح عندنا خلافه لان الاصح في
الاصول ان النهى ان كان لذات المنهى عنه او لوصفه اللازم كالركن والشرط اقتضى الفساد في العبادة والمعاملة
وان كان لامر خارج او وصف غير لازم فلا افساد فيهما ولا خيار للمشترى عندنا لتقصيره بموافقة الناجش على
الزيادة مع عدم الخبرة فهو كالمغبون ولا خيار له عندنا ايضا كمن اشترى زجاجة يظنها جوهرة وفارق خياره
في التصرية بانه لا تقصير ينسب اليه ثم يوجه ويصح ان يفسر النجش بما هو اعم من ذلك لان النجش لغة اثارة
الشيء بالمكر والحيلة والمخادعة وحينئذ فالمعنى لا تتخادعوا ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال والايصال
الاذى اليه قال تعالى ولا يحيق المكر السيئ الا باهله وفي الحديث من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار
وروى الترمذي ملعون من ضار مسلما او مكر به فعلم انه يدخل في التناجش المنهى عنه جميع انواع المعاملات
بالغش ونحوه كتدليس العيب وكتمها وخلط الجيد بالردى وما احسن قول ابى العباس ؞ ليس دنيا الا بدين ؞
وليس الدين الا مكارم الاخلاق ؞ انما المكر والخديعة في النار ؞ هما من خصال اهل النفاق ؞ نعم يجوز المكر
بمن يحل اذاه وهو الحربي ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحرب خدعه **ولا تباغضوا** اى لا يبغض بعضكم بعضا
اى لا تتعاطوا اسباب البغض لانه قهري كالحب لا قدرة للانسان على اكتسابه ولا يملك التصرف فيه كما قال
صلى الله عليه وسلم لما كان يقسم بين نسائه ويعدل اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما تملك ولا
املك يعني القلب او الحب او البغض رواه ابو داود والترمذي والنسائي وهو النفرة من الشيء لمعنى فيه
مستقبح ويرادفه الكراهة ثم هو بين اثنين اما من جانبيهما او من جانب احدهما وعلى كل فهو لغير الله

حرام وهو محمل الحديث وله واجب ومندوب قال تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وقال صلى الله عليه
وسلم من احب لله وابغض لله واعطى لله فقد استكمل الايمان قال بعضهم وثياب المتباغضان لله على غيرتهما
لله وتعظيم حقه وان كان احدهما مخطئا لان الغرض ان كلا منهما اداه اجتهاده الى اعتقاد او عمل ينافي
اجتهاد الاخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله لخروجه عن عهدة التكليف بالاجتهاد وارجوا
ان غالب طوائف الامة وفرقها من هذا الباب ما لم يتضمن راي بعضها كفرا او فسقا صراحا اذ اكثر العقائد
المختلف فيها بين الامة اجتهادي او ملحق به انتهى والذي يتجه ان من علم ان مخالفة غيره له انما نشأت
عن اجتهاد لكونه من اهله لا يجوز له بغضه لانه حينئذ ليس لله اذ الذي له هو ما يكون لاجل المعصية ولا
معصية هنا لان المجتهد ماجور ان اخطأ وعلى ما قررته يحمل قول بعضهم لما كثر اختلاف الناس في مسائل الدين
وكثر تفرقهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم وكل منهم يظهر انه يبغض لله تعالى وقد يعذر في نفس الامر
وقد لا يعذر لاتباعه لهواه وتقصيره في البحث عن معرفة ما يبغض عليه فان كثيرا من البغض كذلك انما يقع
ممن يظن انه لا يقول الا الحق وهذا الظن خطأ قطعا فان اراد انه لا يقول الا الحق فيما خولف فيه
فهذا الظن قد يخطئ وقد يصيب اذ قد يحمله على الميل اليه مجرد هوى او الف او عادة فالواجب عليه ان
ينصح نفسه ويتحرى غاية التحري وما اشكل منه فليجتنبه خشية ان يقع فيما نهي عنه من البغض المحرم
وها هنا دسيسة ينبغي التفطن لها وهي ان المجتهد بحق قد يرى رايا مرجوحا فهو وان اثيب عليه قد لا يكون
المنتصر لقوله كذلك وهو ما اذا قصد بانتصاره له انه من اقوال متبوعه ولو كان من اقوال غيره لم ينتصر له
لان انتصاره حينئذ فتشوبه بحظه بارادة علو متبوعه وظهور كلمته وان لا ينسب الى الخطأ وهذا كله قادح في
قصد الانتصار للحق فافهم ذلك فانه مهم ويخفى على كثيرين وفي خبر مسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة
حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد بين تعالى من يوقع بيننا العداوة والبغضاء فقال عز قائلا انما يريد
الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون
وامتن تعالى على عباده اذ الف بين قلوبهم فقال واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم
بنعمته اخوانا لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم ومن ثم كانت النميمة
من افحش الكبائر لما فيها من ايقاع العداوة والبغضاء وجاز الكذب للاصلاح **ولا تدابروا** اي لا يدبر
بعضكم عن بعض اي يعرض عما يجب له عليه من حقوق الاسلام كالاعانة والنصر وعدم الهجران في الكلام اكثر
من ثلاثة ايام الا لعذر شرعي كرجاء صلاح احدهما ووجه مغايرته لما قبله ان الشخص قد يبغض صاحبه
عادة ويوفيه حقوقه وقد يعرض عنه لنحو تهمة او تاديب وهو يحبه **ولا يبع** نهي تحريم عندنا وعند جمهور

العلماء وفي اقتضائه البطلان ما مر في النجش **بعضكم** اي معشر المكلفين من المسلمين والذميين والتقييد
بالمسلم في الاخبار جرى للغالب خلافا لمن اخذ بمفهومه **على بيع بعض** فلا يجوز لاحد بغير اذن البايع
كما في رواية الصحيحين ان يقول للمشتري سلعة في زمن الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص
من ثمنه او اجود منه بثمنه وذلك لما فيه من الايذاء الموجب للتنافر والبغض ومن ثم ورد في نحو ذلك
انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ومثله الشرى على الشرى بغير اذن المشتري بان يقول اخر للبايع
في زمن الخيار افسخه وانا اشتريه منك باغلى لما بعد انقضاء زمن الخيار فلا تحريم خلافا لجمع من الحنابلة
اذ لا مقتضى له وزعم انه قد يلح عليه حتى يقبله فيؤدي الى ضرره يرد بانه متمكن من عدم الرد فان اختاره
كان هو المضر لنفسه والالحاح انما يقتضي تحريم ذاته لانه اضرار بالملحوح عليه وكذا يحرم السوم على السوم
غيره كما في رواية مسلم والخطبة على خطبة الغير كما في رواية الصحيحين وكل ما في معنى ذلك مما ينفر
القلوب ويورث التباغض الا ان يرضى من له الحق لانه حقه فله تركه ولزوال علة التنافر حينئذ
والسوم المحرم هو ان يزيد في الثمن بعد استقراره صريحا او يعرض على المشتري ارخص منه وتحريمه بعد
البيع وقبل لزومه الذي هو البيع على البيع او الشرى على الشرى كما تقرر اشد وقول ابن كج من اصحابنا
يجوز ذلك ان رآه مغبونا ضعيف والاوجه الحرمة مطلقا وبيع الرجل قبل اللزوم من المشتري عينا
مثل المشتراة باقل كالبيع على البيع وطلبها قبله ايضا من المشتري باكثر كالشرى على الشرى وشرط التحريم
هنا وفي النجش علم النهي والبيع والشرى هنا صحيح ايضا وان حرم لان التحريم لمعنى خارج عن الذات ولازمها
نظير ما مر وتجوز الزيادة في الثمن قبل استقراره **وكونوا عباد الله** اي يا عباد الله **اخوانا** اي اكتسبوا
ما تصيرون به اخوانا مما سبق ذكره وغيره من فعل المؤلف وترك المنفر بان تعاملوا وتعاشروا معاملة
الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير مع صفاء القلوب و
النصيحة بكل حال فعلم ان هذا كالتعليل لما قبله وكانه قال اذا تركتم التحاسد وما بعده كنتم اخوانا
والا كنتم اعداء وفي قوله عباد الله اشارة الى انكم عبيده فحقكم ان تطيعوه بان تكونوا كالاخوان فيما
هو متوجه طاعة الله تعالى في كونهم اخوانا بالتعاضد على اقامة دينه واظهار شعايره اذ بدون ايتلاف
القلوب لا يتم ذلك كما يفيده قوله تعالى هو الذي ايدك بنصره وبالمؤمنين والف بين قلوبهم الاية وعلم
ايضا ان هذا فيه امر باكتساب ما يصير به المسلمون اخوانا على الاطلاق من اداء حقوق المسلم على المسلم
كرد السلام وابتدائه وتشميت العاطس وعيادة المريض وتشييع الجنايز واجابة الدعوى والنصح وروى
الترمذي تهادوا تحابوا والبزار تهادوا فان الهدية تذهب السخيمة وروى تصافحوا فانه يذهب الشحنا

وتهادوا ويدل على ان هذا الذي تقرر هو المراد من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عقيبه على جهة التأكيد
والبيان له والاستعطاف المفهوم منه **المسلم اخو المسلم** اى لانه يجمعهما دين واحد ومن ثم قال الله
تعالى انما المؤمنون اخوة فهو كالاخوة الحقيقية وهو ان يجمع الشخصين ولادة من صلب اورحم او منهما
بل الاخوة الدينية اعظم من الاخوة الحقيقية لان ثمرة هذه دنيوية وثمرة تلك اخروية وفي الصحيحين
مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى سائر الجسد بالحمى والسهر
وروى ابو داود المؤمن اخو المؤمن يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورائه والترمذي ان احدكم مرآة اخيه
فان راى به اذى فليمطه عنه **لا يظلمه** اى لا يدخل عليه ضررا في نحو نفسه او دينه او عرضه او ماله بغير
اذن شرعي لان ذلك قطيعة محرمة تنافي اخوة الاسلام بل الظلم حرام حتى الذمي فالمسلم اولى **ولا يخذله**
اى لا يترك نصرته المشروعة سيما مع الاحتياج والاضطرار اليها لان من حقوق اخوة الاسلام التناصر
قال تعالى وتعاونوا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر وقال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما اى بان تكفه
عن ظلمه كما في رواية البخاري او مظلوما اى بان تدفع عنه من يظلمه فالخذلان محرم شديد التحريم دينويا
كان مثل ان يقدر على دفع عدو يريد ان يبطش به فلا يدفعه او دينيا مثل ان يقدر على نصحه عن غيه بنحو
وعظه فيترك وروى ابو داود ما من امرء مسلم يخذل امرء مسلما في موضع ينتهك فيه حرمته وينتقص فيه
من عرضه الا خذله الله تعالى في موضع يحب نصرته واحمد من اذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على
ان ينصره اذله الله تعالى على رؤس الخلائق يوم القيمة والبزار من نصر اخاه بالغيب نصره الله في الدنيا
والاخرة **ولا يكذبه** بضم اوله واسكان ثانيه كما ضبطه المصنف اى لا يخبره بامر على خلاف الواقع لغير
مصلحة تالف بصيانة نحو نفس او مال لانه لغير ما ذكر غش وخيانة ومن ثم كان اشد الاشياء ضررا
والصدق اشدها نفعا ولهذا علت مرتبته على مرتبة الايمان لان ايمان وزيادة قال تعالى يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولانه يرادف التقوى بدليل اولئك الذين صدقوا واولئك هم
المتقون المتقون وهي اخص من الايمان فكذا رديفها وبالجملة فقبح الكذب مشهور معلوم لكل ذي لب مستقبح او
ترك الفواحش كلها بتركه وفعلها بفعله موضعه من القبح كموضع الصدق من الحسن ولذا اجمعوا على
تحريمه الا لضرورة او مصلحة **ولا يحقره** بفتح اوله وبالمهملة والقاف اى لا يستصغر شانه ويضع من
قدره لان الله تعالى لما خلقه لم يحقره بل رفعه وخاطبه وكلفه فاحتقاره تجاوز لحد الربوبية في الكبرياء
وهو ذنب عظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم بحسب امرئ من الشر آه وروى بضم اوله وبالمعجمة
والفاء اى لا يغدر بعهده ولا ينقض امانته قال القاضي عياض والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود

في غير كتاب

في غير كتاب مسلم ويؤيده رواية ولا يحتقره فالاحتقار ناشئ عن الكبر لخبر مسلم الكبر بطر الحق وغمط الناس
بمعجمة ثم مهملة وفي رواية لاحمد الكبر سفه الحق وازدراء الناس وفي رواية لا يعرف الناس ولا يراهم شيئا اى
لان المتكبر ينظر لنفسه بعين الكمال ولغيره بعين النقص فيحتقرهم ويزدريهم ولا يراهم اهلا لان يقوم بحقوقهم
ومعنى هذه الجمل ان من حق الاسلام واخوته ان لا يظلم المسلم اخاه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره وللاسلام
حقوق اخر ذكرت في غير هذا الحديث وقد جمعت في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وتخصيص
ذلك بالمسلم لمزيد حرمته لا للاختصاص به من كل وجه لان الذمي يشاركه في حرمة ظلمه وخذلانه بنحو ترك
دفع عدوه عنه والكذب عليه واحتقاره نعم احتقاره من حيث الكفر القائم به جائز قال تعالى ومن يهن
الله فما له من مكرم **التقوى** وهو اجتناب عذاب الله تعالى بفعل المأمور وترك المحظور **هنا ويشير
الى صدره ثلاث مرات** اى محل مادتها من الخوف الحامل عليها القلب الذي هو عند الصدر قال الله تعالى
ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب فلا عبرة بظواهر الصدور ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله
لا ينظر الى اجسامكم ولكن ينظر الى قلوبكم اى ان الاعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى وانما يحصل بما يقع
في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته فمن ثم كان نظر الله تعالى بمعنى مجازاته ومحاسبته على
ما في القلب من خير وشر دون الصور الظاهرة اذ الاعتبار في ذلك كله بالقلب كما افاده قوله صلى الله
عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وفي
الحديث دليل على ان العقل بالقلب دون الرأس ومر ما في ذلك مستوفى ووجه مناسبة هذا لما قبله الاعلام
بان كرم الخلق عند الله تعالى انما هو بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فرب حقير اعظم قدرا عند الله عز وجل
من عظماء الدنيا وسئل صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس فقال اتقاهم لله عز وجل وفي حديث اخر الكرم
التقوى وفي الصحيحين الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل
النار كل عتل جواظ مستكبر وروى احمد اما اهل الجنة فكل ضعيف متضعف اشعث ذو طمرين لو اقسم
على الله لابره الحديث وفي الصحيحين تحاجت الجنة والنار فقالت النار اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين
وقالت الجنة لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم فقال تعالى للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشاء من
عبادي وقال للنار انت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي وروى احمد افتخرت الجنة والنار فقالت النار
يا رب يدخلني الجبارون والمتكبرون والملوك والاشراف وقالت الجنة يا رب يدخلني الفقراء والضعفاء
والمساكين وذكر الحديث وروى البخاري مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس
ما رأيك في هذا قال رجل من اشرف الناس هذا والله حري ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع فسكت

صلى الله عليه وسلم ما رأيك في هذا قال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل اخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيك في هذا قال يا رسول الله
هذا رجل من فقرآء المسلمين هذا حرى ان خطب لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع لقوله فقال
صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملئ الارض من مثل هذا **بحسب** باسكان السين **امرئٍ من الشر**
اى يكفيه منه في اخلاقه ومعاشه ومعاده **ان يحقر اخاه** كرره لتاكيد حرمة المسلم ففيه تحذير اى
تحذير من احتقاره لما مر ان الله تعالى لم يحقره اذ احسن تقويم خلقته وسخر ما في السموات والارض كله لاجله
ومشاركة غيره له فيه انما هي بطريق التبع وسماه مسلما ومؤمنا وعبدا وجعل الانبيآء الذين هم افضل
المخلوقات من جنسه فكان احتقاره احتقارا لما عظم الله تعالى وشرفه وهو من اعظم الذنوب والجرائم
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر رواه مسلم ومنه ان لا يبدأه
بالسلام احتقارا له اولا يرده عليه وليس من ذلك تقديمه العالم على الجاهل والعدل على الفاسق لانه
ليس لذات المسلم بل الوصفه المذموم حتى لو زال عنه عاد اليه التعظيم والاجلال والاعتنآء به والاحتفال
كل مبتدأ **المسلم** فيه رد على من زعم ان كلا لا يضاف الا الى نكرة **على المسلم حرام** خبره ومبدل منه
دمه وماله وعرضه اى حسبه وهو مفاخره ومفاخر ابائه وقد يراد به النفس كاكرمت عنه عرضى
اى صنت عنه نفسي وفلان نقي العرض اى برئ من ان يشتم او يعاب وحمله هنا على المعنى الثاني يلزمه تكرار
اذ هو حينئذ مرادف للدم الذي هو عبارة عن النفس وادلة تحريم هذه الثلاثة مشهور في الكتاب والسنة
واجماع الامة فلا نطيل بها وجعلها كل المسلم وحقيقته لشدة اضطراره اليها اما الدم فلان به حياته
ومادته والمال فهو مادة الحياة والعرض به قيام صورته المعنوية واقتصر عليها لان ما سواها فرع عليها
وراجع اليها لانه اذا قامت الصورة البدنية والمعنوية فلا حاجة الى غير ذلك وقيامها بتلك الثلاثة
لا غير ولكون حرمتها هي الاصل والغالب لم يحتج الى تقييدها بما اذا لم يعرض ما يبيحها شرعا كالقتل قودا
او اخذ مال المرتد فيئا وتوبيخ المسلم تعزيرا ونحو ذلك وقوله في رواية الى بحسبها لمزيد الايضاح والبيان
واخذ بقول الصحابة حبل اخر ففزع فقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما رواه ابو داود
وروى احمد وابو داود والترمذى لا يأخذ احدكم عصا اخيه لاعبا جادا اى لا يأخذ متاعه ليغيظه كانه
حينئذ وان كان لاعبا في مذهب السرقة هو جاد في ادخال الدهشة الاذى والروع عليه وفي الصحيحين
وغيرهما لا يتناجى اثنان دون الثالث فانه يحزنه وفي رواية فان ذلك يؤذى المؤمن والله يكره اذى
المؤمن وروى احمد لا تؤذوا عباد الله ولا تضروهم ولا تطلبوا عوراتهم فانه من طلب عورة اخيه المسلم طلب الله
عز وجل عورته حتى يفضحه في بيته **رواه مسلم** وهو حديث كثير الفوائد عظيم العوايد مشير الى اجل المبادى

والمقاصد

والمقاصد بل هو عند تأمل معناه وفهم مغزاه حاو لجميع احكام الاسلام منطوقا ومفهوما ومشتمل على
جميع الاداب ايضا دائما وتحقيقا وقول ابن المديني في بعض رواية مجهول غير مسلم له او اراد انه مجهول
الاسم فانه لا يعرف الا بكنيته ومن ثم وهم فيه الثورى ورواه الترمذى بلفظ المسلم اخو المسلم لا يخونه ولا
يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى ههنا بحسب امرئ من الشر ان يحتقر اخاه
المسلم وخرجاه في الصحيحين لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
وله طرق اخرى عظيمة كثيرة **الحديث السادس والثلاثون عن ابى هريرة رضى الله**
تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نفس اى ازال وفرج من تنفيس الخناق اى ارخائه
حتى يأخذ له نفسا **عن مؤمن** او تر لمزيد شرفه وحرمته والثواب فيما يفعل معه من الاحسان والا
فالذمى كذلك هنا وفيما يأتى من حيث اصل الثواب للخبر السابق ان الله كتب الاحسان على كل شئ وخبر
في كل كبد حرى اجر ويلي الذمى المستأمن ثم الحربى فالثواب في كل اضعف مما قبله لانه تابع لمزيد الشرف
والاحترام **كربة** هي ما اهم النفس وغم القلب لانها مشتقة من كرب التى للمفاجاة لان الكربة تقارب
ان تزهق النفس فكانها لشدة غمها عطلت مجال التنفس منه وبه يعلم حكمة ايثار نفس على رديفه
من ازال او فرج وقال بعضهم التفريج اعظم من التنفيس لانه ازالها بالكلية فجزاء التنفيس التنفيس وجزاء
التفريج التفريج ومن جمع بينهما في رواية الطبرانى **من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب**
يوم القيمة وفي رواية الطبراني نفس الله عنه كربته يوم القيمة ومن ستر على مؤمن عورته ستر الله
عورته ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه كربته فعلم عظيم فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما
يتيسر من علم او مال او جاه او اشارة او نصح او دلالة على خير او اعانة بنفسه او سفارته او وساطته او
شفاعته او دعائه له بظهر الغيب ومما يعلمك بعظيم الفضل في هذا وما بعده ان الخلق عيال الله تعالى
وتنفيس الكرب احسان اليهم والعادة ان السيد والمالك يحب الاحسان لعياله وحاشيته وفي الاثر
الخلق عيال الله واحبهم الى الله ارفقهم بعياله وعبر هنا بمؤمن على ما في اكثر النسخ وفيما يأتى بمسلم اما
للتفنن او لان الكربة تتعلق بالباطن كما علم مما مر في تفسيرها فناسب الايمان المتعلق به ايضا والستر
يتعلق بالظاهر غالبا فناسب الاسلام المتعلق به ايضا وخص الجزاء هنا بكرب يوم القيمة وعمم في الستر
الاتى لان الدنيا لما كانت محل العورات والمعاصى والعار فيهما اكثر منه في الكرب الدنيوية احتيج الى
الستر فيهما فذكر ثم وايضا فالدنيا وان كانت محلا للكرب ايضا لكن لا نسبة لكربها الى كرب الاخرة حتى
تذكر معها فاقتصر هنا عليها نعم من اعظم كرب الدنيا الاعسار بل هو اعظمها فلذلك الحق بالستر فلم

يخصه جزاءه في الاخرة بل عمم في الدنيا ايضا وايضا فالكرب من الشدائد العظيمة وليس كل احد يحصل له ذلك
في الدنيا بخلاف الاعسار والعورات المحتاجة للستر فان كل احد لا يكاد ان يخلو في الدنيا منها ولو تيسر بعض الحاجات
المهمة قيل لان كرب الدنيا بالنسبة الى كرب الاخرة كلا شيء فادخر الله تعالى جزاء تنفيس الكرب عنده لينفس به كرب
الاخرة ولو لم يكن منها الا دنو الشمس من رؤس الخلائق والجام العرق لهم ففي الصحيحين يعرق الناس يوم
القيمة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا او قال باعا وانه ليبلغ الى افواه الناس والى اذانهم وروى
مسلم ايضا تدنو الشمس من العباد حتى تكون قدر ميل او ميلين فتصهرهم الشمس فيكونون في العرق بقدر اعمالهم
فمنهم من ياخذه الى عقبيه ومنهم من ياخذه الى ركبتيه ومنهم من ياخذه الى حقويه ومنهم من يلجمه الجاما ومن
يسر على معسر بابراء او هبة او صدقة او نظرة الى الميسرة بنفسه او وساطته ويصح شموله لافتاء
العامي في ضائقة وقع فيها بما يخلصه منها لانه معسر بالنسبة للعالم يسر الله عليه اموره ومطالبه في
الدنيا والاخرة فيه عظيم فضل التيسير على معسر والاحاديث فيه كثيرة منها خبر مسلم من سره ان ينجيه الله
من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر او يضع عنه وخبره ايضا من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر احمد من اراد ان تستجاب دعوته وتنكشف كربته فليفرج عن معسر و
من ستر مسلما من ذوي الهيئات ونحوهم ممن لم يعرف باذى او فساد بان علم منه وقوع معصية
فيما مضى فلم يخبر بها حاكما ولا غيره وهذا للندب اذ لو لم يكن يستره بان رفعه الحاكم لم يأثم اجماعا بل
ارتكب خلاف الاولى او مكروها وخرج برفعه للحاكم كشفها وهتكها بالتحدث بها وهذا غيبة محرمة
شديدة الاثم والوزر قال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في
الدنيا والاخرة ومن ثم يندب لمن جاءه تائب نادم واقر بحد ولم يفسره ان لا يستفسره بل يأمره بستر نفسه
كما امر صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية وكما لم يستفسر من قال له اصبت حدا فاقمه علي وكذا يندب
لمن ظهرت له جريمة ان يشفع له حتى لا تصل اليه لقوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم
خرجه ابو داود والنسائي ومن ثم قال اصحابنا لا يعزر ذو الهيئة على هفوة او زلة صدرت منه والمراد
بستر المسلم ستر عورته الحسية او المعنوية باعانته على ستر دينه كان يكون محتاجا للنكاح فيتوصل له
في التزوج او لكسب يتوصل له الى بضاعة يتجر فيها او بنحو ذلك وفي رواية للطبراني من ستر على مؤمن
عورته ستر الله عورته ستره الله في الدنيا بالمعنيين المذكورين والاخرة بان لا يعاقبه على ما فرط منه
لما مر ولان الله حيي كريم يستر وستر العورة من الحيا والكرم ففيه تخلق بخلق الله تعالى والله يحب
التخلق باخلاقه واخرج ابن ماجة من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيمة ومن كشف

عورة

مخطوطات

عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته واحمد وابو داود والترمذي يا معشر من
امن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من اتبع عوراتهم تتبع الله
عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته وخرج على المعنى الاول بنحو ذوي الهيئات المعروف بالاذى
والفساد فيندب بل قد يجب ان لا يستر عليه بل يظهر حاله للناس حتى يتوقوه او يرفعه لولي الامر حتى يقيم عليه ما
واجبه من حد او تعزير ما لم يخش مفسدة لان الستر عليه يطمعه في مزيد الاذى والفساد ويتوقعها فيما مضى
معصية راه عليها وهو بعد متلبس بها فتلزمه المبادرة بمنعه منها بنفسه ان قدر والا يرفعه للحاكم كما مر ما لم
يترتب عليه مفسدة والكلام في غير نحو الرواة والشهود والامنا على نحو صدقة او وقف او يتيم فيجب بالاجماع
جرحهم على من علم قادحا فيهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وكذا لا تحرم غيبة المتجاهر
بفسقه وهو المعلن به الذي لا يبالي بما ارتكب من انواعه ولا بما يقال له وهذا لا ينبغي ان يشفع له بل يترك حتى
يحد كما نص عليه مالك رضي الله تعالى عنه وانما كره احمد رضي الله تعالى عنه دفع الفساق الا السلطان بكل حال لانهم
غالبا لا يقيمون الحدود ان اقاموه تجاوزوا فيه ولهذا قال ان علمت انه يقيم الحد فادفعه ثم ذكر انهم ضربوا
رجلا فمات يعني لم يكن قتله جائزا والله في عون العبد ما كان العبد اي مدة دوام كونه
في عون اخيه بقلبه او بدنه او ماله او غيرها قيل وهذا اجمال لا يسع بيانه الطروس فانه مطلق في سائر
الاحوال والازمان ومنه ان العبد اذا عزم على معاونة اخيه ينبغي له ان لا يجبن عن انفاذ قوله وصدعه
بالحق ايمانا بان الله تعالى في عونه وتأمل دوام هذه الاعانة فانه صلى الله عليه وسلم لم يقيدها بحالة خاصة بل
اخبر بانها دائمة بدوام كون العبد في عون اخيه وروى احمد من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته والطبراني افضل
الاعمال ادخال السرور على المؤمن تكسو عورته او اشبعت جوعته او قضيت له حاجته وورد من سعى في حاجة اخيه
المسلم قضيت له او لم تقض غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق
وامر الحسن ثابتا البناني بالمشي في حاجة فقال انا معتكف فقال له يا اعمش اما تعلم ان مشيك في حاجة اخيك المسلم
خير لك من حجة بعد حجة وروى احمد ان خباب بن الارت خرج في سرية فكان صلى الله عليه وسلم يحلب عنزا
لعياله فتحلب الجفنة حتى تفيض زيادة عن حلابها فلما قدم حلبها عاد الى ما كان وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه
يحلب للحي اغنامهم فلما استخلف قيل الآن لا يحلبها فقال بلى واني ارجو ان لا يغيرني ما دخلت فيه عن شيء
كنت افعله وذلك لان العرب كانوا يستقبحون حلب النساء بل مر وروي خبر لا تستفتي حلب امراة وكان عمر رضي الله
تعالى عنه يتعاهد الارامل فيستقي لهم الماء بالليل وراه طلحة داخلا بيت امراة ليلا فدخل لها نهارا فاذا
هي عجوز عمياء مقعدة فقال ما يصنع هذا الرجل عندك قالت له منذ كذا يتعاهدني بما يقوم بي من البر وما يصلح

لي شأني ويخرج عني الاذى ويتم لي بيتي فقال طلحة لنفسه ثكلتك امك يا طلحة اعثرات عمر تتبع **ومن سلك**
طريقا قيل لا من الطرق لان الرجل ونحوها تطرقه وتطلبه وتسعى فيه ويصح ان يراد به هنا ما يشمل طرقه
المعنوية بحفظه ومذاكرته ومطالعته وتفهمه وكل ما يتوصل به اليه **يلتمس** اي يطلب **فيه علما**
شرعيا او آلة له قاصدا به وجه الله تعالى وهذا وان اشترط في كل عبادة لكن عادة العلماء تقييد هذه المسألة
به لان بعض الناس قد يتساهل فيه او يغفل عنه انتهى وكأنه يريد ان تطرق الرياء للعلم اكثر من تطرقه لسائر
العبادات فاحتيج للتنبيه فيه على الاخلاص اعتناء بشأنه ومن آلات الشرعي من تفسير وحديث وفقه والمنطق
الذي بايدي الناس اليوم فانه علم مفيد لا محذور فيه بوجه وانما المحذور فيما كان يخلط به قبل من الفلسفيات
المنابذة للشرائع ولانه نحو المعاني كما ان النحو منطق الالفاظ ولانه كالعربية في انه من مواد اصول الفقه ولان الحكم
الشرعي لا بد من تصوره والتصديق به اثباتا او نفيا والمنطق هو المرصد لبيان احكام التصور والتصديق فوجب
كونه علما شرعيا اذ هو ما صدر عن الشرع او توقف عليه العلم الصادر عن الشرع توقف وجود كعلم الكلام او توقف
كمال كعلم العربية والمنطق وهذا هو موجب مدح الغزالي له وقوله لا ثقة بعلم من لا يتمنطق اي من لا يكون قواعد
المنطق مركوزة فيه بالطبع في ذهنه كالمجتهدين في العصر الاول او بالتعلم وممن اثنى عليه ايضا الفخر الرازي
والسيف الآمدي وابن الحاجب وشراح كتابه وغيرهم من الائمة وقول ابن الصلاح وغيره بتحريمه محمول على ما كان
في زمنهما من المخلوط بالفلسفة وفروعها من الالهي والطبيعي والرياضي على ان الحليمي وغيره صرحوا بجواز تعلم هذه
ليرد على اهلها ويدفع شرهم عن الشريعة فيكون من باب اعداد العدة **سهل الله له طريقا الى الجنة**
اي طلبه وتحصيله يرشد الى طلب الهداية والطاعة الموصلة الى الجنة وذلك ليس الا بتسهيله تعالى والامداد
بلطفه وتوفيقه لا بنفع علم ولا غيره او انه يجازى على طلبه وتحصيله بتسهيل دخول الجنة بان لا يرى من
مشاق الموقف ما يراه غيره وهذا اقرب لظاهر الحديث واستفيد منه مع ما قبله ومع قوله تعالى جزاء وفاقا
ان الجزاء يكون من جنس العمل ثوابا وعقابا كالتنفيس بالتنفيس والتيسير بالتيسير والستر بالستر والعون بالعون والطريق بالطريق
ونظائر ذلك كثيرة في احكام الدين والدنيا وكان قياس ذلك قطع فرج الزاني اذ هو محل الجناية لكن لما كان
آلة للتناسل الحافظ للنوع كانت مراعاة بقائه اصلح وهذا مؤذن بتعظيم فضل السعي في طلب العلم ويلزم
منه عظيم فضل الاشتغال به ودلائله اكثر من ان تحصر واظهر من ان تشهر ثم المراد بتسهيل تلك الطريق
تسهيل العلم الذي طلبه وتيسيره عليه فان العلم طريق توصل الى الجنة او تسهيل الانتفاع به والعمل بمقتضاه
فيكون سببا لهدايته ودخول الجنة او تسهيل علم آخر توصل للجنة ومنه من عمل بما علم اورثه الله علم ما لم
يعلم او تسهيل طريق الجنة الحسي يوم القيامة وهو الصراط وما قبله وما بعده من الاهوال فان العلم يدل

على

على الله تعالى من اقرب الطرق اليه فمن سلك طريقه ولم يعرج عنه وصل الى الله تعالى والى الجنة من اقرب الطرق و
اسهلها فسهلت عليه الطرق الموصلة الى الجنة في الدنيا والاخرة اذ لا طريق الى معرفته ورضاه الا بالعلم النافع
وهو العلم بالله واسمائه وصفاته وافعاله المقتضي لخشيته واجلاله ورجائه وهذا اول علم يرفع كما قال عبادة بن
الصامت رضي الله تعالى عنه وبعده يبقى علم اللسان حجة يتهاون الناس به حتى حملته ثم يذهب هذا ايضا لكن
بذهاب حملته كما في حديث الصحيحين ولا يبقى الا القرآن في المصاحف لا يعلم الناس منه ثم شيئا ثم يرفع ثم
تقوم الساعة على شرار الناس وليس منهم من يقول الله كما في الحديث **وما اجتمع قوم** هم الرجال فقط او مع
النساء على ما مر فيه من الخلاف وعلى كلا القولين فالظاهر ان المراد هنا الثاني لما استقر من اشتراك الفريقين
في التكليف فيحصل لهن الجزاء الآتي باجتماعهن لا بحضرة اجانب لذكر او تلاوة ويصح ان يراد الاول لان
هذا الاجتماع بالهيئة الآتية في المسجد بناء على ان ذكره في الحديث للتقييد لكن التحقيق خلافه لا يشرع
للنساء وحكمة التنكير هنا افادة حصول الثواب لكل قوم اجتمعوا كذلك من غير اشتراط وصف خاص فيهم كزهد
او صلاح او علم **في بيت من بيوت الله** اي مسجد والحق به نحو رباط ومدرسة لا لاطلاق الاجتماع في حديث
آخر فيتناول سائر المواضع وحينئذ فالتقييد بالمسجد الغالب سيما في ذلك الزمان فلا يعمل بمفهومه **يتلون كتاب الله**
ويتدارسونه فيه فضيلة الاجتماع على ذلك اي تلاوة القرآن والذكر في المسجد وهو مذهب الجمهور ويدل له خبر
الصحيحين ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل تنادوا
هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى السماء الدنيا الحديث بطوله وفي آخره فيقول تعالى للملائكة اشهدكم
اني قد غفرت لهم فيقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة فيقول هم الجلساء لا يشقى بهم
جليسهم وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه فقال ما يجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله
عز وجل ونحمده لما هدانا للاسلام ومن علينا به فقال آلله ما اجلسكم الا ذلك قالوا آلله ما اجلسنا الا ذلك
قال اما اني لم استحلفكم لتهمة لكم انه اتاني جبريل عليه السلام فاخبرني ان الله يباهي بهم الملائكة وخبر
الحاكم عن سلمان انه كان في عصابة يذكرون الله تعالى فمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كنتم تقولون
فاني رأيت الرحمة تنزل عليكم فاردت ان اشارككم فيها وخبر البزار ان لله سيارة من الملائكة يطلبون حلق
الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم الحديث وفيه فيقولون ربنا اتينا على عباد من عبادك يعظمون آلاءك ويتلون
كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لآخرتهم ودنياهم فيقول الله تبارك وتعالى غشوهم برحمتي فيقولون
ربنا ان فيهم فلانا الخطاء فيقول تعالى غشوهم برحمتي وخبر ما من قوم صلوا صلاة الغداة ثم قعدوا في مصلاهم
يتعاطون كتاب الله ويتدارسونه الا وكل الله بهم ملائكة يستغفرون لهم حتى يخوضوا في حديث غيره وهو

وان كان في سنده ضعف يعمل به في الفضائل وذكر حرب الكرماني انه رأى اهل دمشق وحمص ومكة والبصرة
يجتمعون فيقرأ احدهم عشر ايات والناس ينصتون ثم يقرأ آخر عشرا حتى يفرغوا وقول مالك بكراهته تاوله بعض
اصحابه بما اذا كان كل يقرأ او يذكر لنفسه على انفراده وحمل الحديث عليه وفيه بعد اذ لم يكن كل يقرأ او يذكر لنفسه على
لا اجتماع حينئذ فنفي حمل الحديث عليه استنباطا معنى من النص يعود عليه بالبطلان وهو ممتنع وفي رواية ما جلس
قوم يذكرون الله وهي تعم كل ذكر خلافا لمن زعم ان المراد هنا ما ينصرف الى الحمد والثناء ويصح على بعد حمل الحديث على
تعلم القرآن وتعليمه ولا خلاف في ندبه واخرج البخاري خيركم من تعلم القرآن وعلمه وقد كان صلى الله عليه وسلم
احيانا يأمر من يقرأ القرآن في المسجد ليسمع قراءته وكان عمر يأمر من يقرأه عليه وعلى اصحابه وهم يسمعون **الا**
نزلت عليهم السكينة فعيلة من السكون للمبالغة والمراد بها هنا الوقار والطمأنينة الا بذكر الله تطمئن
القلوب اي تسكن وترضى بجميع اقضية الحق كما يأتي لا ضد الحركة وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم
كان في مجلس فرفع بصره الى السماء ثم طأطأ بصره ثم رفعه فسئل فقال ان هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله يعني
مجلسا امامه فنزلت عليهم السكينة تحملها الملائكة كالقبة فلما دنت منهم تكلم منهم رجل بباطل فرفعت عنهم و
يصح ارادة هذا بالسكينة هنا وهي قوله تعالى فيه سكينة من ربكم امارة لها وجه انسان او راسه او راس هرة
وجناحان وذنب او الجثة من ذهب او روح من الله تبين لهم ما يختلفون فيه واختيار القاضي عياض انها هنا
الرحمة مردود لعطفها عليها المقتضي للمغايرة في قوله **وغشيتهم الرحمة** اي شملتهم من كل جهة لاستيعابها ذنوبهم
اذ الغشيان لغة انما يستعمل لغة فيما يشمل المغشي من جميع اجزائه وجوانبه فتجوز به عما ذكر مبالغة فيه
ومن تفسيرها بانها ارادة التفضل والانعام او الانعام نفسه والمراد هنا الاثر المترتب عليه اذ هو الذي يوصف
بالغشيان فهي احسان ناشئ عن احسان الذاكر بذكره وهل جزاء الاحسان الا الاحسان وهذا الغشيان في
حالة الذكر سبب لتنزل تلك السكينة من الله على الذاكرين فلا ينزعجون لطارق من طوارق الدنيا
لعلمهم بالحالة قدره مذكورهم له فسكنوا واطمانت قلوبهم بموعود الاجر لقوة رجائهم بحصوله لما دفعوا الى
ان الاشتغال بالله تعالى عن كل ما سواه **وحفتهم الملائكة** اي احاطت بهم ملائكة الرحمة والبركة الى السماء
الدنيا كما في رواية الصحيحين وفي رواية لاحمد علا بعضهم على بعض حتى يبلغوا العرش كل ذلك لاستماع الذكر
تعظيما للمذكور واعظاما للذاكر على غاية من القرب والملاصقة بهم بحيث لم يدعوا للشيطان فرجة يتوصل
منها للذاكرين واخرج الجلال ان لله ملائكة يسيحون بين السماء والارض يلتمسون الذكر فاذا سمعوا قوما
يذكرون الله عز وجل قالوا زيدوا زادكم الله فينشرون اجنحتهم حولهم حتى يصعد كلامهم الى العرش **وذكرهم**
الله اي اثنى عليهم او اثابهم كالذاكرين في كتابه والاول هو المتبادر قال تعالى فاذكروني اذكركم **فيمن عنده** من

الانبياء

الانبياء وكرام الملائكة لقوله تعالى في الحديث القدسي من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملاء
ذكرته في ملاء خير منه فالعندية هنا عندية شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالته عليه تعالى عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ونظير هذا الخبر في افادة ان للذاكرين هذه الاربعة خبر مسلم ايضا ان
لاهل ذكر الله اربعا تنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وتحف بهم الملائكة ويذكرهم الرب فيمن عنده
ومن بطأ من البطء نقيض السرعة اي من قصر **عمله** حتى اخره عن رتب الكمال لفقد بعض شروط
الصحة والكمال منه **لم يسرع به نسبه** اي لم يلحقه برتب اصحاب الاعمال الكاملة لان المسارعة الى
السعادة انما هي بالاعمال لا بالاحساب: وما الفخر بالعظم الرميم وانما: فخار الذي يبغي الفخار بنفسه
وقال ابن مسعود يأمر الله تعالى بالصراط فيضرب على جهنم فيمر الناس على قدر اعمالهم زمرا زمرا اوائلهم كلمح البرق
ثم كمر الريح ثم كمر الطير حتى يمر الرجل سعيا وحتى يمر الرجل مشيا وحتى يمر آخرهم يتلبط على بطنه فيقول يا رب
لما بطأت بي فيقول اني لم ابطئ بك انما بطأ بك عملك وفي الصحيحين لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين
قال صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش يا بني عبد المطلب يا عباس يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا فاطمة بنت محمد اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا وفي رواية ان اوليائي منكم المتقون
لا يأتون الناس بالاعمال وتأتوني بالدنيا تحملونها على رقابكم واخرجه ابن ابي الدنيا ان اوليائي المتقون
يوم القيامة وان كان نسب اقرب من نسب يأتي الناس بالاعمال وتأتون بالدنيا تحملونها على رقابكم تقولون يا محمد
فاقول هكذا وهكذا واعرض من عطفيه واخرج البزار والحاكم واحمد ولفظه ان اولى الناس بي المتقون
من كانوا زاد الطبراني ان اهل بيتي هؤلاء يرون انهم اولى الناس بي وليس كذلك ان اوليائي منكم
المتقون من كانوا وحيث كانوا ويشهد لذلك كله خبر الصحيحين ان آل بني فلان ليسوا لي باولياء وانما وليي
الله وصالح المؤمنين فليحذر كل الحذر كل عامل من ان يتكل على شرف نسبه وفضيلة ابائه ويقصر في العمل
فان ذلك يورثه غاية النقص والانحطاط عن معاليهم ونهاية الحسرة والندامة على التخلف عن كمالهم ومن ثم
كان التفاخر بالآباء من اخلاق الجاهلية قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال صلى الله عليه وسلم
ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء الناس رجلان بر تقي كريم على الله عز وجل وفاجر
شقي هين على الله عز وجل كلهم بنو آدم وخلق الله آدم من تراب وقال ائتوني باعمالكم لا تأتوني بانسابكم
وقال لمن يعلم الانساب علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر رضي الله تعالى عنه تعلموا من انسابكم ما تصلون به
ارحامكم على ان التفاخر بالآباء غاية العداوة اذ كل يظهر مثالب الآخر فيؤدي الى الهرج والفساد **رواه مسلم**
بهذا اللفظ واعترض عليه في سنده بما هو مردود غير مقبول وهو حديث عظيم جليل جامع لانواع من

العلوم والقواعد والاداب والفضائل والاحكام والفوائد وفيه اشارات الى ان الجزآء من جنس العمل
والنصوص في ذلك كثيرة نحو انما يرحم الله من عباده الرحمآء واخرج الترمذي ايما مؤمن اطعم مؤمنا على جوع
اطعمه الله يوم القيمة من ثمار الجنة وايما مؤمن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله يوم القيمة من الرحيق المختوم
وايما مؤمن كسى مؤمنا على عري كساه الله من خضر الجنة **الحديث السابع والثلاثون عن ابن عباس**
رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه ظاهره انه من
الاحاديث القدسية وان الله تكلم بجميع ما فيه قيل وليس المراد ذلك انما المراد فيما يحكيه عن فضل ربه
او حكمه او نحو ذلك انتهى والجزم بذلك النفي فيه نظر لان كلا الامرين محتمل بل الاول اقرب الى السياق والى
الاصطلاح الذي قدمناه في قول المصنف في الحديث السابق فيما يرويه عن ربه ثم رأيت في بعض طرق هذا
الحديث في الصحيحين ما هو صريح في الاول وهو يقول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها
حتى يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة وان اراد ان يعمل حسنة فلم
يعملها فاكتبوها له حسنة وان عملها فاكتبوها له بعشر امثالها واذا تحدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها له
ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها **تبارك** اي تعاظم **وتعالى** اي تنزه عن كل ما لا يليق بعليا كماله
الاقدس **قال ان الله كتب الحسنات والسيئات** اي امر الحفظة بكتابتهما اي كتب في علمه على وفق
الواقع منها او قدر مبالغ تضعيفهما **ثم بين** اي الله تعالى وجعل الضمير له صلى الله عليه وسلم مبني على ما
مر ان المراد يعني ربه عن حكمه او فضله ومر ما فيه **ذلك** للكتبة من الملائكة حتى عرفوه واستغنوا
به عن ان يستفسروا في كل وقت كيف يكتبونه لانه تعالى شرع لهم ما يعملون بحسبه وبالغ في رحمة هذه
الامة حيث اخلف عليها قصر اعمارها بتضعيف اعمالها **فمن هم بحسنة** اي ارادها وترجح عنده فعلها
فعلم منه بالاولى حكم العزم وهو الجزم بفعلها والتصميم عليه **فلم يعملها كتبها الله عنده** هذه
عندية شرف ومكانة لتنزهه تعالى عن عندية المكان **حسنة** لان الهم بالحسنة سبب الى عملها وسبب
الخير خير فالهم بها خير وفي رواية لمسلم اذا تحدث عبدي بان يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة وظاهر ان
المراد بالتحدث الهم ويؤيده الخبر الاخر من هم بحسنة فلم يعملها يعلم الله انه قد اشعرها قلبه وحرص
عليها كتبت حسنة فالحرص عليها مستلزم للعزم الذي هو ترجح الوقوع كالامر ومخرج الخطرة التي تخطر ثم
تنفسخ من غير عزم ولا تصحيح واستفيد من ذكر الحسنة هنا والمضاعفة فيما يأتي اختصاص المضاعفة بمن
عمل دون من نوى فهما في الاصل سوآء وان اختص العامل بالتضعيف وعلى هذا يحمل حديث احمد والترمذي
وابن ماجة انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي به ربه ويصل به رحمه ويعلم لله فيه

حقا فهذا افضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية فيقول لو ان لي
مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سوآء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط
في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهذا باخبث المنازل وعبد لم
يرزقه مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما **كاملة** ذكره لئلا
يظن ان كونها مجرد هم ينقص ثوابها **وان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات** لانه
اخرجها من الهم الى ديوان العمل فكتب بالهم حسنة ثم ضوعفت فصارت عشرا وهذا التضعيف ملازم
لكل حسنة كما دل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثم ضوعفت لمن يشاء الله والله يضاعف
لمن يشاء مضاعفة اخرى **الى سبعماية ضعف** على حسب ما اقترن بها من اخلاص النية وايقاعها في محالها
التي هي بها اولى واحرى قال بعضهم وحكمة ذلك ان العرب كانوا ينتهون في التكثير من عدد الاحاد
الى سبعة حتى اذا اتوا بالثمانية عطفوها بالواو اشارة الى الخروج من عدد القلة الى عدد الكثرة كما في
قوله تعالى التائبون العابدون الاية عطف فيها الناهون عن المنكر بالواو لمجاوزته السبعة وكذا في وثامنهم
كلبهم وفي وفتحت ابوابها لانها ثمانية فاذا ضرب السبعة في عشرة ثم الحاصل في عشرة كانت سبعماية
وفي رواية في الصحيحين ايضا بعد الى سبعماية ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وفيها دليل
على ان الصوم لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه الا الله تعالى لانه افضل انواع الصبر وانما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب **الى اضعاف كثيرة** قيل يعلم منه ان قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء اي بعد سبعماية
ضعف انتهى وفيه نظر لانه يلزم عليه ان التضعيف بالسبعماية واقع لكل احد فيما في من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها الا ان يقال ان التضعيف بالسبعماية تفضل ثان بعد التفضيل الاول الى عشرة نظير ما قيل في
خبر صلاة الجماعة تعدل صلوة الفذ بخمس وعشرين وفي رواية بسبع وعشرين ثم رأيت المصنف جزم بما ذكرته
اولا ان التضعيف لعشرة لا بد منه بفضل الله ورحمته ووعده الذي لا يخلفه والتضعيف لسبعماية فاكثر
انما يحصل لبعض الناس على حسب مشيئة الله تعالى قال بعضهم وكثيرة هذه وان كانت نكرة الا انها اشمل من
المعرفة فيقتضي هذا انه بحسب توجيه الكثرة على اكثر ما يمكن وبيانه ان من تصدق بحبة بر مثلا فتحسب له
في فضل الله تعالى انه لو بذرها في ازكى ارض مع غاية الري والتعهد ثم حصدت وبذر حاصلها في ازكى
ارض كذلك وهكذا الى يوم القيمة جاءت تلك الحبة كامثال الجبال الرواسي وكذا يقال في مثقال حبة من نقد
فيقدر انه اشترى بها اربح شيء وبيع في انفق سوق وهكذا الى يوم القيمة جاءت تلك الذرة بقدر الدنيا
وهكذا جميع اعمال البر من الفضل المضاعف بالتحويل كمن تصدق على فقير بدرهم فتصدق به الفقير على

ثالث وهو على رابع وهكذا فيحسب للاول عن درهمه عشر وله مثل اجر الثاني لان من سن سنة فله اجرها
واجر من يعمل بها واجر الثاني عشرة فكان للاول مثلها وهي عشرة دراهم بعشرة فيكون له ماية فاذا
تصدق به الثاني صار له ماية كما تقرر في الاول وصارت ماية الاول الفا لنظير ما تقرر ايضا فاذا تصدق
به الثالث صار له ماية وللثاني الف وللاول عشرة الاف فاذا تصدق به الرابع صار له ماية وللثالث الف
وللثاني عشرة الاف وللاول ماية الف وهكذا الى ما لا يعلم قدره الا الله تعالى ومن الفضل ايضا انه تعالى
اذا حاسب من له حسنات متفاوتة المقادير جازاه بسعر ارفعها كلا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث
اذا قيلت في سوق مع رفع الصوت فان فيها الفي الف حسنة ومحو الفي الف سيئة مع بناء بيت في الجنة
لقائلها كما ورد فاذا كانت في حسنات عبد جوزي على ساير حسناته بسعرها كما قال تعالى ولنجزينهم اجرهم
باحسن ما كانوا يعملون وهذا بحسب مقدار معرفتنا والا ففضله تعالى لا يمكن ان يحصره احد انتهى واخرج
ابن حبان في صحيحه لما نزل مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل قال
صلى الله عليه وسلم رب زد امتي فنزل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة
قال رب زد امتي فنزل انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب واحمد ان الله ليضاعف الحسنة الفي الف
حسنة ثم تلى ابو هريرة رواية وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما وقال اذا قال
الله اجرا عظيما فمن يقدر قدره وابن ابي حاتم من ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل
درهم سبعماية درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله فله بكل درهم سبعة الاف درهم وابو داود ان
الصلوة والصيام والذكر يضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعماية ضعف والترمذي من دخل السوق
فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وفي سنده ضعف وفي حديث
ضعيف ايضا من قال سبحان الله كتب له ماية الف حسنة واربعة وعشرين الف حسنة **وان هم بسيئة فلم**
يعملها بان ترك فعلها او التلفظ بها لوجهه تعالى كما في الرواية التي قدمتها لا لنحو حياء او خوف ذي شوكة
او عجز او رياء بل قيل يأثم حينئذ لان تقديم خوف المخلوق على خوف الله تعالى محرم وكذلك الريا وذكر
جماعة ان من سعى في معصية ما امكنه ثم حال بينه وبينها قدر كتبت عليه **كتبها الله عنده حسنة**
لان رجوعه عن العزم عليها خير اي خير مجوزي في مقابلته بحسنة واكدت بقوله **كاملة** اشارة
الى نظير ما مر في كاملة في الهم بالحسنة لا يقال نظير ما مر ثم من ان الهم بالحسنة يكتب فيه حسنة ان
يكون الهم بالسيئة يكتب فيه سيئة لان الهم بالشر من اعمال القلب لانا نقول قد تقرر ان الكف عنها خير اي خير

وهو متأخر عن ذلك الهم فكان ناسخا له ان الحسنات يذهبن السيات وقد جاء في الحديث انما تركها من
جراي اي من اجلي وفي حديث البخاري على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانه
صدقة **وان هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة** زاد احمد ولم يضاعف عليه ويدل له فلا يجزى
الا مثلها نعم قد يعظم بنحو شرف زمن او مكان قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في الاشهر الحرم
قال قتادة الظلم في الاشهر الحرم اعظم خطيئة ووزرا وسبقه الى ذلك ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
وفي حديثين ضعيفين ان السيئة تضاعف في رمضان وقال مجاهد تضاعف السيئة بمكة كما تضاعف
الحسنة وقال ابن جريج بلغني ان الخطيئة بها بماية خطيئة في غيرها وقيل لاحمد في شيء من الحديث
ان السيئة تكتب باكثر من واحدة قال لا ما سمعنا الا بمكة لتعظيم البلد وكذا قال اسحاق وينبغي حمل
المضاعفة هنا على عظم جرم السيئة ومزيد العذاب عليها لا ينافي هذا حديث احمد السابق ولم يضاعف عليه
وحديث الباب وقوله تعالى فلا يجزى الا مثلها نعم يدل على المضاعفة يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة
مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين الا ان يحمل المضاعفة هنا على ما ذكرته وبه علم ان السيئة تعظم ايضا
لشرف فاعلها وقوة معرفته بالله تعالى وقربه منه فان من عصى السلطان على بساطه اعظم جرما ممن عصاه
على بعد ثم قوله وان هم الى اخره فيه دليل على ان العزم لا يكتب معها لكن مفهوم الحديث الاتي خلافه
واعتمده قاضي القضاة التقي بن رزين من ائمتنا فانه افتى بان من عزم عليها ففعلها ولم يتب منها
اوخذ بعزمه لانه اصرار وتناقض فيه كلام السبكي ورجح ولده ما يوافق كلام ابن رزين وبيان ذلك ان
السبكي قال في حلبياته ما حاصله ما يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو
ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل ام لا ثم الهم
وهو ترجح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من
فعله وانما هو شيء طرقه قهرا وما بعده من الخاطر وحديث النفس وان قدر على دفعهما لكنهما مرفوعان
بالحديث الصحيح اي هو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت بها انفسها ما لم تتكلم به
اي في المعاصي القولية او تعمل اي في المعاصي الفعلية لان حديثها اذا ارتفع فما قبله اولى وهذه المراتب
الثلاثة لا اجر فيها في الحسنات ايضا لعدم القصد واما الهم فقد بين الحديث الصحيح انه بالحسنة
يكتب حسنة وبالسيئة لا يكتب سيئة ثم ينظر فان تركها لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة
والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع ومن هذا يعلم ان
قوله في حديث النفس ما لم تتكلم او تعمل به ليس له مفهوم حتى يقال انها اذا تكلمت او عملت يكتب عليها

حديث النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب اى كما استفيد من قوله واحدة فحديث النفس اولى انتهى والاصح الذي
خالفه في شرح المنهاج فقال انه ظهر له المؤاخذة من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم او تعمل ولم يقل او
تعمله قال فيؤخذ منه تحريم المشي الى معصية وان كان المشي في نفسه مباحا لانضمام قصد الحرام اليه وان
كان كل من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده لانهما اذا اجتمعا كان مع الهم عملا لما هو من اسباب المهموم
به فاقتضى اطلاق او تعمل المؤاخذة به فتبعه ولده فانه قال في منع الموانع هنا دقيقة نبهنا عليه في
جمع الجوامع وهي ان عدم المؤاخذة بحديث النفس والهم ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل حتى اذا
عمل يؤاخذ بشيئين همه وعمله ولا يكون همه مغفورا وحديث نفسه الا اذا لم يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث
ثم حكى كلامي ابيه السابقين ورجح المؤاخذة وخالفه غيره فرجح عدمها قال والا لزم ان يعاقب على المعصية
عقوبتين وفيه نظر ولا يلزم عليه ذلك لان الهم حينئذ صار معصية اخرى ثم قال في الحلبيات واما العزم
فالمحققون على انه يؤاخذ به وخالفه بعضهم اى ونسب للشافعي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقال انه
من الهم المرفوع تمسكا بقول اللغويين الهم بالشيء عزم وهو تمسك غير سديد لان اللغوي لا ينزل الى
هذه الدقائق واحتج الاولون بحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل
يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص وبالاجماع على
المؤاخذة باعمال القلوب كالحسد اى وعليه حمل ابن عباس وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
والكبر والعجب ومحبة ما يبغضه الله تعالى وعكسه ونحو ذلك اى كعامة السلف من الفقهاء والمحدثين
والمتكلمين كما قاله القاضي عياض وبقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية على تفسير الالحاد بالمعصية
ثم قال ان التوبة واجبة فورا ومن ضرورتها العزم على عدم العود فمتى عزم عليه قبل ان يتوب منها
فذلك مضاد للتوبة فيؤاخذ به بلا اشكال وهو الذي قاله ابن رزين ثم قال في آخر جوابه به والعزم على
الكبيرة وان كان معصية سيئة فهو دون الكبيرة المعزوم عليها ولا ينافي ما تقرر ما روي عن الحسن في الحسد
وسفيان في سوء الظن بالمسلم انه اذا لم يصحبه قول او فعل فهو معفو لان ذلك محمول على ما يجده الشخص
من نفسه بالجبلة مع كراهته له ودفعه عن نفسه ما امكنه واغفل السبكي قولا ثالثا وهو انه يؤاخذ بالهم
بالمعصية في حرم مكة دون غيرها وروي عن ابن مسعود من قوله موقوفا مرة ومرفوعا اخرى قيل والموقوف
اصح ونقله بعض اصحاب احمد عنه **تنبيه** لم يقع من يوسف صلى الله عليه وسلم هم بمعصية على
ما قاله ابن ابي حاتم ومن وافقه ومعنى الاية عندهم وهم بها لولا ان رأى برهان ربه اى لولا رؤية البرهان
لهم ولكنه لم يهم لانه رآه وعلى المشهور في الاية فالهم الواقع منه بمعنى حديث النفس المغفور **رواه البخاري**

وسلم

ومسلم في صحيحهما بهذه الحروف وفي رواية لمسلم بعد واحدة او محاها الله عنه ولا يهلك على الله
الا هالك اى لا يهلك بعد هذا الفضل العظيم بتلك المضاعفة وبذلك التجاوز الا من القى بيديه الى التهلكة وتجرى
على السيئات واعرض على الحسنات ولهذا قال ابن مسعود ويل لمن غلبت وحدانه على عشراته وجاء مرفوعا هلك من
غلب واحده عشرا واخرج احمد لا يعجز احدكم ان يعمل لله الف حسنة حين يصبح يقول سبحان الله وبحمده
مائة مرة فانها الف حسنة فانه لن يعمل ان شاء الله مثل ذلك في يومه من الذنوب ويكون ما عمل من خير سوى
ذلك وافرا ثم هذا الحديث حديث شريف عظيم جامع لاصناف الخير ومقادير الحسنات والسيئات بين فيه
صلى الله عليه وسلم عن ربه ما تفضل الله تعالى به على عبيده بما سبق تقريره وفيه تصحيح القول بان الحفظة
تكتب ما يهم به العبد من حسنة او سيئة وانهم يطلعون منه ذلك ورد على من زعم انهم انما يكتبون ما ظهر من
عمل او قول واستدلوا عليه له بشيء روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها والصواب ما صح عنه صلى الله عليه وسلم
انهم يكتبون الهم واطلاعهم عليه اما بالهام او بكشف عن القلب وما يحدث فيه كما يقع لبعض الاولياء او بريح
يظهر لهما من القلب **فانظر** من النظر بمعنى اعمال الفكر ومزيد التدبر والتأمل **يا اخي** نداء تعطف وشفقة
ليكون ادعى الى الامتثال والقبول قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي
احسن **وفقنا الله** اى اقدرنا الله تعالى على الطاعة بخلق قدرتها فينا **واياك** بدأ بنفسه عملا بقوله
صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم ادرج معه من هو كنفسه من احبابه واصدقائه فالنون للجمع او للعظمة
مشيرة الى تعظيم ما انعم الله تعالى به عليه لا للعظمة نفسه من حيث هي **الى عظيم لطف** اى رفق **الله تعالى**
بعبيده حيث اعظم التفضل عليهم بان جعل الهم بالحسنة وان لم تعمل حسنة كاملة وبالسيئة اذا تركت
كذلك والا فواحدة والحسنة اذا عملت عشرا الى ما لا قدرة لمخلوق على حصره كما مر **وتأمل هذه الالفاظ**
النبوية الصادرة من ينبوع الحكمة ومادة الحياة الابدية **و** من جملة ما ينبغي تأمله **قوله** في الحسنة كتبها
الله تعالى **عنده** فانه **اشارة الى مزيد الاعتناء بها** لما مر انها عندية شرف ومكانة **و** من جملة ذلك
ايضا **قوله** في الاول حسنة **كاملة** فانه **للتأكيد** رد لما يتوهم مما مر **وشدة الاعتناء بها قال في السيئة**
التي هم بها ثم تركها كتبها الله عنده حسنة كاملة فأكدها بكاملة رد النظر مما مر وقال **وان**
عملها كتبها الله سيئة واحدة فأكد تقليلها بواحدة ولم يؤكدها بكاملة اشارة الى مزيد العناية
بعبيده والانعام عليهم بغايات التفضل ونهايات الرفق والمسامحة والى ان مقام الفضل اوسع من مقام
العدل كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا فهو عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي
ولا يهلك على الله الا هالك اى من سمع بهذا الفضل العظيم منه تعالى لعباده ثم حين عن مباحثه او شح عن الانفاق

في سبيله فانه هالك غير معذور او المراد لا يعاقب مع هذه المسامحة العظيمة الى مفرط غاية التفريط
فلله دون غيره الحمد على هذا التفضل والمنة اى النعمة الثقيلة بما منحه لعبيده من اثار ذلك الفضل
وحباهم به من عدم معاملتهم بمظاهر العدل سبحانه اى انزهه بمعنى اعتقد تنزيهه عن كل وصف لا يليق
بجليا كماله الاعظم لا نحصى معشر الخلق ثناء عليه في مقابلة نعمة واحدة من نعمه لما يقترون من النعم التى
لا تحصى والالطاف التى لا تستقصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واذا عجزنا عن احصا نعمه فنحن عن الثناء
عليها اعجز وبالله لا بغيره التوفيق الى مرضاته وفهم حكمه واسراره وادلته الثناء عليه بما هو اهله ومن ثم
ورد في يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ما معناه ان الله تعالى يقول للملائكة عن
كتابه هذه فانكم تعجزون عن احصا ما يقابلها الحديث الثامن والثلاثون عن ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال علم به
ان هذا الامر من الاحاديث القدسية ومر الكلام عليه مستوفى فراجعه من عادى من المعادات ضد
الموالات والعدو ضد الولى والانثى عدوة وهو من النوادر اذ فعول بمعنى فاعل لا تلحقه تاء لاستواء
المذكر والمؤنث فيه كصبور وجمعه عدا بضم اوله وكسره وعداة بالضم لا غير وفي رواية من اهان لى
متعلق بقوله وليا وهو من تولى الله تعالى بالطاعة والتقوى فتولاه الله تعالى بالحفظ والنصرة من
الولى وهو القرب والدنو فالولى هنا القريب من الله تعالى لتقربه اليه باتباع اوامره واجتناب نواهيه
والاكثار من نوافل العبادات مع كونه لا يفتر عن ذكره ولا يرى بقلبه غيره لاستغراقه من نور معرفته
فلا يرى الا دلائل قدرته ولا يسمع الا اياته ولا ينطق الا بالثناء عليه ولا يتحرك الا فى طاعته وهذا هو
المتقى قال تعالى ان اولياؤه الا المتقون فقد اذنته بالحرب اى اعلمته بانى محارب له ونظيره فان لم
تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله واقرب منه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ومن حاربه
الله تعالى اى عامله معاملة المحارب من التجلى عليه بمظاهر القهر والجلال والعدل والانتقام لا يفلح ابدا
وهذا من التهديد فى الغاية القصوى اذ غاية تلك المحاربة الاهلاك فهى من المجاز البليغ وكان المعنى
فيه ما اشتملت عليه تلك المعادات من المعاندة لله تعالى بكراهة محبوبه ومن ثم لما وقع ذلك لابليس حين
ابى عن السجود المامور به لادم اهلكه الله تعالى هلاكا لا انتعاش له ابدا وفى ذلك انذار الى كل من عادى
وليا بانه محاربه فاذا اخذه على غرة وكان ذلك بعد الانذار لتقويم الانذار وفى رواية بدل هذا فقد
استحل محاربتى وفى اخرى فقد استحل محاربتى وفى اخرى فقد بارزنى بالمحاربة وفى اخرى اذى الله ومن اذى
الله يوشك ان ياخذه والكلام فيمن عادى وليا من اجل ولايته وقربه من الله تعالى لا مطلقا فلا

تدخل

تدخل منازعته فى محاكمة او خصومة راجعة الى لاستخراج حق او كشف غامض لجريان نوع ما من الخصومة بين
ابى بكر وعمر رضى الله عنهما وعلى والعباس وكثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مع ان الكل اولياء الله تعالى
ومعنى معاداته من اجل ولايته ايذاء من ظهرت عليه امارات الولاية من قيامه بحقوق الله تعالى وحقوق
عباده اما بانكارها عنادا او حسدا او لعدم الجرى على ما ينبغى له من التادب معه او بنحو سبه او شتمه ونحو ذلك
من انواع الايذاء التى لا يسوغ لها شرعا مع علم متعاطيها بذلك واذا علم ما فى معادات الاولياء من عظيم
الوعيد والتهديد وعلم ما فى موالاته من جسيم الثواب وباهر التوفيق والهداية والقرب والتاييد تنبيه
جميع المعاصى محاربة لله عز وجل ومن ثم قال الحسن يا ابن ادم هل لك بمحاربة الله من طاقة فانه من
عصى الله فقد حاربه ولكن كلما كان الذنب اقبح كان اشد محاربة لله تعالى ولهذا سمى اكلة الربا وقطاع
الطريق محاربين لله ولرسوله لعظم ظلمهم لعباده وسعيهم بالفساد فى بلاده وما تقرب الى عبدى
فى الاضافة ما يأتى بشيء احب الى مما افترضت عليه اى من ادائه عينا كان او كفاية كالصلاة
واداء الحقوق الى اربابها وبر الوالدين والجهاد والامر بالمعروف والنهى عن المنكر واقامة الحرف الصنايع وغير
ذلك من سائر المفروضات لان الامر بها جازم فيتضمن امرين الثواب على فعلها والعقاب على تركها بخلاف
النوافل فلذلك كانت الفرائض اكمل واحب الى الله تعالى واشد تقريبا وروى ان ثواب الفرض يعدل ثواب النفل
بسبعين درجة وبالجملة فالفرض كالاس والنفل كالبنا على ذلك الاس وفى رواية بدل هذا ابن ادم انك
لن تدرك ما عندى الا باداء ما افترضت عليك وفى اخرى زيادة وان من عبادى المؤمنين من يريد بابا
من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده ولا يزال عبدى الاضافة فيه هنا للتشريف المؤذن
بمزيد رفعته وتاهيله الى المقام الاتى يتقرب وفى رواية يتحبب وفى اخرى يتنفل الى بالنوافل
اى التطوعات من جميع اصناف العبادات ظاهرها كتلاوة القران اذ هو من اعظم ما يتقرب به ومن ثم روى
الترمذى ما تقرب العباد الى الله عز وجل بمثل ما خرج منه يعنى القران وقال عثمان رضى الله تعالى عنه لو
طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم وقال بعض العارفين لمريد اتحفظ القران قال لا فقال واغوثاه
بالله مريد لا يحفظ القران فبم يتنعم فبم يترنم فبم يناجى ربه عز وجل وكالذكر فاخرج البزار عن
معاذ قال قلت يا رسول الله اخبرنى بافضل الاعمال واقربها الى الله عز وجل قال ان تموت ولسانك
رطب بذكر الله وكفى بشرفه اذكرونى اذكركم وصح انا عند ظن عبدى بى انا معه حيث يذكرنى وفى رواية
انا مع عبدى ما ذكرنى وتحركت بى شفتاه وباطنها كالزهد والورع والتوكل والرضى وغيرها من سائر
احوال العارفين سيما محبة اولياء الله تعالى واحبائه فيه ومعاداة اعدائه فيه واخرج ابو داود

ان لله لاناسا ما هم بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيمة بمكانهم من الله عز وجل قالوا
يا رسول الله من هم قال هم قوم تحابوا بروح الله على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها فوالله ان
وجوههم لنور وانهم لعلى نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم تلى هذه الاية
الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واخرج احمد لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله
ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله فقد استحق الولاية من الله **حتى احبه** بضم اوله وفتح
ثالثه فعلم ادامة النوافل بعد اداء الفرائض اذ قبل ادائها لا يعتد بالنوافل كما يشير اليه تاخير
هذه وتقديم تلك يفضى الى محبة الله تعالى للعبد وصيرورته من جملة اوليائه الذين يحبهم و
يحبونه كما هو معلوم من المشاهد فان من ادام خدمة سلطان ومهاداته احبه وقربه ومر في شرح
الحادي والثلاثين بسط الكلام على معنى محبة الله تعالى لخلقه ومحبتهم له لتقربه الى بما ذكر حتى املأ
قلبه من معرفتي واشرقت عليه انوار ولايتي **فاذا احببته** ويؤخذ من سياق الحديث ان الولي اما
متقرب بالفرائض بان لا يترك واجبا ولا يفعل محرما او بها مع النوافل وهذا اكمل وافضل ولهذا خص
بالمحبة السابقة والصيرورة ولايته وانه لا طريق الى الله تعالى وولايته ومحبته سوى طاعته التي جاء
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عداها باطل **كنت** اي صرت حينئذ **سمعه الذي يسمع به**
وبصره الذي يبصر به ويده الذي يبطش بفتح اوله وكسر ثالثه او ضمه **بها** ومنه وما رميت اذ
رميت ولكن الله رمى **ورجله التي يمشي بها** وفي رواية وفؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي
يتكلم به وفي اخرى ومن احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا دعاني فاجبته وسألني فاعطيته
ونصح لي فنصحت له وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الغنى ولو افقرته لافسده ذلك وذكر مثل
ذلك في الفقر والصحة والسقم وقال اني ادبر عبادي لعلمي بما في قلوبهم اني عليم خبير ثم قيل المراد
بهذه الصيرورة لازمها من حفظ هذه المذكورات عن ان تستعمل في معصية او المراد بسمعه مسموعه اي
لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا ينظر الا في عجائب ملكوتي الدالة على وجودي وصفاتي ولا
يبطش ولا يمشي الا فيما فيه رضاي والتحقيق انه مجاز وكناية عن نصرة الله تعالى لعبده المتقرب اليه بما ذكر
وتأييده واعانته وتوليه في جميع اموره حتى انه تعالى نزل نفسه من عبده منزلة الالات والجوارح التي بها
يدرك ويستعين ولهذا جاء في رواية اخرى فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي اي انا الذي اقدرته
على هذه الافعال وخلقتها فيه فانا الفاعل لذلك لا انه يخلق افعال نفسه اي سوى الجزئيات والكليات
خلافا لما زعمته المعتزلة من خلقه للجزئيات وهذا الحديث يرد عليهم وزعم الاتحادية والحلولية بنا

هذا

هذا الكلام على حقيقته وانه تعالى عين عبده او حال فيه ضلال وكفر اجماعا فاحذرهم فانهم ربما التبسوا على ضعفاء
العقول فاستهووهم واضلوهم لتزيهم بزي الصوفية والصوفية بريئون منهم فقاتلهم الله انى يؤفكون نعم ربما
ظن من لا معرفة له باصطلاحهم من بعض عباراتهم ذلك وهو ذمهم بالحط عليهم حاشاهم الله تعالى من ذلك وطهر
اسرارهم من ان تزل بها قدم المحبة في سائر المسالك وحاصل ما تقرر ان من اجتهد بالتقرب الى الله تعالى بالفرائض
ثم بالنوافل قربه الله تعالى اليه ورقاه من درجة الايمان به الى درجة الاحسان فيصير يعبد الله على الحضور
والشوق اليه حتى يصير ما في قلبه من المعرفة مشاهدا له بعين البصيرة فكانه يراه فحينئذ
يمتلئ قلبه بمعرفته ومحبته وعظمته ومهابته واجلاله والانس به ثم لا تزال محبته تتزايد حتى لا يبقى
في قلبه غيرها فلا تستطيع جوارحه ان تنبعث الا موافقة ما في قلبه وهذا هو الذي يقال فيه لا يبقى في
[illegible] الا الله اي معرفته ومحبته وذكره في الخبر الاسرائيلي المشهور ما وسعني سمائي ولا ارضي ولكن وسعني قلب عبدي
المؤمن والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة فقال احبوا الله من كل قلوبكم رواه ابن اسحاق
وعند امتلاء القلب بمعرفته فيمحي منه كل ما سواه فلا ينطق الا بذكره ولا يتحرك الا بامره فان نطق نطق بالله
وان سمع سمع به وان نظر نظر به وان بطش بطش به ومن هنا قال علي كرم الله وجهه انا كنا لنرى ان
شيطانا عمر ليهابه ان يأمره بالخطيئة وهذا هو التوحيد الاكمل اذ من تحقق به لم تبق فيه محبة لغير الله
تعالى وفي الحديث من اصبح وهمه غير الله فليس من الله اي لا حظ في قربه ومحبته ورضاه **ولئن**
سألني لاعطينه كما وقع لكثيرين من السلف وغيرهم وقد استوفى كثيرا منهم بعض الشراح فلا نطيل
ذكرهم **ولئن استعاذني** بالنون او بالباء الموحدة **لاعيذنه** اي مما يخاف وهذا حال المحب مع
محبوبه وفي رواية زيادة واذا استنصر بي نصرته وفي هذا الوعد المحقق المؤكد بالقسم ايذان بان من تقرب
بما مر لا يرد دعاؤه وبان الاكمل يطلب منهم الدعاء لغيرهم خلافا لمن زعم ان الاولى تركه رضى بما سبق من
اختيار الحق وكفاه ردا عليه نصوص الكتاب والسنة بطلب الدعاء ومزيد فضله والحث عليه وهي كثيرة شهيرة
وقد سأل الانبياء العافية والرزق والولد وما فيه من اظهار الذلة والافتقار الى الله تعالى وكونه صلى الله
عليه وسلم لم يأمر احدا بتركه وانما الذي امر به الصبر وهو لا ينافي الصبر فقد دعى ايوب صلى الله على نبينا وعليه
وسلم بكشف ضره مع قوله تعالى في حقه انا وجدناه صابرا نعم العبد نعم كان كثير من السلف مجابي الدعوة ومع
ذلك صبروا على البلاء منهم سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه لما عمي قيل لو دعوت الله فقال قضاء الله
احب الي من بصري وقيل لمن ابتلي بالجذام وهو يعرف الاسم الاعظم لو دعوت الله تعالى فقال هو الذي
ابتلاني وانا اكره ان اراده وقيل ذلك لابراهيم التيمي وهو في سجن الحجاج فقال اكره ان ادعوه

ان ينفرج عني ما لي فيه اجر وصبر سعيد بن جبير على اذى الحجاج حتى قتله مع انه كان مجاب الدعوة وقد
لا يجاب الولي الى سواله لعلم الله تعالى ان الخير له في غيره مع تعويضه له خيرا منه اما في الدنيا او الاخرة
وقد جرى ان من عبادي المومنين من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه لئلا يدخله عجب فيفسده **رواه البخاري**
لكن بزيادة بعد لاعيذنه وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس المومن يكره الموت وانا اكره مساءته
والتكلم في بعض رواية غير مقبول وروي من وجوه اخر سبقت الاشارة اليها لا تخلو كلها من مقال نعم
له طريق اسنادها جيد لكنه غريب جدا وهي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اوحى الي يا اخا المرسلين
ويا اخا المنذرين انذر قومك ان لا يدخلوا بيتا من بيوتي ولاحد عندهم مظلمة فاني العنه ما دام قائما
بين يدي يصلي حتى يرد تلك الظلامة الى اهلها فاكون سمعه الذي يسمع به واكون بصره الذي يبصر به
ويكون من اوليائي واصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة قال ابن الصلاح
وليس المراد بالتردد هنا حقيقته المعروفة منا بل انه يفعل به كفعل المتردد الكاره اي فهو لمحبته له يكره
مساءته بالموت لانه اعظم الالام الدنيا الا على قليلين وان كان لا بد له منه كما في رواية لما سبق من محتوم
قضائه وقدره ان كل نفس ذائقة الموت وفيه اشعار بانه لا يفعل به ذلك مريدا اهانته بل رفعته
اذ هو طريق الى انتقاله له الى دار الكرامة والنعيم وهذا الحديث اصل في السلوك الى الله تعالى والوصول
الى معرفته ومحبته وطريقه اداء المفروضات اما باطن كالايمان او ظاهر كالاسلام او مركب بينهما وهو
الاحسان فيهما كما مر والاحسان هو المتضمن لمقامات السالكين كالتوكل والزهد والاخلاص والتوبة والمراقبة
ونحوها وهو كثير فقد جمع هذا الحديث الحقيقة والشريعة **الحديث التاسع والثلاثون عن**
ابن عباس رضي الله تعالى **عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز**
من جازه اذا تعداه وعبر عليه وهو هنا بمعنى ترك او رفع **لي** اي لاجلي **عن امتي الخطأ** يحتمل عن حكمه
او عن اثمه او عنهما جميعا وهذا هو الاشبه اذ لا مرجح لاحدهما فابقي الحديث على تناولهما وتخصيصه بالثاني
يحتاج لدليل كما ياتي ولا ينافي ما قلناه هنا ان نحو المخطي للاموال والديات ووجوب الاعادة على من صلى
محدثا او بنجس مثلا ناسيا واثم المكره على القتل لان ذلك خرج عن حكم هذا الحديث لدليل اخر منفصلا
فابقي على تناوله للامرين فيما عدا ما خرج لدليل هنا والمراد بالخطأ هنا ضد العمد وهو ان يقصد بفعله
شيئا فيصادف غير ما قصد لا ضد الصواب خلافا لمن زعمه لان تعمد المعصية يسمى خطأ بالمعنى الثاني
وهو غير ممكن الارادة هنا ولفظه يمد ويقصر ويطلق على الذنب ايضا من خطئ اخطأ بمعنى على ما قاله
ابو عبيدة وقال غيره المخطئ من اراد الصواب فصار الى غيره والخاطئ من تعمد ما لا ينبغي وفي رواية ان

الله

ان الله تجاوز عن امتي عن الخطأ وهو الظهر اذ لا يحتاج فيها الى تقدير تجاوز لغيره بخلاف الاولى كما تقرر
والنسيان بكسر النون وهو ضد الذكر والحفظ وقد يطلق على الترك من حيث هو ومنه نسوا الله فنسيهم ولا
تنسوا الفضل بينكم **وما استكرهوا عليه** من اكرهته على كذا اذا حملته عليه قهرا والكره بالضم المشقة والفتح
الاكراه وقال الكسائي هما لغتان **حديث رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما** كابن حبان في صحيحه
والدارقطني باسناد صحيح بل رجاله يحتج بهم في الصحيحين ومن ثم قال الحاكم صحيح على شرطهما لكن اعل بالارسال
وممن انكر وصله احمد وابو حاتم الرازي بل قال وصله موضوع وحكى البيهقي عن محمد بن المروزي انه قال
ليس لهذا الحديث اسناد يحتج به وكل ذلك مردود للقاعدة المشهورة انه اذا تعارض وصل وارسال فالحكم
للاول لان مع صاحبه زيادة علم وعلى التنزل فقد روي مرفوعا من وجوه اخر يفيد مجموعها انه حسن وهو
عام النفع لوقوع الثلاثة في سائر ابواب الفقه عظيم الوقع يصلح ان يسمى نصف الشريعة لان فعل الانسان
الشامل لقوله اما ان يصدر عن قصد واختيار وهو العمد مع الذكر اختيارا او لا عن قصد واختيار وهو
الخطأ او النسيان او الاكراه وقد علم من هذا الحديث صريحا ان هذا القسم معفو عنه ومفهوما ان الاول
مواخذ به فهو نصف الشريعة باعتبار منطوقه وكلها باعتباره مع مفهومه ثم العفو عن ذلك هو مقتضى
الحكمة والنظر مع انه تعالى لو اخذ بها لكان عادلا وذلك لان فائدة التكليف وغايته تمييز الطائع
من العاصي ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وكل من الطاعة والمعصية يستدعي قصدا
ليرتبط به ثواب او عقاب وهؤلاء الثلاثة لا قصد لهم اما الاولان فظاهر واما الثالث فلان القصد
للمكره لا له اذ هو كالالة ومن ثم ذهب اكثر الاصوليين الى عدم تكليفهم فعلم ان في هذا الحديث دليلا
لاظهر قول الشافعي رضي الله عنه ان الناسي للمحلوف عليه ولو بطلاق او عتاق والجاهل به لا يحنثان
لكن لا تنحل اليمين على الاصح لانا اذا لم نحنثه لم نجعل يمينه متناولة لما وجد اذ لا تناوله يحنث كما
لو قال لا افعله جاهلا ولا ناسيا وقال مالك يحنثان لان المرفوع انما هو اثم الخطأ والنسيان لا ذاتهما
وهو تقدير لا يحتاج لدليل وان من تكلم في صلاته كلاما قليلا ناسيا او اكل ولو كثيرا في صومه او جامع
فيه او في نسكه لا شيء عليه والفرق ان الصلاة لها هيئة مذكورة دون الصوم فكان الاكثار مع النسيان
عذرا فيه دونها وفيه دليل لما عليه جمهور العلماء ان جميع اقوال المكره لغو لا يترتب عليها مقتضاها
سواء العقود والفسوخ وغيرها والاصح عندنا كالجمهور ان المكره لا يحنث ايضا واستدل له الشافعي بقوله تعالى
قال الله جل ثناؤه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وللكفر اكبر الاحكام فلما وضع الله تعالى الاثم
سقطت احكام الاكراه عن القول كله لان الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو الاصغر منه ثم

استدل بهذا الحديث واسند عن عايشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق
ولا اعتاق في اغلاق اي اكراه وهو مذهب عمر وابنه وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم وتزوج ثابت بن
الاحنف ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فاكره بالسياط والتخويف على طلاقها في خلافة ابن الزبير
بمكة وكتب له الى عامله على المدينة وهو جابر بن الاسود ان يرد اليه زوجته وان يعاقب عبد الرحمن مولاها
المذكور مجهزتها له صفية زوجة عبد الله بن عمر وحضر عبد الله عرسه وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله
تعالى عنهما يحنث المكره لان صورة المحلوف عليه قد وجدت والكفارة لا تسقط بالاعذار الا ترى انه يلزمه
ان يحنث نفسه ومع ذلك تلزمه الكفارة وجوابه ان التعليل بوجود صورة المحلوف عليه لم يتم عليه
دليل بل قام الدليل على انه يخص منه وجودها مع خطأ او نسيان او اكراه وكون الكفارة لا تسقط بالاعذار
لاينافي ما ذكرناه لان من لزمه الحنث له مندوحة عنه من غير اذى بدني يلحقه فلم يستتم مكرها حتى
يرتفع عنه وجوبها بخلاف المكره ويدل لما ذكرناه انه لو حلف مكرها لا تنعقد يمينه فكذا اذا فعل
المحلوف عليه مكرها فقد اثر الاكراه في احد سببي وجوب الكفارة ومر ان الاكراه لو قارن كلمة الكفر لم
يتعلق بها حكمها فكذا اذا قارن سبب الكفارة وما نقل عن مالك قد ينافيه ما حكي عنه انه ضرب
سبعين سوطا على ان يفتي بانعقاد يمين المكره فلم يفعل الا ان يجاب بان يرى ان الاكراه يؤثر في
في الانعقاد دون الحنث وهو ما يدل عليه كلام بعضهم واعلم انهم اجمعوا على من اكره على الكفر لزمه
الاتيان بالمعاريض وبما يوهم انه كفر ما لم يكره على الصريح بخصوصه بشرط طمانينة القلب على الايمان
غير معتقد لما يقوله ولو صبر حتى قتل كان افضل قال بعض ائمتنا ولا يتصور الاكراه على الجماع لانه
يتعلق بالشهوة والاصح تصوره لانها عند مشاهدة اسبابها قهرية على الانسان ولا يباح القتل بالاكراه
اجماعا وكذا الزنا وما عداهما من المعاصي يباح به نعم المكره الذي لا اختيار له بالكلية كمن حمل كرها
وضرب به غيره حتى مات او ربطت فزنا بها ولا قدرة لهما على امتناع بوجه لا يأثمان اجماعا وكذا لا يحنث
عند جمهور العلماء من حمل كرها وادخل محلا حلف لا يدخله ولا يعارض ما مر خبر لا تشركوا بالله شيئا وان
قطعتم وحرقتم لان المراد النهي عن الشرك بالقلب والكلام في الاكرام بغير حق اجابه فهو غير مانع من كرم
ما اكره عليه ومن ثم لو اكره حربي على الاسلام صح اسلامه **فايدة** لما نزل قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله شق ذلك على الصحابة فجاء جماعة منهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقالوا كلفنا
من العمل ما لا نطيق ان احدنا ليحدث نفسه بما لا يحب ان يثبت عليه في قلبه وان له الدنيا فقال لهم
النبي صلى الله عليه وسلم فلعلكم تقولون كما قالت بنوا اسرائيل سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا

فقالوا ذلك فلما ذلت بها السنتهم واطمانت اليها نفوسهم انزل الله تعالى بعد علم الفرج والرحمة بقوله جل
ثناؤه نسخا لتلك امن الرسول بما انزل اليه اخر السورة فلما قالوا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال
قد فعلت وكذا في كل مما بعدها الى ما لا طاقة لنا به ومر عن بعضهم انه لا يؤمن عند هذه الثلاثة لان الله
تعالى قال قد فعلت بل عند واغفر لنا الى اخر السورة والاصح انه يؤمن **فايدة** اخرى زعم الشيعة وغيرهم قبحهم
الله تعالى ان مبايعة علي لابي بكر رضي الله تعالى عنهما انما كان تقية واستدلوا على جواز التقية بقوله تعالى
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقوله الا ان تتقوا منهم تقاة وقرئ تقية وبحديث انه صلى الله
عليه وسلم استاذن عليه رجل فقال بئس اخو العشيرة فلما دخل الان له القول فضحك اليه فسئل
عن ذلك فقال ان اشر الناس من اكرمه الناس اتقاء شره وجوابه انه لا مبالات باثبات التقية في غير
محل النزاع وانما كره العلماء لفظها لكونها من مستندات الشيعة والا فالعالم مطبقون على استعمالها
وبعضهم يسميها مداراة وبعضهم مصانعة وبعضهم عقلا معيشا وعليها ادلة الشرع السابقة وغيرها
وانما النزاع في اثباتها لعلي وحاشاه الله تعالى منها كما بينت ذلك وبسطت الكلام عليه في مواضع عديدة
من كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والضلال والابتداع والزندقة فانظر ذلك منه فانه مهم
وقد صرح جمع من اكابر اهل البيت بنفيها عن علي كما بينته ثم واطلت الكلام فيه ايضا **الحديث**
الاربعون عن ابن عمر رضي الله تعالى **عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم**
بمنكبي هو بفتح الميم وكسر الكاف مجمع العضد والكتف ويروى بالافراد والتثنية وفيه مس المعلم
والواعظ بعض المتعلم او الموعوظ عند التعلم او الوعظ ونظيره قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه وحكمة ذلك ما فيه من التانيس والتنبيه
والتذكير اذ محال عادة ان ينسى من فعل معه ذلك ما يقال له معه وهذا لا يفعل غالبا الا مع من
يميل اليه الفاعل ففيه دليل على محبته صلى الله عليه وسلم لها **فقال كن في الدنيا كانك غريب**
او عابر سبيل زاد الترمذي وعد نفسك من اهل القبور واحمد والنسائي اوله اعبد الله كانك
تراه وكن في الدنيا الى اخره ثم هذا الحديث اصل عظيم في قصر الامل في الدنيا وان المؤمن لا ينبغي له
ان يتخذها وطنا ومسكنا بل ينبغي له ان يكون فيها كانه على جناح سفر يهيئ جهازه للرحيل وقد
اتفقت على ذلك وصايا الانبياء واتباعهم عليهم الصلاة والسلام وفيه الابتداء بالنصيحة والارشاد
لمن لم يطلب ذلك وحرصه صلى الله عليه وسلم على اصل الخير لامته لان هذا لا يخص ابن عمر بل يعم
جميع الامة والحض على ترك الدنيا والزهد فيها وان لا ياخذ منها الا مقدار الضرورة المعينة على الاخرة

اذ الغريب المقيم ببلد الغربة مستوحش لا يجد من يأنس به ولا مقصد له الا الخروج عن غربته الى وطنه
من غير ان ينافس احدا في مجلس او غيره او يتاشر بنحو لبسه لغير لايق به وكذلك عابر السبيل اى المار على
الطريق وهو المسافر اذ لا اربه الا فيما يبلغه الى وطنه واجتماعه باهله فلا يتخذ في بعض المراحل نحو دار
ولا بستان لعلمه بقلة اقامته ولو انه امكنه الطيران فعله ولا يعرج على غير سبب الوصول فمن ثم
اوصى صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يكون على احد هذين الحالين بتنزيل نفسه منزلة غريب فلا يعلق
قلبه ببلد الغربة بل بوطنه الذي يرجع اليه اذ اقامته انما هي ليقضي مونة جهازه الى الرجوع الى وطنه
او منزله مسافر ليله ونهاره الى مقصده فلا همة له الا في تحصيل زاد السفر دون الاستكثار من امتعة
اخرى ومن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم جماعة من اصحابه بان يكون بلاغهم من الدنيا كزاد الراكب
لان الانسان انما وجد ليمتحن بالطاعة فيثاب وبالمعصية فيعاقب انا جعلنا ما على الارض زينة لها
لنبلوهم ايهم احسن عملا فهو كعبد ارسله سيده في حاجة فهو اما غريب او عابر سبيل فشانه ان يبادر
بقضائها ثم يرجع لوطنه فكل هذه الاحوال ينبغي لطالب الاخرة ان يكون متلبسا بها ليحوز ما اعده
الله تعالى له من النعيم المقيم في مقعد صدق عند مليك مقتدر وفقنا الله تعالى لذلك بمنه وكرمه **وكان**
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح باعمال الليل **واذا اصبحت**
فلا تنتظر باعمال الصباح **المساء** لان لكل منهما عمل يخصه فاذا اخر عنه فات ولم يستدرك كماله وان شرع
قضاؤه وطلبت المبادرة بعمل كل في وقته او المراد اذا امسيت فلا تحدث نفسك بالبقاء الى الصباح
واذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالبقاء الى المساء بل انتظر الموت في كل وقت واجعله نصب عينيك و
عقبه به المصنف لما قبله لان ذلك للحض على ترك الدنيا والزهد فيها وهذا للحض على تقصير الامل
فذاك متوقف على هذا لانه المصلح للعمل والمنجي من آفات التراخي والكسل فانه من طال امله ساء
عمله فعلم ان هذا سبب للزهد في الدنيا وقولهم انه هو ارادوا به ان بينهما تلازما صيرهما كالشيء
الواحد فهو مجاز والا فالحقيقة ما قلناه فمن قصر امله زهد ومن طال امله طمع ورغب وترك
الطاعة وتكاسل عن التوبة وقسى قلبه لنسيانه الاخرة ومقدماتها من الموت وما بعده من
الاهوال وانما رقة القلب وصفائه بذكر ذلك قال تعالى فطال عليهم الامد فقست قلوبهم ذرهم ياكلوا
ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون وجاء عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال خط النبي صلى الله
عليه وسلم خطا مربعا وخط خطا في الوسط وخط خطا خارجا وخط خطوطا صغارا الى هذا الذي
في الوسط من حواليه فقال هذا الانسان يعني الخط الذي في الوسط وهذا اجله محيط به وذلك

امله

امله خارج الخط فقد حال الاجل بينه وبين امله وهذه الخطوط الصغار الاعراض فان اخطاه هذا
نهشه هذا وان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاته كلها اصابه الهرم وقال انس رضي الله تعالى عنه
خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الانسان وهذا الامل وهذا الاجل فبينما هو كذلك اذ
جاءه الخط الاقرب وهو اجله المحيط به وهذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على تقصير الامل واستشعار الاجل
خوف بغتته ومن غيب عنه اجله فهو حري بتوقعه وانتظاره خشية هجومه عليه في حال غرة وغفلة
فينبغي للعاقل ان يجاهد امله وهواه فان ابن آدم مجبول على الامل وورد انه صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
قلب الكبير شابا في حب الدنيا وطول الامل وقال ابن عمر رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلح
خصا فقال ما هذا قلت خص لنا نصلحه فقال ما ارى الامر الا اقرب من ذلك فعلم ان قصر الامل اصل
كل خير وطوله اصل كل شر فان من لا يقدر في نفسه انه يعيش غدا لا يسعى بكفايته ولا يهتم بها فيصير
حرا من رق الحرص والطمع والذل لابناء الدنيا ومن يقدر انه يعيش عشر سنين مثلا يصير عبدا لهذه
الاوصاف الذميمة ولا يكفيه شيء من الدنيا ولا يملأ عينه وبطنه الا التراب كما جاء في الحديث **وخذ**
من صحتك لمرضك اى اغتنم العمل حال الصحة فانه ربما عرض مرض مانع منه فتقدم المعاد بغير
زاد **ومن حياتك لموتك** اى اغتنم ما تلقى نفعه بعد موتك ما دمت حيا فان من مات انقطع عمله
وفاته امله وحق ندمه وتوالى حزنه وهمه فاستلف لك منك واعلم انه سيأتي عليك زمان
طويل وانت تحت الارض لا يمكنك ان تذكر الله عز وجل فبادر في زمن قوتك وحياتك واغتنم فرصة
الامكان لعل ان تسلم من العذاب والهوان وما ذكره ابن عمر مقتضب من معنى الحديث لان الغريب اذا
امسى في بلد غربته لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر المساء فكذلك الانسان في الدنيا المشبه للغريب
في حاله وامكان حدوث ترحاله وقد ورد معنى هذه الوصية عنه صلى الله عليه وسلم من عدة طرق منها
خبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك
قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وفي الحديث بادروا
بالاعمال قبل فتن كقطع الليل المظلم اى لما صح ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت او كسبت
في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض وروى الترمذي ما من ميت يموت الا
ندم قالوا وما ندامته قال ان كان محسنا ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا ان لا يكون استعتب اى تاب واصلح
شانه فلذا يتعين اغتنام ما بقي من العمر اذ هو لا قيمة له قال ابن جبير كل يوم يعيشه المؤمن غنيمة **رواه**
البخاري وهو حديث شريف عظيم القدر جليل الفوائد جامع لانواع الخير وجوامع المواعظ فانظر الى

الفائدة ما احسنها واشرفها واعظمها بركة واجمعها لخصال الخير والحث على الاعمال الصالحة ايام
الصحة والحياة **الحديث الحادي والاربعون عن ابي محمد** ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو نصير
عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما القرشي السهمي روى انه صلى الله عليه وسلم قال فيه
وفي امه نعم البيت عبد الله وابو عبد الله وام عبد الله وكان يفضله على ابيه وهو اكبر منه باثني عشر وقيل باحدى
عشر سنة اسلم قبل ابيه وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة وهو اجل العبادلة اذ هو من عباد الصحابة وزهادهم
وفضلائهم وعلمائهم ومن اكثرهم رواية قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ما احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مني الا عبد الله ابن عمرو فانه كان يكتب ما سمعه وكنت لا اكتب روى له سبعماية حديث اتفقا على
سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين ورواية اكثر من ذلك كامر وانما توعرت الطرق في
الرواية عنه فكان ذلك سببا في قلة ما اثر وصح عنه وقد كان استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في
الكتابة عنه في حال الرضى والغضب فاذن له فقال انه يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم الف مثل وكان قد
قرأ الكتب وكان يصوم النهار ويقوم الليل ويرغب عن غشيان النساء لازم اياه حتى توفي بمصر ثم انتقل
الى الشام حتى مات يزيد ثم انتقل لمكة ومات بها وقيل بالطائف وقيل بالشام وقيل بمصر سنة خمس او سبع
او تسع وستين عن اثنين وسبعين او تسعين سنة وقد عمي اخر عمره رضي الله تعالى عنه **قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم اي ايمانا كاملا **حتى يكون هواه** بالقصر ما يهواه اي ما تحبه
نفسه وتميل اليه فحقيقته شهوات النفوس وهي ميلها الى ما يلائمها واعراضها عما ينافرها مع انه كثيرا
ما يكون عطبها في الملائم وسلامتها في المنافر ثم المعروف في استعمال الهوى عند الاطلاق انه الميل الى خلاف
الحق ومنه ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى وقد يطلق
بمعنى مطلق الميل والمحبة ليشمل الميل للحق وغيره وبمعنى محبة الحق خاصة والانقياد اليه ومنه ما في هذا الحديث
وقول عائشة رضي الله تعالى عنها لما نزل قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قال للنبي
صلى الله عليه وسلم ما ارى ربك الا يسارع في هواك وقول عمر رضي الله تعالى عنه في قصة المشاورة في اسارى
بدر فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت وجمعه اهواء وجمع الممدود وهو
ما بين السماء والارض وكل متجوف اهوية **تبعا لما جئت به** من هذه الشريعة المطهرة الكاملة بان
يميل قلبه وطبعه اليه كميله لمحبوباته الدنيوية التي جبل على الميل اليها من غير مجاهدة وتصبر واحتمال
مشقة او بعض كراهة مائل بهواه كما يهوى المحبوبات المشتهات اذ من احب شيئا تبعه هواه ومال عن
غيره اليه ومن ثم اثر صلى الله عليه وسلم التعبير بذلك على نحوها حتى يأتمر بكل ما جئت به لان المأمور

بالشيء قد يفعله اضطرارا واعلم ان الهوى يميل بالانسان بطبعه الى مقتضاه ولا يقدر على جعله تبعا لما
جاء به صلى الله عليه وسلم الا كل ضامر مهزول **حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة** في اتباع المحجة في
عقيدة اهل السنة المتضمنة ذكر اصول الدين على قواعد اهل الحديث وهو كتاب جيد نافع وقدره كالتنبيه مرة
ونصف تقريبا ومؤلفه هو العلامة ابو القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ كذا قاله بعضهم وخالفه غيره
فقال انه ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد نزيل دمشق **باسناد صحيح** قال بعضهم هو كما
قال وبين ذلك ويؤيده ان الحافظ ابا نعيم خرجه في كتابه الاربعين التي شرط اولها ان تكون من صحاح الاخبار
وجياد الاثار ومما اجمع الناقلون على عدالة ناقليه وخرجه ائمة اخرون في مسانيدهم كالطبراني
وزاد بعد لا تزيغ عنه والحافظ ابي بكر بن ابي [illegible] العاصم الاصبهاني لكن اعترض بعضهم في تصحيحه
بتوارد ابراها في سندها حاصلها انه تعارض في اثنين من رجاله توثيق وتجريح وتعيين وابهام ولا
شك ان التعيين مقدم وكذا التوثيق من الاعلم الادرى ولا يبعد انه هنا كذلك كيف والبخاري خرج له
ووثقه اخرون غيره فلذا اثر المصنف هؤلاء على المخرجين له وان كثروا واجلوا ايضا وهو على وجازته و
اختصاره يجمع ما في هذه الاربعين وغيرها من دواوين السنة وبيانه انه صلى الله عليه وسلم انما جاء
بالحق وصدق المرسلين وهذا الحق ان فسر بالدين يشمل الايمان والاسلام والنصح لله ولرسوله ولكتابه
ولائمة المسلمين وعامتهم والاستقامة وهذه امور جامعة لا يبقى بعدها الا تفاصيلها او بالتقوى
فهي مشتملة على ما ذكرناه ايضا فاذا كان كذلك كان هوى الانسان تبعا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم
من الدين والتقوى وعلم من الحديث ان من كان هواه تابعا لجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم كان مؤمنا
كاملا وضده وهو من اعرض عن جميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم ومنه الايمان من الكافر واما من اتبع
البعض فان كان ما تبعه اصل الدين وهو الايمان وترك ما سواه فهو الفاسق وعكسه الفاسق واستمداده
من قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية اذ فيها غاية التعظيم لحقه صلى الله
عليه وسلم والتادب لله ووجوب محبته واتباعه فيما يامر به من غير توقف ولا تلعثم ومن ثم يكتف بالتحكيم
بل عقبه بثم لا يجدوا الى اخره ولم يكتف بهذا ايضا بل زاد التاكيد بقوله تعالى ويسلموا ولم يكتف به ايضا
بل زاد فيه فاتى بالمصدر الرافع لاحتمال التجوز فقال تسليما تكون وبهذا التسليم تكون النفس مطمئنة لحكمه
منشرحة به لا تتوقف عندها فيه بوجه وسبب نزولها من تقدم ذكره ممن اراد التحاكم الى الطاغوت كما
يقتضيه السياق او قتل عمر من لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه ان يرده الى عمر فغضب النبي
صلى الله عليه وسلم عليه فقتله مؤمنا فنزلت تبرية له رضي الله عنه او تخاصم الزبير رضي الله تعالى عنه وانصاري

وزعم ان حاطب بن ابي بلتعه البدرى هو خصمه وهم في مآء فامر صلى الله عليه وسلم الزبير يسقي ارضه ثم تسريحه
الى خصمه لكونه اعنى الزبير اعلا واقرب الى مجتمع السيل ومن كان كذلك يستحق الشرب وحبس المآء الى ان يبلغ
الكعبين ثم سرحه لمزيحته وهكذا فقال الانصارى يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم امر الزبير بان يحبس المآء حتى يبلغ الجدر بضم فسكون وفي رواية حتى يبلغ الكعبين و
الروايتان متقاربتان ثم بارساله لخصمه فاستوفى صلى الله عليه وسلم لما اغضبه ذلك الرجل بذلك الذى
نسبه به الى الجور للزبير حقه بعد ان كان اولا امره بالمسامحة بترك بعض حقه فنزلت تلك الاية ردا على
ذلك الرجل وامثاله فانه اما منافق اذ لا يصدق مثل ذلك من مسلم او مسلم لكن صدر ذلك منه بادرة نفس
وزلة شيطان كما اتفق لاصحاب الافك كحسان ومسطح ولم يقتله صلى الله عليه وسلم لعظيم حلمه وصفحه وخشية
من تنفير غيره ولزوال هذين بوفاته صلى الله عليه وسلم وجب قتل من صدر منه ذلك ما لم يتب عندنا و
مطلقا عند مالك وجماعة ونظيره قول اخر في قسمة قسمها صلى الله عليه وسلم انها القسمة ما اريد بها
وجه الله فبلغه صلى الله عليه وسلم فغضب ثم قال يرحم الله اخي موسى لقد اوذى باكثر من هذا فصبر
وفيه فضيلة الصبر وفضائله كثيرة منها انه تعالى جعل في مطلق الاعمال الحسنة بعشر والصدقة بسبعمائة
مع المضاعفة عليها لمن شآء تعالى وجعل جزآء الصابرين بغير حساب ومر ذلك قريبا وسبب تميزه بذلك
بانه فيه من مجاهدة النفس وقمعها عن شهواتها مع كونها جبلت على الانتقام ممن اذاها ومن ثم شق
عليه صلى الله عليه وسلم ما نسبه اليه هذان لكن سكن ذلك منه علمه بعظيم جزآء الصبر وورد انه نصف
الايمان وانه لا اعطا خير ولا اوسع منه ويوافق حديث الباب ايضا قوله صلى الله عليه وسلم والذى نفسي بيده
لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه وولده واهله والناس اجمعين رواه الشيخان واستفيد منه
توقف الايمان على تقديم محبته صلى الله عليه وسلم على محبة جميع الخلائق ومحبته تابعة لمحبة رسله والمحبة
الصحيحة تقتضى المسابقة والموافقة في محبة ما يحب وكراهة ما يكره وكلا هذين من جوامع كلامه صلى الله
عليه وسلم اما الاول فلما مر في شرحه واما الثاني فلانه جمع فيه اقسام المحبة الثلاثة محبة الاجلال كمحبة
الوالد والشفقة كمحبة الولد والاستحسان والمشاكلة كمحبة سائر الناس فمعنى الحديث ان من استكمل
الايمان علم ان مودته صلى الله عليه وسلم آكد من حق ابيه وامه والناس اجمعين لانه استنقذنا من
النار وهدانا من الضلال ومن حق نفسه ومن ثم وجب بذلها دونه ولما قال له عمر رضي الله عنه يا رسول الله
انت احب الي من كل شيء الا من نفسي فقال حتى من نفسك فسكت ساعة ثم قال حتى من نفسي فقال الآن
يا عمر ولما صدقت محبة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم له صلى الله عليه وسلم وكان هواه تبعا لما جاء به

قاتلوا معه اباءهم وابنآءهم حتى قتل ابو عبيدة اباه لايذائه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعرض
ابو بكر رضي الله تعالى عنه لولده عبد الرحمن رضي الله عنه يوم بدر ليقتله فالواجب على كل مؤمن ان يحب
ما احبه الله محبة توجب له الاتيان بما وجب عليه منه فان زادت محبة حتى اتى بمندوبه ايضا كان اكمل
وان يكره ما كرهه الله تعالى كراهة توجب كفه عن محرم عما حرم عليه منه فان زادت الكراهة حتى اوجبت
الكف عما كرهه تنزيها كان افضل وجميع المعاصي انما تنشأ من تقديم هوى النفس على محبة الله تعالى ورسوله
فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله كذلك البدع
انما تنشئ من تقديم الهوى على الشرع ولهذا سمى منتحلوها اهل الاهوآء **الحديث الثاني والاربعون**
عن انس رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله تعالى يا ابن ادم هو ابو البشر صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل اذ
وزن ادم افعل ابدلت فاؤه الفا مشتق من اديم الارض او من الادمة حمرة تميل الى السواد لا فاعل خلافا
لمن زعمه والانصراف كعالم والعلمية وحدها لا تؤثر وليس باعجمى وقيل اعجمى لا اشتقاق له وفي الحديث خلق
آدم من اديم الارض كلها فخرجت ذريته على نحو ذلك فيهم الاسود والابيض والاحمر والسهل والحزن والطيب
والخبيث **انك ما دعوتني** بمغفرتك ذنوبك كما يدل عليه السياق الآتي اى مدة دوام دعائك فهي مصدرية
ظرفية وغلط من جعلها شرطية **و** الحال انك قد **رجوتني** بان ظننت تفضلي عليك باجابة دعائك و
قبوله اذ الرجاء تأمل الخير وقرب وقوعه **غفرت لك** ذنوبك اى سترتها عليك بعدم العقاب عليها
في الاخرة لان الدعآء مخ العبادة كما ورد وروى اصحاب السنن الاربعة ان الدعآء هو العبادة ثم تلى وقال ربكم
ادعوني استجب لكم وروى الطبراني من اعطى الدعآء اعطى الاجابة لان الله تعالى يقول ادعوني استجب لكم
وفي حديث آخر ما كان الله ليفتح على عبد باب الدعآء ويغلق عنه باب الاجابة والرجآء يتضمن حسن الظن
بالله تعالى وهو يقول انا عند ظن عبدي بي وعند ذلك تتوجه رحمة الله تعالى للعبد واذا توجهت لا يتعاظمها
شيء لانها وسعت كل شيء **على ما كان منك** من المعاصي وان تكررت **ولا ابالي** اى لا اكترث بذنوبك
ولا استكثرها وان كثرت اذ لا يتعاظمه تعالى شيء كما في الحديث الصحيح اذا دعا احدكم فليعظم الرغبة
فان الله تعالى لا يتعاظمه شيء ولانه لا حجر عليه تعالى فيما يفعله لا معقب لحكمه ولا مانع لفضله وعطائه
سبحانه ومعنى قولك لا ابالي بكذا اى لا اشتغل بالي به وهذا موافق لقوله تعالى ادعوني استجب لكم ولقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشآء وقوله في الحديث القدسي انا عند ظن عبدي
بي فليظن بي ما شآء وفي رواية فلا تظنوا بالله الا خيرا وورد ان العبد اذا اذنب ثم ندم فقال اى رب

اني اذنبت ذنبا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي قال فيقول الله تعالى اذنب عبدي ذنبا وعلم ان له ربا
ربا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب اشهدكم اني قد غفرت له ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة فيقول الله جل جلاله
في كل مرة مثل ذلك ثم يقول اعمل ما شئت قد غفرت لك يعني ما اذنبت واستغفرت وفي ذلك الحث اكيد على
الدعاء والمخالف في ذلك لا يعبأ به فان الايات والاحاديث الكثيرة الشهيرة ترد عليه ولا سيما في ما من تخلف الاجابة
عن الدعاء كثيرا الا ان ذلك غالبا لانتفاء بعض شروط الدعاء او وجود بعض موانعه وقد استوفيت بيانها مع
ما يتعلق بها بما لا مزيد على بسطه واستيعابه وتحقيقه في شرح العباب وغيره وقدمت من ذلك في شرح
الحديث العاشر ومن اعظم شرائطه حضور القلب ورجاء الاجابة من الله تعالى لخبر الترمذي ادعوا الله
وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يقبل دعاء من قلب غافل وخبر احمد ان هذه القلوب اوعية فبعضها
اوعى من بعض فاذا سألتم الله فاسألوه وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب لعبد دعاه من ظهر
قلب غافل ولذا نهي العبد ان يقول في دعائه اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم المسألة فان الله تعالى
لا مكره له ونهي ان يستعجل ويترك الدعاء لاستبطاء الاجابة وانما جعل ذلك من موانع الاجابة حتى لا
يقطع العبد دعاءه وان ابطأت عليه الاجابة لانه تعالى يحب الملحين في الدعاء واخرج الحاكم في صحيحه لا تعجزوا
عن الدعاء فانه لن يهلك مع الدعاء احد ومن اهم ما يسئل مغفرة الذنوب او ما يستلزمها كالنجاة من النار
او دخول الجنة فقد قال صلى الله عليه وسلم تدندنون يعني حول سؤال الجنة والنجاة من النار ومن رحمة
الله تعالى بعبده انه يدعوه لحاجة دنيوية فلا يستجيبها له بل يعوضه خيرا منها او يصرف سوءا عنه او يدخرها
له في الاخرة او يغفر به ذنبا فقد اخرج احمد والترمذي ما من احد يدعو بدعاء الا اتاه الله ما سأل او كف عنه
مثله ما لم يدع باثم او قطيعة رحم واحمد والحاكم في صحيحه ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم او قطيعة رحم
الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل دعوته واما ان يؤخرها في الاخرة واما ان يكشف عنه من السوء
مثلها قالوا اذا نكثر قال الله اكثر ورواه الطبراني وابدل الاخرة بقوله او يغفر له بها ذنبا قد سلف وزاد
تعالى ذلك تأكيدا مبالغة في سعة رجاء خلقه فيما عنده من مزيد التفضل والانعام فقال **يا ابن ادم لو**
بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عند فرضها اجراما **عَنَانَ** بفتح المهملة اي سحاب **السَّماءِ** بان ملأت ما بينها وبين
الارض كما في الرواية الاخرى لو اخطأتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السماء والارض ثم استغفرتم الله لغفر
لكم وقيل عنانها ما عن لك منها اي ظهر اذا رفعت رأسك اليها **ثم استغفرتني** اي تبت توبة صحيحة
غفرت لك بان اقلعت عن المعصية لله تعالى وندمت عليها من حيث كونها معصية وعزمت ان لا تعود
اليها ورددتها ان كانت ظلامة الى اهلها او تحللت منهم وان تكرر الذنب والتوبة منه مرارا في اليوم الواحد

ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر اي تاب وان عاد في اليوم سبعين مرة وانما بهذا المثال
الذي هو النهاية في الكثرة عن ان كرمه وفضله وعفوه ومغفرته لا نهاية لها ولا غاية فذنوب العالم
كلها متلاشية عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد ما عسى ان تبلغ ثم استقال منها بالاستغفار
غفرت لانه طالب الاقالة من كريم والكريم محل اقالة العثرات وعفو الزلات وقد طلب تعالى منا الاستغفار
ووعدنا الاجابة في اي كثيرة من كتابه العزيز وما ذكرناه من ان المراد بالاستغفار التوبة لا مجرد لفظه هو ما ذكره
بعضهم وهو الموافق للقواعد بالنسبة للكبائر اذ لا يكفرها الا التوبة بخلاف الصغائر فان لها مكفرات اخر
كاجتناب الكبائر والوضوء والصلاة وغيرهما فلا يبعد ان يكون الاستغفار مكفرا لها ايضا وينبغي ان يحمل على
ذلك تقييد بعضهم ايضا جميع ما جاء في نصوص الاستغفار المطلقة بما في اية آل عمران من عدم الاصرار فانه تعالى
وعد فيها المغفرة لمن استغفره من ذنوبه ولم يصر على ما فعل قال فتحمل نصوص الاستغفار المطلقة كلها على
هذا التقييد انتهى نعم نحو استغفر الله اللهم اغفر لي من غير توبة دعاء فله حكمه من انه قد يجاب تارة وقد
لا يجاب اخرى لان الاصرار قد يمنع الاجابة كما افاده مفهوم اية آل عمران السابقة واخرج ابن ابي الدنيا
المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه قيل رفعه منكر ولعله موقوف على رواية ابن عباس
انتهى ويجاب بانه حجة وان فرض انه موقوف لان مثله لا يقال من قبل الرأي وكل موقوف كذلك له حكم
المرفوع واخرج ابن ابي الدنيا مرفوعا بينما رجل مستلق اذ نظر الى السماء والى النجوم فقال اني لاعلم ان لك
ربا خالقا اللهم اغفر لي فغفر له ويؤيده خبر الصحيحين ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب اني اذنبت ذنبا
فاغفر لي فقال الله عز وجل علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله
تعالى ثم اذنب ذنبا اخر فذكر مثل الاول مرتين اخريين وفي رواية لمسلم انه قال في الثالثة قد غفرت لعبدي
فليعمل ما شاء اي ما دام على هذا الحال كلما اذنب استغفر ولم يصر واخرج ابو داود والترمذي ما اصر من استغفر
وان عاد في اليوم سبعين مرة فالاستغفار التام الكامل المسبب عنه المغفرة هو ما قارن عدم الاصرار
لانه حينئذ توبة نصوح واما مع الاصرار فهو مجرد دعاء كما مر ومن قال انه توبة الكذابين مراده انه ليس
بتوبة حقيقة خلافا لما تعتقده العامة لاستحالة التوبة مع الاصرار على ان من قال استغفر الله واتوب
اليه وهو مصر بقلبه على المعصية كاذب آثم لانه اخبر انه تائب وليس حاله كذلك فان قال ذلك وهو غير مصر
بان اقلع بقلبه عن المعصية فقالت طائفة من السلف يكره له ذلك وبه قال اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى
لانه قد يعود الى الذنب فيكون كاذبا في قوله واتوب اليه والجمهور على انه لا كراهة في ذلك لان العزم
على ان لا يعود الى المعصية واجب فهو مخبر عما عزم عليه في الحال فلا ينافي وقوعه منه في المستقبل فلا كذب

بتقدير الوقوع وفي الحديث كفارة المجلس استغفرك اللهم واتوب اليك واخرج ابو داود انه صلى الله عليه
وسلم قطع انسانا ثم قال له استغفر الله واتوب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه
بل استحب جمع من السلف قول ذلك مع زيادة قوية من لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا
نشورا وللاستغفار الفاظ شهيرة جاءت في السنة منها سيد الاستغفار ومنها استغفر الله الذي لا اله الا
هو الحي القيوم واتوب اليه واخرج ابو داود والترمذي انه من قاله غفر له وان كان فر من الزحف وهذا ابلغ
رد على من كره واتوب اليه واخرج النسائي عن ابي هريرة ما رايت احدا اكثر ان يقول استغفر الله واتوب اليه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد تعالى ذلك تاكيدا ثالثا فقال **يا ابن آدم انك لو اتيتني بقراب**
الارض بضم القاف وهو الاشهر وبكسرها اي بقريب ملئها او بملئها وهذا ابلغ من ما قبله خلافا لمن
فسرع بما يوهم اتحادهما لان قرابها ملاؤها وهو يشمل ملاء ما بينها وبين السماء وملاء طبقاتها السبع وفسره
بالملى لكن وان كان حقيقته في قريب الملى لان ذلك ابلغ في سعة العفو الدال عليها السياق ثم رايت
بعضهم فسره بما يقتضي انه حقيقة في كل من الملى ومقاربه فان صح ذلك فلا اشكال **خطايا ثم لقيتني**
اي حال كونك **لا تشرك بي شيئا** لاعتقادك توحيدي والتصديق برسلي وبما جاؤا **لاتيتك**
بقرابها عبر به للمشاكلة والا فمغفرة الله تعالى اعظم واوسع من ذلك **مغفرة** فعلم ان الايمان
شرط في المغفرة ما عدا الشرك لانه الاصل الذي يبنى عليه قبول الطاعة وغفران المعصية واما مع الشرك
فلا اصل يبنى عليه ذلك وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا فالسبب الاعظم للمغفرة هو التوحيد
فمن فقده فقدها ومن اتى به ولو وحده بان لم يكن له عمل خير غيره فقد اتى باعظم اسبابها لكنه تحت
المشيئة وعلى كل حال فماله الى الجنة واما من كمل توحيده واخلاصه وقام بشرائطه واحكامه فانه يغفر
له ما سلف من ذنوبه ولا يدخل النار الا تحلة القسم فقد اخرج احمد لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا
يسبقها عمل ويرادفها العفو لكن فرق بينهما بانها لما لم يطلع عليه احد وهو لما اطلع عليه وهو بالتحكم
اشبه **رواه الترمذي** رحمه الله تعالى **وقال حديث حسن صحيح** وفي نسخة حسن وفي اخرى حسن
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وعلى كل فسنده لا باس به وقد اخرجه احمد وابو عوانة ايضا في مسنده
الصحيح من حديث ابي ذر والطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ووقفه في بعض الطرق لا يؤثر لان
مع الرافع زيادة علم وفيه بشارة عظيمة وما لا يحصى من انواع الفضل والامتنان وهو نظير الحديث الصحيح
ايضا والله لله افرح بتوبة عبده من احدكم بضالته ووجدها والحديث الحسن لولا انكم تذنبون
لخلق الله خلقا يذنبون فيغفر لهم وفي التنزيل ان الله يغفر الذنوب جميعا اي الا الشرك للاية السابقة

وهذا

وهذا الحديث على عمومه لان الذنب اما شرك فيغفر بالاستغفار منه وهو الايمان او غيره فيغفر
بالتوبة وكذا بسؤال المغفرة بنحو اللهم اغفر لي واستغفر الله لانه خبر في معنى الطلب واعلم ان المصنف
رحمه الله تعالى وشكر سعيه ضمن في الخطبة انه ياتي باربعين حديثا وقد زاد عليها اثنين فزاد
خيرا وكانهما الحجاه وهما جديران بذلك فناسب الختم بهما لان اولهما من باب الحفظ بمخالفة الهوى و
متابعة الشرع وهذا جامع لجميع ما في هذه الاربعين وبما ساير دواوين السنة بل ولما في الكتاب
العزيز ايضا كما مر وثانيهما ترغيب الدعاء والرجا والاستغفار من الذنوب والطمع في رحمة علام الغيوب
نسئل الله تعالى المالك بفضله ان يرحمنا برحمته الخاصة والعامة وان ينجينا من اهوال الحاقة والطامة
وان يمن علينا بتوفيقه والهداية الى سواء طريقه ونتوسل اليه به وباسمه الاعظم وبكل اسم هو له
استاثر به في علم غيبه او علمه لاحد من خلقه وبشرف كتابه كتبه المنزلة وانبيائه ورسله وخاتمهم
وافضلهم محمد صلى الله عليه وسلم وبملائكته المقربين ان يختم لنا بالحسنى وان يبلغنا من فضله المقام
الارفع الاسنى وان يوفقنا من القول والعمل لما يحبه ويرضاه وان يجعل خير اعمالنا خواتيمها وخير
ايامنا يوم نلقاه ولما يقربنا اليه ولا يخجلنا بين يديه انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم والحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله يا ربنا لك الحمد حمدا يوفي نعمك ويكافي مزيدك كما
ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك سبحانك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك والصلاة
والسلام على اشرف مخلوقاتك وعين اخصائك ومداد كلماتك ورضى نفسك وزنة عرشك كلما ذكرك
وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون دعويهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام
واخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين مؤلفه شيخنا وقدوتنا سيدنا الامام العالم العلامة
العمدة الحجة البحر الحبر الفهامة جامع اشتات الفضائل بقية السلف الافاضل شهاب الدين
احمد بن حجر الهيتمي الشافعي الانصاري غفر الله تعالى له وتغمده برحمته واسكنه بحبوح جنته وسقى
بوابل الرحمة جميع تربته وعفا عنا وعنه بمنه وكرمه امين ابتدات بهذا
الشرح المبارك اثنا ذي القعدة الحرام وفرغت منه هلال المحرم سنة
احدى وخمسين وتسعماية ارجو الله تعالى جل ذكره قبوله
وعموم النفع به انه على كل شيء قدير وبالاجابة
جدير وبعباده لطيف خبير وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم